علق اوراق الكتاب
٢٤٢

كتاب الأشباه والنظائر الفقهية

للجلال السيوطي

ملك العبد الفقير محمد ابراهيم الاسماعيلي الرفاعي
من من من من قبضه [redacted]

فائدة للحصبه

انتقل بالشرا الى ملك الفقير الى الله تعالى

فائده للحصبه نقلتها عن الاستاذ الشيخ محمد عابد السندي بحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في روضته المطهره في ليلة الجمعه سادس يوم من جمادي الاولى ١٢٥٥ وهي يوخذ نوى التمر ويدق وينقع بالما مقدار يوم وليلة ثم يطبخ بهذا الما ثم يصفى في خرقة نظيفة ثم يشرب من هذا الما ما شا الله لكن يشترط كون الانا الذي ينقع فيه نظيفا وكذلك الذي يغلي فيه فانه يخرجها ويقطعها من اصلها قال لي رضي الله عنه وهذه الفائده انفع الفوائد لهذا الدا والله اعلم
كتب ذلك محمد الهراسي خادم العلم بالروضة المطهره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

نحمدك يا من تنزه في كماله عن الاشباه والنظاير وتقدس في جلاله
عن ان تدركه الابصار او تحيط به الافكار وتعرب عنه الضماير وتازر
بالكبريا وتردى بالعظمة فمن نازعه واحدا منهما فهو المقصوم الخاسر
ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة تلوح عليها للاخلاص
امايرو وتبهج قايلها باعظم البشاير يوم تبلى السراير ونشهد ان سيدنا
محمدا عبدك ورسولك افضل من نسلته من ظهور الاماثل وبطون الحراير
وارسلته لخير امة اخرجت للناس فهديت به كل حاير واردت به كل جاير
ومحيت به مظالم الجاهلية واحييت به معالم الاسلام والشعاير ووعدته
المقام المحمود وشفعته في الصغاير والكباير وكم بين شرايع دينك القويم
حتى ورثها من بعده اولوا البصاير صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ذوي
الفضل السايرة صلاة وسلاما نعدهما يوم القيمة من اعظم الذخاير دايمين
ما سار الفلك الجاري ودار الفلك الداير **اما بعد** فعلم الفقه بحوره
زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة مقررة وفروعه
ثابتة محررة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه
اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه هم ورثة الانبيا
وبهم يستضا في الدهما ويستغاث في الشده والرخا ويهتدى كنجوم السما
واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتيا ولهم المقام
المرتفع على الذروة العليا وهم الملوك لا بل الملوك تحت اقدامهم وفي تصاريف
اقوالهم واقلامهم وهم الذين اذا التحمت الحرب ازر الايمان الى اعلامهم وهم

القوم

القوم كل القوم اذا افتخر كل قبيل باقوامهم **شعر** بيض الوجوه كريمة احسابهم
شم الانوف من الطراز الاول **ولقد** نوع ايمة الفقه فنونا وانواعا
وتطاولوا في الاستنباط يدا وباعا وكان من اجل انواعه معرفة نظاير الفروع
واشباهها وضم المفردات الى اخواتها واشكالها ولعمري ان هذا الفن لا يدرك
بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يبلغه الا من كشف عن ساعد الجد
وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم الترداد
الى الابواب في الليل الداج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب
نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة
عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها يرد عليه ويرد واذا عن له جاهل
لا يصد قد ضرب مع الافدمين بسهم والعلم يضرب في حديد بارد وحلق على
الفضايل واقتنص الشوارد وليس لله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد يقتحم
المهامه المهولة الشاقة ويفتح الابواب المرتجة اذا قال الغبي لا طاقة ان ندبت له
شاردة ردها الى حجر الفراء او شردت عنه نادة اقتنصها ولو انها في جو السما له نقد
يميز به بين القشاب والحشا ونظر يحكم اذا اختلفت الاراء بفصل القضا وفكر لا يابى
عليه تمويه الاغبيا وفهم ثاقب لو ان المسالة من خلف جبل قاف لم يرتد حتى يصل اليها
من ورا على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يوتيه من يشا **هذا**
وطالما جمعت من هذا النوع وتتبعت نظاير المسايل اصولا وفروعا حتى اوعيت من
ذلك مجموعا جموعا وابديت فيه تاليفا لطيفا لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا
ورتبته على كتب سبعة **الكتاب الاول** في شرح القواعد الخمس التي ذكر الاصحاب
ان جميع مسايل الفقه ترجع اليها **الكتاب الثاني** في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا
ينحصر من الصور الجزئية وهي اربعون قاعدة **الكتاب الثالث** في القواعد المختلف

فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل احد القولين في بعضها ومقابله في بعض وفي
وهي عشرون قاعدة الكتاب الرابع ٩٣ في احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها كاحكام الناسي والجاهل والمكره والنايم والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي والعبد والمبعض والانثى والخنثى والمتحيرة والاعمى والكافر والجان
والمحارم والولد والوطي والعقود والفسوخ والتصريح والكناية والتعريض
والكتابة والاشارة والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والذهب
والفضة والمسكن والخادم وكتب الفقيه وسلاح الجندي والرطب والعنب
والشرط والتعليق والاستثنا والدور والحصر والاشاعة والعدالة والادا
والقضا والاعادة والادراك والتحمل والتعديه والموالاة وفروض الكفاية والتعجيل
وسننها والسفر والحرم والمساجد وغير ذلك وفي ضمن ذلك قواعد وفوايد
وتتمات وزوايد تبهج الناظر وتسر الخاطر الكتاب الخامس ١٩٣ في نظاير
الابواب اعني التي هي من باب واحد مرتبة على ابواب الفقه والخاتمة لهذا الباب
والذي يليه المتقدمون الكتاب السادس ٢٣٠ فيما افترقت فيه الابواب المتناسبة
الكتاب السابع ٢٤٣ في نظاير شتى واعلم ان كل كتاب من هذه الكتب السبعة
لو افرد بالتصنيف لكان كتابا كاملا بل كل ترجمة من تراجمه تصلح ان تكون مولفا
حافلا وقد صدرت كل قاعدة باصلها من الحديث والاثر وحيث كان في اسناد الحديث
ضعف اعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر وهذا
امر لا ترى سبقني الى فيه يقدر عليه ولا يلتفت بوجهه اليه وانت اذا تاملت
كتابي هذا علمت انه نخبة عمر وزبدة دهر حوى من المباحثات المهمات واعان
عند نزول المعضلات واثار مشكلات المسايل المدلهمات فانني عمدت فيه الى
مقفلات ففتحتها ومعضلات فنقحتها ومطولات فلخصتها وغرايب قل ان
توجد منصوصة فنصصتها واعلم ان الحامل لي على ابدا هذا

ابدا هذا الكتاب اني كنت كتبت من ذلك انموذجا لطيفا في كتاب
سميته شوارد الفوايد في ضوابط النحو بد فرايده ووقع موقعا حسنا من الطلاب
وابتهج به كثير من اولي الالباب وهو بالنسبة الى هذا الكتاب كقطرة من
قطرات بحر وشذرة من شذرات نحر وكان بالناس وقد افترقوا فيه
فرقا فرقة قد انطوي على الحسد حشو بطونهم وزاحت اطفانوه بافواههم وما
بالغيبة الا ان تقطع قلوبهم وكيف يقاس من نشا في حجر العلم منذ كان في مهده
ودأب فيه غلاما وشابا وكهلا حتى وصل الى قصده بدخيل اقام سنوات
في لهو ولعب وقطع اوقاتا بحرف نيما او مكتسب ثم لاحت منه التفاتة
الى العلم ينظر فيه وما الحكم وقنع منه بنحلة لقسم ورضي بان يقال عالم
وما اتتم انا في دارة معروفا بها نسبي وهل بدارة يا للناس من عار
على انا لا نتكل على الاحساب والانساب ولا نتكل عن طلب المعالي والاكتساب
لسنا وان كنا ذوي حسب يوما على الاحساب نتكل نبني كما كانت اوايلنا تبني
ونفعل مثل ما فعلوا واكثر ما عند هذه الفرقة ان تزدري بالشباب وبالشيخوخة
افتخارها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ذا ابيضت اعرافها ان ذلك من سمات
المدح لا من وصمات القدح وكفى بالرد عليها عند اولي الالباب ما ورد مرفوعا
وموقوفا ما اوتي عالم علما الا وهو شاب وفرقة غلب عليها الجهل المركب وبعد
عنها طريق الخير وتنكب لا تبرح جدلا [illegible] في مقالا ولا تحسن جوابا ولا
لبس لها داب الا اكل الحرام والخوض في اعراض الانام [illegible] الناس نهارا وبالليل
نيام فهذه لا نصلح الخطاب ولا نؤهل اذا عابت لان تعاب والله مع فرقة اتاها
الله هداها والهمها تقواها وزكاها مولاها فرات محاسن وسناها [illegible]
التي لا نقفها حتى ناعترفت بشكرها [illegible] عرفت [illegible] يحرها [illegible]

عادل ولا تناهاها وارتشفت من كوثر حياها وانتشقت من شذا عرف
رياها وصل طايفة لا تكاد تراها ولا تسمع بخبرها فوق الارض ثراها تحياها
الله وبياها وامطر علينا سحايب فضله ذراها **فصل** اعلم ان فن الاشباه والنظاير
فن عظيم به يطلع على حقايق الفقه ومداركه وماخذه واسراره ويتمهر في فهمه
واستحضاره ويقتدر على الالحاق والتخريج ومعرفة احكام المسايل التي ليست بمسطورة
والحوادث والوقايع التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه
معرفة النظاير وقد وجدت لذلك اصلا من كلام عمر بن الخطاب اخبرني شيخنا
الامام تقي الدين الشمني انا ابو الحسن بن عبد الكريم انا ابو العباس احمد بن ابي [illegible]
ح وكتب الي عاليا ابو عبد الله محمد بن مقبل عن محمد بن علي الطراوي قالا انبانا الحافظ
ابو محمد الدمياطي انبانا الحافظ ابو الحجاج بن خليل انا ابو الفتح بن محمد انا اسماعيل ابن الفضل
انا ابو طاهر محمد بن احمد ح قال الدمياطي وانبانا عاليا ابو الحسن بن المقير انبانا ابن المبارك
بن احمد اجازة انبانا ابو الحسين بن المهتدي بالله قالا انبانا الامام ابو الحسن الدارقطني
حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش
ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي
اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضا قضيته راجعت فيه نفسك
[illegible] فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال
والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى
هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الامر بتتبع النظاير وحفظها ليقاس عليها ما ليس
بمنقول وفي قوله فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق اشارة الى ان من النظاير ما يخالف

نظايره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين
النظاير المتحدة تصويرا المختلفة حكما وعلة ومعنى وفي قوله فيما ترى اشارة الى ان المجتهد
انما يكلف بما يظنه صوابا وليس عليه ان يدرك الحق في نفس الامر ولا ان يصل الى اليقين
والى ان المجتهد لا يقلد غيره **الكتاب الاول** في شرح القواعد الخمس التي ذكر
الاصحاب ان جميع مسايل الفقه ترجع اليها حكى القاضي ابو سعيد الهروي ان بعض ايمة
الحنفية بهراة بلغه ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب
ابي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة فسافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة
تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس
واغلق ابو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا فحصلت للهروي سعلة
فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع
الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع **قال** القاضي ابو سعيد فلما بلغ القاضي
حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي الى اربع قواعد **الاولى** اليقين لا يزال
بالشك واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته
فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **والثانية** المشقة تجلب
التيسير قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة **والثالثة** الضرر يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار **والرابعة** العادة محكمة لقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن انتهى **قال** بعض المتاخرين في كون هذه الاربع دعايم الفقه
كله نظر فان غالبه لا يرجع اليها الا بواسطة وتكلف وضم بعض الفضلاء الى هذه قاعدة خامسة
وهي الامور بمقاصدها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال بني الاسلام على

خمس والفقه على خمس قال العلائي وهو حسن جدا فقد قال الامام الشافعي يدخل في هذا
الحديث ثلث العلم وقال الشيخ تاج الدين السبكي التحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه
الى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في الاولى بل رجح الشيخ عز الدين
بن عبد السلام الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد يرجع الكل الى اعتبار
المصالح فان درء المفاسد من جملتها ويقال على هذا واحدة من هولاء الخمس كافية والاشبه
انها اثنا عشر وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربو على الخمسين بل على المئين انتهى
وها انا اشرح هذه القواعد وابين ما فيها من النظائر **القاعدة** الاولى الامور
بمقاصدها فيها مباحث الاول الاصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وهذا حديث مشهور صحيح اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث
عمر بن الخطاب والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطا واخرجه بن الاشعث في سننه
من حديث علي بن ابي طالب والدارقطني في غرائب مالك وابو نعيم في الحلية من حديث
ابي سعيد الخدري وابن عساكر في اماليه من حديث انس كلهم بلفظ واحد وعند
البيهقي في سننه من حديث انس لا عمل لمن لا نية له وفي مسند الشهاب من حديثه
نية المومن خير من عمله وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل
بن سعد والنواس بن سمعان وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث ابي موسى
وفي الصحيح من حديث ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
فيها حتى ما تجعل في في امراتك ومن حديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وفي
مسند احمد من حديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته وعند
ابن ماجة من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله يبعث الناس على نياتهم وفي
السنن الاربعة من حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة وفيه
وصانعه يحتسب في صنعته الاجر وعند النسائي من حديث ابي ذر من اتى فراشه

وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وفي معجم
الطبراني من حديث صهيب ايما رجل تزوج بامراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها
شيا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه
من ثمنه شيا مات يوم يموت وهو خائن وفيه ايضا من حديث ابي امامة من ادان
دينا وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن ادان دينا وهو ينوي
ان لا يوديه فمات قال الله يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته
فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فجعلت عليه
المبحث الثاني فيما يرجع الى هذه القاعدة من ابواب الفقه **اعلم** انه قد تواتر
النقل عن الائمة في تعظيم قدر حديث النية قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى
الله عليه وسلم شي اجمع واغنى واكثر فائدة منه واتفق الامام الشافعي واحمد بن حنبل
وابن مهدي وابن المديني وابو داود والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال
ربعه ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها
ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث
العلم انه احد القواعد الثلث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده فانه قال اصول الاسلام
على ثلاثة احاديث حديث الاعمال بالنية وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد عليه وحديث الحلال بين والحرام بين وقال ابو داود مدار السنة على
اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي
لفظ عنه يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث فذكرها وذكر بدل الاخير حديث لا
يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وعنه ايضا الفقه يدور على

خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ولا ضرر ولا ضرار وما نهيتكم عنه فانتهوا
وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وقال الدارقطني اصول الاحاديث اربعة الاعمال
بالنيات ومن حسن اسلام المرء والحلال بين وازهد في الدنيا يحبك الله وحكى الخفاف
من اصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني ان مدار الاحاديث على اربعة
الاعمال بالنيات ولا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وبني الاسلام على خمس والبينة
على المدعي واليمين على من انكر وقال ابن مهدي ايضا حديث النية يدخل في ثلاثين بابا
من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا وهذا ذكر ما يرجع اليه من
الابواب اجمالا من ذلك ربع العبادات بكماله كالوضوء والغسل فرضا ونفلا ومسح الخف
في مسألة الجرموق اذا مسح الاعلى وهو ضعيف فنزل البلل الى الاسفل والتيمم
وازالة النجاسة على راي وغسل الميت على راي والاواني في مسألة الضبة بقصد الزينة
او غيرها والصلاة بانواعها فرض عين وكفاية وراتبة وسنة ونفلا مطلقا
والقصر والجمع والامامة والاقتدا وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة
على احد الوجهين والاذان على راي واداء الزكاة واستعمال الحلي وكنزه والتجارة
والقنية والخلطة على راي وبيع المال الزكوي وصدقة التطوع والصوم فرضا
ونفلا والاعتكاف والحج والعمرة كذلك والطواف فرضا وواجبا وسنة والتحلل
للمحصر والتمتع على راي ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على راي والفدا
والهدايا والضحايا فرضا ونفلا والنذور والكفارات والجهاد والعتق والتدبير
والكتابة والوصية والنكاح والوقف وساير القرب بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله وكذلك نشر العلم تعليما وافتا وتصنيفا
والحكم بين الناس واقامة الحدود وكلما يتعاطاه الحكام والولاة وتحمل الشهادات
وادائها ويسري ذلك الى ساير المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة

او التوصل اليها كالاكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك وكذلك النكاح والوطي اذا
قصد به اقامة السنة او الاعفاف وتحصيل الولد الصالح وتكثير الامة ويندرج
في ذلك ما لا يحصى من المسايل فيما يدخل فيه من العقود ونحوها كنايات البيع والهبة
والوقف والقرض والضمان والابرا والحوالة والاقالة والوكالة وتفويض القضا
والاقرار والاجارة والوصية والعتق والتدبير والكتابة والطلاق والخلع والرجعة
والايلا والظهار والايمان والقذف والامان ويدخل ايضا فيه في غير الكنايات
في مسايل شتى كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في المبيع والثمن وعوض
الخلع والمنكوحة ويدخل في بيع المال الربوي ونحوه وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح به
بطل وفي القصاص في مسايل كثيرة منها تمييز العمد وشبهه من الخطا ومنها اذا قتل
الوكيل في القصاص ان قصد قتله عن الموكل او قتله لشهوة نفسه وفي الردة وفي السرقة
فيما اذا اخذ الات الملاهي بقصد كسرها واشهارها او بقصد سرقتها وفيما اذا اخذ
الداين مال المدين بقصد الاستيفا او السرقة فلا يقطع في الاول ويقطع في الثاني
وفي ادا الدين فلو كان عليه دينان لرجل باحدهما رهن فادى احدهما ونوى به دين الرهن
انصرف اليه والقول قوله في نيته وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك وفيما لو اسلم
على اكثر من اربع فقال فسخت نكاحها فان نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار
النكاح وان نوى الفراق او اطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطي امة بشبهة وهو
اي في نفس الامر
يظنها زوجته الحرة فان الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شي مباح له وهو
يعتقد عدم حله كمن وطي امراة يعتقد انها اجنبية وانه زان بها فاذا هي حليلته
او قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه
قال الشيخ عز الدين يجري عليه حكم الفاسق لجراته على الله لان العدالة انما شرطت
لتحصيل الثقة بصدقه واداء الامانة وقد انخرمت الثقة بذلك لجراته بارتكاب

ونحو

اي

ما يحتمل كثيرة قال واما مفاسد الاخرة فلا يعذب بتعذيب زان ولا قاتل ولا اكل
مال الاخرا مالا لان عذاب الاخرة مرتب على ترتيب المفاسد في الغالب كما ان ثوابها
مرتب على ترتيب المصالح في الغالب قال والظاهر انه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة
لاجل جرائه وانتهاكه الحرمة بل عذابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة وعكس هذا من
وطي اجنبية وهو يظنها حليلة له لا يترتب عليه شي من العقوبات والمواخذات
المترتبة على الزاني اعتبارا بنيته ومقصده وتدخل النية ايضا في عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية وفي الهجر فوق ثلاثة ايام فانه حرام ان قصد الهجر والا فلا ونظيره
ايضا ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة ايام لموت غير الزوج فانه ان كان بقصد الاحداد
حرم والا فلا وتدخل ايضا في نية قطع السفر وقطع القراة في الصلاة وقراءة القران جنبا
بقصده او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الافهام وفي غير ذلك وفي الجعالة اذا التزم
جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك
فله قسطه ولا شي للمشارك وفي الذبائح فهذه سبعون بابا او اكثر دخلت فيها النية
كما ترى فعلم بذلك فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله يدخل في سبعين بابا
من العلم المبالغة واذا عددت مسايل هذه الابواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر
عن ان تكون ثلث الفقه او ربعه وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من
عمله ان المومن يخلد في الجنة وان اطاع الله مدة حياته فقط لان نيته انه لو بقي ابد الاباد
لاستمر على الايمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار وان لم يعص
الله الا مدة حياته فقط لان نيته الكفر ما عاش **المبحث الثالث** فيما شرعت النية
لاجله المقصود الاهم منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات بعضها
من بعض كالوضوء والغسل يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة والامساك
عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون

للاستراحة ودفع المال للغير قد يكون هبة او صلة لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة
والصدقة والكفارة والذبح قد يكون لقصد الاكل وقد يكون للتقرب باراقة الدماء
فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها
قد تكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم يكون عن الحدث والجنابة وصورته واحدة فشرعت
لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض **ومن ثم** تفرع على ذلك امور احدها عدم
اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة
والخوف والرجا والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة بصورتها نعم يجب في القراءة
اذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره نقله القمولي في الجواهر عن الروياني واقره وقياسه
ان نذر الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نعم ان نذر الصلاة عليه كلما ذكر
والذي يظهر لي ان ذلك لا يحتاج الى نية لتمييزه بسببه واما الاذان فالمشهور انه
لا يحتاج الى نية وفيه وجه في البحر وكذا نرى انه يستحب لغير الصلاة كالاستسقاء فاوجب فيه
النية للتمييز واما خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها والتعرض للفرضية فيها خلاف في
الشرح والروضة بلا ترجيح وفي الكفاية انه مبني على انها بمثابة ركعتين ومقتضاه ترجيح
انها شرط وجزم به الاذرعي في التوسط وعندي خلافه بل يجب ان لا يقصد غيرها
واما التروك كترك الزنا وغيره فلم يحتج الى نية لحصول المقصود منها وهو اجتناب
المنهي بكونه لم يوجد وان لم يكن نية نعم يحتاج اليها في حصول الثواب المترتب على
الترك ولما تردد ازالة النجاسة بين اصلين الافعال من حيث انها فعل والتروك
من حيث انها فترة منها جرى في اشتراط النية فيها خلاف ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا لمشابهة التروك ونظير ذلك ايضا غسل الميت والاصح فيه ايضا عدم الاشتراط
لان القصد منه التنظيف كازالة النجاسة ونظيره ايضا نية الخروج من الصلاة هل يشترط
والاصح لا قال الامام لان النية انما تليق بالاقدام لا بالترك ونظيره ايضا صوم التمتع او القران

هل يشترط فيه نية التفرقة والاصح لا لانها حاصلة بدونها ونظيره ايضا التمتع
هل تشترط في وجوب الدم والاصح لا لانه متعلق بترك الاحرام للحج من الميقات وذلك
موجود بدونها ونظيره ايضا نية الخلطة هل تشترط والاصح لا لانها انما اثرت
في الزكاة للاقتصار على مونة واحدة وذلك حاصل بدونها ومقابل الاصح راعى
جانب العبادات فقاس غسل الميت على غسل الجنابة والتمتع على الجمع بين الصلاتين
فانه جمع بين نسكين ولهذا اجري في وقت نيته الخلاف في وقت نية الجمع وفي
الجمع وجه انه لا يشترط فيه النية واختاره البلقيني قال لانه ليس بعمل وانما العمل
الصلاة وصورة الجمع حاصلة بدون نية ولهذا لا يجب في جمع التاخير نعم يجب فيه
ان يكون التاخير بنية الجمع ويشترط كون هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من
وقتها قدر ما يسعها فان اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لا يسع
الفرض عصى وصارت الاولى قضاء هكذا جزم به الاصحاب ويقرب منه ما ذكره
النووي في شرح المهذب والتحقيق ان الاصح في الصلاة وفي كل واجب موسع اذا لم يفعل
في اول الوقت والمعروف في الاصول خلاف ذلك وقد جزم ابن السبكي في جمع الجوامع
بانه لا يجب العزم على المؤخر واورد عليه ما ذكره النووي فيما تقدم فاجاب في منع الموانع
بان مثل هذا لا يوخذ من التحقيق ولا من شرح المهذب وان القول بالوجوب لا يعرف
الا عن القاضي ومن تبعه قال ولولا جلالة القاضي لقلت ان هذا من الحشو الاقوال
ولولا اني وجدته منصوصا في كلامه منقولا في كلام الاثبات عنه لجوزت الزلل
على الناقل لسفاهة هذا القول في نفسه وهو قول مهجور في هذه الملة الاسلامية
اعتقد انه خارق لاجماع المسلمين ليس لقائله شبهة يرتضيها محقق وهو معدود
من هفوات القاضي ومن العظايم في الدين فانه ايجاب بلا دليل انتهى **ضابط**
قال بعضهم ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الزحف

لا يجوز

لا يجوز الا بقصد التحيز الى فئة واذا تحيز اليها لا يجب القتال معها في الاصح لان العزم
رخص له في الانصراف لا موجب للرجوع **الامر الثاني** اشتراط التعيين في
ما يلتبس دون غيره قال في شرح المهذب ودليل ذلك قوله وانما لكل امرئ ما نوى
فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لان اصل النية فهم من اول حديث انما الاعمال بالنيات
فمن الاول الصلاة فيشترط التعيين في الفرايض لتساوي الظهر والعصر صورة
وفعلا فلا يميز بينهما الا التعيين وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فتعيينها
باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها او التي بعدها كما جزم به في شرح المهذب
والعيد فيعينها بالفطر او النحر وقال الشيخ عز الدين ينبغي ان لا يجب التعرض لذلك
لانهما يستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات والتراويح والضحى والوتر والكسوف
والاستسقاء فيعينها بما اشتهرت به هذا ما ذكر في الروضة واصلها وشرح المهذب
في باب صفة الصلاة وبقي نوافل اخر منها ركعتا الاحرام والطواف قال في المهمات
وقد نقل في الكفاية عن الاصحاب اشتراط التعيين فيهما وصرح بركعتي الطواف النووي
في تصحيح التنبيه وعدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف قلت وصرح بركعتي الاحرام
في المناسك ومنها التحية فنقل في المهمات عن الكفاية انها تحصل بمطلق الصلاة ولا
يشترط فيها التعيين بلا شك وقال في شرح المنهاج فيه نظر لان اقلها ركعتان ولم
ينوها الا ان يريد الاطلاق مع التقييد بركعتين ومنها سنة الوضوء قال في المهمات
ويتجه الحاقها بالتحية وقد صرح بذلك الغزالي في الاحيا قلت المجزوم به في الروضة
في اخر باب الوضوء خلاف ذلك واما الغزالي فانه الحق في الاحيا سنة الوضوء صلاة
وردا [illegible] ومنها صلاة الاستخارة والحاجة ولا شك في اشتراط التعيين فيها ولم ار
من تعرض لذلك لكن قال النووي في الاذكار الظاهر ان الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل قلت فعلى هذا يتجه

الحاقها بالتحية في عدم اشتراط التعيين ومثلها صلاة الحاجة ومنها سنة الزوال وهي اربع ركعات تصلى بعد الحديث وورد بها وذكرها المحاملي في اللباب وغيره والمتجه انها كسنة الوضوء فان قلنا باشتراط التعيين فيها فكذا هنا والا فلا لان المقصود اشغال ذلك الوقت بالعبادة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح ومنها صلاة التسبيح والقتل ولا شك في اشتراط التعيين في الاولى وان كانت ليست ذات وقت ولا سبب واما الثانية فلها سبب متاخر كالاحرام فيحتمل اشتراط التعيين فيها ويحتمل خلافه ومنها صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج لسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته يستحب ان يودعه بركعتين والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لان المقصود اشغال الوقت او المكان بالصلاة كالتحية ولم ار من تعرض لذلك كله ومن ذلك الصوم والمذهب المنصوص الذي قطع به الاصحاب اشتراط التعيين فيه لتمييز رمضان من القضاء والنذر والكفارة والفدية وعن الحليمي وجه انه لا يشترط في رمضان قال النووي وهو شاذ مردود نعم لا يشترط تعيين السنة على المذهب ونظيره في الصلاة انه لا يشترط تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء فيكفي فيه فائتة الظهر ولا يشترط ان يقول يوم الخميس وقياس ما تقدم في النوافل الراتبة اشتراط التعيين في رواتب الصوم كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وقد ذكره في شرح المهذب بحثا ولم نقف على نقل فيه وهو ظاهر اذا لم نقل بحصولها باي صوم كان كالتحية كما سياتي عن البارزي ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب وهو الايام المامور بها في الاستسقاء

ومن الثاني اعني ما لا يشترط فيه التعيين الطهارات والحج والعمرة لانه لو عين غيرها انصرف اليها وكذا الزكوات والكفارات **ضابط** قال الشيخ في المهذب

بلغ قراءة

كل مو

كل موضع افتقر الى نية الفرضية افتقر الى تعيينها الا التيمم للفرض في الاصح **قاعدة** ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا اذا عينه واخطأ لم يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وكما اذا عين الامام من يصلي خلفه او صلى في الغيم او صام الاسير ونوى الاداء او القضاء فبان خلافه وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا اذا عينه واخطأ ضر وفي ذلك فروع احدها نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا لم يصح الثاني نوى الصلاة على زيد فبان عمرا او على رجل فبان امراة او عكسه لم يصح ومحله في الصورتين ما لم يشر كما سياتي في مبحث الاشارة وقال السبكي في الصورة الاولى ينبغي بطلان نية الاقتداء لا نية الصلاة ثم اذا تابعه خرج على متابعة من ليس بامام بل ينبغي هنا الصحة وجعل ظنه عذرا ذا تابعه في المهمات على هذا البحث ولجيب بانه قد يقال فرض المسالة حصول المتابعة فان ذلك شان من ينوي الاقتداء والاصح في متابعة من ليس بامام البطلان الثالث لا يشترط تعيين عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لم يصح لكن قال في المهمات انما فرض الرافعي المسالة في العمد فيوخذ منه انه لا يوثر عند الغلط قلت ذكر النووي المسالة في شرح المهذب في باب الوضوء وفرضها في الغلط فقال ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا او خمسا قال اصحابنا لا يصح ظهره هذه عبارته وبين تعليله البطلان في باب الصلاة بتقصيره ونظير هذه المسالة من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم ولا معرفته فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو مبهم قاله في البحر قال وان بانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه لان النية قد بطلت في الزائد لكونه معدوما فتبطل في الباقي الرابع نوى قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزه الخامس نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء او في

سنة اربع صوم رمضان سنة ثلاث لم يصح بلا خلاف السادس عليه قضا اليوم الاول
من رمضان فنوى قضا اليوم الثاني لم يجز على الاصح السابع عين زكاة ماله الغائب
فكان تالفا لم يجزه عن الحاضر الثامن نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم
يجزه التاسع نوى دينا وبان انه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السبكي وخرج
عن ذلك صور منها لو نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه غيره او رفع جنابة الجماع
وجنابته باحتلام او عكسه او رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة او عكسه غلطا لم يضر
وصح الوضوء والغسل في الاصح واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بان النية في الوضوء
والغسل ليست للقربة بل للتمييز بخلاف تعيين الامام والميت مثلا وبان الاحداث
وان تعددت اسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة ولا اثر لاسبابها
من نوم او غيره ومنها لو نوى المحدث رفع الاكبر غالطا فانه يصح كما ذكره في شرح
المهذب ولم يستحضره الاسنوي ومن تابعه فنقلوه عن المحب الطبري فانه يصح كما ذكره
وعبارة شرح المهذب لو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غلطا ظانا انه
جنب صح وضوءه واما عكسه وهو ان ينوي الجنب رفع الاصغر غلطا فالاصح انه يرتفع
عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الراس لان فرضها في الاصغر المسح فيكون
هو المنوي دون الغسل والمسح لا يغني عن الغسل ومنها اذا قلنا باشتراط
نية الخروج من الصلاة لا يشترط تعيين الصلاة التي يخرج منها فلو عين غير التي
هو فيها خطا لم يضر بل يسجد للسهو ويسلم ثانيا او عمدا ابطلت صلاته وان قلنا
بعدم وجوبها لم يضر الخطا في التعيين مطلقا **تنبيه** اما لو وقع الخطا
في الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر كما ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو
يعتقده الثلاثا او صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث
فكانت سنة اربع فانه يصح صومه ونظيره في الاقتدا ان ينوي الاقتدا بالحاضر

مع اعتقاده انه زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا صرح به الروياني في البحر وفي الصلاة
لو ادى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلاثا صح نقله في شرح المهذب
عن البغوي قال ولو غلط في الاذان فظن انه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا اعلم فيه
نقلا وينبغي ان يصح لان المقصود الاعلام ممن هو اهله وقد حصل ولو تيمم معتقدا ان
حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح ولو طاف الحاج معتقدا انه محرم بعمرة او عكسه اجزاه
تنبيه من المشكل على ما قررناه ما صححوه من ان الذي ادرك الامام في الجمعة بعد ركوع
الثانية ينوي الجمعة مع انه انما يصلي الظهر وعلله الرافعي بموافقة الامام قال الاسنوي
ولا يخفى ضعف هذا التعليل بل الصواب ما ذكروه في من لا عذر له اذا ترك الاحرام
بالجمعة حتى رفع الامام من الركوع الثانية ثم اراد الاحرام بالظهر قبل السلام فانهم قالوا
ان الاصح عدم انعقادها وعللوه بانا تيقنا انعقاد الجمعة وشككنا في فواتها اذ يحتمل
ان يكون الامام ترك ركنا من الركعة الاولى ويتذكر قبل السلام فياتي به وعلى هذا
فليس لنا من ينوي غير ما يؤدي الا في هذه الصورة **الامر الثالث**
مما يترتب على ما شرعت النية لاجله وهو التمييز اشتراط التعرض للفرضية
وفي وجوبها للوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والخطبة وجهان والاصح
اشتراطها في الغسل دون الوضوء لان الغسل قد يكون عادة والوضوء لا يكون الا
عبادة ووجه اشتراطها في الوضوء انه قد يكون تجديدا فلا يكون فرضا وهو قوي
وفي الصلاة دون الصوم لان الظهر مثلا يقع نفلا كالمعادة وصلاة الصبي ورمضان
لا يكون من البالغ الا فرضا فلم يحتج الى التقييد به واما الزكاة فالاصح الاشتراط
فيها ان اتى بلفظ الصدقة وعدمه ان اتى بلفظ الزكاة لان الصدقة قد تكون فرضا
وقد تكون نفلا فلا يكفي مجردها والزكاة لا تكون الا فرضا لانها اسم للفرض المتعلق بالمال
فلا حاجة الى تقييدها به واما الحج والعمرة فلا يشترط فيهما بلا خلاف لانه لو نوى النفل

انصرف الى الفرض ويشترط في الكفارات بلا خلاف لان العتق او الصوم او الاطعام
يكون فرضا ونفلا اذا عرفت ذلك فقول ابن القاص في التلخيص لا يجزي فرض بغير نية
فرض الا في ثلاثة الحج والعمرة والزكاة يزاد عليه الوضوء والصوم فتصير خمسة وسادس
وهو الجماعة فانها فرض ولا يشترط في نيتها الفرضية وسابع وهو الخطبة اذا قلنا باشتراط
نيتها وبعدم فرضيتها وان شئت قلت العبادات في التعرض للفرضية على اربعة اقسام
ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة
والجماعة وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظها والخطبة
تنبيهات الاول لا خلاف ان التعرض لنية الفرضية في الوضوء لا يجب اذا لم نوجبه
وفيه اشكال اذا وقع قبل الوقت بناء على ان الوضوء لا يجب الا بالحدث واجيب بان المراد بها
فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا من حيث انه لا يبيح
الا به ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية الثاني يختص
وجوب نية الفرضية في الصلاة بالبالغ اما الصبي فنقل في شرح المهذب عن الرافعي
انه كالبالغ ثم قال انه ضعيف والصواب انه لا يشترط في حقه نية الفرضية فكيف
ينويها وصلاته لا تقع فرضا الثالث من المشكل ما صححه الاكثرون في الصلاة المعادة
انه ينوي بها الفرض مع قولهم بان الفرض الاولى ولذلك اختار في زوائد الروضة
وشرح المهذب قول امام الحرمين انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض
قال في شرح المهذب وهو الذي تقتضيه القواعد والادلة وقال السبكي لعل
مراد الاكثرين انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدا الرابع
لا يكفي في التيمم نية الفرضية في الاصح فلو نوى فرض التيمم او التيمم المفروض او فرض
الطهارة لم يصح وفي وجه يصح كالوضوء قال امام الحرمين والفرق ان الوضوء مقصود
في نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قلت والاولى عندي ان يقال ان التمييز

لا يحصل به لان التيمم عن الحدث والجنابة فرض وصورته واحدة بخلاف الوضوء
والغسل فانهما يتميزان بالصورة وانما قلت هذا يتخرج على قاعدة التمييز كما قال الشيخ
عز الدين انما شرعت النية في التيمم وان لم يكن ملتبسا بالعادة لتمييز رتبته فان التيمم
عن الحدث الاصغر عين التيمم عن الاكبر وهما مختلفان الخامس لا يشترط في الفرائض
تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنازة لا يشترط فيها نية فرض الكفاية
على الاصح والثاني يشترط التمييز عن فرض العين **الامر الرابع** اشتراط الاداء والقضاء
وفيهما في الصلاة اوجه احدها الاشتراط واختاره امام الحرمين طردا للقاعدة الحكمية التي
شرعت لها النية لان رتبة اقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت
فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز والثاني يشترط نية القضاء دون الاداء لان الاداء
يتميز بالوقت بخلاف القضاء والثالث ان كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الاداء
والا فلا وبه قطع الماوردي والرابع وهو الاصح لا يشترطان مطلقا لنص الشافعي على
صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الاسير اذا نويا الاداء فبانا بعد الوقت
وللاولين ان يجيبوا بانهما معذوران واما غير الصلاة فقل من تعرض له وقد بسط
العلائي الكلام في ذلك في كتابه فصل القضاء في الاداء والقضاء فقال ما لا يوصف من
العبادات بالاداء والقضاء فلا ريب في انه لا يحتاج الى نية اداء او قضاء ويلحق بذلك ماله وقت
محدود ولكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها الى نية الاداء اذ لا يلتبس بها
قضاء فتحتاج الى نية مميزة واما سائر النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات في
جريان الخلاف واما الصوم فالذي يظهر ترجيحه ان نية القضاء لا بد منها وقد صرح
به في التتمة فجزم باشتراط التعرض فيه لنية القضاء دون الاداء لتميزه بالوقت انتهى
قلت وقد ذكر الشيخان في الصوم الخلاف في نية الاداء وفي الحج والعمرة ولا شك
انهما لا يشترطان فيهما اذ لو نوى بالقضاء الاداء لم يضر وانصرف الى القضاء ولو كان عليه

بلغ مقابلة

حـ تخالف

بأداء [illegible]

قضاء لحج افسده في صباه او رقه ثم بلغ او عتق فنوى القضاء انصرف الى حجة الاسلام وهي الاداء
واما صلاة الجنازة فالذي يظهر انه يتصور فيها الاداء والقضاء لان وقتها محدود
بالدفن فان صح انها بعده قضاء فلا يبعد جريان الخلاف فيها واما الكفارة فنص الشافعي
في كفارة الظهار على انها تصير قضاء اذا جامع قبل ادائها ولا شك في عدم الاشتراط فيها واما
الزكاة فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر والظاهر ايضا عدم الاشتراط واذا ترك رمي
يوم النحر او يوم اخر تداركه في باقي الايام وكلامهم وهل هو اداء او قضاء سياتي الكلام فيه
في مبحثه **الامر الخامس** مما يترتب على التمييز الاخلاص ومن ثم لم يقبل
النيابة لان المقصود اختبار سر العبادة قال ابن القاص وغيره لا يجوز التوكيل في
النية الا فيما اقترنت بفعل كتفرقة زكاة وذبح اضحية وصوم عن الميت وحج وقال بعض
المتاخرين الاخلاص امر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه ونظر الفقهاء
قاصر على النية واحكامهم انما تجري عليها واما الاخلاص فامره الى الله ومن ثم صححوا
عدم وجوب الاضافة الى الله تعالى في جميع العبادات ثم للتشريك في النية نظائر
وضابطها اقسام الاول ان ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها
ويحضرني منه صورة وهي ما اذا ذبح الاضحية لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة
ويقرب من ذلك ما لو كبر للاحرام مرات ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة فانه يدخل
في الصلاة بالاوتار ويخرج بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت صلاته
لانه يتضمن قطع الاولى فلو نوى الخروج بين التكبيرتين خرج بالنية ودخل بالتكبيرة
ولو لم ينو بالتكبيرات شيئا لا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى والبواقي ذكر وقد
لا يبطلها وفيه صور منها لو نوى الوضوء او الغسل والتبرد ففي وجه لا يصح للتشريك
والاصح الصحة لان التبرد حاصل قصده ام لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص
بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول التبرد ومنها

لو نوى

لو نوى الصوم والحمية او التداوي وفيه الخلاف المذكور ومنها لو نوى الصلاة ودفع غريمه
صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد وفيه وجه خرجه ابن اخي صاحب
الشامل من مسألة التبرد ومنها لو نوى الطواف وملازمة غريمه او السعي خلفه والاصح الصحة
لما ذكر نعم لو فرد الطواف بنية لم يصح لانه انما يصح بدونها لانسحاب حكم النية في اصل النسك
عليه فاذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفا له ولم يبق للاندراج اثر كما سياتي
ونظيره ذلك في الوضوء ان تعزب نية الحدث ثم ينوي التبرد او التنظف والاصح انه
لا يحسب المغسول حينئذ عن الوضوء ومنها ما حكاه النووي عن جماعة من الاصحاب
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار
ولم يحك فيه خلافا ومنها ما اذا قرأ في الصلاة اية وقصد بها القراءة والافهام
ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة الى الاجزاء واما الثواب فصرح ابن الصباغ
بعدم حصوله في مسألة التبرد نقله في الخادم ولا شك ان مسالة الصلاة والطواف
اولى بذلك ومن نظائر ذلك مسألة السفر للحج والتجارة والذي اختاره ابن عبد السلام انه لا
اجر له مطلقا تساوى القصدان ام لا واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد
الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان الديني اغلب كان له الاجر بقدره وان تساويا تساقطا
قلت المختار قول الغزالي ففي الصحيح وغيره ان الصحابة تأثموا ان يتجروا في الموسم بمنى فنزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **القسم الثاني** ان ينوي مع
العبادة المفروضة عبادة اخرى مندوبة وفيه صور منها ما لا يقتضي البطلان ويحصلان
معا ومنها ما يحصل الفرض فقط ومنها ما يحصل النفل فقط ومنها ما يقتضي البطلان في
الكل فمن الاول احرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت وحصلا معا قال في
شرح المهذب اتفق عليه اصحابنا ولم ار فيه خلافا بعد البحث الشديد سنين وقال
الرافعي وابن الصلاح لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد قال النووي والفرق ظاهر

فان الذي اعتمده الاصحاب في تعليل البطلان في مسلة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها
وهذا مفقود في مسلة التحية فان الفرض والتحية قربتان احدهما تحصل بلا قصد
فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير ليسمع الماموميين فان صلاته
صحيحة بالاجماع وان كان قصد امرين لكنهما قربتان انتهى نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة
حصلا جميعا على الصحيح وفيه وجه والفرق بينه وبين التحية حيث لم يجر فيها انها
تحصل ضمنا ولم ينوها وهذا الخلاف فيما لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على
الحاضرين حصلا نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع او عكسه حصلا نوى بصلاته
بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز للحديث ذكره السنجي في شرح التلخيص صام في
يوم عرفة مثلا قضا او نذرا او كفارة ونوى معه الصوم عن عرفة فافتى البارزي
بالصحة والحصول عنهما قال وكذا ان اطلق فالحقه بمسالة التحية قال الاسنوي
وهو مردود والقياس ان لا يصح في صورة التشريك واحد منهما وان يحصل الفرض
فقط في صورة الاطلاق ومن الثاني نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضا لانه
لو نوى التطوع انصرف الى الفرض صلى الغائبة في ليالي رمضان ونوى معها التراويح
ففي فتاوى ابن الصلاح حصلت الغائبة دون التراويح قال الاسنوي وفيه
نظر لان التشريك مقتض للبطلان ومن الثالث اخرج خمسة دراهم ونوى
بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقع صدقة تطوع بلا خلاف يحي عن
القراءة فانتقل الى الذكر فاتى بالتعوذ ودعا الاستفتاح قاصدا به السنية والبدلية
لم يحسب عن الفرض جزم به الرافعي ومن الرابع كبر المسبوق والامام راكع تكبيرة
واحدة ونوى بها التحرم والهوي الى الركوع لم تنعقد الصلاة اصلا للتشريك وفي
وجه تنعقد نفلا كمسالة الزكاة وفرق بان الدراهم لم تجز عن الزكاة فبقيت
تبرعا وهذا معنى صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض

والنفل

والنفل معا ولم يتمحض هذا التكبير للاحرام فلم تنعقد فرضا وكذا نفلا اذ لا فرق بينهما
في اعتبار تكبيرة الاحرام نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد اصلا
القسم الثالث ان ينوي مع المفروضة فرضا اخر قال ابن السبكي ولا يجزى ذلك الا في الحج
والعمرة قلت بل لهما نظير اخر وهو ان ينوي الغسل والوضوء معا فانهما يحصلان على
الاصح وفي قول نص عليه في الامالي لا يحصلان لانهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان
كالصلاتين ولو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض وهل يكفي للوداع حتى لو خرج
عقبه اجزاه ولا يلزمه دم لم ار فيه نقلا صريحا وهو محتمل وربما يفهم من كلامهم
انه لا يكفي وما عدى ذلك اذا نوى فرضين بطلا الا اذا احرم بحجتين او عمرتين فانه
ينعقد واحدة واذا تيمم لفرضين صح لواحد على الاصح تنبيه يشبه ذلك ما قيل في
طريقة من انه يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود
قبل الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا ان المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله
بالرمي والحاج بقي عليه رمي ايام منى قال وقد صرح باستحالة وقوع حجتين في عام
جماعة منهم الماوردي وكذلك ابو الطيب وحكى فيه الاجماع ونص عليه الشافعي
في الام الرابع ان ينوي مع النفل نفلا اخر فلا يحصلان قاله القفال ونقض عليه
بنية الغسل للجمعة والعيد فانهما يحصلان قلت وكذا لو اجتمع عيد وكسوف
خطب لهما خطبتين بقصدهما جميعا ذكره في اصل الروضة وعلله بانهما سنتان بخلاف
الجمعة والكسوف وينبغي ان يلحق بها ما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلا فيصح
وان لم نقل بما تقدم عن البارزي في ما لو نوى فيه فرضا لانهما سنتان لكن
في شرح المهذب في مسلة اجتماع العيد والكسوف ان في ما قالوه نظرا قال لان
السنتين اذا لم تدخل احداهما في الاخرى لا تنعقد عند التشريك بينهما كسنة
الضحى وقضا سنة الفجر بخلاف تحية المسجد وسنة الظهر مثلا لان التحية تحصل ضمنا

الخامس ان ينوي مع غير العبادة شيا اخر غيرها وهما مختلفان في الحكم ومن فروعه ان يقول
لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار فالاصح انه يخير بينهما فما اختاره ثبت
وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقا النكاح الرابع في وقت
النية الاصل ان وقتها اول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك الصوم فجوز تقديم
نيته على اول الوقت لعسر مراقبته ثم سرى ذلك الى ان وجب فلو نوى مع الفجر لم يصح
في الاصح قلت وعلى هذا جواز تاخير نية صوم النفل عن اوله وبقي نظاير يجوز
فيها تقديم النية على اول العبادة منها الزكاة فالاصح فيها جواز التقديم للنية
على الدفع للعشر قياسا على الصوم وفي وجه لا يجوز بل تجب حالة الدفع الى الاصناف
او الامام كالصلاة ومنها الكفارة وفيها الوجهان في الزكاة وذكر في الفرق بين الزكاة
والكفارة وبين الصلاة انهما يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم نيتهما بخلاف
الصلاة وانهما يقبلان النيابة بخلافها قلت الاول ينتقض بالصوم والثاني
بالحج ومنها الجمع فان نيته في الصلاة الاولى ولو كان في اول العبادة لكان في اول الصلاة
الثانية لانها المجموعة وان جعلت الاولى اول العبادة فهو ما جاز تقديمه انما خير عن
اولها لان الاظهر جواز النية في اثنايها ومع التحلل منها وفي قول لا يجوز الا في
اول الاولى وفي وجه لا يجوز مع التحلل وفي اخر يجوز بعده قبل الاحرام بالثانية
قال في شرح المهذب وهو قوي ومنها نية التمتع على الوجه القايل به وفيه
الا وجه في الجمع فالاصح ان وقتها ما لم يفرغ من العمرة والثاني حالة الاحرام بها
والثالث بعد التحلل منها ما لم يشرع في الحج ومنها نية الاضحية يجوز تقديمها
على الذبح ولا يجب اقترانها به في الاصح وتجوز عند الدفع الى الوكيل في الاصح
ومنها في غير العبادات نية الاستثنا ايضا فرع فيما جرى على هذا الاصل
من اعتبار النية اول الفعل ما نقله في الروضة واصلها عن فتاوى البغوي

وافقوه انه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا متوالية فماتت فان
كان قصد في الابتدا العدد المهلك وجب القصاص وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة
ثم بدا له فجاوز لانه اختلط العمد بشبه العمد تنبيهان الاول ما اوله من العبادات
ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله فمن ذلك الصلاة ومعنى اقترانها بكل
التكبير ان يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه ومعنى الاكتفا باوله
انه لا يجب استصحابها الى اخره واختاره الامام والغزالي ونظير ذلك نية كناية الطلاق
وفيها الوجهان قال في المنهاج وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي
باوله ورجح في اصل الروضة خلافهما فقال ولو اقترنت باول اللفظ دون اخره
او عكسه طلقت في الاصح والذي في الشرح نقل ترجيح الوقوع في اقترانها باوله عن الامام
والغزالي قال وسكتا عن الترجيح في اقترانها باخره خاصة وهو يشعر بانهما راياهما
البطلان وفي الشرح الصغير الاولى الاظهر الوقوع وميل الامام في الثانية الى
ترجيح عدمه ثم حكى الرافعي عن المتولي انه قرب الخلاف في الاولى من الخلاف فيما
اذا اقترنت نية الصلاة باول التكبير دون اخره والخلاف في الثانية من الخلاف
في نية الجمع في اثنا الصلاة قال الرافعي وقضيته انه اذا كان الوقوع في الاولى
اظهر ففي الثانية اولى لان الاظهر في اقتران النية باول التكبير عدم الانعقاد وفي
الجمع الصحة وهذا هو الذي حمل النووي على تصحيح الوقوع فيهما وهنا دقيقة وهو ان
الرافعي مثل اقترانها باوله دون اخره بان توجد عند قوله انت وقال في المهمات
المعتبر اقترانها بلفظ الكناية اما كله واما بعضه لان القصد منها تفسيرا رادة
الطلاق بها فلا عبرة بلفظ انت قال وقد صرح بهذا البندنيجي والماوردي وغيرهما قلت
ونظير ذلك في الصلاة ان يقال المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه
وهو الله اكبر فلو قال الله الجليل اكبر فهل يجب اقترانها بالجليل محل نظر ولم ار من ذكره

وفي الكوكب للاسنوي اذا كتب زوجتي طالق ونوى وقع الطلاق في الاصح قال والقياس
اشتراط النية في جميع اللفظ الذي لا بد منه لا في لفظ الطلاق خاصة لانا انما اشترطنا
النية فيه لكونه غير ملفوظ به لا لانتفاء الصراحة فيه وهذا المعنى موجود
في الجميع ح فينوي الزوجة حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق انتهى ونظير
ذلك ايضا كنايات البيع وساير العقود قال في الخادم سكتوا عن وقتها ويحتمل ان
ياتي فيها ما في الطلاق ويحتمل المنع واشتراط وجودها في جميع اللفظ ويفرق بان الطلاق
مستقل بنفسه بخلاف البيع ونحوه ومن ذلك الوضوء والغسل فيستحب اقتران النية
فيهما بالتسمية كما صرح به في شرح المهذب وعبارته في باب الغسل ويستحب ان يبتدي
بالنية مع التسمية ولم يستحضر الاسنوي فنقله عن المحب الطبري وعبارته والاولى ان تقارنها
النية لان تقدم النية عليها يؤدي الى خلو بعض الفرايض عن التسمية والعكس يؤدي
الى خلو بعض السنن عن النية ومن ذلك الاحرام فينبغي ان يقال بمقارنة النية التلبية
وهو ظاهر كما يفهم من كلامهم وان لم يصرحوا به ومن ذلك الطواف وينبغي اقتران
نيته بقوله بسم الله والله اكبر ومن ذلك الخطبة ان اوجبنا نيتها والظاهر وجوب
اقترانها بقوله الحمد لله لانه اول الاركان **التنبيه** الثاني قد يكون للعبادة
اول حقيقي واول نسبي فيجب اقتران النية بهما من ذلك التيمم فيجب اقتران نيته بالنقل
لانه اول المفعول من اركانه وبمسح الوجه لانه اول الاركان المقصودة والنقل وسيلة
اليه ومن ذلك الوضوء والغسل فيجب للصحة اقتران نيتهما باول مغسول من الوجه
والبدن ويجب للثواب اقترانها باول السنن السابقة ليثاب عليها فلو لم يفعل لم يثب
عليها في الاصح لانه لم ينوها وفي نظيره من الصوم لو نوى اثناء النهار حصل له ثواب
الصوم من اوله وخرج منه وجه في الوضوء لانه من جملة ما هو منوي ولكن فرق بان
الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء افعال متغايرة فالانعطاف فيها

بعيد

بعيد وبانه لا ارتباط لصحة الوضوء بما قبله بخلاف امساك اول النهار والوجهان جاريان
فيمن اكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق به قال
الرافعي وينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ومن نظاير ذلك نية
الجماعة في الاثناء اما في اثناء صلاة الامام او في صلاة المأموم فلا شك في حصول الفضيلة
لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة او لا سياتي تحرير القول في ذلك فان قلنا بالاول فقد عادت
النية بالانعطاف وبه صرح بعض شراح الحديث واما في اثناء صلاة المأموم فان
الصلاة تصح في الظهر لكن تكره كما في شرح المهذب واخذ من ذلك بعض المحققين عدم
حصول الفضيلة بالكلية لا اصلا ولا انعطافا وسياتي ومن النظاير المهمة وقت نية الامامة
ولم يتعرض الشيخان لهذه المسالة وفيها اختلاف قال صاحب البيان عند حضور من يريد
الاقتداء لانه قبل ذلك ليس بامام وارتضاه ابن الفركاح فعلى هذا ياتي الانعطاف
وقال الجويني عند التحرم قال الاذرعي وهو الصواب ومقتضى كلام الاصحاب قلت
صدق وبه اقال الاصحاب صححوا اشتراطها في الجمعة فلو لم يات بها في التحرم لم تنعقد [illegible]
جمعته ومنها وقت نية الاعتراف هل هو عنده وضع يده في الماء او عند انفصاله
قال في الخادم ينبغي انه يتخرج على الوجهين المحكيين عن القاضي حسين ان الماء هل يحكم
باستعماله اذا لم ينوها من ادخال اليد او من انفصالها عن الماء قال والاشبه الثاني
التنبيه الثالث العبادة ذات الافعال تكفي النية في اولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها كالوضوء والصلاة وكذا الحج فلا يحتاج الى افراد الطواف
والسعي والوقوف بنية على الاصح ثم منها ما يمنع ذلك ومنها ما لا يمنع ومنها
ما يشترط ان لا يقصد غيره ومنها ما لا يشترط من الصلاة فلا يجوز تفريق النية
على اركانها ومن الثاني الحج فيجوز نية الطواف والسعي والوقوف بل هو الاكمل
وفي الوضوء وجهان احدهما لا يجوز كالصلاة والاصح الجواز والفرق ان الوضوء يجوز

فيه ج [illegible] الاول

تفريق افعاله فجاز تفريق نيته بخلاف الصلاة وللتفريق النية فيه صور الاولى ان
ينوي عند كل عضو رفع حدثه الثانية ان ينوي رفع حدث المغسول دون غيره
الثالثة ان ينوي رفع الحدث عند كل عضو ويطلق صرح بها ابن الصلاح ومن الثالث
الوضوء والصلاة والطواف والسعي فلو عزبت نيته ثم نوى التبرد لم يحسب المغسول
حتى يجدد النية او هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا او ركع ففزع من شيء فرفع راسه
او سجد فشاكته شوكة فرفع راسه لم يجز فعليه العود واستئناف الركوع والرفع
ولو طاف للحج بلا نية وقصد ملازمة غريمه لم يحسب عن الطواف ومن ذلك مسالة
الحامل فاذا حمل محرم عليه طواف محرما وطاف به وقصد الحامل الطواف عن المحمول فقط
دون نفسه وقع للمحمول فقط على الاصح لانه صرف الطواف لغرض اخر ولو قصد نفسه او كليهما
وقع للحامل فقط وكذا لو لم يقصد شيئا كما في شرح المهذب ولو نام في الطواف على هيئة لا
تنقض الوضوء قال امام الحرمين هذا يقرب من صرف النية الى طلب الغريم قال ويجوز
ان يقطع بصحة الطواف لانه لم يصرف الطواف الى غير النسك ولا يضر كونه غير ذاكر لها
قال النووي وهذا اصح قلت ونظيره في الوضوء لو نام قاعدا ثم انتبه من قرب
لم يجب تجديد النية في الاصح كما في شرح المهذب ولو امر بصب الماء في وضوئه فصب
عليه ناسيا بعدما غسل بعض اعضائه بنفسه فانه يصح ذكره فيه ايضا ومن الرابع
الوقوف فالاصح انه لا يضر صرفه الى غيره فلو مر بعرفات في طلب ابق او ضالة ولا يدري
انها عرفات صح وقوفه قال الامام والفرق بينه وبين مسالة صرف الطواف
ان الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف ولهذا الوجه في الوقوف
اجزا عنهما مطلقا بخلاف الطواف ... مشكلات هذا الاصل ما
سمعته من بعض مشايخي ان الاصح ايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة
في الصلاة وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله وعندي ان العكس كان اولى لان سجود

السهو

بلغ مطالعة

السهو اعلق بالصلاة من سجود التلاوة لانه اكد بدليل انه يشرع للماموم اذا سها الامام ولم
يسجد بخلاف ما اذا تلى الامام ولم يسجد والذي يظهر لي في توجيه ذلك ان الصحيح ان التلاوة
من لوازم الصلاة فكان الناوي عند نيتها مستحضر لها وفي ذكره متعرض لها وليس السهو
نفسه من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها خلاف الغالب فلم يكن في النية ايما اليه ولا
ادكار ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة فانها لا بد لها من النية ولا
تكفي بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا من ضروراته بخلاف طواف القدوم
مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج ولا ابعاضه ولا هيئاته بل هو اجنبي منه محض لكنه من
لوازمه فلذلك لا يشترط له نية كما صرح به الشيخ ابو حامد ونقله عنه ابن الرفعة اكتفا
بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة ثم اني تتبعت كلام الشيخين وغيرهما فلم ار
احدا ذكر وجوب النية في سجود السهو الا على القول القديم ان محله بعد السلام اما على
الجديد الاظهر فلم يذكروا ذلك اصلا بل صرحوا بخلافه فقالوا في ما اذا سلم ناسيا له
ثم عاد للسجود هل يكون عائدا الى الصلاة وجهان اصحهما نعم والثاني لا فان قلنا نعم لم
يحتج الى تحرم والا احتاج اليه وهذا الكلام لا غبار عليه والتقليد فيه كبيرة ومن ذلك
الوضوء المسنون في الغسل قال الرافعي وانما يعد الوضوء مندوبا ان الغسل اذا كان
جنبا غير محدث او قلنا بالاندراج والا فلا وعلى هذا يحتاج الى افراده بنية لانه
عبادة مستقلة وعلى الاصح لا قال الاسنوي ومقتضاه ان نية الغسل تكفي فيه كما
تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق وبه صرح ابن الرفعة في الكفاية
ورايته في شرح المفتاح لابي خلف الطبري قال وهو عجيب فان نية الغسل على
هذا التقدير لا بد ان تقارن اول هذا الوضوء اذ لو تاخرت عنه لم يكن الماتي به
وضوءا بل ولا عبادة ونية الغسل فقط لا تكفي بل لا بد ان ينوي الغسل من الجنابة
او نحوه واذا اتى بذلك ارتفعت الجنابة عن المغسول من اعضاء الوضوء بلا نزاع

لوجود الشرايط فيكون الماتي به غسلا لا وضوا وليس ذلك كالمضمضة والاستنشاق
فان محلهما غير محل الواجب فظهر اندفاع ما قالوه قال فالصواب ما ذكره النووي في
الروضة وغيرها انه ان تجرد عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر ليخرج من الخلاف وسبقه الى ابن الصلاح
ومن ذلك الاغسال المسنونة في الحج اما الغسل لدخول مكة فصرح في التتمة بانه لا
يحتاج الى نية لان نية الحج تشمله وقياسه ان يكون غسل الوقوف وما بعده كذلك واما
غسل الاحرام فجزم الامام بعدم احتياجه الى النية ايضا ثم قال وفيه ادنى نظر وفي
الذخاير في صحة غسل الاحرام من الحايض دليل انه لا يحتاج الى نية قال ويفرق بينه
وبين غسل الجمعة بان غسل الاحرام من سننه ونية الحج مشتملة على جميع افعاله فرضا وسنة
فلا يحتاج الى نية بخلاف غسل الجمعة فانه سنة مستقلة وليس جزا من الصلاة ورد
هذا بانه انما يصح لو نوى الاحرام اولا والسنة تقدم الغسل فلا تنعطف عليه النية
ولهذا صحح في الروضة واصلها احتياجه الى النية وان كان فرض المسالة في الحايض فقط
وقال ابن الرفعة ينبغي ان يبنى ذلك على انعطاف النية في الوضوء فان قلنا به فكذلك
هنا لا يحتاج الى النية والا فلا ومن ذلك ركعتا الطواف يشترط فيهما النية قطعا ولا
تنسحب عليهما نية الاحرام لانها محض صلاة فافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه
لا لو نوفا سنة ولانها تابعة الطواف وهو تابع الاحرام فلا تنسحب بنيته على تابع
التابع وهذا تعليل حسن طريف له نظير في العربية ومن ذلك طواف الوداع هو قولهم المصغر يصغر
وقد حكى السبكي في شرح التلخيص عن القفال انه لا يحتاج الى نية كساير الاركان
وجزم ابن الرفعة بانه يحتاج اليها لانه يقع بعد التحلل التام قال في الخادم وينبغي
ان يخرج على الخلاف في انه من المناسك ام لا تنبيه تشترط النية في طواف
النذر والتطوع بلا خلاف لانتفا العلة وهي الاندراج وعلى هذا فيقال لنا عبادة

يجب

يجب النية في نفلها دون فرضها وهو الطواف ولا نظير لذلك تتمة من نظاير هذا
الاصل ان نية التجارة اذا اقترنت بالشرى صار المشترى مال تجارة ولا يحتاج كل
معاملة الى نية جديدة لانسحاب حكم النية اولا عليه **المبحث الخامس** في محل النية
محلها القلب في كل موضع لان حقيقتها القصد مطلقا وقيل المقارن للفعل وذلك عبارة
من فعل القلب قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل
لابتغا رضى الله وامتثال حكمه والحاصل ان هنا اصلين الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان
دونه والثاني انه لا يشترط مع القلب التلفظ اما الاول فمن فروعه لو اختلف
اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد او بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد صح الوضوء او عكسه وكذا لو نوى بقلبه الظهر صح
الحج ولسانه العمرة او عكسه صح له ما في القلب ومنها ان يسبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد فلا تنعقد ولا تتعلق به كفارة او قصد الحلف على شي فسبق لسانه
الى غيره هذا في الحلف بالله فلو جرى مثل ذلك في الايلا او الطلاق او العتاق
لم يتعلق به شي باطنا ويدين ولا يقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به وذكر الامام
في الفرق ان العادة جرت باجرا الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه
فيهما تخالف الظاهر فلا يقبل قال ولذا لو اقترن باليمين ما يدل على القصد
وفي البحر ان الشافعي نص في البويطي على ان من صرح بالطلاق او الظهار او العتق
ولم يكن له نية لا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا ظهار ولا عتق ومنها ان يقصد
لفظ الطلاق او العتق دون معناه الشرعي بل يقصد له معنى اخر او يقصد ضم شي اليه
يرفع حكمه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها لا وكلها لا تقتضي الوقوع في نفس
الامر لفقد القصد القلبي قال الفوراني في الابانة الاصل ان كل من افصح بشي وقبل
فاذا نواه قبل فيما بينه وبين الله دون الحكم وقال نحوه القاضي حسين والبغوي

والامام في النهاية وغيرهم وهذه امثلته قال انت طالق ثم قال اردت من وثاق
ولا قرينة لم يقبل في الحكم ويدين فان كان قرينة كان كانت مربوطة فحلها وقال
ذلك قبل ظاهرا ومن يعبد له على مكاس فطالبه بمكسه فقال انه حر وليس يعبد
وقصد التخلص لا العتق لم يعتق فيما بينه وبين الله كذا في فتاوى الغزالي قال الرافعي
وهو يشير الى انه لا يقبل ظاهرا قال في المهمات وقياس مسئلة الوثاق ان يقبل
لان مطالبة المكاس قرينة ظاهرة في ارادة صرف اللفظ عن ظاهره ورد بانه
ليس قرينة دالة على ذلك وانما نظير مسالة الوثاق ان يقال له امتك بغي فيقول
بل هي حرة فهو قرينة ظاهرة على ارادة العفة لا العتق ثم نحوه امراة نقال ناحري
باحرة وكانت امته وهو لا يشعر افتى الغزالي بانها لا تعتق قال الرافعي فان اراده
في الظاهر فيمكن ان يفرق بانه لا يدري من يخاطب ههنا وعنده انه يخاطب غير امته
وهناك خاطب العبد باللفظ الصريح في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى
امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شي قال الرافعي ولك ان تقول
ينبغي ان لا تطلق لان قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف
لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث واذا لم يعلم ان زوجته
في القوم كان مقصوده غيرها وقال النووي ما قاله الامام والرافعي عجيب اما
العجب من الرافعي فان هذه المسالة ليست كمسئلة السلام على زيد لانه هناك علم به
واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ يقتضي الجميع الا ما اخرجه ولم يخرجها
واما العجب من الامام فان الشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد
لفظ من غير قصد معناه ومعلوم ان الواعظ لم يقصد معنى الطلاق فينبغي ان لا
تطلق لذلك لا لما ذكره الرافعي قال في المهمات ونظير ذلك ما حكياه عن الغزالي

في مسئلة ناحري باحرة انها لا تعتق وقال البلقيني فتح الله بتخريجين اخرين يقتضيان
عدم وقوع الطلاق احدهما ان يخرج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو
فيهم وهو لا يعلم انه فيهم والمذهب انه لا يحنث وهذه غير مسئلة الرافعي التي قاس عليها فان
هناك علم واستثنى وهنا لم يعلم اصلا الثاني ان الطلاق لغة الحل وشرعا حل قيد
النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لانه هنا متعذر لان
شرط حمل المشترك على معنييه ان لا يتضادا فتعينت اللغوية وهو لا يفيد ايقاع
الطلاق على زوجته بل لو صرح وقال طلقتكم وزوجتي لم يقع الطلاق عليها كما قالوه في نساء
العالمين طوالق وانت يا فاطمة ترجحه انه عطف على نسوة لم يطلقن انتهى قال يا طالق
وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لم تطلق وكذا لو كان اسمها طارقا او طالبا وقال قصدت
النداء فالتف الحرف قال انت طالق ثم قال اردت ان شا زيدا وان دخلت الدار دين
ولم يقبل ظاهرا قال كل امراة لي طالق فقال اردت غير فلانة دين ولم يقبل ظاهرا
الا بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال ذلك وقال اردت غير المخاصمة
ولو وقع ذلك في اليمين قبل مطلقا كان يحلف لا يكلم احدا او يريد زيدا او لا ياكل طعاما
ويريد شيا معينا قال انت طالق ثم قال اردت غيرها فسبق لساني اليها دين قال
طلقتك ثم قال اردت طلبتك دين قال انت طالق ان كلمت زيدا ثم قال اردت ان
كلمته شهرا قال الامام نص الشافعي انه لا يقع الطلاق باطنا بعد الشهر فلو كان في
الحلف بالله قبل ظاهرا ايضا قال انت طالق ثلاثا للسنة وقال اردت تفريقها
على الاقراء دين ولم يقبل ظاهرا لان اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال الا لقرينة بان كان
يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد ولو لم يقل للسنة ففي المنهاج انه كما لو قال والذي في
الشرحين والمحرر انه لا يقبل مطلقا ولا ممن يعتقد التحريم قال لامراته واجنبية احداكما
طالق وقال اردت الاجنبية قبل بخلاف ما لو قال زينب طالق وهو اسم امراته وقال اردت

اجنبية فانه يدين ولا يقبل ثم استثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ على راى ضعيف
منها الزكاة ففى وجه وقول تكفى نيتها لفظا واستدل بانها تخرج من مال المرتد ولا تصح
نيته وتجوز النيابة فيها ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها
لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها قال ولا يرد على ذلك الحج حيث تجرى فيه
النيابة ولشترط فيه نية القلب لانه لا ينوب فيه من ليس من اهل الحج وفى الزكاة
ينوب فيها من ليس من اهلها كالعبد والكافر ومنها اذا لبى بحج او عمرة ولم ينو ففى
قول انه ينعقد ويلزمه ما سمى لانه التزمه بالتسمية وعلى هذا لو لبى مطلقا انعقد
الاحرام مطلقا ومنها اذا احرم مطلقا ففى وجه يصح صرفه الى الحج والعمرة باللفظ
والاصح فى الكل انه لا اثر للفظ واما الاصل الثانى وهو انه لا يشترط مع نية القلب
التلفظ ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات ومنها ما اذا احيا ارضا بنية جعلها
مسجدا فانها تصير مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ ومنها من حلف لا يسلم
على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية فانه لا يحنث بخلاف من حلف لا يدخل
عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه وقصد الدخول على غيره فانه
يحنث فى الاصح والفرق ان الدخول فعل لا يدخله الاستثناء ولا ينتظم ان يقول
دخلت عليكم الا على فلان ويصح ان يقال سلمت عليكم الا على فلان وخرج عن هذا
الاصل صور بعضها على راى ضعيف منها الاحرام ففى وجه او قول لا ينعقد بمجرد
النية حتى يلبى وفى اخر يشترط التلبية او سوق الهدى وتقليده وفى اخر ان
التلبية واجبة لا شرط للانعقاد فعليه دم والاصح انها لا شرط ولا واجبة
فينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه شىء ومنها لو نوى النذر او الطلاق بقلبه ولم يتلفظ
لم ينعقد النذر ولم يقع الطلاق ومنها اشترى شاة بنية التضحية او الاهداء لم تصر
كذلك على الصحيح حتى يتلفظ ومنها باع بالف وفى البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا

نوعا لم يصح فى الاصح حتى يبيناه لفظا وفى نظيره من الخلع يصح فى الاصح لانه يغتفر فيه ما لا
يغتفر فى البيع وفى نظيره من النكاح لو قال من له بنات زوجتك بنتى ونويا واحدة
صح على الاصح ومنها قال انت طالق ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل قال الرافعى والمشهور
انه لا يدين ايضا بخلاف ما اذا قال اردت ان دخلت او ان شاء زيد فانه يدين وان لم يقبل
ظاهرا قال والفرق بين ان شاء الله وبين سائر صور التعليق ان التعليق بمشيئة الله يرفع
حكم الطلاق جملة فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ونحوه لا يرفعه جملة بل يخصصه
بحال دون حال ومنها من عزم على المعصية ولم يفعلها او لم يتلفظ بها لا ياثم لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به ووقع
فى فتاوى قاضى القضاة تقى الدين بن رزين ان الانسان اذا عزم على معصية
فان كان قد فعلها ولم يتب منها فهو مواخذ بهذا العزم لانه اصرار وتكلم السبكى
فى الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا احسن فيه جدا فقال الذى يقع فى النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه
ليس من فعله وانما هو شىء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذى بعده كان قادرا
على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان
بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه
المراتب الثلاث ايضا لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها اجر اما الاول فظاهر واما
الثانى والثالث فلعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه انه يكتب عليها الفعل وحده وهو معنى

قوله واحد وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت وعملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى هذا كلامه في الحلبيات وقد خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحًا لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به قال فاشدد يديك بهذه الفايدة واتخذها اصلا يعود نفعه عليك وقال ولده في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه الذي في شرح المنهاج والذي في الحلبيات ورجح المواخذة ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم وقال انه من الهم المرفوع وربما تمسك بقول اهل اللغة هم بالشي عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصًا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة على الفور ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم على العود قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال فيما احتجوا به والعزم على الكبيرة

وان كان

وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها

المبحث السادس في شروط النية

الاول الاسلام ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر وقيل يصح غسله دون وضوئه وتيممه وقيل يصح الوضوء ايضا وقيل يصح التيمم ايضا ومحل الخلاف في الاصلي اما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره كذا قال الرافعي في شرح المهذب ان جماعة اجروا الخلاف في المرتد وخرج عن ذلك صور الاولى الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض ليحل وطيها بلا خلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق كما يجزي الكافر العتق عن الكفارة الا بنية العتق وادعى في المهمات ان المجزوم به في الروضة واصلها في النكاح عدم الاشتراط وما ادعاه باطل سببه سوء الفهم فان عبارة الروضة هناك اذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس الزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت اجبرها عليه واستباحها وان لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة فقوله وان لم تنو بالنية الفوقية عايد الى مسئلة الامتناع لا الى اصل غسل الذمية وحينئذ لا شك في ان نيتها لا تشترط كالمسلمة المجنونة واما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والجنون او عدم اشتراط نيتها في غير حال الاجبار فلا تعرض له في الكلام لا نفيا ولا اثباتا بل في قوله في مسئلة الامتناع استباحها وان لم تنو للضرورة ما يشعر بوجوب النية في غير حال الامتناع والعجب للاسنوي كيف غفل عن هذا وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه والفهم من حبرها

الثاني العبد

الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لان المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة وهي بالديون اشبه وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب اعادتها بعد الاسلام ووجوب اعادة الغسل بعده

الثالث اذا اخرج المرتد الزكاة في حال الردة تصح وتجزيه

الرابع ذكر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني انه يصح صوم الكافر في صورة وذلك اذا اسلم مع طلوع الفجر فان وافق اخر اسلامه

الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه النفل مطلقا قال ونظيرها من المنقول صورة
المجامع نحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع وان وافق اول
اسلامه الطلوع كما ذكره الاصحاب في صورة ان يطلع وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله
فينزع في الحال انه لا يبطل الصوم فيهما على الاصح فحينئذ تلك اللحظة التي كانت وقت
الطلوع هي المرادة بالتصوير وذلك قبل الحكم بالاسلام والاخذ في الاسلام ليس بقا
على الكفر كما ان النزع ليس بقا على الجماع ولا يصح منه صوم الفرض والحالة هذه لان
التبييت شرط فان بيت وهو كافر ثم اسلم كما صورنا قال فهل يصح النية ثم لم ار
من تعرض لذلك ويجوز ان يقال الشروط لا تعتبر وقت النية كما قالوا في الحائض
تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع للاكثر او العادة فلا تحتاج الى التجديد
ويجوز ان يقال يعتبر شرط الاسلام وقت النية لان المعتادة على تيقن من الانقطاع
لاكثر الحيض وعلى ظن قوي للعادة بظهورها وليس في اسلام الكافر يقين ولا ظن
فكان مترددا حال النية فيبطل الجزم كما اذا لم يكن لها عادة او عادات مختلفة
ولو اتفق الطهر بالليل لعدم الجزم قال ومما يناظر ذلك ما اذا نوى سفر القصر
وهو كافر فانه تعتبر نيته فاذا اسلم في اثنا المسافة قصر على الارجح انتهى
الثالث التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون وخرج عن ذلك الطفل يوضيه
الولي للطواف حيث يحرم عنه والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على
الاصح ومن فروع هذا الشرط عمدهما في الجنايات هل هو عمد او لا لانه لا يتصور
منهما القصد وصححوا ان عمدهما عمد وخص الائمة الخلاف بمن له نوع تمييز فغير
المميز منهما عمده خطا قطعا ونظير ذلك السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق
دون اول النشوة وكذا حكم صلاته بنوسا بر افعاله **الشرط الثالث** العلم بالمنوي قال
البغوي وغيره لو جهل فرضية الوضوء او الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم ان بعض

الصلاة

الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها وان علم الفرضية وجهل الاركان فان اعتقد
البعض سنة ولم يميزها لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما الصحة لانه ليس فيه
اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر وقال الغزالي العامي الذي لا يميز
الفرايض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان قصده
لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية واختاره في الروضة قال
الاسنوي وغير الوضوء والصلاة في معناهما وقال في الخادم الظاهر انه لا يشترط ذلك
في الحج ويفارق الصلاة فانه لا يشترط فيه تعيين المنوي بل ينعقد مطلقا ويصرفه
بخلاف الصلاة ويمكن تعلم الاحكام بعد الاحرام بخلاف الصلاة ولا يشترط العلم بالفرضية
لانه لو نوى النفل انصرف الى الفرض **ومن فروع** هذا الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق
بلغة لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالعربية فانه لا يقع الطلاق في الاصح
وكذا لو قال لم اعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح فانه لا يقع كما لو
خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق ونظير ذلك لو قال انت طالق طلقة
في طلقتين وقال اردت معناه عند اهل الحساب فان عرفه وقع طلقتان وان
جهله فواحدة في الاصح لان ما لا يعلم معناه لا يصح قصده ونظيره ايضا ان يقول
طلقتك مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد
ولم يتلفظ ونظير انت طالق طلقة في طلقتين قول المقر له علي درهم في عشرة فانه
ان قصد الحساب يلزمه عشرة كذا اطلقه الشيخان هنا وقيل في الكفاية بان يعرفه
قال فان لم يعرفه فيشبه لزوم درهم فقط وان قال اردت ما يريد الحساب
على قياس ما في الطلاق انتهى وقد جزم به في الحاوي الصغير ونظير طلقتك مثل ما
طلق زيد بعتك بمثل ما باع به فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فان البيع لا يصح
الشرط الرابع ان لا ياتي بمناف فلو ارتد في اثنا الصلاة او الصوم او الحج او التيمم بطل او الوضوء

او الغسل لم يبطلان لان افعالها غير مرتبطة ببعضها ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة
ولو ارتد بعد الفراغ فالاصح انه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع
ذلك بعد فراغ الصلاة او الصوم او الحج او اداء الزكاة لم يجب عليه الاعادة واما الاجر
فان لم يعد الى الاسلام فلا يحصل له لان الردة تحبط العمل وان عاد فظاهر النص انها
تحبط ايضا والذى فى كلام الرافعي انها انما تحبط بالموت بل فى الاساليب لو مات مرتدا
فحجته وعبادته باقية ونفيدة المنع من العقاب فانه لو لم يودها لعوقب على تركها
ولكن لا تفيده ثوابا لان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها وحكى الواحدي في تفسير
سورة النساء خلافا في الكافر يؤمن ثم يرتد انه يكون مطالبا بجميع كفره وان الردة تحبط
الايمان السابق قال وهو غلط لانه صار بالايمان كمن لم يكفر فلا يؤاخذ به بعد ان ارتفع
حكمه قال وهو نظير الخلاف فى ان من تاب من المعصية ثم عاود الذنب هل يقدح
فى صحة التوبة الماضية والمشهور لا قلت ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش
امر الردة فقد نص الله تعالى على انها تحبط العمل بخلاف الذنب فانه لا يحبط عملا
وقد صح فى الحديث فى الكافر يسلم انه ان اساء اُخِذ بالاول والآخر ومن نظير ذلك
ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة كابن خطل لا يطلق عليه
اسم الصحابي واما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما كالاشعث بن قيس فقال الحافظ
ابو الفضل العراقي فى دخوله فى الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة
على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة قال اما من رجع
الى الاسلام فى حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فى الصحبة انتهى وفى
البحر لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو فى الصلاة بطلت قال والذى كنت
اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لى الان بطلانها لان اعتقاد الكفر
ابطال لها فلو وقع ذلك فى وضوء او صوم فوجهان مبنيان على نية الخروج او في حج

ادخل عمرة لم يجز لانه لا يبطل بنية الابطال انتهى كلام صاحب البحر **فصل** ومن المنافي
نية القطع وفى ذلك فروع نوى قطع الايمان والعياذ بالله تعالى صار مرتدا فى الحال
نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالاجماع وكذا سائر العبادات وفى
الطهارة وجه لان حكمها باق بعد الفراغ نوى قطع الصلاة اثناءها بطلت بلا
خلاف لانها شبيهة بالايمان نوى قطع الطهارة اثناءها لم يبطل ما مضى فى الاصح
لكن يجب تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا فى الاصح لان
الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة المعبود
نوى الاكل او الجماع فى الصوم لم يضر نوى فعل مناف فى الصلاة كالاكل والفعل
الكثير لم تبطل قبل فعله نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
لان ترك النية ضد النية بخلاف ما لو اكل بعدها لا تبطل لان الاكل ليس ضدها
نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما نوى قطع الجماعة بطلت
ثم فى الصلاة قولان اذا لم يكن عذر اصحهما لا تبطل واما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط
كما صرح به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال
الدين المحلي واما الثواب فى الصلاة والوضوء ونحوه اذا قلنا ببطلانه ففي
شرح المهذب عن البحر لو نوى نية صحيحة وغسل بعض اعضائه ثم بطل اثناءه
لحدث او غيره فهل له ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت فى اثنائها او لا
لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة او ان بطل بغير اختيار فله والا فلا احتمالات
والظاهر ان الحصول فى الصلاة متفق عليه نوى قطع الفاتحة فان كان مع سكوت
يسير بطلت القراءة فى الاصح والا فلا نوى قطع السفر والاقامة فان كان سائرا
لم يؤثر لان السير يكذبها كما فى شرح المهذب وان كان نازلا انقطع وكذا لو كان
فى مفازة لا تصلح للاقامة على الاظهر نوى الاتمام فى اثناء الصلاة امتنع عليه القصر

نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة ولو نوى بمال القنية التجارة لم يوثر
في الاصح نوى بالحلي المحرم استعماله مباحا بطل الحول نوى بالمباح محرما او كنزا ابتدا
حول الزكاة نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح الا ان يتصل به نقل من الحرز
كما في قطع القراءة مع السكوت نوى ان لا يردها اذا طلبها المالك فيه الوجهان
نوى الخيانة في اللقطة فيه الوجهان فرع وتقرب من نية القطع نية القلب
قال في شرح المهذب قال الماوردي نقل الصلاة الى اخرى اقسام احدها نقل
فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما الثاني نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة
الفجر فلا يحصل واحد منهما الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما الرابع
نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا
فيقع نفلا ونقل نية بان ينوي بقلبه نفلا عامدا فتبطل صلاته ولا تنقلب نفلا
على الصحيح فان كان لعذر كاحرام بفرض منفرد ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين
لتدركها صحت نفلا في الاصح فرع ومن المنافي عدم القدرة على المنوي اما
عقلا واما شرعا واما عادة فمن الاول نوى بوضوئه ان يصلي صلاة وان
لا يصليها لم يصح لتناقضه ومن الثاني نوى به الصلاة في مكان نجس قال
في شرح المهذب عن البحر ينبغي ان لا يصح ومن الثالث نوى به صلاة العيد
وهو في اول السنة او الطواف وهو بالشام ففي صحته خلاف حكاه في الاولى
الروياني وفي الثانية بعض المصنفين وقريب من الخلاف فيمن احرم بالظهر
قبل الزوال قلت لكن الاصح الصحة كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح
المهذب عن البحر واقره نوى العبد والزوجة او الجندي مسافة القصر وهم مع
ملاكهم امرهم ولا يعرفون مقصده لم يقصر العبد ولا الزوجة لانهما لا يقدران
على ذلك اذ هما تحت قهر السيد والزوج بخلاف الجندي لانه ليس تحت يد

الامير

الامير وقهره فرع ومن المنافي التردد وعدم الجزم وفيه فروع تردد هل
يقطع الصلاة او لا وعلق ابطالها على شيء بطلت وكذا في الايمان تردد في انه نوى
القصر او لا او هل نوى ثم او لا لم يقصر تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر
ثم بان انه محدث لم يصح بل عليه الاعادة في الاصح بخلاف ما لو شك في الطهارة وقد
تيقن الحدث لان معه اصلا وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها لانها لا تحتاج
الى نية نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه
لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الاصل
عليه فائتة فشك هل قضاها او لا فقضاها ثم تيقنها لم يجز به هجم فتوضا باحد
الانائين لم يصح وضوءه وان بان انه توضا بالطاهر شك في جواز المسح على الخف
فمسح ثم بان جوازه وجب اعادة المسح وقضاء ما صلى به تيمم او صلى او صام شاكا في دخول
الوقت فبان في الوقت لم يصح تيمم بلا طلب ثم بان ان لا ماء لم يصح تيمم لفائتة ظنها
عليه او لفائتة الظهر فبانت العصر لم يصح صلى الى جهة شاكا انها القبلة فاذا
هي هي لم يصح قصر شاكا في جواز القصر لم يصح وان بان جوازه صلى على ميت شاكا
انه من اهل الصلاة عليه فبان لم يصح صلى خلف خنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء
في الاظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان رجلا مضى على الصحة في الاظهر لان المقصود
فيه الحضور ولا نية يقع فيها التردد قال هذه زكاة او صدقة لم يقع زكاة للتردد
هذا عن مالي الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر او صدقة فبان سالما اجزاه والا
لم يجز به عن الحاضر للترديد فيه بخلاف ما سياتي قال ان كان مورثي مات
وورثت ماله فهذه زكاته فبان لم يجز به بلا خلاف لانه لم يستند الى اصل بخلاف
مسالة الغائب لان الاصل بقاؤه وبخلاف البيع فانه لا يحتاج الى نية عقب
النية بالمشيئة وان نوى التعليق بطلت او التبرك فلا او اطلق قال في الشافي

تبطل لان اللفظ موضوع للتعليق قال اصوم غدا ان شا زيد لم يصح وان شا زيد
او ان نشطت فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال ما كنت صحيحا مقيما فانه يجزيه م

ذكر صور يصح فيها النية مع تردد او تعليق اشتبه عليه ماء وماء ورد لا
يجتهد بل يتوضا بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة قال الاسنوي ويتجه
التردد بان ياخذ غرفة من هذا او غرفة من هذا او يغسل شق وجهه وينوي حينئذ
ثم يعكس الماخوذ والمغسول عليه صلاة من خمس نسيها فصلى الخمس ثم تذكرها قال
في شرح المهذب لم ار فيه نقلا ويحتمل ان يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث ويحتمل ان يقطع بان لا تجب الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب
ولا نوجبها ثانيا بخلاف مسالة الوضوء فانه تبرع به ولا يسقط به الفرض قال وهذا
الاحتمال اظهر قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفردا ثم اعاد مع جماعة
ونوى الفرضية كما هو المشهور ثم بان فساد الاولى فان الثانية تجزيه ولا تلزمه
الاعادة صرح به الغزالي في فتاويه عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان
او نذر او كفارة فنوى صوما واجبا اجزاه كمن نسي صلاة من خمس بعذر في عدم جزم
النية للضرورة نقله في شرح المهذب عن الصيمري وصاحب البيان واقرهما واما
التعليق ففيه صور منها الحج بان يقول مريد الاحرام ان كان زيد محرما فقد احرمت
فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا ولو علقه بمستقبل كقوله اذا احرم
زيد او جاء راس الشهر فقد احرمت فالذي نقله البغوي واخرون انه لا يصح وذكر
ابن القطان والدارمي والشاشي فيه وجهين اصحهما لا ينعقد قال الرافعي وقياس
تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين
الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود
يقبلهما جميعا قلت ويويد ما ذكره القاضي ابو حامد انه لو قال في احرامه ان شا الله

انعقد

انعقد سواء قصد التعليق ام لا فقيل له اليس لو قال لعبده انت حر ان شا الله صح استثناؤه
فيه فقال الفرق ان الاستثناء يوثر في النطق ولا يوثر في النية والعتق ينعقد
بالنطق فلذلك اثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يوثر الاستثناء فيه
فقيل له اليس لو قال لزوجته انت خلية ان شا الله ونوى الطلاق اثر الاستثناء فيه
فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء قال في شرح
المهذب والصواب ان الحكم فيه كسائر العبادات ان نوى التبرك انعقد والا فلا ومن
صور التعليق في الحج لو احرم يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان
فاحرامي بعمرة او من شوال فحج فكان من شوال كان حجا صحيحا نقله في شرح المهذب
عن الدارمي واقره ونظيره في الطهارة ان يشك في الحدث فينوي الوضوء ان كان
محدثا والا فتجديد صح نقله في شرح المهذب عن البغوي واقره او ينوي بوضوئه
القراءة ان صح الوضوء لها والا فالصلاة صح نقله في شرح المهذب عن البحر وفي
الصلاة شك في قصر امامه فقال ان قصر قصرت والا اتممت فبان قاصرا اجزاه
الاصحاب اختلط مسلمون بكفار او شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلاة
عليه ان كان مسلما او غير شهيد عليه فائتة وشك في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت
والا فنافلة فبانت اجزاه نقله في شرح المهذب عن الدارمي قال بخلاف ما لو شك
في دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت دخلت ففرضها والا فنافلة او فائتة فانه
لا تجزيه بالاتفاق وبخلاف ما لو قال فائتة او نافلة للتردد بلا وفي الزكاة نوى
زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فبان باقيا اجزاه عنه او تالفا
اجزاه عن الحاضر قال ان كان سالما فعنه والا فتطوع فبان سالما اجزاه بالاتفاق
وفي الصوم نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فهو فرض
وان لم يكن فتطوع صحح السبكي والاسنوي انه يصح ويجزيه ولا يضر هذا التعليق قلت

وهو المختار والمرجح في اصل الروضة خلافه وفي الجمعة احرم بالصلاة في اخر وقتها فقال ان كان الوقت باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاوه ففي صحة الجمعة وجهان في شرح المهذب بلا ترجيح **المبحث السابع** في امور متفرقة اختلف الاصحاب هل النية ركن في العبادات او شرط فاختار الاكثرون انها ركن لانها داخل العبادة وذلك شان الاركان والشرط ما يتقدم عليها ويجب استمرارها فيها واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط والا لافتقرت الي نية اخرى تندرج فيه كما في اجزا العبادة او وجب ان يكون شرطا خارجا عنها والاولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل واختلف كلام الغزالي فعد ذلك فعدها في الصوم ركنا وقال في الصلاة هي بالشروط اشبه ووقع العكس من ذلك في كلام الشيخين فانهما عداها في الصلاة ركنا وقالا في الصوم النية شرط للصوم وهذا يمكن ان يكون له وجه من جهة انها في الصوم متقدمة عليه وقال العلاي يمكن ان يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب **تنبيه** قال ابن دقيق العيد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا فاذا قيل له انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره واذا قيل انه التلبية اعترض عليه بانها ليست بركن وعبارته في القواعد ومن المشكل قولهم ان الحج والعمرة ينعقد ان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح لانه لم يتلبس بشي منها وقت النية وان اريد الانكفاف عن المحظورات لم يصح لانه لو نوى الاحرام مع ملابسة المحظورات صح ولانه لو كان كذلك لما صح احرام من جهل وجوب الكف لان الجهل به يمنع توجه النية اليه اذ لا يصح قصد ما تجهل حقيقته وفي التلقين لابن سراقة الاحرام النية بالحج والعمرة

بلغ قراءة

على فعله وقال ابن عبدان الاحرام ان ينوى انه قد احرم وغلط بعض اصحابنا فجعل النية غير الاحرام واشار به الى ابن سريج حيث قال لا ينعقد الحج الا بالنية للاحرام والاحرام وعبارة التنبيه وينوي الاحرام بقلبه وهو يدل على ان النية غير الاحرام وذلك هو التحقيق فانه لو احرم احراما مطلقا فله صرفه الى ما شا فالنية غير المنوي وقال النووي الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة قال ابن الرفعة وهذا التفسير يخرج الاحرام المطلق فالوجه ان يقال هو نية حج او عمرة او هما او ما يصلح لاحدهما وهو المطلق **تنبيه** اخراجهم النية مجرى الشروط في مسالة وهي ما لو شك بعد الصلاة في تركها او ترك الطهارة فانه تجب الاعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في شرح المهذب والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط وقال في الروضة وشرح المهذب في الصوم لو شك الصايم في النية بعد الغروب فلا اثر له **قاعدة** قال الرافعي تبعا في الروضة النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص مثال الاول ان يقول والله لا اكلم احدا وينوى زيدا ومثال الثاني ان يمن عليه رجل بما نال منه فيقول والله لا اشرب منه ماء من عطش فان اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى انه لا ينتفع بشي منه ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها قال الاسنوي وفي ذلك نظر لان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض على الكل **قاعدة** مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف ان كان موافقا له في الاعتقاد فان خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته وجهان اصحهما القاضي ايضا **وهذه** فروع منثورة مع نظر فاكثر لكل فرع **فرع** ادخل الجنب يده في الاناء بعد النية او المحدث بعد غسل الوجه فان نوى رفع الحدث صار مستعملا او الاغتراف فلا

حكى ما نقلناه عن سابق ... قول ... التي ... فقد نقل النووي ... هذا انه ... لكن المتعول ... الاعادة ... الصحيح وعليه ... [illegible]

او اطلق فوجهان اصحها يصير وله نظاير منها اذا عقب النية بالمشية فان نوى التعليق
بطلت او التبرك فلا او اطلق فوجهان اصحها تبطل ومنها لو كان اسمها طالقا او حرة
فقال يا طالق او يا حرة فان قصد الطلاق والعتق حصلا او النداء فلا وان اطلق
فوجهان لكن الاصح هنا عدم الحصول ومنها لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف فان قصد
الاستيناف وقع الثلاث او التاكيد فواحدة او اطلق فقولان الاصح ثلاث ومنها
قال انت طالق وطالق وطالق وقصد الاستيناف او تاكيد الاول بالثاني او بالثالث
فثلاث او تاكيد الثاني بالثالث فثنتان او اطلق فقولان اصحها ثلاث ومنها لو
قال انت طالق طلقتين فان قصد الظرف فواحدة او الحساب فثنتان وان اطلق
فوجهان اصحها واحدة وكذا في الاقرار ومنها لو قال والله لا اجامع واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن كل واحدة فمول من الكل او واحدة فقط فمول منها او اطلق
فوجهان اصحها الحمل على التعميم ومنها لو قال انت على كعين امي فان قصد الظهار فمظاهر
او الكرامة فلا او اطلق فوجهان اصحهما الاتي ومنها لو قال لعلوي لست ابن علي فقال
اردت لست من صلبه بل بينك وبينه اباء فلا حد او قصد القذف فحد وان اطلق وقال
لم ارد شيئا لم احد جزم به في زوايد الروضة ومنها اذا اتخذ الحلي بقصد استعماله
في مباح لم تجب فيه الزكاة او بقصد كنزه وجبت ولم يقصد استعمالا ولا كنزا فوجهان
اصحهما في اصل الروضة لا زكاة ومنها لو انكسر الحلي المباح بحيث يمتنع الاستعمال لكن لا
يحتاج الى الصوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه انعقد
الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا زكاة وان تمادت عليه احوال
وان لم يقصد هذا ولا ذاك فوجهان ارجحهما الوجوب ومنها مسح على الجرموق ووصل
البلل الى الاسفل فان كان بقصد الاسفل صح او الاعلى فقط فلا او اطلق فوجهان الاصح الصحة
وله حالة رابعة ان يقصدهما والحكم الصحة وله في ذلك نظيران احدهما ان نطق في الصلاة

بنظم

بنظم القران ولم يقصد سواه فواضح وان قصد التفهيم فقط بطلت وان قصدهما معا
لم تبطل وان اطلق فوجهان الاصح البطلان الثاني اذا تلفظ الجنب باذكار القران
ونحوها فان قصد القراءة فقط حرم او الذكر فقط فلا وان قصدهما حرم او اطلق ايضا
بلا خلاف ويقرب من ذلك حمل المصحف في امتعة فانه ان كان هو المقصود بالحمل حرم وان
كان المقصود الامتعة فقط او هما فلا (او اطلق حرم عند ابن حجر) فرع اذا اقترنت نية الوضوء بالمضمضة او
الاستنشاق لم تصح الا ان يغسل معهما شيء من الوجه فتصح النية لكن لا يجزي المغسول
عن الوجه على الاصح لانه لم يغسله بقصد اداء الفرض فيجب اعادته كذا في الروضة من
زوايده وادعى في المهمات ان القول بالصحة وعدم اجزاء المغسول عن الفرض غير معقول
قلت وجدت له نظيرا وهو ما اذا احرم بالحج في غير اشهره فانه ينعقد عمرة على الصحيح
ولا يجزيه عن عمرة الاسلام على قول وعلى هذا افتى صحت نية اصل الاحرام ولم تعتد
بالمفعول عن الواجب وهذا نظير حسن لم ار من تفطن له ومن هنا اتجه بنا القول
الى تادي الفرض بنية النفل والاصل عدم اجزايه وفيه فروع اتى بالصلاة معتقدا
ان جميع افعالها سنة عطس فقال الحمد لله ونوى عليه الفاتحة سلم الاولى على نية الثانية
ثم بان خلافه لم يحسب بلا خلاف في كل ذلك توضأ الشاك احتياطا ثم تيقن الحدث
لم يجزيه في الاصح ترك لمعة ثم جدد الوضوء فانغسلت فيه لم يجزيه في الاصح اغتسل
بنية الجمعة لا يجزيه عن الجنابة في الاصح ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لا يجزيه عن
الفرض في الاصح ذكر صور خرجت عن هذا الاصل فتادى فيها الفرض بنية
النفل قال النووي في شرح الوسيط ضابطها ان تسبق نية تشمل الفرض والنفل
جميعا ثم ياتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه
قلت هذا الضابط منتقض طردا وعكسا كما يعرف من الامثلة السابقة والاتية
من ذلك جلس للتشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر اجزاه نوى الحج او العمرة

او الطواف تطوعاً وعليه الفرض انصرف اليه بلا خلاف تذكر في القيام ترك سجدة
وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الاصح اغتسل المتطهر لمعة
فانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة اجزاه في الاصح بخلاف ما لو انغسل
في التجديد لان التجديد طهارة مستقلة لم ينو فيه رفع الحدث والاولى طهارة
واحدة وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعاً ومقتضى نيته ان لا يقع شيء عن
النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض قام في الصلاة الرابعة الى ثالثة ثم ظن في نفسه
انه سلم وان الذي ياتي به الان صلاة نفل ثم تذكر الحال قال العلائي لم ار هذه المسالة
بعينها والظاهر ان ذلك يجزيه عن الفرض كما في مسالة التشهد قال والمسالة منقولة
عن المالكية وفيها عندهم قولان وكذا لو سلم من ركعتين سهواً ثم قام يصلي ركعتين
بنية النفل هل تتم الصلاة الاولى بذلك وفيها عندهم قولان قال ولا شك ان الاجزاء
في هذه ابعد من الاولى قلت المسالة الثانية منقولة في الروضة وغيرها قال في
الروضة من زيادته لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركناً من الاولى
لم تنعقد الثانية واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها
وكذا في شرح المهذب ومن الفروع ما قاله القاضي الحسين ونقله القمولي في الجواهر
انه لو قنت في سنة الصبح ظاناً انه الصبح فسلم وبان قال القاضي تبطل لشكه في النية
واتيانه افعال الصلاة على الشك تقتضي البطلان قلت ولا يخلو ذلك من نظر ثم رايت
صاحب الكافي توقف فيه قال فان غايته انه اخطأ وسهى والخطا في الصلاة لا يفسدها
فرع لو دخل المسجد في وقت الكراهة يقصد ان يصلي التحية كرهت له في الاصح
ونظيره فيما ذكره النووي عنا ان يقرا اية السجدة في الصلاة يقصد ان يسجد
فعلى هذا اذا سجد بطلت ونازع في ذلك البلقيني وقال لا نهي في قراءة اية السجدة
في الصلاة ليسجد وذكر القاضي حسين انه لا يستحب جمع ايات السجود وقراءتها دفعة

واحدة من اجل السجود وذلك يقتضي جوازه ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وافتى ببطلان الصلاة ونظيره ايضاً ما لو اخر الغائبة ليصليها في وقت الكراهة فانه
يحرم وقاس عليه في المهمات ان يؤخر قضاء الصوم ليوقعه يوم الشك ونظيره ايضاً من
سلك الطريق الابعد لقصد القصر لا غير لا يقصر في الاصح ولو احرم مع الامام فلما قام
الى الثانية نوى مفارقته واقتدى باخر قد ركع يقصد اسقاط الفاتحة قال الزركشي
فيحتمل ان لا يصح القدوة لذلك قال وليس هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر فان هذا قاصد
اصل السفر وذاك قاصد في اثناء السفر ونظيره هنا ان يقصد باصل الاقتداء تحمل الفاتحة
وسجود السهو فانه يحصل له ذلك وقد قال النووي وابن الصلاح في من حلف ليطان زوجته
في نهار رمضان الجواب فيها ما قاله ابو حنيفة لسائل ساله عن ذلك انه يسافر
فرع المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها
كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص للروياني قال في المهمات ونقله في البحر عن القفال
وارتضاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالي في الخلاصة وهو الحق انتهى واختار السبكي
ان معتاد الجماعة اذا تركها لعذر يحصل له اجرها قال ابنه في الترشيح هذا ابلغ من قول الروياني
من وجه ودونه من وجه فابلغ من جهة انه لم يشترط فيه القصد بل اكتفى بالعادة السابقة
ودونه من جهة انه اشترط فيه العادة وممن اختار ذلك البلقيني ايضا والمصحح في شرح المهذب
انه لا يحصل له الاجر ولكن المختار الاول والاحاديث الصحيحة تدل لذلك ونظيره المعذور
في ترك المبيت بمنى لا يلزمه دم ولولا انه نزل منزلة الحاضر لزمه الدم ويلزم من ذلك حصول
الاجر له بلا شك وخرج البلقيني من ذلك ان الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلاً فبات
من شرط مبيته خارجها لعذر من خوف على نفس او زوجة او مال او نحوها لا يسقط من معلومه
شيء ذكره في فتاويه قال وهو من القياس الحسن لم اسبق اليه ومن نظائر ذلك من حضر الوقعة
وهو صحيح فعرض له مرض لم يبطل حقه من الاسهام له سواء كان مرجو الزوال ام لا على الاصح ومن

يحتز الى خيه قرينة يستنجد بها لشاركت الجيش فيما غنموه بعد مفارقته **فرع** ذكر الرافعي
في الطلاق انه اذا وطي امراتين واغتسل عن الجنابة وحلف انه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث ونظير
ذلك ما ذكر في الايلا انه لو قال والله لا اغتسل عنك شيئا كان قال اردت لا اجامعك قبول
وان قال اردت الامتناع من الغسل او اني اقدم على وطئها وطي غيرها فيكون الغسل عن الاولى لحصول
الجنابة بها قبل فلا يكون موليا وفي شرح التخليص للسبكي لو اجنبت المراة ثم حاضت واغتسلت
وكانت حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنهما
تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان
غسلها مجزيا عنهما معا **فرع** تقدم ان الاصح ان الطواف والسعي لا يشترط فيهما القصد
وانما يشترط عدم قصد غيرهما ولذلك نظاير منها هل يشترط قصد المشتري بقوله اشتريت
الجواب او الشرط ان لا يقصد الابتدا فيه وجهان اصحهما الثاني ومنها الخمر المحترمة هي التي
عصرت بقصد الخلية او لا بقصد الخمرية عبارتان للرافعي ذكر الاولى في الرهن والثانية
في الغصب فلو عصرت بلا قصد فمحترمة على الثانية دون الاولى ومنها هل يشترط في الوضو
الترتيب او الشرط عدم التنكيس وجهان الاصح الاول فلو غسل اربعة اعضا معا صح على الثاني
دون الاول ومنها هل يشترط الترتيب بين حجة الاسلام والنذر او الشرط عدم تقدم
النذر خلاف الاصح الثاني فلو استناب المعضوب رجلين فحجا في عام واحد صح على الثاني
دون الاول ومنها هل يشترط في الوقف ظهور القربة او الشرط انتفا المعصية
وجهان اصحهما الثاني فيصح على الاغنيا واهل الذمة والفسقة على الثاني دون الاول
وجزم في الوصية بالثاني ومنها هل يشترط في الوقف القبول او الشرط عدم الرد وجهان
صحح الرافعي الاول ووافقه النووي في كتاب الوقف وصحح في السرقة من زوايد الروضة
الثاني ويجريان في الابرا والاصح فيه الثاني على قول التمليك اما على قول الاسقاط فلا
يشترط جزما ومنها اذا ضربت القرعة بين مستحقي القصاص فخرجت لواحد لم يجز له

الاستيفا

الاستيفا الا باذن جديد وهل الاذن شرط او الشرط عدم المنع وجهان اصحهما الاول ومنها
المتصرف عن الغير شرطه ان يتصرف بالمصلحة او الشرط عدم المفسدة وجهان اصحهما الاول
فاذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الاول ويتصرف على الثاني ومنها المكره على
الطلاق هل يشترط قصد غيره بالتورية او الشرط ان لا يقصده وجهان اصحهما
الثاني واجراهما الماوردي وغيره في الاكراه على كلمة الكفر ومنها من اقر لغيره بشي هل
يشترط تصديقه او الشرط عدم تكذيبه خلاف الاصح في الروضة الثاني **لطيفة**
لهذه النظاير نظاير في العربية وتحضرني منها مسئلة في باب ما لا ينصرف وهو ان فعلان
الوصف هل يشترط في منع صرفه وجود فعلى او الشرط انتفا فعلانة قولان اصحهما
الثاني فعلى الاول يصرف رحمن ولحيان وعلى الثاني لا **تتمة** اشتملت قاعدة الامور
بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروحا وقد اتينا على عيون مسايلها والا فمسايلها
لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية
ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه
فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
لا يكلمه فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا يحنث كما جزم به الرافعي قال وان كلمه مجنونا ففيه خلاف
والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه وان كان سكران حنث في الاصح الا اذا انتهى الى السكر الطافح
هذه عبارته ولو قرا حيوان اية السجدة قال الاسنوي فكلام الاصحاب مشعر بعدم
استحباب السجود لقراته ولقراة النايم والساهي ايضا ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد
نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناوه على الضم وان لم يقصد لم يتعرف واعرب بالنصب
ومن ذلك ان المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فان نون بالضم
جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فان نون

مقصود نحو يا فتى ثم النعت على ما نوى في المنادى فان نوى فيه الضم جاز الامران او النصب
تعين ذكر هذه المسالة ابو حيان في كتابيه الارتشاف وشرح التسهيل ومن ذلك قالوا ما جاز
اعرابه بيانا جاز اعرابه بدلا وقد استشكل بان البدل في نية سقوط الاول والبيان بخلافه
فكيف نجمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد فاجاب تقي الدين ابن الشاطبي بان المراد بانه
مبني على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصد ذلك
اعرب بيانا ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه
ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة بل اكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد ويجري ايضا هذه القاعدة
في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا
لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثانية** اليقين لا يزال بالشك ودليله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين
عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وابن عباس
وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى الترمذي
عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته
فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة فان لم يتيقن صلى اثنتين ام ثلاثا فليبن على
اثنتين فان لم يدر ثلاثا ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **اعلم**
ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه

واكثر ولو سردتها هنا لطال الشرح ولكن اسوق منها جملة صالحة **فاقول** يندرج في هذه
القاعدة مواضع منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان فمن امثلة ذلك من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو متطهر او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ومن فروع الشك في الحدث
ان يشك هل نام او نعس او ما راه رؤيا او حديث نفس ولمس محرما وغيره او رجلا او امراة او بشرا
او شعرا وهل نام ممكنا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان قبل اليقظة او بعدها او مس
الخنثى احد فرجيه ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا الاول او الآخر ومن ذلك عدم النقض
بمس الخنثى او لمسه او جماعه ومن ذلك مسالة من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق والاصح
انه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث
وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد
التجديد فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري
هل الطهارة الثانية متاخرة عنه ام لا بان يكون والى بين الطهارتين ونظير ذلك ما لو علمنا
لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو بينة بالاداء او الابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له بالف مطلقا
لم تثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة
بابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال الفرع في التحري على قولنا ياخذ بالضد فيما عاحسنا وهو ما اذا
قال عرفت قبلهاتين الحالتين حدثا وطهرا ايضا ولا ادري ايهما السابق قال فيعتبر ما كان
قبلهما ايضا ويا خذ بمثله بعكس ما تقدم وهو في الحقيقة ضد هذه الحالة قال في الخادم والحاصل
انه في الاوتار ياخذ بضد ما قبله وفي الاشفاع بمثله شك في الطاهر المغير هل هو قليل او كثير
فالاصل بقاء الطهورية احرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان احرم بالحج قبل طوافها فيكون صحيحا او
بعده فيكون باطلا حكم بصحته قاله الماوردي لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه
كان بعده قال وهو كمن تزوج واحرم ولم يدر هل احرم قبل تزوجه او بعده فان الشافعي
نص على صحة نكاحه لان الاصل عدم الاحرام ونص في من وكل في النكاح ثم لم يدر اكان وقع عقد

النكاح بعدما احرم او قبله انه صحيح ايضا احرم بالحج ثم شك هل كان في اشهر الحج او قبلها كان حجا لانه
على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه ذكره في شرح المهذب اكل اخر الليل وشك في طلوع
الفجر صح صومه لان الاصل بقا الليل وكذا لو وقف اكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب
بطل صومه بلا خلاف لان الاصل بقا النهار نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا صح صومه بلا خلاف
تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لان الاصل
بقاوهما في ذمته وعدم ادائهما زوج الاب ابنته معتقدا بكارتها فشهد اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او طفرة والاصل البكارة اختلف الزوجان في التمكين
فقالت سلمت نفسي اليك من وقت كذا فانكر فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين ولدت وطلقها
فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا
للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقا سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة
وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح يوم الخميس وعدم
الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك
اسلم اليه في لحم فجابه فقال المسلم هذا لحم ميتة او مذكى مجوسي فانكر المسلم اليه فالقول قول
المسلم اليه نص قطع به الزبيري في المسكت والهروي في الاشراف والعبادي في ادب القضا
قال لان الشاة في حال حياتها محرمة فيتمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله اشترى ما
وادعى نجاسته ليرده فالقول قول البايع لان الاصل طهارته ادعت الرجعية امتداد
الطهر وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاوها وكل شخصا في شرا
جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل
وطيها لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل لجاريته بالصفات الموكل بها ظاهرا
في الحل ولكن الاصل التحريم ذكره في الاحيا **قاعدة** الاصل براة الذمة ولذلك لم يقبل في
شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد باخر او يمين المدعي وكذا ايضا كان القول قول المدعى

علم

عليه لموافقته الاصل كالمستعير والمستام والغاصب والمودع المتعدي فالقول قول الغارم
لان الاصل براة ذمته مما زاد ومنها توجه اليمين على المدعى عليه فنكل لا يقضى بمجرد نكوله
لان الاصل براة ذمته بل نعرض على المدعي ومنها من صيغ العرض ملكتكه على ان ترد بدله
فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاخذ لان الاصل براة ذمته ومنها لو قال الجاني هكذا
اوضحت وقال المجني عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لان الاصل
براة ذمته ومنها **لطيفه** قال ابن الصايغ فيما نقلته من خطه نظير قول الفقها ان الاصل براة
الذمة فلا يقوى الشاهد على شغلها ما لم يعتضد باخر قول النحاة الاصل في الاسما الصرف
فلا يقوى سبب واحد على خروجه عن اصله حتى يعتضد بسبب اخر **قاعدة** قال
الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعمل اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
وهذه قاعدة مطردة عند الاصحاب ومرجعها الى ان الاصل براة الذمة كقوله فيما لو اقر
انه وهبه وملكه لم يكن مقرا بالقبض لانه ربما يعتقد ان الهبة لا تتوقف على القبض
والاصل في الاقرار البنا على اليقين ولو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع وهو سبب
قوي يمنع الرجوع وعلى الهبة فلا يمنع الرجوع فافتى ابو سعد الهروي باثبات الرجوع
تنزيلا على اقل السببين واضعف الملكين وافتى ابو عاصم العبادي بعدمه لان الاصل
بقا الملك للمقر له وحكى الرافعي عن الماوردي والقاضي ابي الطيب موافقة ابي سعد ثم
قال ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فالامر كما قال القاضيان
وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي وقال النووي في فتاويه الاصح المختار
قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا ومن الفروع ان اقرار الحاكم
بالشي ان كان على جهة الحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في معرض الحكايات والاخبار عن الامور
المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعي في اوايل الاقرار قال الاسنوي وهذا من القواعد
المهمة قال فاذا شككنا في ذلك لم يكن حكما لان الاصل بقاوه على الاخبار وعدم نقله الى الانشا

لكي

ومنها لو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما يتمول وان قل ولو قال له عندي
سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب
لزمه الظرف وحده او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة
او دابة في حافرها نعل او جارية في بطنها حمل لم يلزمه النعل والحمل ولو اقر له بالف ثم اقر له
بالف في يوم اخر لزمه الف فقط او باكثر دخل الاقل في الاكثر وفروع القاعدة كثيرة تنبيه
سبل السبكي عن اتفاق الاصحاب على ان من قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة ولم نقل بلزوم
درهمين مع ان بعض اصحابنا قال ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلاثة فهلا قيل بلزوم
درهمين على كلا القولين لجواز ان يكون تجوز باطلاق الجمع على اثنين فان ذلك مجاز شايع بالاتفاق
من القايلين بالمنع مع ان الاقرار مبني على اليقين فاجاب بان الاقرار انما يحمل على الحقيقة واحتمال
المجاز لا يقتضي الحمل عليه اذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك باقرار وقد قال الهروي ان اصل مذهب
الشافعي انه يلزم في الاقرار باليقين وظاهر المعلوم وهو الظن القوي ولا يلزم بمجرد الظن
كما لا يلزم في حال الشك اذ الاصل براة الذمة هذه عبارته قال وهذا الذي قاله الهروي صحيح
واحتمال اراده المجاز دون الشك لانه وهم فكيف يعمل به بل لو قال اردت بقولي دراهم درهمين
لم يقبل لكن له تحليف غريمه وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا يقدح في هذا لان هذا يقين
فانه موضوع اللفظ لغة وليس المراد باليقين القطع ولو اريد القطع فقد تقدم في كلام الهروي
انه ياخذ باليقين وبالظن القوي وحمل اللفظ على المجاز انما يكون لقرينة اما بغير قرينة
فيحمل على الحقيقة قطعا وهذا هو المراد باليقين انتهى فائدة من شك هل فعل شيا او لا
فالاصل انه لم يفعله ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير
حمل على القليل لانه المتيقن اللهم الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرا الا بيقين وهذا
الاستثنا راجع الى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي ما ثبت بيقين لا يرتفع
الا بيقين فمن فروع ذلك شك في ترك مامور في الصلاة سجد للسهو او ارتكاب منهي

فلا يسجد لان الاصل عدم فعلهما ومنها شك هل سجد للسهو يسجد ومنها شك في اثنا
الوضوء او الصلاة او غيرهما من العبادات في ترك ركن وجب اعادته فلو علمه وشك في عينه
اخذ بالاسوا فان احتمل انه النية وجب الاستيناف فلو ترك سجدة وشك هل هي من الركعة الاخيرة
او غيرها لزمه ركعة لاحتمال ان يكون من غيرها فتكمل بركعة تليها ويلغوا ما بعدها ولو شك في محل
سجدتين او ثلاث وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فتكمل الاولى
بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغوا الباقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجدة اخرى هكذا اطبق
عليه الاصحاب واورد على ذلك ان الصواب في الثلاث لزوم ركعتين وسجدة لان اسوا الاحوال
ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة
فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية فلما قدرنا انه ترك السجدة
الثانية لم يمكن ان تكمل بسجدتها الاولى الركعة الاولى لفقد الجلوس بين السجدتين قبلها نعم
بعدها جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة
ويلغوا باقيها ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة وممن اعتمد الاعتراض في
هذا الايراد في مختصر الروضة والاسنوي في تصحيح التنبيه وقال في شرح المنهاج انه عمل
عقلي واضح لاشك فيه واجاب عنه الشاي بان هذا خلاف المصور فانهم حصروا المتروك
في ثلاث سجدات وهذا يستدعي ترك فرض اخر واتفقهم على ان المتروك من الاولى واحدة
سطل هذا الخيال وذكر ابن السبكي في التوشيح انه وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد
هذا الايراد فكتب على الحاشية لكنه مع حسنه لا بد اذ الكلام في الذي لا يفعل الا السجود
فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس
ولو شك في محل اربع سجدات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال ان يكون ترك سجدتين من الاولى
وسجدة من الثانية واخرى من الرابعة وعلى ما تقدم من الاستدراك يجب سجدتان وركعتان
لاحتمال ترك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فيحصل من الثلاث

ركعة ولا سجود في الرابعة ولو شك في محل خمس سجدات لزمه ثلاث ركعات لاحتمال ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة ومنها لو شك هل غسل ثنتين او ثلاثا بنى على الاقل واتى بالثالثة وقال الجويني لا لان ترك سنة اهون من فعل بدعة ورد بانها انما تكون بدعة مع العلم بانها رابعة ومنها شك هل احرم بحج او عمرة نوى القران ثم لا يجزيه الا الحج فقط لاحتمال ان يكون احرم به فلا يصح ادخال العمرة عليه ومنها شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل ومنها عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج القدر المتيقن كما قطع به الامام الا ان تشتغل ذمته بالاصل فلا يبرا الا بما يتيقن اداوه كما لو نسي صلاة من خمس يلزمه الخمس ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة واخرج احدهما وشك فيه وجبا قاله ابن عبد السلام قياسا على الصلاة وصرح به القفال في فتاويه فقال لو كانت له اموال من الابل والبقر والغنم وشك في ان عليه كلها او بعضها لزمه زكاة الكل لان الاصل بقاء زكاته كما لو شك في الصيام وقال انا شاك في العشر الاول هل صمت كلها او بعضها لانه امام منه وجب قضاه كله ولو اتخذ اناء من فضة وذهب وجهل الاكثر ولم يميز وجب ان يزكي الاكثر ذهبا وفضة ولو كان عليها عدة وشكت هل هي عن طلاق او وفاة لزمها الاكثر وانما وجب الاكثر في هذه الصور لان المكلف يتسبب الى تقصير بخلاف من شك في الخارج امني ام مذي حيث يتخير ولو كان عليه نذر وشك هل هو صلاة او صوم او صدقة او عتق قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من خمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل فلا يسقط الا بيقين وهنا لم يجب الا شي واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني ولو حلف وشك هل حلف بالله او الطلاق او العتق قال الزركشي ففي التتمة للحمى المالكي ان كل يمين لم يعقد الحلف بها لا تدخل في عينه مع الشك قال وقياس مذهبنا ان يقال اذا حنث لا يقع الطلاق لانه لا يقع بالشك واما الكفارة فيحتمل ان لا تجب في الحال لعدم تحقق شغل الذمة ويحتمل ان يحنث في الحال فاذا اعتق بر لانها ان كانت بالله او الظهار فالعتق او العتق صح

يجزي في كلها ولا يجزي عدم التعيين بخلاف ما لو اطعم او كسى لتلك الاحتمالات ولا ترجيح ونظيره ما لو شك في الحد ارجم او جلد فانه لا يحد بل يعزر كما قرره ابن المسلم ان التردد بين جنسين من العقوبة اذا لم يكونا قتلا يقتضي اسقاطهما والانتقال الى التعزير وسياتي في احكام الخنثى ومنها رجل فاتته صلاة من يومين فصلى عشر صلوات ثم علم ترك سجدة لا يدرى من ايها افتى القاضي حسين بانه يلزمه اعادة صلاة يوم وليلة وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لا يدري عددها انه يجب القضا الى ان يتيقن اتيانه بالمتروك وقال ابن القطان في المطارحات الصحيح الاكتفا بواحدة لا فيما عادتها يصيرها شاكا في وجوب الباقي فلا يلزمه بالشك وجوب اعادة الباقي وهو قياس قول القفال في ذلك يكفي بقضا تيقن انه هل بقي في ذمته شي

قاعدة الاصل العدم ما فيها فروع منها القول قول نافي الوطي غالبا لان الاصل العدم ومنها القول قول عامل القراض في قوله لم اربح لان الاصل عدم الربح او لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي قوله لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي ولانه لو كان كما يزعمه المالك لكان خاينا والاصل عدم الخيانة وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزيادة وفي قوله بعد التلف اخذت المال قراضا وقال المالك قرضا كما قاله البغوي وابن الصلاح في فتاويهما لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولو قال المالك قراضا وقال الاخر قرضا وذلك عند بقاء المال وربحه فلم ار فيها نقلا والظاهر ان القول قول مدعي القرض ايضا لا سيما انه اغلظ عليه لانه بصدد ان يتلف المال او يخسر ومنها ان اليد له في المال والربح ومنها انه قادر على جعل الربح له بقوله اشتريته لي فانه يكون القول قوله ولو اتفقا على ان المال قراض فدعواه ان المال قرض يستلزم دعواه انه اشتراه له فيكون ربحه له ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الادا او الابرا فالقول قول غريمه لان الاصل عدم ذلك ومنها لو اختلف في قدم العيب فانكره البايع فالقول قوله واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه في يد البايع وقيل لان الاصل لزوم العقد وبهذا التعليل جزم الرافعي والنووي قال

الماوردي ويبنى على الخلاف ما لو ادعى البايع قدمه والمشتري حدوثه ويتصور ذلك
بان يبيعه بشرط البراءة فيدعي المشتري الحدوث قبل القبض حتى يرده لانه لا يبرأ منه
فان عللنا بكون الاصل عدمه في يد البايع صدقنا المشتري لان ذلك المعنى يقتضي الرد
هنا وان عللنا بكون الاصل اللزوم صدقنا البايع قال الاسنوي ومقتضى ذلك تصحيح تصديق
البايع ومنها اختلف الجاني والولي في مضي زمن يمكن فيه الاندمال فالمصدق الجاني لان
الاصل عدم المضي ومنها اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك صدق المالك لان الاصل
عدم الاباحة ومنها سيل النووي عن مسلم له ابن ماتت امه فاسترضع له يهودية لها
ولد يهودي ثم غاب الاب مدة وقد ماتت اليهودية فلم يعرف ابنه من ابنها وليس لليهودية
من يعرف ولدها ولا قافة هناك فاجاب يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة او قافة
او يبلغا فينتسبا انتسابا ما دام الوقف فيما يرجع الى النسب ويتلطف بهما الى ان يسلما جميعا
فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة ولا غيرها
من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامهما وشككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه
وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة
صلاتهما في الظاهر وان كانت احدهما باطلة في نفس الامر وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير
غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن فامراتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد
منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الاصل واما نفقتهما ومونتهما فان كان لكل
منهما مال كانت فيه والا وجب على اب المسلم نفقة ابن بشرطه ويجب نفقة الاخر وهو اليهودي
في بيت المال بشرط كونه ذميا وشرطه ان لا يكون هناك احد من اصوله ممن تلزمه
نفقة الغريب وان مات من اقارب الكافر احد وقف نصيبه حتى يتبين الحال او يقع
اصطلاح وكذا ان مات من اقارب المسلم احد وان مات الولدان او احدهما وقف ماله
ايضا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود

او

او بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله دون الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد
ولا يصح نكاح واحد منهما لانه يحتمل انه يهودي او مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى المشكل
قاعدة الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن من فروعها راى في ثوبه منيا ولم
يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح قال في الام ويجب اعادة كل صلاة صلاها من احدث
نومة نامها فيه ومنها توضا من بير اياما وصلى ثم وجد فيه فارة لم يلزمه قضا الا ما
تيقن انه صلاه بالنجاسة ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا الم
ثم مات فلا ضمان لان الظاهر انه مات بسبب اخر ومنها فتح قفصا عن طاير فطار في
الحال ضمنه وان وقف ثم طار فلا احالة على اختيار الطاير ومنها ابتاع عبدا ثم ظهر انه
كان مريضا ومات فلا رجوع له في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق
اضافته الى السابق ومنها زوج امة ثم اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك
اليمين وان يكون من ملك النكاح صارت ام ولد في الاصح وقيل لا لاحتمال كونه من النكاح
وخرج عن ذلك صور منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح فمات
او غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض ومنها لو ضرب يده فتورمت
وسقطت بعد ايام وجب القصاص قلت هذه لا تستثنى لان باب القصاص كله كذلك
لو ضربه او جرحه وتالم الى الموت وجب القصاص قاعدة الاصل في الاشيا الاباحة
حتى يدل الدليل على تحريمه هذا مذهبنا وعند ابي حنيفة الاصل فيها التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ويظهر اثر الخلاف في المسكوت عنه ويعضد الاول قوله صلى الله
عليه وسلم ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا
من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا اخرجه البزار والطبراني من حديث ابي
الدردا بسند حسن وروى الطبراني ايضا من حديث ابي ثعلبة ان الله فرض
فرايض فلا تضيعوها ونهى عن اشيا فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها

وسكت عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي لفظ وسكت عن كثير من غير نسيان
فلا تكلفوها رحمة فاقبلوها وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم
الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وللحديث طرق اخرى ويتخرج على هذه القاعدة
كثير من المسايل المشكل حالها منها الحيوان المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل كما قال
الرافعي ومنها النبات المجهول تسميته قال المتولي يحرم اكله وخالفه النووي وقال الاقرب
الموافق المحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او
مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على ان الاصل الاباحة
او الحظر ومنها لو دخل حمام برج وشك هل هو مباح او مملوك فهو اولى به وله التصرف
فيه جزم به في اصل الروضة لان الاصل الاباحة ومنها لو شك في كبر الضبة فالاصل الاباحة
ذكره في شرح المهذب ومنها مسالة الزرافة قال السبكي المختار حل اكلها لان الاصل الاباحة
وليس لها ناب كاسر فلا تشملها ادلة التحريم واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لها اصلا لا بحل ولا
تحريم وصرح بحلها في فتاوى القاضي الحسين والغزالي وتتمة التتمة وفروع ابن القطان
وهو المنقول عن نص الامام احمد وجزم الشيخ في التنبيه بتحريمها ونقل في شرح المهذب
الاتفاق عليه وبه قال ابو الخطاب من الحنابلة ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم فاذا تقابل في المراة
حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرمه بنسوة قرية
محصورات لانه ليس لاصلهن الاباحة حتى يتايد الاجتهاد باستصحابه وانما جاز النكاح
في صورة غير المحصورات رخصة من الله كما صرح به الخطابي لئلا ينسد باب النكاح عليه
ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره الغزالي في الاحيا انه لو وكل شخصا في شرا جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم تحل للموكل وطؤها لاحتمال

انه

انه اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الاصل
التحريم حتى يتيقن سبب الحل ومنها ما ذكره الشيخ ابو محمد في التبصرة ان وطي السراري اللاتي يجلبن
اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها
فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق
والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحراير قال السبكي في الحلبيات ولا شك ان الذي قاله الورع
واما الحكم اللازم فالجارية اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليد ان
كانت صغيرة والى اليد واقرارها ان كانت كبيرة واليد حجة شرعية والاقرار وان علم فهي انواع احدها
من تحقق اسلامها في بلادها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا
بنكاح بشروطه الثاني كافرة ممن لهم ذمة وعهد فكذلك الثالث كافرة من اهل الحرب
مملوكة لكافر حربي وغيره فباعها فهي حلال لمشتريها الرابع كافرة من اهل الحرب قهرها شريرها
كافر اخر فانه يملكها كلها ويبيعها لمن شا ويحل لمشتريها وهذان النوعان الحل فيهما قطعي
وليس محل الورع كان النوعين الاولين التحريم فيهما قطعي النوع الخامس كافرة من اهل الحرب
لم يجر عليها رق واخذها مسلم فهذا اقسام احدها ان ياخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف
خيل او ركاب فهي غنيمة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس وهذا لا خلاف فيه وغلط
الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان حكم الفي والغنيمة راجع الى راي الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة
وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة في احكام الغنيمة وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي
فرد عليه في كراسة اجاد فيها والصواب معه قطعا وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
وسراياه فكلها ما حصل فيه غنيمة او في قسم وخمس من لدن غنايم بدر ومن تتبع السير وجد
ذلك مفصلا ولو قال الامام من اخذ شيا فهو له لم يصح القسم الثاني ان يجلي الكفار عنها بغير
ايجاف من المسلمين او يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة وما اشبه ذلك فهذه في يصرف
لاهله فالجارية التي توخذ من في او غنيمة لا تحل حتى تملك من كل من يملكها من اهل الغنيمة

وقهرها

او الفيء او من المتولي عليهم او الوكيل عنهم او ممن انتقل الملك اليه من جهتهم ولو بقي فيه قيراط
لا تحل حتى يتملكه من هو له القسم الثالث ان يغزو واحد او اثنان باذن الامام فما حصل لهما
من الغنيمة يختصان باربعة اخماسه والخمس لاهله هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فلا
فرق بين ان تكون السرية قليلة او كثيرة الرابع ان يغزو واحد او اثنان او اكثر بغير اذن
الامام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء الخامس ان يكون الواحد او الاثنان ونحوهما
ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا يخمس ما اخذوه
على الصحيح وعللوه بانهم غرروا بانفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل يقتضي انه لم ينقطع في
الجملة عن معنى الغزو والامام في موضع حكى هذا وضعفه وقال ان المشهور عدم التخميس وفي
موضع ادعى اجماع الاصحاب على انه يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار على ثلاثة اقسام غنيمة
وفيئا وغيرهما كالسرقة فيملكه من اخذه قياسا على المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو
مذهب ابي حنيفة وقال البغوي ان الواحد اذا اخذ من حربي شيئا على جهة السوم فجحده او
هرب به اختص به وفيما قاله نظر يحتمل ان يقال يجب رده لانه كان ائتمنه فان صح ما قاله
البغوي وافق الغزالي بطريق الاولى وقال ابو اسحاق ان الماخوذ على جهة الاختلاس فيء وقال
الماوردي غنيمة وما قاله الماوردي موافق لكلام الاكثرين وما قاله ابو اسحاق ان اراد بالفيء
الغنيمة حصل الوفاق والا فزعم انه ينزع من المختلس ويعطي جميعه لغيره من المقاتلة
تدا واهل الخمس فبعيد فهذا القسم الخامس من النوع الخامس قد اشتمل على صور ولم يعدها
الاصحاب بل ذكروها مدرجة مع القسم الرابع فالجارية الماخوذة على هذه الصورة فيها
هذا الخلاف ولحقنا بها محل الورع انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة ومن ذلك فروع
منها اذا وقف على اولاده او اوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الاصح لان اسم الولد
حقيقة في ولد الصلب وفي وجه نعم حملا له على الحقيقة والمجاز ومنها لو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يضرب عبده فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ على الحقيقة وفي قول ان

كان

مطلب اذا وقف على اولاده [illegible] ولد الولد

كان من لا يتولاه بنفسه كالبناء ونحوه حنث اذا امر فيفعله ومنها لو قال وقفت على حفاظ القران
لم يدخل فيه من كان حفظه ونسيه لانه لا يطلق عليه حافظ الا مجازا باعتبار ما كان نقله الاسنوي
عن البحر ومنها وقف على ورثة زيد وهو حي لم يصح لان الحي لا ورثة له قاله في البحر ايضا قال
الاسنوي ولو قيل بتصحيحه حملا على المجاز اي ورثته لو مات لكان محتملا ومنها لو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يستاجر ونحو ذلك لم يحنث الا بالصحيح دون الفاسد بناء على ان الحقائق الشرعية
انما تتعلق بالصحيح دون الفاسد ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال
اردت انها مسكنه لم يسمع ومنها لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث الا بدخول ما يملكها
دون ما يسكنها باعارة او اجارة لان اضافتها اليه مجاز الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل
مسكنه لم يحنث بدخول داره التي هي ملكه ولا يسكنها في الاصح لانها ليست مسكنه حقيقة
ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها لانه مجاز
نعم ان هجرت الحقيقة تعين العمل بالمجاز الراجح كان حلف لا ياكل من هذه الشجرة فانه يحنث بثمرها
وان كان مجازا دون ورقها واغصانها وان كان حقيقة **تنبيه** قد يشكل على هذا الاصل
ما لو حلف لا يصلي فالاصح في اصل الروضة انه يحنث بالتحرم وفي وجه لا يحنث الا بالفراغ لانها
قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصليا حقيقة وهذا هو قياس القاعدة وفي ثالث لا يحنث
حتى يركع لانه حينئذ يكون اتى بالمعظم فيقوم مقام الجميع والرافعي حكى الاوجه في الشرح ولم يصحح
شيئا **ذكر** تعارض الاصل والظاهر قال النووي في شرح المهذب ذكر جماعة من متاخري
الخراسانيين ان كل مسالة تعارض فيها اصل وظاهر او اصلان ففيها قولان وهذا الاطلاق
ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة ومسالة بول الظبية واشباهها ومسائل
يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن انه احدث او طلق او اعتق او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل فيها
بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض

اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى

فالاقسام اربعة الاول ما يرجح فيه الاصل جزما ومن امثلته جميع ما تقدم من الفروع وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الاصل والرواية واليد في الدعوى واخبار الثقة بدخول الوقت او بنجاسة الماء واخبارها بالحيض وانقضاء الاقراء او معروف عادة كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها وجوز الرافعي تخريجه على تقابل الاصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بالنجاسة قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه او يكون معه ما يعتضد به كمسألة بول الظبية ومنه لو اخذ المحرم بيض دجاجة واحضنها صيدا ففسد بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشا من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولم يحك الرافعي فيه خلافا

الثالث ما يرجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تحصر منها الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة كاواني وثياب مدمني الخمر والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلما كان او كافرا كما في شرح المهذب عن الامام وطين الشارع والمقابر المنبوشة حيث لا يستيقن والمعني بها كما قال الامام وغيره التي جرى النبش في اطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للاصل ومن ذلك ما لو ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه والاصح انه لا يحكم بنجاسة الاناء فان اخرجه يابسا فطاهر قطعا ومن ذلك لو سقط في بئر فيها فارة واخذ دلوا قبل ان ينزح الى الحد المعتبر وغلب على الظن انه لم يخل من شعر ولم ير فيه فقولان والاظهر الطهارة ومنها اذا تنحنح الامام

فظهر

فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة اعمالا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة او لا لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الاصل الا بيقين قولان اصحهما الثاني ومنها لو مشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات ففيه وجهان اصحهما لا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة والثاني يجب لان المشط سبب ظاهر فيضاف اليه كاضافة الاجهاض الى الضرب ومنها الدم التي تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الامر متردد بين كونه دم علة ودم جبلة والاصل السلامة والثاني لا لان الغالب في الحامل عدم الحيض ومنها لو قذف مجهولا وادعى رقه قولان اصحهما ان القول قول القاذف لان الاصل براءة ذمته والثاني قول المقذوف لان الظاهر الحرية فانها الغالب في الناس ومنها لو جرت خلوة بين الزوجين وادعت الاصابة فقولان اصحهما تصديق المنكر لان الاصل عدمها والثاني تصديق مدعيها لان الخلوة الاصابة غالبا ومنها لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وانكرت فالقول قوله في الاظهر لان الاصل بقاء النكاح والثاني قولها لان التساوي في الاسلام نادر فالظاهر خلافه ومنها دعوى المديون لا في مقابلة مال الاعسار فيه وجهان اصحهما القول قوله لان الاصل العدم والثاني لا لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيئا ومنها اذا ادعى الغاصب عيبا خلقيا في المغصوب كقوله ولد اكمه او اعرج او فاقد اليد فوجهان اصحهما تصديقه لان الاصل العدم ويمكن المالك اقامة البينة والثاني تصديق المالك لان الغالب السلامة بخلاف ما لو ادعى عيبا حادثا فان الاظهر تصديق المالك لان الاصل والغالب دوام السلامة والثاني الغاصب لان الاصل براءة ذمته فهذه الصورة تعارض فيها اصلان واعتضد احدهما بظاهر ونظير ذلك ما لو جنى على طرف وزعم نقصه فانه ادعى عيبا خلقيا في عضو ظاهر صدق الجاني في الاظهر لان الاصل العدم وبراءة الذمة والمالك يمكنه اقامة البينة وان ادعى عيبا حادثا او اصليا في عضو باطن فالاظهر تصديق المجني عليه لان الاصل السلامة ومنها لو ادعى المالك

انه كاتبه صدق الغاصب لان الاصل العدم وبراءة الذمة مما زاد والقول الثاني المالك لان
الغالب ان صفات العبيد لا تعرفها الا السيد ومنها لو قال هذه اولادي من جاريتي هل تلحقه عند
الامكان وهل يثبت كون الجارية ام ولد لا لانه الظاهر اولا لاحتمال ان يكون استولدها بالزوجية
فيه قولان رجح الرافعي الثاني قال ولهما خروج على تقابل الاصل والظاهر ومنها لو قال الراهن
للمرتهن لم تقبض العين المرهونة عن الرهن بل اعرتكها فالاصح ان القول قوله لان الاصل عدم
اللزوم وعدم الاذن في القبض وقيل قول المرتهن لان الظاهر انه قبضه عن الرهن ومنها
جاء المتبايعان معا فقال احدهما لم افارقه فلي خيار المجلس فالقول قوله لان الاصل عدم
التفرق كذا اطلق الاصحاب قال الرافعي وهو بين ان قصرت المدة واما اذا طالت المدة فدوام
الاجتماع خلاف الظاهر فلا يبعد تخريجه على تعارض الاصل والظاهر وتابعه ابن الرفعة
ومنها طرح العصير في الدن واحكم راسه ثم حلف انه لم يستحل خمرا ولم يفتح راسه الى مدة
يعلم فيها وجهان احدهما لا يحنث لان الاصل عدم الاستحالة وعدم الحنث والثاني
ان كان الظاهر الحال صيرورته وقت الحلف حنث والا فلا ومنها جرح المحرم صيدا وغاب
ولم يعلم هل برأ او مات فالمذهب ان عليه ضمان ما نقص لان الاصل براءة الذمة من الزائد
وقيل عليه الجزاء كاملا لانه قد صيره غير ممتنع والظاهر بقاؤه على هذه الحالة ولو غاب
ووجده ميتا ولم يدر هل مات بجرحه او بسبب اخر فهل يجب جزاء كاملا او ضمان الجرح
فقط قولان قال في الروضة اصحهما الثاني ونظيره في مسالة الظبية ان لا يرى الا عقب
البول بل يغيب ثم يجده متغيرا فانه لا يحكم بالتغيير عن البول ونظيره ايضا لو جرح
الصيد وغاب ثم وجده ميتا فانه لا يحل في الاظهر ومنها لو رمى حصاة الى المرمى وشك
هل وقعت فيه اولا ففيه قولان اصحهما لا يجزيه لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي
عليه والثاني يجزيه لان الظاهر وقوعها في المرمى **الرابع** ما يرجح فيه الظاهر على الاصح
بان كان سببا قويا منضبطا وفيه فروع منها من شك بعد الصلاة او غيرها من العبادات

في ترك ركن غير النية فالمشهور انه لا يؤثر لان الظاهر انقضاء العبادة على الصحة والثاني يقول
الاصل عدم فعله ومثله لو قرا الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف او كلمة فلا اثر له
نقله في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو استنجى وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة كما في فتاوى
البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما لو غسل النجس وشك بعد ذلك هل استوعبه ومنها
اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالاصح تصديق مدعي الصحة لان الظاهر جريان العقود
بين المسلمين على قانون الشرع والثاني يقول الاصل عدمها ومنها من جاء من قدام الامام
واقتدى وشك هل تقدم فالاصح الصحة وقيل لا لان الاصل عدم تاخره ومنها لو وكل بتزويج
ابنته ثم مات الموكل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل عدم النكاح وصحح الروياني
وقال القاضي حسين الاصح صحته لان الظاهر بقاء الحياة ومنها لو ادعى الجاني رق المقتول
صدق الوارث في الاصح لانه الظاهر الغالب ومنها شهد في واقعة وعدل ثم شهد بعد
زمان طويل فالاصح طلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال والثاني لا لان الاصل
عدم التغير ومنها اذا جومعت فقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني الرجل
فالاصح وجوب اعادة الغسل لان الظاهر خروج منيها معه والثاني لا لان الاصل عدم خروجه
ومنها قال المالك اجرتك الدابة وقال الراكب بل اعرتني ففي قول يصدق الراكب لان
الاصل براءة ذمته من الاجرة والاصح تصديق المالك اذا مضت مدة لمثلها اجرة والدابة
باقية لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذلك في صفته ومنها لو القاه في ماء
او نار فمات وقال الملقي كان يمكنه الخروج ففي قول يصدق لان الاصل براءة ذمته والاصح
عند النووي يصدق الولي لان الظاهر انه لو تمكن لخرج ومنها اذا رات المراة الدم
لوقت يجوز ان يكون حيضا امسكت عما تمسك عنه الحائض لان الظاهر انه حيض
وقيل لا عملا بالاصل **فصل** في تعارض الاصلين قال الامام وليس المراد بتعارض
الاصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض

بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح ثم تارة يجزم باحد الاصلين وتارة
يجري الخلاف ويرجح بعضهم ظاهرا وعندي قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي جهة
اصلان جزم بذي الاصلين ولم يجر الخلاف ثم من فروع ذلك اذا ادعى العنين الوطي في
المدة وهو سليم الذكر والانثيين فالقول قوله قطعا مع ان الاصل عدم الوطي لان الاصل بقا
النكاح واعتضد بظاهر ان سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب فلو كان خصيا او مجبوبا جرى
وجهان والاصح تصديقه ايضا لان اقامة البينة على الوطي تعسر فكان الظاهر الرجوع الى قوله
فلو ثبتت بكارتها رجعنا الى تصديقها قطعا لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي ومنها
قالت سالتك الطلاق بعوض فطلقتني عليه متصلا فانا منك باين وقال بل بعد طول الفصل
فلي الرجعة فالمصدق الزوج قال السبكي ولم يجروه على تقابل الاصلين ومنها قال بعتك
الشجر بعد التابير فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق البايع لان الاصل بقا ملكه جزم به في
الروضة ومنها اختلفا في ولد المبيعة فقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري
بل بعده قال الامام كتب الحليمي الى الشيخ ابي زيد يساله عن ذلك فاجاب بان القول قول
البايع لان الاصل بقا ملكه وحكى الدارمي في المصدق وجهين ومنها اختلف مع مكاتبته
فقالت ولدته بعد الكتابة فهو مكاتب مثلي وقال السيد قبلها صدق السيد قاله البغوي والرافعي
قالا ولو زوج امته بعبد ثم باعها فولدت وقد كاتبه وقال السيد ولدت قبل الكتابة
فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشرى فهو مكاتب صدق المكاتب وفرقا بان المكاتب هنا يدعي
ملك الولد لان ولد امته ملكه وبين معتق على هذا الولد وهي تدعي الملك والكتابة لا
تدعي الملك بل ثبوت حكم الكتابة فيه ومنها لو وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان
او اقل فوجهان احدهما ينجس وبه جزم صاحب الحاوي وآخرون لتحقق النجاسة والاصل
عدم الكثرة والثاني لا وصوبه النووي لان الاصل الطهارة وقد شككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس ورجح الشيخ زين الدين الكتناني مقالة صاحب الحاوي

وتبعه

وتبعه البلقيني لان النجاسة محققة وبلوغ القلتين شرط والاصل عدمه ولا يجوز الاخذ
بالاستصحاب عند القايلين به الا ان يقطع بوجود المنافي واما السبكي فانه رجح مقالة
النووي وخرج ابن ابي الصيف على هذه المسالة ثم عاد وهو قلتان متغيرتان بنجاسة غاب
عنهما ثم عاد ولا تغير وشك في بقا الكثرة فقال ان قلنا بالطهارة ثم في الاولى فهنا اولى والا
فوجهان لان الاصل بقا الكثرة ونازعه المحب الطبري فقال لا وجه للبنا ولا الخلاف لان تلك
تعارض فيها اصلان فنشا قولان وهنا الاصل بقا الكثرة بلا تعارض ومنها لو شككنا
فيما اصاب من دم البراغيث اقليل ام كثير ففيه احتمالان للامام لان الاصل اجتناب النجاسة
والاصل في هذه النجاسة العفو وهذه المسالة نظير ما قبلها وقد رجح في اصل الروضة ان
له حكم القليل ومنها لو ادرك الامام وهو راكع وشك هل فارق حد الراكعين قبل
ركوعه فقولان احدهما انه مدرك لان الاصل بقا ركوعه والثاني لا لان الاصل عدم
الادراك وهو الاصح ومنها لو نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه
لان الاصل عدم النية قال النووي ويحتمل ان يجي فيه وجه لان الاصل بقا الليل كمن شك
في ادراك الركوع ومنها لو اصدقها تعليم قران ووجدناها تحسنه فقال انا علمتها
وقالت بل غيره فقولان لان الاصل بقا الصداق وبراة ذمته والاصح تصديقها ومنها
اذا غاب العبد وانقطع خبره ففي قول يجب فطرته وهو الاصح لان الاصل بقا حياته
وفي قول لا لان الاصل براة ذمة السيد ورجح الاول بانه ثبت اشتغال ذمة السيد
قبل غيبة العبد بفطرته فلا يزال الا بيقين موته ويجري القولان في اجزا عتقه عن الكفارة
والاصح انه لا يجزي لان الاصل اشتغال ذمته بالكفارة فلا يبرا الا بيقين ونظيره في
اعمال كل من الاصلين فيما اذا ادخل رجله الخف واحدث قبل وصول القدم الى مستقرها
لا يجوز المسح ولو اخرجها الى الساق ثم ادخلها لا يضر عملا بالاصل في الموضعين ولو اراد
جماعة انشا قرية للسكنى فاقيم بها الجمعة لم يجز ولو كانت قرية وانهدمت واقاموا اهلها

لبنا بها واتم بها الجمعة صح علا بالاصل في الموضعين ولو وجد لحم ملقى وشك هل هو ميتة او مذكى
لا يحل اكله ولو لاقى شيا لم ينجسه عملا بالاصل فيهما ومنها اذن المرتهن في البيع ورجع ثم ادعى
الرجوع قبل البيع فوجهان لان الاصل عدم البيع وعدم الرجوع والاصح تصديق المرتهن ومنها شك
هل رضع في الحولين ام بعدهما فقولان لان الاصل الحل وبقا الحولين والاصح لا تحريم ولو شك هل
رضع خمسا او اقل فلا تحريم قطعا لعدم معارضة اصل الاباحة باصل اخر ومنها باعه عصيرا
واقبضه ووجد خمرا فقال البايع تخمر عندك وقال المشتري بل عندك فالاصل عدم التخمير
وعدم القبض الصحيح وصحح النووي تصديق البايع ترجيحا لاصل استمرار البيع وتجري القولان
فيما لو كان رهنا مشروطا في بيع ومنها لو قبض المسلم فيه فجا بمعيب وقال هذا الذي قبضته
وانكر المسلم اليه فالاصح تصديق المسلم لان الاصل اشتغال ذمة المسلم اليه ولم يتيقن البراة والثاني
يصدق المسلم اليه لان الاصل السلامة واستقرار العقد ولهذا يصدق البايع قطعا في ما لو جا
المشتري بمعيب وقال هذا المبيع لانه لم يعارضه اصل اشتغال الذمة وفارق السلم لانهما اتفقا
على قبض ما ورد عليه الشرى وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه والثمن المعين كالمبيع وفي
الذمة فيه الوجهان في السلم ومنها لو راى المبيع قبل العقد ثم قال البايع هو بحاله وقال
المشتري بل تغير فوجهان احدهما يصدق البايع لان الاصل عدم التغير والاصح المشتري
لان البايع يدعي علمه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والمشتري ينكر ذلك ومنها اذا سلم الدار
المستاجرة ثم ادعى المستاجر انها غصبت فالاصح ان القول قول المكري لان الاصل عدم الغصب
ووجه الاخر ان الاصل عدم الانتفاع لكن اعتضد الاول بان بعد التسليم بقا الاصل وجوب
الاجرة عليه الا ان يتبين ما يسقطه ومنها لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قبا وقال امرتني
بقطعه قبا فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن في ذلك والثاني
المستاجر لان الاصل براة ذمته والظاهر انه لا يتجاوز اذنه ومنها قد ملفوفا وزعم
موته فقتل فقيل يصدق القاتل لان الاصل براة ذمته والاصح يصدق الولي لان الاصل

بقا الحياة ومنها لو زعم الولي سرايته والجاني سبب اخر فالاصح تصديق الولي لان الاصل عدم
السبب والثاني الجاني لان الاصل براة الذمة ولو عكس بان قطع يديه ورجليه فزعم الولي
سبب اخر والجاني سرايته فالاصح تصديق الولي لان الاصل بقا الديتين الواجبتين والثاني الجاني
لان الاصل براة ذمته ومنها لو قلع سن صغير ومات قبل العود فقيل تجب الارش لان الجناية
قد تحققت والاصل عدم العود والاصح لا لان الاصل براة الذمة والظاهر انه لو عاش
لعادت ومنها ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاصل عدم التسمية من جانب
وعدم التفويض من جانب كذا في اصل الروضة قال البلقيني لم يبين فيه الحكم وكانه
احاله على ما اذا اختلفا في عقدين فان كلا يحلف على نفي دعوى الاخر ومنها اذا قال كان
له على كذا فنفى كونه مقرا به خلاف لان الاصل الاستمرار والاصل براة الذمة والاصح انه ليس
باقرار ومنها اطلعنا على كافر في دارنا فقال دخلت بامان مسلم ففي مطالبته بالبينة وجهان
لان الاصل عدم الامان ويعضده ان الغالب على من يستامن الاستيثاق بالاشهاد والاصل
حقن الدما ويعضده ان الظاهر ان الحربي لا يقدم على هذا الا بامان وهذا هو الاصح ومنها
لو شهد عليه بكلمة الكفر فادعى الاكراه فالمجدد الاسلام فان قتله مبادر قبل التجدد ففي
الضمان وجهان قال في الوسيط ماخوذان من تقابل الاصلين عدم الاكراه وبراة الذمة ومنها
طار طاير فقال ان لم اصد هذا الطاير اليوم فانت طالق ثم اصطاد ذلك اليوم طايرا وجهل
هل هو ذاك او غيره ففي وقوع الطلاق تردد لتعارض اصلين بقا النكاح وعدم اصطياده
ورجح النووي من زوايده عدم الوقوع ومنها زاد المغتص في الموضحة وقال حصلت الزيادة
باضطراب الجاني وانكر ففي المصدق قولان في الروضة بلا ترجيح لان الاصل براة الذمة وعدم
الاضطراب قال ابن الرفعة وينبغي القطع بتصديق المشجوج يعني وهو المقتص لانه وجد في
حقه اصلان براة الذمة وعدم الارتعاش ولم يوجد في حق الاخر الا اصل واحد بل والظاهر
ايضا ان من مسه الة القصاص يتحرك بالطبع ومنها ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعت هي ان

الضرب ظلم فقد تعارض اصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها قال ابن الرفعة لم ار فيها نقلا قال والذي
يقوى في ظني ان القول قوله لان الشارع جعله وليا في ذلك **تذنيب** هو ايضا تعارض
الظاهرين ومن امثلته اذا اقرت بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الاقرار
لان الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه والقديم ان كانا بلديين طولبا بالبينة لمعارضة
هذا الظاهر بظاهر اخر وهو ان البلديين يعرف حالهما غالبا ويسهل عليهما اقامة البينة
فوائد ختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى قال ابن القاص في التلخيص لا يزال حكم اليقين
بالشك الا في احدى عشرة مسألة **احداها** شك ماسح الخف هل انقضت المدة ام لا **ثانيها**
شك هل مسح في الحضر او في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة **ثالثها** اذا احرم المسافر
بنية القصر خلف من لا يدري اهو مسافر ام مقيم لم يجز القصر **رابعها** بال حيوان في ماء كثير
ثم وجده متغيرا ولم يدر اتغير بالبول ام بغيره فهو نجس **خامسها** المستحاضة المتحيرة
يلزمها الغسل عند كل صلاة لشك في انقطاع الدم قبلها **سادسها** من اصابته نجاسة في
ثوبه او بدنه وجهل موضعها يجب غسله كله **السابعة** شك مسافر اوصل بلده ام لا
لا يجوز له الترخص **الثامنة** شك مسافر هل نوى الاقامة ام لا لا يجوز له الترخص
التاسعة المستحاضة وسلس البول اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى بطهارته
لم تصح صلاته **العاشرة** تيمم ثم رأى شيئا لا يدري اسراب هو ام ماء [بطل] تيممه وان بان سرابا
الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى
من حجر او غيره لم يحل اكله وكذا لو ارسل عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاص **وقد نازعه**
القفال وغيره في استثنائها بانه لم يترك اليقين فيها بالشك وانما عمل فيها بالاصل الذي
لم يتحقق شرط العدول عنه لان الاصل في الاولى والثانية غسل الرجل (اي وجوب غسلها) وشرط المسح بقاء
المدة وشككنا فيه فعمل باصل الغسل وفي الثالثة والسابعة والثامنة القصر رخصة
بشرط فاذا لم يتحقق رجع الى الاصل وهو الاتمام وفي الخامسة الاصل وجوب الصلاة

فاذا

فاذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها وفي السادسة الاصل انه
ممنوع من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال المنع
من الصلاة وفي العاشرة انما بطل التيمم لانه توجه الطلب وفي الحادية عشرة في حل الصيد
قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل التحريم وقد شككنا في الاباحة
وقد نقل النووي ذلك في شرح المهذب وقال ما قاله القفال فيه نظر والصواب في اكثر هذه
المسائل مع ابن القاص قال وقد استثنى امام الحرمين ايضا والغزالي ما اذا شك الناس
في انقضاء وقت الجمعة فانهم لا يصلون الجمعة وان كان الاصل بقاء الوقت قال ومما يستثنى اذا
توضأ وشك هل مسح رأسه ام لا ففيه وجهان الاصح صحة وضوئه ولا يقال الاصل عدم المسح
ومثله لو سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثا او اربعا والاظهر ان صلاته مضت على الصحة [وقال م] قال
فان تكلف متكلف المسألتين داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك ام لا والاصل عدمه
فليس بشيء لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل والاصل عدمه ولم يعمل
بالاصل قال واما اذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة ويحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها
فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة فيحتمل ان يقال الاصل عدم النجاسة فلا
يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة ويحتمل ان يقال تحققت النجاسة وشك في
انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج الى استثنائها انتهى كلام النووي
وزاد ابن السبكي في نظائره صورا اخرى منها اذا جاء من قدام الامام واقتدى به وشك
اهو متقدم عليه فالصحيح في التحقيق وشرح المهذب انه تصح صلاته فهذا ترك اصل من
غير معارض ولكن لك ترجيح ابن الرفعة مقالة انه لا تصح عملا بالاصل السالم عن المعارض ولو
كان جاء من خلف الامام صحت قطعا لان الاصل عدم تقدمه وفي نظير هذه المسألة لو صلى
وشك هل تقدم على الامام بالتكبير او لا لا تصح صلاته وفرق بان الصحة في الموقف اكثر
وقوعا فانها تصح في صورتين التأخر والمساواة وتبطل في التقدم خاصة والصحة في

التكبير اول وقوعًا فانما تبطل بالمقارنة والتقدم ونحو في صورة واحدة وهي التأخر ومنها
من لمس شك هل كان عاملا او غير عامل فهل ينتقض وضوءه مع الشك في انه اصلية او زايدة
والزايد لا ينقض ولهذا لو كانت احداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح ومنها
اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح والا لخلد الحبس عليه اذا كان صادقا
وعجز عن البينة والثاني يصدق المالك لان الاصل البقا وزاد الزركشي في قواعده صور اخرى
منها مسائل الهرة فان الاصل نجاسة فمها وتركه لاحتمال ولوغها في ما كثير وهو شك ومنها
من راى منيا في ثوبه او فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل في الاصح مع ان
الاصل عدمه ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع ان الاصل
عدم النية ومنها من عليه فائتة شك في قضائها لم يلزمه مع ان الاصل بقاؤها ذكره الشيخ
عز الدين في مختصر النهاية **القاعدة الثانية** قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني الشك
على ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول
مثل ان يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام
وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهور
والثاني ان يجد ما متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او بطول المكث يجوز التطهر به عملا باصل
الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان الماخوذ من ماله عين الحرام
فلا يحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام
انتهى **الثالثة** قال النووي اعلم ان مراد اصحابنا بالشك في الما والحدث والنجاسة والصلاة
والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد
سوا او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقها وكتب الفقه اما اصحاب الاصول
فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السوا فهو الشك وان كان احدهما راجحا
فالراجح ظن والمرجوح وهم ورجح الرافعي انه فرق بينهما في الحدث فقال انه يرفع بظن الطهر

ن

لا بالشك فيه وتبعه في الحاوي الصغير وقيل انه غلط معدود من افراده قال ابن الرفعة
لم اره لغيره قال في المهمات وفي الشامل انما قلنا ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر
خروج الحدث فصدق ان يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكانه الا في
ارادة ذكره ابن الصباغ فانه تحكى عليه الحلي احتمالا فيما اذا ظن الحدث باسباب عارضة في
تخريجه على قولي الاصل والغالب قال الزركشي وما زعمه النووي من انه في ساير الابواب
لا فرق فيه بين المساوي والراجح يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيرة منها في الايلا
لو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وان
شك فوجهان ومنها شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في المبيح وان غلب
على ظنه بقاؤها حل ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب على ظنه الرضى جاز وان شك
فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج ان غلبت السلامة وان شك فلا ومنها المرض اذا غلب على ظنه
كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث وان شككنا في كونه مخوفا لم ينفذ الا بقول اهل الخبرة
ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن
الغالب انتهى ويشهد له لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فاذا مضت ثلاثة اقرا من وقت التعليق
وقع الطلاق مع ان الاقرا لا تفيد الا الظن ولهذا ابدى الامام احتمالا بعدم الوقوع **الرابعة**
يعبر عن الاصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر واما استصحاب
الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به الاصحاب
الا في مسالة واحدة وهي ما اذا اشترى شيا فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم
اطبقوا على ثبوت الرجوع له على البايع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع من المشتري منه
او الموهوب له كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فان
البينة لا تنشى الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها لا بد من تقدير زمان لطيف له
ويحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال

منه جهاماً قال ابنه تاج الدين وقيل ايضاً على وجه ضعيف في ما اذا وجدنا ركازاً
ولم ندر هل هو جاهلي او اسلامي انه يحكم بانه جاهلي ولو كان المغصوب باقياً وهو اعود
مثلاً فقال الغاصب هكذا اغصبته فالقول قول الغاصب صرح به الشيخ ابو حامد وغيره
مجهداً استحق به مغلوب ونظيره لو قال المالك كان طعامي جديداً او قال الغاصب عتيقاً فالمصدق
الغاصب **القاعدة الثالثة** المشقة تجلب التيسير الاصل في هذه القاعدة قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث
ابي امامة والديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة واخرج احمد في مسنده والطبراني
والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة
واخرجه البزار من وجه اخر بلفظ اي الاسلام وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة وروى الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة وغيره انما
بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا وروى احمد من حديث
ابي عروة مرفوعاً ان دين الله يسر ثلثاً وروى ايضاً من حديث الاعرابي بسند صحيح خير دينكم
ايسره ان خير دينكم ايسره وروى ابن مردويه من حديث محجن بن الادرع مرفوعاً ان الله انما
اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم العسر وروى الشيخان عن عائشة ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثماً وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ان
الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع
رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول**
السفر قال النووي ورخصه ثمانية منها ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة ومنها ما لا يختص به قطعاً وهو ترك الجمعة واكل الميتة ومنها
ما فيه خلاف والاصح اختصاصه به وهو التنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم واستدرك
ابن

ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي وهي ما اذا كان له نسوة واراد السفر فانه يقرع بينهن
ويأخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضاء لضراتها اذا رجع وهل يختص ذلك بالطويل وجهان
اصحهما لا **الثاني** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهة في الاستعانة
بمن يصب عليه او يغسل اعضاءه والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة
والايماء والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والاسنوي والبلقيني ونقل عن النص
وصح فيه الحديث وهو المختار والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة كما تقدم والفطر
في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم الى الاطعام في الكفارة
والخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار
واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتحلل على وجه فان شرطه فعلى المشهور والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على وجه واساغة اللقمة بها اذا غص بالاتفاق واباحة النظر حتى للعورة والسوأتين
الثالث الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وسيأتي لها مباحث **السادس**
العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسات المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث
والقيح والصديد وقليل دم الاجنبي وطين الشارع واثر نجاسة عسر زواله وذرق الطيور
اذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله ومن ذلك العفو
عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق النائم وفم الهرة ومن ثم لا يتعدى الى حيوان لا يعم
اختلاطه بالناس كما قال الغزالي وافواه الصبيان وغبار السرجين ونحوه وقليل
الدخان والشعر النجس ومنفذ الحيوان ومن ثم لا يعفى عن منفذ الادمي لامكان صونه
عن الماء ونحوه ودون ما نشؤه في الماء والمائع وما في جوف السمك الصغار على وجه اختاره
الروياني ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر واباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء
الحاجة في البنيان ومس المصحف للصبي المحدث ومن ثم لا يباح له اذا لم يكن متعلماً كما نقله
في المهمات عن مفهوم كلامهم وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ومسح الخف

في الحضر للمشقة ونزعه في كل وضوء ثم وجب نزعه في الغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الما
بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر
صونه واباحة الافعال الكثيرة والاستدبار في صلاة شدة الخوف واباحة النافلة على الدابة
في السفر وفي الحضر على وجه واباحة القعود فيها مع القدرة وكذا الاضطجاع والابراد بالظهر
في شدة الحر ثم الابراد بالجمعة لاستحباب التبكير اليها والجمع في المطر وترك الجماعة والجمعة
بالاعذار المعروفة وعدم وجوب قضا الصلاة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف
المستحاضة لندور ذلك واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي من مال
اليتيم بقدر اجرة عمله اذا احتاج وجواز تقديم نية الصوم على اوله ونية صوم النفل بالنهار
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع نحو الرمان والبيض
في قشره والموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة
وانموذج المتماثل وباطن الدار عن اسها ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالبا من غير ترو
ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه وشرع له
ايضا شرطه ثلاثة ايام ومشروعية الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابرا والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والعارية
والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه
ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة وقراضا
ومساقاة وبالاستيفا من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل
وحجر وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرا ومن التخفيف جواز العقود الجايزة لان
لزومها يشق ويكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره
ومنه اباحة النظر عند الخطبة والتعليم والاشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد ومنه

جواز

جواز العقد على المنكوحة من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في
بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير بعدم اشتراطه بخلاف المبيع فان اشتراط
الرؤية فيه لا يفضي الى عسر ومشقة ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على
الرجال وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره
ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتدا والفسخ بالعيب ونحوه والرجعة في العدة لما كان الطلاق يقع غالبا بغتة في
الخصام والحرج ويشق عليه التزامه فشرعت له الرجعة في تطليقتين ولم يشرع دايما لما
فيه من المشقة على الزوجة اذا قصد اضرارها بالرجعة والطلاق كما كان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخ ومنه مشروعية الاجبار على الوطي او الطلاق في المولي ومنه مشروعية الكفارة
في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم وكذا
مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع لندرة وقوعها
ولان المقصود الزجر عنها ومشروعية التخيير في نذر اللجاج بين ما التزم والكفارة لما في
الالتزام بالمنذور لجاجا من المشقة ومنه مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرا على
هذه الامة وعلى الجاني والمجني عليه وكان في شرع موسى القصاص حتما ولا دية وفي شرع عيسى الدية
ولا قصاص ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر فيرغب
السيد الذي لا يسمح بالعتق مجانا بما يبذل له من النجوم ومنه مشروعية الوصية عند
الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال الحياة وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين ومنها اسقاط الاثم على المجتهدين
في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه
تنبيه بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص
فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات

فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النسا بكثير مما يجب على الرجال كالجمعة
والجماعة والجهاد والجزية وتحمل العقل وغير ذلك واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم
تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك
مما سياتي في الكتاب الرابع وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الاولى**
في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة
غالبا كمشقة البرد في الوضو والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة
السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة فلا
اثر لهذه في اسقاط العبادات في كل الاوقات ومما استثني من ذلك جواز التيمم للخوف من
شدة البرد فلم يصب لان المراد يخاف من شدة البرد حصول مرض من الامراض التي تبيح التيمم
وهذا امر ينفك عنه الاغتسال في الغالب اما الم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور
فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال الى التيمم **واما** المشقة التي تنفك عنها العبادات
غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف
ومنافع الاعضا فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لان حفظ النفوس والاطراف لاقامة
مصالح الدين اولى من تعريضها للفوات في عبادة او عبادات يفوت بها امثالها **الثانية** مشقة
خفيفة لا وقع لها كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سو مزاج خفيف فهذا
لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي
لا اثر لها **الثالثة** متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنى من المرتبة العليا اوجب
التخفيف او من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير وما تردد في الحاقه
بايهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب الا بالتقريب وقد اشار الشيخ عز الدين الى ان
الاولى في ضبط مشاق العبادات ان تضبط مشقة كل عبادة بادنى المشاق المعتبرة
في تخفيف تلك العبادة فان كانت مثلها او ازيد ثبتت الرخصة وكذلك اعتبر في مشقة

المرض المبيح للفطر في الصوم ان يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وفي اباحة
محظورات الاحرام ان يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة واما اصل الحج
فلا يكتفى بترك ذلك بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها كالخوف على النفس والمال وعدم الزاد
والراحلة وفي اباحة ترك القيام الى القعود ان يحصل به ما يشوش الخشوع والى الاضطجاع
اشق لانه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود فانه مباح بلا عذر كما في التشهد فلم
يشترط فيه العجز بالكلية وكذلك اكتفي في اباحة النظر الى الوجه والكفين باصل الحاجة واشترط
في ساير الاعضا تاكدها وضبطه الامام بالقدر الذي يجوز الانتقال الى التيمم واشترط
في السوءتين مزيد التاكد وضبطه الغزالي بما لا يعد التكشف بسببه هتكا للمروة
ويعذر فيه في العادة **تنبيه** من المشكل على هذا الضابط التيمم فانهم اشترطوا في المرض
المبيح له ان يخاف منه تلف نفس او عضو او منفعة او حدوث مرض مخوف او بطو البرء او شين
فاحش في عضو ظاهر ومشقة السفر دون ذلك بكثير قال العلائي ولعل الفارق بين
السفر والمرض ان المقصود ان لا ينقطع المسافر عن رفقته ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب
في السفر بالمعايش فاغتفر فيه اخف مما يلحق المريض اشار الى ذلك امام الحرمين واشكل من
هذا انهم لم يوجبوا شرا الما بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجوزوا التيمم وسعوه فيما اذا
خاف شينا فاحشا في عضو باطن مع ان ضرره اشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدا
خصوصا اذا كان رقيقا فانه ينقص بذلك قيمته اضعاف قدر الزيادة المذكورة وقد استشكله
الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه **تنبيه** ضبط في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب
المرض المبيح للفطر ولاكل الميتة بالمبيح للتيمم **الفايدة الثانية** قال الشيخ عز الدين
تخفيفات الشرع ستة انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد
بالاعذار الثاني تخفيف تنقيص كالقصر الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضو والغسل
بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والايما والصيام بالاطعام الرابع

تخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على
الحنث الخامس تخفيف تأخير كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير
الصلاة في حق مشتغل بانقاذ غريق او نحوه من الاعذار الاتية السادس تخفيف
ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة واكل النجاسة للتداوي
ونحو ذلك واستدرك العلائي سابعا وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف
الثالثة الرخص اقسام ما يجب فعلها كاكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك
بغلبة الجوع والعطش وان كان مقيما صحيحا واساغة الغصة بالخمر **وما** يندب كالقصر
في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد بالظهر والنظر
الى المخطوبة **وما** يباح كالسلم **وما** الاولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر لمن لا
يتضرر والتيمم لمن وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه **وما** يكره فعلها
كالقصر في اقل من ثلاث مراحل **الرابعة** تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخص فقط
هل يبيحه فيه صور تقدمت في اواخر القاعدة الاولى **الخامسة** بمعنى هذه القاعدة
قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها في ثلاثة مواضع احدها فيما
اذا فقدت المراة وليها في سفر فولت امرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الاعلى
فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع الثاني في اواني الخزف المعمولة
بالسرجين ايجوز الوضوء فيها فقال اذا ضاق الامر اتسع حكاه في البحر الثالث
حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب
فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه والا فالشيء اذا ضاق اتسع ولهم عكس
هذه القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه وضعت الاشياء
في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل
في الصلاة لما اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذلك قليل البراغيث

وكثير

وكثيره وجمع الغزالي في الاحياء بين القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده
ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وسياتي ذكر فروعها **القاعدة
الرابعة الضرر يزال** اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث
ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
اعلم ان هذه القاعدة ينبني عليها كثير من ابواب الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
والقسمة ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب او الاعسار او غير ذلك وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق
بهذه القاعدة قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى
قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه
ولا يقتصر على الضرورة قال الامام ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ بل يقتصر على
قدر الحاجة قال ابن عبد السلام وفرض المسالة ان يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل
فاما عند الياس فالمال حينئذ للمصالح لانه من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه يجوز
اتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا الحيوان الذي يقاتلون
عليه ونبش الميت بعد دفنه للضرورة بان دفن بلا غسل او لغير القبلة او في ارض
او ثوب مغصوبين وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم وقولنا بشرط عدم نقصانها

نقصا نا عنها لتخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في
نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو اكره على القتل او الزنا فلا يباح ولحد منهما بالاكراه
لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها وما لو دفن بلا تكفين
فلا ينبش لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا ياكل
من الميتة الا قدر سد الرمق ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح
لك لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز اخذه لبيعه لمن يعلف
والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه ابيح للضرورة فاذا وصل عمران الاسلام
امتنع ومن معه بقية ردها ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت ويعفى
عن الطحلب في الما فلو اخذ ودق وطرح فيه وغيره ضر ويعفى عن ميت لا نفس له سايلة
فان طرح ضر ولو قصد اجنبي امراة وجب ان تستر جميع سايرها ولا تكشف الا ما لا
بد منه للفصد والحجامة يجب ان لا تنظر من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والجنون
لا يجوز تعدد الجمعة لعسر
الاجتماع في مكان واحد لم يجز الا بقدر ما يندفع فلو اندفع بجمعتين لم تجز ثلاثة صرح به
الامام وجزم به السبكي والاسنوي ومن جاز له اقتنا الكلب للصيد لم يجز له ان
يقتني زيادة على القدر الذي يصاد به صرح به بعضهم وخرجه في الخادم على هذه
القاعدة **تنبيه** خرج عن هذا الاصل صور منها العرايا فانها ابيحت للفقرا
ثم جازت للاغنيا في الاصح ومنها الخلع فانه ابيح مع المراة على سبيل الرخصة ثم جاز
مع الاجنبي ومنها اللعان جوز حيث يعسر اقامة البينة على زناها ثم جاز حيث يمكن
على الاصح **فايدة** قال بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول
فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا ابيح تناول الحرام

والحاجة:

لو
والحاجة كالجايع الذي لم يجد ما ياكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح
الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم
والزينة كالمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان والفضول التوسع
باكل الحرام والشبهة **تذنيب** ويقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
كالتيمم يبطل بوجود الما قبل الدخول في الصلاة ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض
ونحوه يبطل اذا حضر الاصل عند الحاكم قبل الحكم **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر
قال ابن السبكي وهو كعايد يعود على قولهم الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر
فشانهما شان الاخص مع الاعم بل هما سوا لانه لو ازيل بالضرر لما صدق الضرر يزال
ومن فروع هذه القاعدة عدم وجوب العمارة على الشريك في الجديد وعدم اجبار الجار
على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح العبد والامة التي لا تحل له ولا ياكل
المضطر طعام مضطر اخر ولا قطع فلذة من فخذه ولا قتل ولده او عبده ولا قطع فلذة
من نفسه ان كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الاكل او اكثر وكذا قطع السلعة
المخوفة ولو مال حايط الى الشارع او ملك غيره لم يجب اصلاحه ولو سقطت جرة
ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ولو دفع دينارا في محبرة ولم يخرج الا بكسرها
كسرت وعلى صاحبه الارش فلو كان بفعل صاحب المحبرة فلا شي ولو ادخلت بهيمة راسها
في قدر ولم تخرج الا بكسرها فان كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير
ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها
فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش ولو ابتلعت دابة جوهرة
ولم يمكن تخليصه الا باتلاف الاخرى ولو سقط على جريح فان استمر قتله وان انتقل
قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير للاسنوي وقال الامام لا حكم
لله في هذه المسالة ولو كانت ضيقة المحل لا يمكن وطيها الا بافضايها فليس له الوطي ولو

رهن المفلس المبيع او غرس او بنى فيه فليس للبائع الرجوع في صورة الرهن لان فيه اضرار
بالمرتهن ولا في صورة الغرس والبنا لان في الغراس والبنا للمفلس لانه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس
والغرما **تنبيه** قال ابن السبكي يستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا وعبارة ابن
الكتاني لا بد من النظر لاخفهما واغلظهما ولهذا شرع القصاص والحدود وقتال البغاة
وقاطع الطريق ودفع الصائل والشفعة والفسخ بعيب المبيع والنكاح والاعسار والاجبار على
قضا الديون والنفقة الواجبة ومسالة الظفر واخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه
وقطع شجرة الغير اذا حصلت في هوا داره وشق بطن الميت اذا ابتلع مالا او كان في بطنها
ولد ترجى حياته ورمى الكفار اذا تترسوا بنسائهم وصبيانهم او باسرى المسلمين ولو كان
له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر وطلب صاحب الاكثر القسمة اجيب في الاصح وان كان
فيه ضرر شريكه ولو اختلط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال اليهم وكذا
استنقاذ الاسرى منهم بالمال اذا لم يمكن بغيره لان مفسدة بقائهم في ايديهم واصطلامهم
للمسلمين اعظم من بذل المال والخلع في الحيض لا يحرم لان انقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل
العدة عليها ولو وقع في نار تحرقه ولم يخلص الا بما يغرقه وراه اهون عليه من الصبر على اللفحات
فله الانتقال اليه في الاصح ولو وجد المضطر ميتة وطعام غايب فالاصح انه ياكل الميتة
لانها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد او ميتة وصيدا فالاصح كذلك لانه يرتكب
في الصيد محظورين القتل والاكل وينشا من ذلك قاعدة رابعة وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما ونظيرها **قاعدة** خامسة وهي درء
المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا
لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض
الواجبات بادنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الاقدام على

المنهيات

المنهيات وخصوصا الكباير ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان
في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى
تعذر شي من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس
وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة
القاعدة السادسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة من الاولى
مشروعية الاجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما فيه في الاولى من
ورود العقد على منافع معدومة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين
بالدين لعموم الحاجة الى ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة ومنها ضمان الدرك جوز
على خلاف القياس اذ البايع اذا باع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن
لكن لاحتياج الناس الى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا ومنها مسالة
العلج واباحة النظر للمعاملة ونحوها وغير ذلك ومن الثاني تضبيب الانا بالفضة
يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل الانا من النقدين قطعا بل المراد
الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر والشد والتوثق
ومنها الاكل من الغنيمة في دار الحرب جايز للحاجة ولا يشترط للاكل ان لا يكون معه
غيره **تنبيه** من المشكل قول المنهاج ويباح النظر لتعليم مع قولهم في الصداق ولو
اصدقها تعليم قران فطلق قبله تعذر تعليمه في الاصح واجاب السبكي بانه انما تعذر
لان القران وان امكن تنصيفه من جهة الحروف والكلمات لكنه تختلف سهولة وصعوبة
وتابعه في المهمات فقال لان القيام بتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق

نصف معين بحكم لا دليل عليه ويؤدي الى النزاع فان السور الواحدة مختلفة الآيات
في الطول والقصر والصعوبة والسهولة فتعين البدل واعترض هذا الجواب بانه خاص
بالطلاق قبل الدخول وقد صرحوا بتعذر التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق بعد
الدخول تعليم الكل واجاب الشيخ الامام جلال الدين المحلي في شرح المنهاج بان ما ذكره
النووي من اباحة النظر للتعليم تفرد به وهو خاص بالامرد لانه لا يحرم النظر اليه مطلقا
ولو بلا شهوة استشعارا لورود عليه ان الامرد يحتاج الى مخالطة الرجال للتعليم ويشق
عليه الاحتجاب والتستر وما زالت السلف والعلما على مخالطة المرد في مجالسهم وتعليمهم
فاستثنى النظر للتعليم لذلك واما المراة فلا تحتاج الى التعليم كاحتياج الامرد واما
الواجبات فلا تعدم من يعلمها اياها من محرم او زوج او غيره من وراء حجاب وكان شيخنا
قاضي القضاة شرف الدين المناوي يابى هذا الجواب ويقول بعموم الاباحة للمراة ايضا
ويجيب عن مسئلة الصداق بان المطلقة اشتدت اليها الاطماع فناسب ان لا يؤذن في النظر
اليها بخلاف غيرها والتحقيق ما قاله الشيخ جلال الدين وقد اشار الى نحو ما قاله السبكي
فقال قد تتبعت كتب المذهب فما ظهر منها جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه
كالفاتحة وما يتعين من الصنايع بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فان كلامهم
يقتضي المنع ثم استشهد بالمذكور في الصداق **القاعدة الخامسة** العادة محكمة
قال القاضي حسين اصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قال العلائي ولم اجده مرفوعا في شي من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد
طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا
عليه اخرجه احمد في مسنده **اعلم** ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه
في مسايل لا تعد كثرة فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والانزال واقل الحيض والنفاس
والطهر وغالبها واكثرها وضابط القلة والكثرة في الضبة والافعال المنافية

للصلاة

للصلاة والنجاسات المعفو عن قليلها وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء في وجه والبنا
على الصلاة في الجمع والخطبة والجمعة وبين الايجاب والقبول والسلام ورده والتاخير
المانع من الرد بالعيب وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اقامة له
مقام الاذن اللفظي وتناول الثمار الساقطة وفي احراز المال المسروق وفي المعاطاة على
ما اختاره النووي وفي عمل الصناع على ما استحسنه الرافعي وفي وجوب السرج والاكاف
في استيجار دابة للركوب والحبر والخيط والكحل على من جرت العادة بكونها عليه وفي
الاستيلاء في الغصب وفي رد ظرف الهدية وفي عدمه وفي وزن او كيل ما جهل حاله
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان الاصح انه يرجع فيه عادة بلد البيع وفي ارسال المواشي
نهارا وحفظها ليلا ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة في الاصح وفي
صوم يوم الشك لمن له عادة وفي قبول القاضي الهدية ممن له عادة وفي القبض والاقباض
ودخول الحمام ودور القضاة والولاة والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ
وفي المسابقة والمناضلة اذا كانت للرماة عادة في مسافة ينزل المطلق عليها وفي ما
اذا اطردت عادة المتبارزين بالامان ولم يجر بينهما شرط فالاصح انها تنزل منزلة الشرط
وفي الفاظ الواقف والموصي وفي الايمان وسياتي ذكر امثلة من ذلك ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث **الاول** فيما تثبت به العادة وفي ذلك فروع **احدها** الحيض قال الامام الغزالي
وغيره العادة في باب الحيض اربعة اقسام **احدها** ما يثبت فيه بمرة بلا خلاف وهو
الاستحاضة لانها علة مزمنة فاذا وقعت فالظاهر دوامها وسواء في ذلك المبتداة
والمعتادة والمميزة **الثاني** ما لا يثبت فيه بالمرة وبالمرات المتكررة بلا خلاف وهي المستحاضة
اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء واستمر ادوارا هكذا ثم اطبق الدم على لون
واحد فانه لا يلتقط لها قدر ايام الدم بلا خلاف وان قلنا باللقط بل نحيضها بما كنا
نجعله حيضا بالتلفيق وكذا المولودة مرارا ولم ترى نفاسا ثم ولدت واطبق الدم

وجاوز ستين يوما فإن عدم النفاس فلا يصير عادة لها بلا خلاف بل هي مبتدأة في
النفاس **الثالث** ما لا يثبت بمرة ولا بمرات على الأصح وهو التوقف عن الصلاة ونحوها
بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء **الرابع** ما يثبت بالثلاث وفي ثبوته
بالمرة والمرتين خلاف والأصح الثبوت وهو قدر الحيض والطهر **الثاني** الجارحة في الصيد
لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة ولا يكفي مرة واحدة قطعا وفي المرتين والثلاث
خلاف **الثالث** القائف لا خلاف في اشتراط التكرار فيه وهل يكتفى بمرتين أو لا بد
من ثلاث وجهان رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث وقال إمام الحرمين لا بد من
تكرار يغلب على الظن به أنه عارف **الرابع** اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة قالوا
يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده **الخامس** عيوب المبيع كالزنا يثبت
الرد بمرة واحدة لأن تهمة الزنا لا تزول وإن تاب ولذلك لا يحد قاذفه والإباق كذلك
قال القاضي حسين ويكفي المرة الواحدة منه في يد البائع وإن لم يأبق في يد المشتري
قال الرافعي والسرقة قريب من هذين وأما البول في الفراش فالأظهر اعتبار الاعتياد
فيه **السادس** العادة في صوم يوم الشك كما إذا كان له عادة بصوم يوم الاثنين
أو يوم الخميس فصادف يوم الشك أحدهما بماذا تثبت العادة قال الشيخ تاج الدين السبكي
لم أر فيه نقلا وقال في الخادم لم يتعرضوا لضابط العادة فيحتمل ثبوتها بمرة أو يعتبر
بحد في العرف متكررا **السابع** العادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية قال ابن السبكي
أيضا لم أر نقلا بماذا تثبت به قال وكلام الأصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك
عبر الرافعي بقوله يعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة **الثامن** العادة في تجديد
الطهر لمن تيقن طهرا وحدثا وكان قبلهما متطهرا فإنه يأخذ بالضد إن اعتاد
التجديد وبالمثل إن لم يعتد لم يبينوا بم تثبت العادة لكن ذكر السبكي في شرح
المنهاج أن من لم يثبت له فيه عادة محققة يحمل اعتياده فيأخذ بالضد وظاهر هذا الاكتفاء

فيه

فيه بالمرة ونحوها **التاسع** إنما يستدل بحيض الخنثى وإمنائه على الأنوثة والذكورة
بشرط التكرار ليتأكد الظن ويندفع توهم كونه اتفاقيا قال الإسنوي وجزم في التهذيب
بأنه لا يكفي مرتان بل لا بد أن يصير عادة قال ويظهر إلحاقه بما قيل في كلب الصيد **المبحث
الثاني** إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا وإن تعارضت الظنون في
اعتبارها فخلاف قال الإمام في باب الأصول والثمار كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم
ومضمره كالمذكور صريحا وكل ما تعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار
الخلاف انتهى وفي ذلك فروع **منها** باع بدراهم وأطلق نزل على النقد الغالب فلو اضطربت
العادة في البلد وجب البيان وإلا يبطل البيع **ومنها** غلبت المعاملة بجنس من العروض
أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح كالنقد **ومنها** استأجر للخياطة
والنسخ والكحل فالخيط والحبر والكحل على من خلاف فصحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى
العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فيبطل الإجارة **ومنها** البطالة في المدارس
سئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من
الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع
منها قبلها يمنع لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن فإن اتفق
بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف
الخاص هل ينزل في الأثر منزلة العام والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة انتهى
ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس
فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح ونحوه أو يقرأ متن الحديث
كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما
هو عرف الناس الآن وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها وقد
سأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب بأن الظاهر

اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح اهل كل بلد فان اهل
الشام يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين
فان العادة جرت بينهم في هذا الاعصار بجمع بين الامرين بحسب ما يقرر فيها من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع وهو نوعان احدهما ان لا يتعلق بالشرع
حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال فلو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالسمك وان سماه الله لحما او لا
يجلس على بساط او تحت سقف او في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الارض وان سماه الله
بساطا ولا تحت السما وان سماها سقفا ولا في الشمس وان سماها سراجا او لا يضع راسه
على وتد لم يحنث بوضعها على جبل ولا ياكل ميتة او دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد
والطحال فقدم العرف في جميع ذلك لانها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف

والثاني ان يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحنث
الا بذات الركوع والسجود او لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك او لا ينكح حنث بالعقد
لا بالوطي او قال ان رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها وعلمت به طلقت حملا على
الشرع فانها فيه بمعنى العلم لقوله اذا رايتموه فصوموا ولو كان اللفظ يقتضي العموم
والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الاصح فلو حلف لا ياكل لحما لم يحنث
بالميتة او لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر على ما رجحه في كتاب الايمان او اوصى
لاقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع اذ لا وصية لوارث او حلف لا يشرب
ماء لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه

فصل في تعارض العرف مع اللغة
حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم احدهما واليه ذهب القاضي حسين الحقيقة
اللفظية عملا بالوضع اللغوي والثاني وعليه البغوي الدلالة العرفية لان العرف
محكم في التصرفات سيما في الايمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع
فقال ان لم تاكل فامراتي طالق فخرج ولم ياكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم اليه ذلك

الطعام

الطعام فاكل فعلى الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث انتهى وقال الرافعي في الطلاق ان تطابق
العرف والوضع فذاك وان اختلف فكلام الاصحاب يميل الى الوضع والامام والغزالي
يريان اعتبار العرف وقال في الايمان ما معناه ان عمت اللغة قدمت على العرف وقال
غيره ان كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فان المعتبر اللغة وان كان له فيه استعمال
ففيه خلاف وان هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف **ومن** الفروع
المخرجة على ذلك حلف لا يسكن بيتا فان كان بدويا حنث بالمبني وغيره لانه قد تظاهر فيه
العرف واللغة لان الكل يسمونه بيتا وان كان من اهل القرى فوجهان بناء على الاصل
المذكور ان اعتبرنا العرف لم يحنث والاصح الحنث **ومنها** حلف لا يشرب ماء حنث
بالملح وان لم يعتد شربه اعتبارا بالاطلاق والاستعمال اللغوي **ومنها** حلف لا ياكل
الخبز حنث بخبز الارز وان كان من قوم لا يتعارفون ذلك لاطلاق الاسم عليه لغة **ومنها**
قال اعطوه بعيرا لا يعطى ناقة على المنصوص وقال ابن سريج نعم لاندراجها فيه لغة **ومنها**
قال اعطوه دابة اعطي فرسا او بغلا او حمارا على المنصوص لا الابل والبقر اذ لا يطلق عليها عرفا
وان كان يطلق عليها لغة وقال ابن سريج ان كان ذلك في غير مصر لم يدفع اليه الا الفرس
ومنها حلف لا ياكل البيض والرؤس لم يحنث ببيض السمك والجراد ولا برؤس العصافير
والحيتان لعدم اطلاقها عليها عرفا **ومنها** قال زوجتي طالق لم تطلق ساير زوجاته
عملا بالعرف وان كان وضع اللغة يقتضي ذلك لان اسم الجنس اذا اضيف عم وكذلك قوله
الطلاق يلزمني لا يحمل على الثلاث وان كانت الالف واللام للعموم **ومنها** اوصى للقرا
فهل يدخل من لا يحفظ ويقرا في المصحف او لا وجهان ينظر في احدهما الى الوضع والثاني
الى العرف وهو الاظهر **ومنها** اوصى للفقها فهل يدخل الخلافيون والمناظرون قال
في الكافي يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة **تنبيه** قال الشيخ ابو زيد
لا ادري ماذا بنى الشافعي مسايل الايمان ان اتبع اللغة فمن حلف لا ياكل الرؤس فينبغي

من

ان يحنث بروس الطير والسمك وان اتبع العرف فاهل القرى لا يعدون الخيام بيوتا قال
الرافعي الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الاصل وتارة
يتبع العرف اذا استمر واطرد وقال ابن عبد السلام قاعدة الايمان البناء على العرف اذا لم
يضطرب فان اضطرب فالرجوع الى اللغة **تنبيه** انما يتجاذب الوضع والعرف
في العربي اما الاعجمي فيعتبر عرفه قطعا اذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية
لم يحنث ببيت الشعر ولو اوصى لاقاربه لم يدخل قرابة الام في وصية العرب ويدخل
في وصية العجم فلو قال ان رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها قال القفال ان علق
بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى قال والعرف الشرعي في حمل الرؤية
على العلم لم يثبت الا في اللغة العربية ومنع الامام الفرق بين اللغتين ولو حلف
لا يدخل دار زيد فدخل ما يسكنه باجارة لم يحنث وقال القاضي حسين ان حلف على ذلك
بالفارسية حمل على السكن قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين

فصل

في تعارض العرف العام والخاص والضابط انه ان كان الخصوص محصورا لم يؤثر كما لو
كانت عادة امراة في الحيض اقل ما استقر من عادات النساء ردت الى الغالب في الاصح
وقيل يعتبر عادتها وان كان غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا
ومواشيهم نهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس وجهان الاصح نعم

المبحث الثالث

العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط فيه صور
منها لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط
حتى يصح بيعه من غير شرط القطع وجهان اصحهما لا وقال القفال نعم **ومنها** لو عم
في الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن فهل ينزل منزلة شرطه حتى يفسد
الرهن قال الجمهور لا وقال القفال نعم **ومنها** لو جرت عادة المقترض برد ازيد
مما اقترض فهل تنزل منزلة الشرط فيحرم اقراضه وجهان اصحهما لا **ومنها** لو اعتاد

بيع العينة بان يشتري مؤجلا باقل مما باعه نقدا فهل يحرم ذلك وجهان اصحهما لا **ومنها**
لو بارز مسلم كافرا وشرط الامان لم يجز للمسلمين اعانة المسلم فلو لم يشرط ولكن اطردت العادة
في المبارزة بالامان فهل هو كالمشروط وجهان اصحهما نعم وهذه الصورة مستثناة **ومنها**
لو دفع ثوبا مثلا الى خياط ليخيطه ولم يذكر اجرة وجرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل
منزلة شرط الاجرة خلاف الاصح في المذهب لا واستحسن الرافعي مقابله

المبحث الرابع

العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر قال الرافعي العادة
الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة
غالبا ولا يؤثر في التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما اما في التعليق فلقلة وقوعه
واما في الاقرار فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما يتقدم الوجوب على العرف الغالب
فلو اقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل قال الامام وكذا الدعوى بالدراهم لا تنزل
على العادة كما ان الاقرار بها لا ينزل على العادة كما ان الاقرار بها لا ينزل على العادة بل لا بد
من الوصف هكذا قاله الشيخ ابو حامد والماوردي والروياني وغيرهم وفرقوا بما سبق ان
الدعوى كالاقرار اخبار عما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه امر باشر
في الحال فقيده العرف ولو اقر بالف مطلقة في بلد دراهمها ناقصة لزمه الناقصة في الاصح
وقيل يلزمه وازنة لعرف الشرع والخلاف انه لو اشترى بالف في هذا البلد لزمه
الناقصة لان البيع معاملة والغالب ان المعاملة تقع بما يروج فيها بخلاف الاقرار
ومن الفروع المخرجة على هذا الاصل ما سبق في مسائل البطالة فاذا استمر عرف بها
في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعد ذلك لا ما وقف قبل هذه العادة **ومنها** كسوة
الكعبة نقل الرافعي عن ابن عبدان انه منع بيعها وشراءها وقال ابن الصلاح الامر فيها الى
راي الامام واستحسنه النووي وقال العلائي وغيره الذي يقتضيه القياس ان العادة استمرت
بانها تبدل كل سنة وتؤخذ تلك العتيقة فيتصرف فيها بيعا وغيره وتقرهم الائمة على ذلك

في كل عصر فلا تردد في جوازه واما بعض ما اتفق في هذا القرب من وقف الامام ضيعة
معينة على ان يصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا تردد في جواز ذلك لان الوقف بعد استقرار
هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها ومنها الاوقاف القديمة المشروط
نظرها للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة الاربعة سنة اربع
وستين وستمائة فما كان موقوفا قبل ذلك اختص نظره بالشافعي فلا يشركه غيره وما اطلق
من النظر بعد ذلك فمحمول عليه ايضا لان اهل العرف غالبا لا يفهمون من اطلاق الحاكم غير
الشافعي قال السبكي في فتاويه وبه ذكر الشيخ برهان الدين بن الفركاح قال وقفت على كتب صورتها
انه جعل النظر لحاكم دمشق وكان حينئذ في دمشق حاكم واحد على مذهب معين ثم ولى السلطان
في دمشق اربعة قضاة ومات القاضي الذي كان موجودا حين الوقف وبعد ذلك ولي القضاة
الاربعة واحدهم على مذهب الذي كان حين الوقف اولا وقد كتب عليها جماعة منهم الشيخ زين الدين
الفارقي والصفي الهندي واخرون انه يختص بذلك الذي هو على مذهب الموجود حين الوقف
قال السبكي ومستند ذلك انه لما حصلت التولية في زمن الملك الظاهر حصلت للثلاثة مع
القاضي الذي كان حين الوقف وذلك القاضي لم يتعرض لعزل نظره ولا جعل الثلاثة مزاحمين
له في كل ما يستحقه بل افردوه بالاوقاف والايتام والنواب وبيت المال وجعل الثلاثة
مشاركين له في الباقي كانهم نواب له في بعض الابواب وفصل الحكومات على مذهبهم لا في الانظار
ثم لما مات ذلك القاضي تولى واحد مكانه على عادته فينتقل اليه كل ما كان بيد الذي قبله
ولا يشركه فيه واحد من الثلاثة قال وايضا فان قول الواقف النظر للحاكم ان حمل على العموم
اقتضى دخول النواب والعرف بخلافه فانما يحمل على المعهود والمعهود هو ذلك الشخص
والحمل عليه بعيد لانه لا يدوم فوجب ان يحمل عليه وعلى من كان مكانه فكانه هو بالنوع لا بالشخص
والذي ولي معه ليس مكانه ولا هو من نوعه وانما اريد به اقامة من يحكم بذلك المذهب
المتجدد فيما لا يمكن الحاكم المستمر الحكم به لكونه خلاف مذهبه فلا مدخل للانظار في ذلك قال

فان

فان قلت لو قال لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي فالصحيح انه لا يتعين ذلك بل قاضي تلك البلد
من كان حالة اليمين او بعدها قلت نعم وكذا القول لا يتعين قاضي حالة الوقف بل هو ومن
تولى مكانه والثلاثة لم يولوا مكانه قال فان قلت لو كان حال اليمين في البلد قاضيان بر بالرفع
الى من شاء منهما فقياسه اذا شرط النظر للقاضي وهناك قاضيان ان يشتركا فيه قلت المقصود
في اليمين الرفع الى من يغير المنكر فكل منهما يحصل به الغرض والمقصود باشتراط النظر
فعل مصلحة الوقف والاشتراك يؤدي الى المفسدة باختلاف الآراء فوجب الصرف الى واحد وهو
الكبير قال وقد وقع في بعض الاوقاف وقف بلد على الحرم وشرط النظر فيه للقاضي واطلق
ففيه احتمالان احدهما انه قاضي الحرم والثاني انه قاضي البلد الموقوفة قال وهذان
الاحتمالان يشبهان الوجهين فيما اذا كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر والاصح عند الرافعي
ان النظر لقاضي بلد اليتيم وعند الغزالي انه لقاضي بلد المال فعلى ما قاله الرافعي يكون لقاضي
بلد السلطان كما في اليتيم فعلى هذا هل يكون قاضي بلد السلطان الاصلية التي هي مصر او
قاضي البلد الذي كان السلطان بها حين الوقف قال والذي يترجح ان يكون النظر لقاضي البلد
الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة لا سيما اذا
كان السلطان حين الوقف فيها قلت الظاهر احتمال رابع وهو ان يكون لقاضي البلد التي
جرى الوقف بها والظاهر انه مراد السبكي ببلد السلطان بقرينة تشبيهه بمسألة اليمين
والله اعلم **المبحث الخامس** قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه
ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض ووقت
الحيض وقدره والاحياء والاستيلاء في الغصب والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية
بحيث يعد مستحضرا للصلاة على ما اختاره النووي وقالوا في الايمان انها تبنى اولا على اللغة
ثم على العرف وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع انها لا ضابط لها في الشرع
ولا في اللغة منها المعاطاة على اصل المذهب لا يصح البيع بها ولو اعتيدت لا جرم ان النووي

قال المختار الراجح دليلا الصحة لانه لم يعهد في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع الى العرف
كغيره من الالفاظ ومنها مسئلة استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالاجرة لا
يستحقون شيئا اذا لم يشترطوه في الاصح ومن امثلة ذلك ان تدفع ثوبا الى الخياط ليخيطه او قصار
ليقصره او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك فدلكه او دخل سفينة باذنه وسار
الى الساحل واما دخول الحمام فانه يوجب الاجرة وان لم يجر لها ذكر قطعا لان الداخل مستوف
منفعة الحمام بسكونه وهناك صاحب المنفعة صرفها ومنها لم يرجعوا في ضبط موالاة
الوضوء وخفة الشعر وكثافته للعرف في الاصح ولا في ضابط التخلل فروع سئل
الغزالي عن اليهودي اذا اجر نفسه مدة معلومة ما حكم السبوت التي تتخللها اذا لم يستثنها
فان استثناها فهل تصح الاجارة لانه يودي الى تاخير التسليم عن العقد فاجاب اذا اطرد
عرفهم بذلك كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء كاستثناء الليل في عمل لا يتولى الا بالنهار
وحكمه انه لو انشا الاجارة في اول الليل مصرحا بالاضافة الى اول النهار لم يصح وان اطلق صح
وان كان الحال يقتضي تاخر العمل كما لو اجر ارضا للزراعة في وقت لا يتصور المبادرة الى
زرعها او اجر دارا مشحونة بالامتعة لا يفرغ الا في يوم او يومين انتهى وقد نقله عنه
الرافعي والنووي ولم ينقلاه عن غيره قال السبكي ولا ينبغي ان يوخذ مسلما بل ينظر فيه
قال وقد سئل عنه قاضي القضاة ابو بكر الشامي فقال يجبر على العمل فيها لان الاعتبار بشرعنا
في ذلك قد كره كلام الغزالي فقال ليس بصحيح ثم قال يحتمل ان يقال ذلك ويستثنى بالعرف
قال السبكي وكلام الغزالي متين قويم وفيه فوائد وهو اولى من قول ابي بكر الشامي
لان العرف وان لم يكن عاما لكنه موجود فينزل منزلة العرف في اوقات الراحة ونحوها
قال وقوله اذا اطرد عرفهم بذلك فينبغي ان يحمل على عرف المستاجر والموجر جميعا سواء كان
المستاجر مسلما ام لا فلو كان عرف اليهود مطردا بذلك ولكن المستاجر المسلم لم يعرف ذلك لم يكن
اطلاق العقد في حقه منزلا منزلة الاستثناء والقول قول المسلم في ذلك اذا لم يكن من اهل

تلك البلدة ولم يعلم من حاله ما يقتضي معرفته بذلك العرف وح هل نقول العقد باطل او يصح
ويثبت له الخيار او يلزم اليهودي بالعمل فيه نظر والاقرب الثالث لان اليهودي مفرط
بالاطلاق مع من ليس من اهل العرف قال واذا اقتضى الحال استثناءها واسلم الذمي في
مدة الاجارة واتى عليه بعد اسلامه يوم سبت وجب العمل فيه لانا لا نقول عند الاستثناء
انه خارج عن عقد الاجارة فانه لو كان كذلك لجرى في الاجارة خلاف كاجارة العقب ولجاز
له ان يوجر نفسه يوم السبت لاخر وتجويز ذلك بعيد فانه يلزم منه عقد الاجارة
على العين لشخصين على الكمال في مدة واحدة وكلام الفقهاء يأباه وصرحوا بانه اذا ورد
عقد على عين لا يجوز ان يعقد عليها مثله وهكذا نقول في استثناء اوقات الصلوات
ونحوها ليس معناه ان تلك الاوقات متخللة بين ازمان الاجارة كاجارة العقب بل نقول
في كل ذلك ان منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقة للمستاجر مملوكة بمقتضى العقد
ومع هذا يجب عليه توفيته من العمل في تلك الاوقات كما ان السيد يستحق منفعة عبده في
جميع الاوقات ومع ذلك يجب توفيته في اوقات الصلوات والراحة بالليل ونحوها فهذا
هو معنى الاستثناء وهو استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق وان شئت قلت من استيفاء
المملوك لا من الملك وان شئت قلت العقد مقتض لاستحقاقها ولكن منع مانع كاستثنائها
وح فالسبوت داخلة في الاجارة ملك المستاجر منفعته فيها وانما امتنع عليه الاستيفاء لامر
عرفي مشروط ببقاء اليهودية فاذا اسلم ليس ثم مانع والاستحقاق ثابت لعموم العقد
فيستوفيه ويجب عليه بعد ما اسلم ان يودي الصلوات في اوقاتها ويزول استحقاق
المستاجر لاستيفائها بالاسلام وان كانت مملوكة له بالعقد كما لم يستحق استيفاءها في اسبتيه
المسلم وان كانت مملوكة له بالعقد وانما وجب استحقاق صرفها قبل الاسلام الى العمل
لعدم المانع من استيفائها مع استحقاقها ونظيره لو استاجر امراة لخدمة فحاضت في
بعضها او فاتت الصلوة في زمن الحيض غير مستثناه وفي غيره مستثناه ولا ينظر

في ذلك إلى حال العقد بل حال الاستيفاء وهكذا إكراء الإبل إلى الحج وسيرها محمول
على العادة والمنازل المعتادة فلو اتفق في مدة الإجارة تغيير العادة وسار الناس على
خلاف ما كانوا يسيرون فيما لا يضر بالأجير والمستأجر وجب الرجوع إلى ما صار عادة للناس
ولا نقول بانفساخ العقد اعتبارا بالعادة الأولى هذا مقتضى الفقه وإن لم أره منقولا
قال ولو استعمل المستأجر اليهودي يوم السبت ظالما أو ألزم المسلم العمل في أوقات الصلاة
ونحوها لم يلزمه أجرة المثل فقد قال البغوي في فتاويه أيضا لو استأجر عبدا فاستعمله
في أوقات الراحة لم يجب عليه أجرة زائدة لأن جملة الزمان مستحقة وتركه للراحة ليتوفر
عليه عمله فإن دخله نقص وجب عليه أرش نقصه كما لو استعمله في أوقات الصلاة لا يجب
عليه زيادة أجرة وعليه تركه لقضاء الصلاة هذه عبارته انتهى ونظير مسألة إسلام
الذمي ما لو أجر دارا ثم باعها لغير المستأجر ثم تقايل البائع والمستأجر الإجارة فالذي ذكره
المتولي أن المنافع تعود إلى البائع سواء قلنا إن الإقالة بيع أو فسخ على الصحيح لأنها ترفع العقد
من حينها قطعا فلم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري وحكى فيما لو فسخت الإجارة بعيب
أو طرو ما يقتضي ذلك وجهين مبنيين على أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله أو من حينه إن قلنا
بالأول فللمشتري وكأن الإجارة لم تكن أو بالثاني فللبائع لما تقدم **الكتاب الثاني**
في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **القاعدة الأولى** الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد والأصل في ذلك إجماع الصحابة نقله ابن الصباغ وأن أبا بكر حكم في مسائل
خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال
ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقضى في الجد قضايا مختلفة وعلته أنه ليس الاجتهاد
الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة
فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

ومنها

ومنها لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني في
بل يتيمم **ومنها** لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل لأن قبول شهادته
بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد كذا علله في التتمة **ومنها** لو ألحقه القائف
بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل **ومنها** لو ألحقه قائف بأحدهما فجاء قائف
آخر فألحقه بالآخر لم يلحق به لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **ومنها** لو حكم الحاكم
بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى غير أنه في واقعة جديدة
لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ **ومنها** حكم الحاكم في المسائل المجتهد
فيها لا ينقض ولذلك أمثلة **ومنها** الحكم بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس
وبطلان خيار المجلس والعرايا ومنع القصاص في المثقل وصحة النكاح بلا ولي وبشهادة
فاسقين وبيع أم الولد وثبوت الرضاع بعد حولين وصحة نكاح الشغار والمتعة وأنه
لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ورد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب وجريان
التوارث بين المسلم والكافر وقتل الوالد بالولد والحر بالعبد والمسلم بالذمي على ما صححه
في أصل الروضة في الجميع وإن كان الصواب في الأخير النقض لمخالفته النص الصحيح الصريح
ومنها لو خالع زوجته ثلاثا ثم تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده أن الخلع
فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح قال الغزالي إن حكم حاكم بصحته
لم يجب عليه مفارقتها وإن تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغيير حكم الحاكم
في المجتهدات قال وإن لم يحكم حاكم ففيه تردد والمختار وجوب المفارقة لما يلزم في
إمساكها من الوطء الحرام على معتقده الثاني قالوا وما ذكره في حكم الحاكم مبني
على أن حكمه ينفذ باطنا وإلا فلا يلزم من فراقه إياها نقض حكم الحاكم لأنه هنا
بالنسبة إلى الحل في خاصة نفسه وامتناع نقض الحكم في المجتهدات لما تقدم لم يظهر
أثره في المتنازعين وعلى ذلك أيضا يبنى ما حكاه ابن أبي الدم في أدب القضاء عن الأصحاب

ان الحنفي اذا خلل خمرا ثم اتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل فترافعا الى حنفي
وثبت ذلك عنده بطريقه فقضى على الشافعي بضمانها لزمه ذلك قولا واحدا حتى لو لم يكن
للمدعي بينة وطالبه بعد ذلك فادعى ضمانها لم يجز للمدعى عليه ان يحلف انه لا يلزمه شيء
لانه على خلاف ما حكم به الحاكم ولا عبرة في الحكم باعتقاد الفاسخ دون اعتقاده وكان
هذا متفرع على نفوذ الحكم باطنا والا فيسوغ له الحلف ويوبخ الخلاف في ما اذا حكم
الحنفي للشافعي بشفعة الجوار هل تحل له **تنبيهات** الاول وقع في فتاوى
السبكي ان امراة وقفت دارا ذكرت انها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها وشرطت
النظر لنفسها ثم لولدها واشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الاقرار المذكور
وبثبوت ذلك عنده وبالحكم به وتنفيذه شافعي اخر فاراد حاكم مالكي ابطال هذا الوقف
بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته
وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض وافتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما ذكره الرافعي
عن ابي سعيد الهروي في قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول
مثله والزمت العمل بموجبه انه ليس بحكم وتصويب الرافعي ذلك قال السبكي والصواب
عندي انه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب ام لا لان كل شيء حكم فيه
حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه واما من حصر ذلك في الحكم بالصحة فلا وليس هذا اللفظ
شيء من كتب العلم فليس من شرط امتناع النقض اتيان الحاكم بلفظ الحكم بالصحة قال
ولان الحكم بموجب الاقرار مستلزم للحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به في حق المقر
فاذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وبطلان المقر به
في حق المقر قال ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة والموجب انما تظهر فيما تكون الحكم فيه
بالصحة مطلق على كل احد اما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك
قال واما ما نقله الرافعي عن الهروي فالضمير في قوله بموجبه عايد على الكتاب وموجبه

الكتاب

الكتاب صدوره وما تضمنه من اقرار او تصرف او غير ذلك وبراءة والزام العمل به هو انه ليس
بمزور وانه مثبت الحجة غير مردود ولكن يتوقف الحكم بها على امور اخر منها عدم معارضة
بينة اخرى كما صرح به الهروي في بقية كلامه وغير ذلك ولذلك قال الرافعي الصواب
انه ليس بحكم ونحن نوافقه على ذلك في تلك المسالة اما مسالتنا هذه فالحكم بموجب الاقرار
الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي ولا الهروي فيه بشيء فزال التعلق بكلامهما انتهى
الثاني معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اي في الماضي ولكن يغير الحكم في
المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى
وفي المطلب ما قاله الاصحاب في الخنثى انه اذا تعارض البول مع الحيض فلا دلالة ويتفق
انه لو بال من فرج الرجال وحكمنا بكونه رجلا ثم حاض في اوانه حكمنا باشكاله اذا البول
تقدم امكان الحيض قال وما اقتضاه كلامهم مشكل لانه نقض للاجتهاد بالاجتهاد
قال الاسنوي والجواب عنه ان النقض الممتنع انما هو في الاحكام الماضية ونحن لا نتعرض
له وانما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح للآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها اذا غلب
على ظنه دليل فاخذ به ثم عارضه دليل اخر فانه يتوقف عن الاخذ به في المستقبل
ولا ينقض ما مضى **الثالث** استثنى من القاعدة صورة الاولى للامام الحمى فلو اراد
من بعده نقضه فله ذلك في الاصح لانه للمصلحة وقد تتغير ومنع للامام الاستثناء وقال
ليس ماخذ التجويز هذا ولكن حمى الاول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر **الثانية**
لو قسم في قسمة اجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم او حيفه نقضت مع ان القاسم
قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد
استشكله صاحب المطلب لذلك **الثالثة** اذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة
زيادة او نقص بطل التقويم الاول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد
الرابعة لو اقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم اقام الداخل بينة

حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه انما قضي للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح في
الرافعي وقال الهروي في الاشراف قال القاضي حسين استشكلت علي هذه المسالة منذ نيف
وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فيها واستقر رايي على
انه لا ينقض **قاعدة** قال السبكي اذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا منقولا
بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب ما لم يخرج عن مذهبه
وليس له ان يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه وان ترجح عنده لانه كالخارج عن مذهبه
فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه فان لم يشترط عليه الامام
في التولية التزام مذهب جاز وان شرط عليه باللفظ او العرف كقوله على قاعدة
من تقدمه ونحو ذلك لم يصح الحكم لان التولية لم تشمله وافتى ابن عبد السلام بان الحاكم
المعلوم المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه وكان لم يبلغ رتبة الاجتهاد او وقع الشك فيه
فالظاهر ان الحكم فيه بخلاف مذهبه فينقض حكمه وقال الماوردي اذا كان الحاكم
شافعيا واداه اجتهاده في قضية ان يحكم بمذهب ابي حنيفة جاز ومنع منه بعض اصحابنا
لتوجه التهمة اليه ولكن السياسة تقتضي موافقة استقرار المذاهب وتميز اهلها
وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد ان يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل
نقض لفقد الاجتهاد في اهل هذا الزمان **خاتمة** ينقض قضاء القاضي اذا
خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال القرافي او خالف القواعد الكلية قال
الحنفية او كان حكما لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه قال وما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
قال وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع قال وانما ينقض حكم
الحاكم لتبين خطائه والخطا قد يكون في نفس الحكم لكونه خالف نصا او شيئا مما تقدم
وقد يكون الخطا في السبب كان يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه فيكون الخطا

في

في السبب لا في الحكم وقد يكون الخطا في الطريق كما اذا حكم ببينة ثم بان فسقها وفي هذه
الثلاثة ينقض الحكم بمعنى انا تبينا بطلانه فلو لم يتعين الخطا بل حصل مجرد التعارض كقيام
بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فلا نقض في المسالة والذي يترجح انه لا ينقض
لعدم تبين الخطا **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام واورده
جماعة حديثا بلفظ ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال الحافظ ابو الفضل
العراقي ولا اصل له وقال السبكي في الاشباه والنظائر نقلا عن البيهقي هو حديث رواه
جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع قلت واخرجه من
هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع ثم قال
ابن السبكي غير ان القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في السلسلة لم يخرج عنها الا ما ندر
فمن **فروعها** اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم في
الاصح ومن ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية
والتحريم احب الينا وكذلك تعارض حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل
شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء
فرجح التحريم احتياطا قال الائمة وانما كان التحريم احب لان فيه ترك مباح لاجتناب
محرم وذلك اولى من عكسه **ومنها** لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات لم تحل **ومنها**
قاعدة مد عجوة ودرهم **ومنها** من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي او وثني لا يحل نكاحها
ولا ذبيحتها ولو كان الكتابي الاب في الاظهر تغليبا لجانب التحريم **ومنها** من احد
ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله ولو قتله محرم ففيه الجزاء تغليبا للتحريم
في الجانبين **ومنها** لو كان بعض الضبة للحاجة وبعضها للزينة حرمت **ومنها**
لو كان بعض الشجر في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها **ومنها** لو اشترك في الذبح
مسلم ومجوسي او في قتل الصيد سهم وبندقة لم يحل **ومنها** لو اشتبه مذكى بميتة

بلغ قراءة

او لبن بنفرد بلبن اتان او ماء بول لم يجز شيء منها ولا بالاجتهاد ما لم يكثر الاواني كاشتباه
المحرم **ومنها** لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالاجتهاد سوا كن محصورات
ام لا بلا خلاف قاله في شرح المهذب ومن صوره ان يطلق احدى زوجتيه مبهما فيحرم
الوطء قبل التعيين او يسلم على اكثر من اربع فيحرم قبل الاختيار **ومنها** ما ذكره النووي
في فتاويه اذا اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه
من ذلك المختلط لا يحل له الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منهم وفي فتاوى ابن
الصلاح لو اختلط درهم حلال بدرهم حرام ولم يتميز فطريقه ان يعزل قدر الحرام بنية
القسمة ويتصرف في الباقي والذي عزله ان علم صاحبه سلمه اليه والا تصدق به عنه
وذكر مثله النووي وقال اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا غصب زيتا
او حنطة وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب قال
واما ما تقوله العوام ان اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا اصل له **ومنها** لو انفسر الخارج
فوق العادة وجاوز الصغى او الحشفة فانه لا يجزي الحجر في غير الماء وزايضا **ومنها**
لو تلفظ الجنب بقصد القراءة والذكر معا فانه يحرم **ومنها** لو وقف جزءا من ارض مشاعا
مسجدا صح ووجب القسمة ولا يجوز قبل القسمة للجنب المكث في شيء من اجزائها ولا الاعتكاف
تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح في فتاويه **ومنها** لو رمى الصيد فوقع
بارض وجبل ثم سقط منه حرم لحصول الموت بالسهم والسقطة **وخرج** عن هذه
القاعدة فروع **منها** الاجتهاد في الاواني والثياب والثوب المنسوج من حرير وغيره
يحل ان كان الحرير اقل وزنا وكذا ان استويا في الاصح بخلاف ما اذا زاد وزنا ونظيره
التفسير يجوز مسه للمحدث ان كان اكثر من القرآن وكذا ان استويا في الاصح لا ان كان
القرآن اكثر ومنها لو رمى سهما الى طاير فجرحه ووقع على الارض ومات فانه يحل وان امكن
احالة الموت على الوقوع على الارض لان ذلك لا بد منه فعفي عنه **ومنها** معاملة من اكثر

ما له حلال اذا لم يعرف عينه لا يحرم في الاصح لكن يكره وكذا الاخذ من عطايا السلطان اذا
غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب ان المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافا للغزالي
ومنها لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع نقله في شرح المهذب
عن الغزالي **ومنها** ان يكون الحرام مستهلكا او قريبا منه فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك
فيه الطيب فلا فدية ولو خالط المايع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة
ولو مزج لبن المراة بما بحيث استهلك فيه لم يحرم وكذا الولد ليستهلك ولكن لم يشرب الكل
ولا يجوز القراض على المغشوش قال الجرجاني ما لم يكن مستهلكا ولو اختلطت محرمه
بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن ولو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد ولو كان
المملوك غير محصور ايضا في الاصح قال في زوائد الروضة ومن المهم ضبط العدد المحصور
فانه يتكرر في ابواب الفقه وقل من بينه قال الغزالي وانما يضبط بالتقريب فكل عدد
لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير محصور
وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد
الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو ملك الماء لا استقاه
انصب في نهر لم يزل ملكه عنه ولا يمنع الناس من الاستقاء وهو في حكم الاختلاط بغير
المحصور قال في الاحياء ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز
الاخذ منه الا ان يقترن به علامة على انه من الحرام **فصل** يدخل في هذه
القاعدة تفريق الصفقة وهي ان يجمع في عقد بين حرام وحلال ويجري في ابواب وفيها
غالبا قولان او وجهان اصحهما الصحة في الحلال والثاني البطلان في الكل وادعى
في المهمات انه المذهب واختلف في علته فالصحيح انها الجمع بين الحلال والحرام فغلب الحرام
وقيل الجهالة بما يخص الملك من العوض ومن امثلة ذلك في البيع ان يبيع خلا وخمرا
او شاة وخنزيرا او عبدا وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغيرا ذن شريكه

اومال الزكاة قبل اخراجها او الجارية مع فراره او غير الجارية وقلنا انما لا يملك والاظهر
الصحة في القدر المملوك بحصته من المسمى **ومنها** ان يهب ذلك كما صرح به في التتمة فيما
اذا وهب عبدا الخرج بعضه مستحقا او يرهنه او يتصدق به او يخالع عليها **وفي** النكاح
ان يجمع من لا تحل له الامة بين حرة وامة في عقد فالاظهر صحة النكاح في الحرة وكذا لو جمع
في عقد بين مسلمة ووثنية او اجنبية ومحرم او خلية ومعتدة او من وجد وكذا لو جمع من
تحل له الامة بين امتين واختين فانه يبطل في الاختين وفي الامة القولان **وفي** الهدنة
اذا زاد على القدر الجايز بطلت في الزايد وفي الباقي القولان اظهرهما الصحة
وفي المفاضلة اذا كانت بين حزبين فظهر في احدهما من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه
وسقط من الحزب الاخر ما قابله وهل يبطل العقد في الباقي فيه القولان اصحهما لا **ومنها**
الضمان والابرا لو قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان او ابراتك من الدراهم التي عليك وهو
لا يعلم قدرها فهل يصح في ثلاثة لانها القدر المستيقن وجهان من تفريق الصفقة
كذا في الروضة واصلها في الصداق ومقتضاه الصحة وذكر المسالة في باب الضمان
وفيه وجهان كالواجر كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول ومقتضاه تصحيح البطلان
فانه الاصح في مسالة الاجارة **ولو** اهدى من له عادة بالاهدا للقاضي وزاد على المعتاد
قبل الولاية ففي اصل الروضة صارت هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية ومقتضاه
تحريم الكل ثم قال في المهمات والقياس تخصيص ذلك بما زاد وتخرج الباقي على تفريق
الصفقة ثم تصير الهدية مشتركة على الصحيح فان زاد في المعنى كان اهدى الحرير
بجران كان يهدي الكتان فهل يبطل في الجميع او يصح فيها بقدر قيمة العادة فيه نظر
والاوجه الاول انتهى وقال البلقيني المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة فان
تميزت والا حرم الكل **وفي** احيا الموات لو تحجر الشخص اكثر مما يقدر على احيايه
فقيل يبطل في الجميع لانه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره وقال المتولي يصح فيما يقدر

عليه قال في الروضة وهو قوي **وفي** الوصية لو اوصى بثلثه لوارث واجنبي بطلت
في الوارث وفي الاخر وجهان اصحهما الصحة والحق بعضهم بذلك ما اذا اوصى باكثر من الثلث
ولا وارث له والمعروف فيه الجزم بالصحة في الثلث **وفي** الشهادات لو جمع في شهادته
بين ما يجوز وما لا يجوز هل يبطل في الكل او في ما لا يجوز خاصة ويعمل في ما يجوز
فيه قولا تفريق الصفقة ومن امثلته لو ادعى بالف فشهد له بالفين بطلت في
الزايد وفي الالف المدعى بها قولان اصحهما الصحة **تنبيه** ذكروا
لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا **الاول** ان لا تكون في العبادات فان
كانت صح فيما يصح فيه قطعا فلو عجل زكاة سنتين صح لسنة قطعا ولو نوى حجتين انعقدت
واحدة قطعا ولو نوى في النفل اربع ركعات بتسليمتين انعقدت بركعتين قطعا
دون الاخيرتين لانه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الاخيرتين
الا بنية وتكبيرة ذكره القاضي حسين في فتاويه **ويستثنى** صور الاولى لو نوى في
رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وفيه وجهان اصحهما الصحة **الثانية**
لو نوى التيمم لفرضين بطل في احدهما وفي الاخر وجهان اصحهما الصحة وقد انعكست هذه المسالة
على الزركشي فقال في قواعده صح لواحد قطعا وفي الاخر خلاف وهو غلط **الثالثة** اذا ادعى
على الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل وفي المحتمل وجهان اصحهما
القبول فيه **الرابعة** نوى قطع الوضوء في اثنائه بطل ما صادف النية قطعا وفي الماضي
وجهان اصحهما لا قال في الخادم وهي من مسايل تفريق الصفقة في العبادات **الخامسة**
مسح اعلا الخفين وهو ضعيف ووصل البلل الى الاسفل القوي وقصدهما لم يصح في الاعلى
وفي الاسفل وجهان اصحهما الصحة **السادسة** صلى على موتى واعتقدهم احد عشر
فبانوا عشرة فوجهان في البحر اصحهما الصحة والثاني البطلان لان النية قد بطلت في الحادي
عشر لكونه معدوما فيبطل في الباقي **السابعة** صلى على حي وميت فالذي يظهر

ان يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة لكن في البحر ان محل الخلاف صحت والا فلا كمن صلى الظهر
قبل الزوال وقيل فائدته نظر **الثامنة** ولم ار من تعرض لها اذا جاوز الغائط الاليتين
او البول الحشفة وتقطع فان الماء يتعين في المجاوز قطعا وفي غيره وجهان اصحهما يجزئ فيه
الحجر ذكره في شرح المهذب وجزم به في الكفاية ونقله القاضي حسين عن النص والروياني
عن الاصحاب والثاني يجب غسل الجميع حكاه في الحاوي **الشرط** الثاني ان لا يكون
مبنيا على السراية والتغليب فان كان كالطلاق والعتق بان طلق زوجته وغيرها
او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه اجماعا **الثالث** ان يكون الذي يبطل
فيه معينا بالشخص او الجزء ليخرج ما اذا اشترط الخيار اربعة ايام فانه يبطل في
الكل ولم يقل احد بانه يصح في ثلاثة وغلط البالسي في شرح التنبيه حيث خرجها على
القولين وما اذا عقد على خمس نسوة او اختين معا فانه يبطل في الجميع ولم يقل احد
بالصحة في البعض لانه ليست هذه باولى من هذه وغلط صاحب الذخائر بتخريجه
ولو جمع من تحل له الامة لاعساره بين حرة وامة في عقد فطريقان اظهرهما عند الامام
وابن الفضل انه على القولين وقال ابن الحداد وابو زيد واخرون يبطل قطعا لانه
جمع بين امراتين يجوز افراد كل منهما ولا يجوز الجمع فاشبه الاختين والاول فرق
بان الاختين ليس فيهما اقوى والحرة اقوى واستثنى من هذا الشرط مسئلتين
المفاضلة والتخيير السابقتان فان الاصح فيهما الصحة تخريجا على القولين مع انه لا
يتعين الذي يبطل فيه **الرابع** امكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولا ومعلوما
ومن ذلك لو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع فانه يبطل في الجميع على المذهب
وقيل في الارض القولان واستثنى من ذلك مسالة بيع الماء مع قراره فان الماء الجاري
مجهول القدر **الخامس** ان لا يخالف الاذن ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على
عشرة فرهنه باكثر فالمذهب البطلان في الكل لمخالفة الاذن وقيل يخرج على تفريق

البالسي

الصفقة

الصفقة ولو استاجره ليبلغ له ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معين فبلغ احد عشر
لم يستحق شيئا من الاجرة او تسعة فان كان طول الثوب عشرة استحق من الاجرة بقدره
لانه لو اراد ان يبلغ عشرة لتمكن منه وان كان طوله تسعة لم يستحق شيئا حكاه الرافعي عن
التتمة ولو اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح
وقيل بل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة واختاره السبكي **ونظير** ذلك
ان يشرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا فيزاد فافتى الشيخ ولي الدين العراقي
بالبطلان في الكل قياسا على مسئلة الرهن وافتى قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة
في القدر الذي شرطه الواقف فقال له الشيخ ولي الدين انت تقول بقول الماوردي
في الرهن قال لا قال فافرق قال الحق اعطى المسالة كيف **قلت** والمسالة ذكرها الزركشي في قواعده
وقال لم ار فيها نقلا والظاهر بناؤها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط وحده وذكرها
ايضا الغزي في ادب القضاء وقال لا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقة انتهى
فايدة قال الزركشي مخالفة الاذن على ثلاثة اقسام مخالفة اذن وضعي كمسالة الاعارة
للرهن ومخالفة اذن شرعي كمسالة اجا[illegible]رهون ومخالفة اذن شرطي كمسالة اجارة
الوقف المذكورة **السادس** ان لا يبنى على الاحتياط فلو زاد في العرايا على القدر الجائز
فالمذهب البطلان في الكل وفي المطلب عن الجوري تخريجه على القولين ولو اصدق الولي عن
الطفل والمجنون عينا من ماله اكثر من مهر المثل فالمجزوم به في الصداق في اصل الروضة
فساد الصداق والذي في التنبيه انه يبطل الزائد فقط ويصح في قدر مهر المثل من
المسمى واقره في التصحيح وصححه في اصل الروضة في نكاح السفيه ثم حكاه عن ابن الصباغ ان
القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل وان الفرق انه على قوله يجب مهر المثل
في الذمة وعلى الاول تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى قال ابن الرفعة فهذا تناقض
اذ لا فرق بين ولي الطفل وولي السفيه وقال السبكي في تصويب المسالة الاصحاب وابن [illegible]

الصباغ نظر فان الولي ان لم يتعرض للمهر فالعقد انما يكون على الذمة ولا يصح الا بمهر المثل
لا بمسمى عين فلا يتحقق الخلاف وان اذن في عين هي اكثر من مهر المثل فينبغي ان يبطل
في الزايد وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او هو كبيعه بالاذن عينا من ماله قال
ويمكن ان تصور بقولها انكح فلانا واصدقها من مالي المال فاصدق منه اكثر من مهر مثلها
لكن يأتي فيه الخلاف في اذنه في البيع ... وقد تصور بما اذا لم ينص على المهر وعقد على زائد
من غير نقد البلد فعند ابن الصباغ يرجع الى مهر المثل من نقد البلد وعند غيره يصح في
قدر مهر المثل ما سمى انتهى **التاسع** ان يورد على الجملة ليخرج ما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم
فانه لا يصح في ساير الشهور قطعا ولا في الشهر الاول على الاصح ولو قال ضمنت نفقة الزوجة
فالضمان في الغد وما بعده فاسد وهل يصح في يوم الضمان وجهان اصحهما لا بناء على مسالة الاجارة
العاشر ان يكون المضموم الى الجايز ... العقد في الجملة فلو قال زوجتك بنتي وابني او
تنبيه وفرسي صح نكاح البنت على المذهب لان المضموم لا يقبل النكاح فلغا وقيل يطرد القولين
كما تفرق الصفقة ... في الثمن تفرق في ... ومن ذلك ما قالوه في الشفعة لو خرج بعض
المسمى مستحقا بطل البيع في ذلك القدر ... وفي خلاف تفريق الصفقة في الابتدا
فصل ويدخل في هذه القاعدة ... قاعدة اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر
وجانب السفر غلب جانب الحضر لانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم فلو مسح حضرا ثم سافر
او عكس ثم مسح مقيم ولو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح عند النووي
طرد للقاعدة ولو احرم قاصرا وبلغت سفينته دار اقامته اتم ولو شرع في الصلاة في
دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر واستشكل تصويره لان القصر شرطه
النية عند الاحرام ولا تصح نيته في الاقامة في منع القصر واسا في اثنائها فقد نيته لا لتعليب
حكم الحضر واجيب بانا نعلل وجوب ... بعلتين احدهما اجتماع حكم الحضر والسفر والاخرى
نعقد نية القصر ولو نوى في نية سفر في الحضر وعكسه امتنع القصر ولو اصبح صايما في الاقامة
فسافر

فسافر اثنا النهار او في السفر فاقام اثناءه حرم الفطر على الصحيح ولو ابتدا النافلة على الارض
ثم اراد السفر فاراد ترك الاستقبال لم يجز له بلا خلاف قاله في شرح المهذب ولو اقام بين
الصلاتين بطل الجمع او قبل فراغهما في جمع التقديم صارت الاولى قضا ولو شرع المسافر
في الصلاة بالتيمم فراى الما لم تبطل فان نوى الاقامة ... بطلت على الصحيح وان نوى الاقامة
ولم يرما اتمها وهل تجب الاعادة وجهان احدهما نعم ... صار مقيما والمقيم تلزمه الاعادة
والثاني لا وبه قطع الروياني واختاره ابن الصباغ قال ... نوى ولو اتصلت السفينة التي
يصلي فيها بدار الاقامة في اثنا صلاته بالتيمم لم تبطل ... لا تجب الاعادة في الاصح كما لو وجد
الما نقل ذلك في شرح المهذب واقره على ما ذكره الروياني والبغوي يستثنى ذلك من القاعدة
فروع ولم ارها منقولا لو احرم بالجمعة في ... سفينة بدار الاقامة على الشط بان اتصلت
الصفوف اليه فصلى مع الامام ركعة ثم نوى المفارقة جاز وصح اتمامه الجمعة فلو سارت
السفينة والحالة هذه وفارقت عمران البلد فيحتمل ان يتم الجمعة لانه ادركها بادراك ركعة
مع الامام والوقت باق ويحتمل ان يغلب ... ان الجمعة شرطها دار الاقامة فلما فارقها
اشبه ما لو خرج الوقت في اثنايها ويحتمل ان ... الصلاة بالكلية لانه طرا مانع من اتمامها
جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو عاجز ... مفارقته بلد الجمعة قبل انقضايها ومتمكن
من العود اليها لادراكها ومن فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل الياس منها وهذا الاحتمال
اوجه عندي ولم ار المسالة مسطورة **فصل** ويدخل في القاعدة ايضا قاعدة
اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ومن فروعها لو استشهد الجنب فالاصح انه لا يغسل
ولو ضاق الوقت او الما عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو ارتد الزوجان معا تشطر الصداق
في الاصح كما لو ارتد وحده ولو جرح حربي عمدا او ... او مصونا وهدرا ومات بهما
لا قصاص ولو كان ابن الجاني ابن ابن عم لم يتحمل وفي نوده ثم ... تولى النكاح في حق ...
واجاب الاول بان البنوة في العقل مانعة فلا بعد ... المقتضي وفي ولاية النكاح ليست

عن لله

مانعة بل غير مقتضية فاذا وجد مقتض عمل ونظير ذلك ما ذكره ابن المسلم في استحقاق
الخنثى السلب اذ قتل المراة لا تستحقه قال يحتمل وجهين منشاهما التردد في ان الذكورة
مقتضية ام الانوثة مانعة قال والاظهر الاستحقاق ولو تغير فم الصائم بسبب غير
الصوم كان نام بعد الزوال فهل يكره له السواك قال الزركشي قياس هذه القاعدة عدم
الكراهة وصرح المحب الطبري بانه لا يكره وخرج عن هذه القاعدة صور منها اختلاط
موتى المسلمين بالكفار او الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاة وان كانت الصلاة على
الكفار والشهداء حراما واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ومنها يحرم على المراة ستر جزء من وجهها في الاحرام
ويجب ستر جزء منه مع الراس للصلاة فيجب مراعاة الصلاة ومنها الهجرة على المراة من بلاد
الكفر واجبة وان كان سفرها وحدها حراما ومنها خاتمة لهذه القاعدة عكس
هذه القاعدة وهي الحرام لا يحرم الحلال وهو لفظ حديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا قال ابن السبكي وقد عورض بحديث اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام وليس بمعارض لان المحكوم به ثم اعطا الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا
لا صيرورته في نفسه حراما ومن فروع ذلك ما تقدم في خلط الدراهم الحرام بالمباح
وخلط الحمام المملوك بالمباح غير المحصور وكذا المحرم بالاجانب وغير ذلك ومنها
لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت عليه الاخرى فلو وطي الثانية لم تحرم عليه الاولى
لان الحرام لا يحرم الحلال وفي وجه اذا احبل الثانية حلت وحرمت الاولى قال في
الروضة وهو غريب **القاعدة الثالثة** الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين
لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول
لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله

وتعظيمه

وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز
لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة
وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار
والحق في حال المخمصة لنفسه وقد علم ان المهجتين على شرف التلف الا واحدة تستدرك
بذلك الطعام فحسن ايثار غيره على نفسه قال ويقوي هذا الفرق مسالة المدافعة وهي
ان الرجل اذا قصد قتل رجل ظلما وهو قادر على الدفع غير انه يعلم ان الدفع ربما يقتل القاصد
فله الاستسلام وقال الخطيب في الجامع كره قوم ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة
لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه انتهى وقد جزم بذلك النووي
في شرح المهذب وقال في شرح مسلم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى وانما يستحب
في حظوظ النفس وامور الدنيا قال الزركشي وكلام الامام والذي السابق يقتضي ان الايثار
بالقرب حرام فتحصل ثلاثة اوجه قلت ليس كذلك بل الايثار ان ادى الى ترك واجب
فهو حرام كالماء وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن ان يصلي فيه اكثر من واحد ولا
تنقضي النوبة الا بعد الوقت واشباه ذلك وان ادى الى ترك سنة او ارتكاب مكروه
فمكروه او ارتكاب خلاف الاولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الاولى وبهذا يرتفع
الخلاف **تنبيه** من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه
يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو
اجر الصف الاول **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل في هذه العبارة قواعد

الاولى انه لا ينفرد بالحكم لانه انما جعل تبعا ومن فروعه لو احيا شيئا له حريم ملك الحريم في الاصح تبعا فلو باع الحريم دون الملك لم يصح **ومنها** الحمل يدخل في بيع الام تبعا لها ولا ينفرد بالبيع **ومنها** الدود المتولد في الطعام يجوز اكله معه تبعا لا منفردا في الاصح **ومنها** لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف فوا انتقاض العهد في حق السوقة وجهان احدهما المنع كما لا عبرة بعهدهم حكاه الرافعي عن ابن كج **ومنها** قولهم صفات الحقوق لا تنفرد بالاسقاط لانها تابعة فلو اسقط من عليه الدين المؤجل الاجل لم يسقط ولا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال في الاصح لانه صفة تابعة والصفة لا تنفرد بالاسقاط وكذا لو اسقط الجودة او الصحة لا تسقط جزم به الرافعي ولو اسقط الرهن او الكفيل سقط في الاصح وقال الجويني لا كالاجل وفرق غيره بان شرط الفقه على ان لا يكون الوصف مما ينفرد بالعقد كالرهن والكفيل بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاؤه بعقد مستقل **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع من فروعه من فاتته صلاة في ايام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها لان الفرض سقط فكذا تابعه **ومنها** من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يحلل بالرمي والمبيت لانهما من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع **ومنها** اذا بطل امان رجال او اشراف ففي وجه يبطل الامان في الصبيان والنساء والسوقة لانهم انما دخلوا في الامان تبعا ولكن الاصح خلافه **ومنها** لو مات الفارس سقط سهم الفرس لانه تابع فاذا فات الاصل سقط ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لانه متبوع **ومنها** لو مات الغازي ففي قول لا يصرف لاولاده وزوجته من الديوان لان تبعيتهم زالت بموته والاصح خلافه ترغيبا في الجهاد **ومنها** لو امتنع غسل الوجه في الوضوء لعلة به وما جاوره صحيح لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه لكن جزموا بانه لو قطع من فوق الذراع

فرد

نُدِبَ غسل باقي عضده محافظة على التحجيل قال الجويني وانما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع كمن فاتته صلاة زمن الحيض والجنون فانه لا يقضي رواتبها كما لا يقضي الفرض لان سقوط القضاء فيما ذكر رخصة مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى وسقوط الاصل هنا التعذر والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا شعر على راسه يندب امرار الموسى عليه كذا فرق الجويني وجزم به الشيخان وفرق ابن الرفعة بان السنة شهدت بان تلك النوافل مكملة لنقص الفرائض فاذا لم يكن فريضة فلا تكملة وليس تطويل التحجيل مامورا به لتكملة غسل اليدين والرجلين لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه وفي هذا الفرق مع كونه تابعا واليه مال الاسنوي وفرق بين مسئلة اليد والوجه بان فرض الراس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب مسح العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد **تنبيه** يعزب من ذلك قولهم الفرع يسقط اذا سقط الاصل ومن فروعه اذا ابرء الاصيل برئ الضامن لانه فرعه فاذا سقط الاصل سقط بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ولذلك صور **منها** لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو ففي مطالبة الضامن وجهان اصحهما نعم **ومنها** ادعى الزوج الخلع وانكرت ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل **ومنها** قال بعت عبدي من زيد واعتقه زيد فانكر زيد او قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق فيهما ولم يثبت العوض **ومنها** قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر ففي حلها للمقر وجهان والمجزوم به في النهاية التحريم وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الاصل **ومنها** قال لزوجته انت اختي من النسب وهي معروفة النسب من غير ابيه ففي تحريمها عليه وجهان او مجهولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها في الاصح **ومنها**

ادعت زوجية رجل فانكر ففي تحريم النكاح عليها وجهان **ومنها** ادعت الاصابة قبل الطلاق وانكر ففي وجوب العدة عليها وجهان الاصح نعم **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع ومن فروعها المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعا لها بشرط ان يتقدم لفظ المساقاة فلو قدم لفظ المزارعة فقال زارعتك على البياض **ومنها** وساقيتك على النخيل على كذا لم يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع **ومنها** لو باعه بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح **ومنها** لا يصح تقدم المأموم على امامه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام والسلام ولا في ساير الافعال في وجه **ومنها** لو كان بينه وبين الامام شخص يحصل به الاتصال ولولاه لم يصح قدوته لم يصح ان يحرم قبله لانه تابع له كما انه تابع للامام ذكره القاضي حسين **ومنها** ذكر القاضي ايضا انه لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمراة لم يصح احرامهم بها الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما في اهل الكمال مع الامام **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشي ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا وربما يقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وقد يقال اوايل العقود موكد بما لا يوكد به اواخرها والعبارة الاولى احسن واعم ومن فروعها تجويز النافلة في الصلاة تجوز على الراحلة قطعا تبعا وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله **ومنها** المستعمل في الوضو لا يستعمل في الجنابة اتفاقا ويستتبع غسل الجنابة الوضوء على الاصح ويندرج فيه الترتيب والمسح **ومنها** المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجنب وعكسه على الاصح ولو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث طهرا في الاصح **ومنها** لا يثبت شوال الا بشهادة اثنين قطعا ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال افطروا في الاصح لحصوله ضمنا وتبعا **ومنها** لا يثبت النسب بشهادة النسا ولو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا **ومنها** البيع

الضمني

الضمني يغتفر فيه ترك الايجاب والقبول ولا يغتفر ذلك في المستقل **ومنها** الصور التي يصح فيها ملك الكافر المسلم لكونها تبعا ولا يصح استقلالا وسيأتي في الكتاب الخامس **ومنها** لا يصح بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان باعه مع الارض جاز تبعا **ومنها** لا يجوز تعليق الاختيار ولو علق طلاق اربع منهن مثلا فيقع الاختيار معلقا ضمنا فان الطلاق اختيار للمطلقة **ومنها** الوقف على نفسه لا يصح ولو وقف على الفقرا ثم صار منهم استحق في الاصح تبعا **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي فقال منزلة الامام من الرعية منزلة الولي من اليتيم قلت واصل ذلك ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البرا قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت ومن فروع ذلك انه اذا قسم الزكاة على الاصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات **ومنها** اذا اراد اسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة **ومنها** ما ذكره الماوردي انه لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما للصلوات فاسقا وان صححنا الصلاة خلفه لانها مكروهة وولي الامر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه **ومنها** اذا تخير في الاسرا بين القتل والرق والمن والفدا لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى اذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم الى ان يظهر **ومنها** انه ليس له العفو عن القصاص مجانا لانه خلاف المصلحة بل ان راى المصلحة في القصاص اقتص او في الدية اخذها **ومنها** انه ليس له ان يزوج امراة بغير كفو وان رضيت لان حق الكفاة للمسلمين وهو كالنايب عنهم فلا يقدر على اسقاطه **ومنها** انه لا يجيز وصية من لا وارث له باكثر من الثلث **ومنها** انه لا يجوز له ان يقدم في مال بيت المال غير الاحوج على الاحوج

ومنها لا يجوز تعليق الابراء لو علق عتق المكاتب جاز وان كان متضمنا للابراء ح

قال السبكي في فتاويه فلو لم يكن امام فهل للغني الاحوج ان يتقدم بنفسه فيما بينه
وبين الله اذا قدر على ذلك ملت في الى انه لا يجوز واستنبطت ذلك من حديث انما انا قاسم
والله المعطي قال ووجه الدلالة ان التمليك والاعطا انما هو من الله لا من الامام
فليس للامام ان يملك احدا الا ما ملكه الله وانما وظيفة الامام القسمة والقسمة لا بد
ان تكون بالعدل ومن العدل تقديم الاحوج والتسوية بين متساوي الحاجات
فاذا قسمه بينهما ودفعه اليهما علمنا ان الله ملكهما قبل الدفع وان القسمة انما هي
معينة لما كان مبهما كما هو بين الشريكين فاذا لم يكن امام وبدر احدهما واستاثر به كان
كما لو استاثر بعض الشركا بالمال المشترك ليس له ذلك قال ونظير ذلك ما ذكره
الماوردي في باب التيمم انه لو ورد اثنان على ما مباح واحدهما احوج فبدر الاخر واخذ
منه انه يكون مسيئا ومنها وقع بعد السبعماية ببلاد الصعيد ان عبدا انتهى الملك فيه
لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين الدشناوي
بالصحة ورفعت الواقعة الى القاضي تقي الدين الاصبهاني فقال لا يصح لانه عقد عتاقه
وليس لوكيل بيت المال ان يعتق عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب
ما افتى به الدشناوي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال

القاعدة السادسة الحدود تسقط بالشبهات قال صلى الله عليه وسلم
ادروا الحدود بالشبهات واخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس واخرج ابن
ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم والبيهقي
وغيرهم من حديث عايشة ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرجه
البيهقي عن عمر وعقبة ابن عامر ومعاذ ابن جبل موقوفا واخرج من حديث علي مرفوعا
ادروا الحدود فقط وقال مسدد في مسنده ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم

عن

عن ابي وايل عن ابن مسعود قال ادروا الحدود بالشبهة وهو موقوف حسن الاسناد واخرج
الطبراني عنه موقوفا ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم الشبهة تسقط
الحد سوا كانت في الفاعل كمن وطي امراة ظنها حليلته او في المحل بان يكون للواطي فيها
ملك او شبهة كالامة المشتركة والمكاتبة وامة ولده ومملوكته المحرم او في الطريق بان
يكون حلالا عند قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي او بلا شهود
وكل نكاح مختلف فيه وشرب الخمر للتداوي وان كان الاصح تحريمه لشبهة الخلاف وكذا
يسقط الحد بقذف من شهد اربعة بزناها واربع بانها عذرا لاحتمال صدق بينة الزنا
وانها عود لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة ولا قطع
بسرقة مال اصله وفرعه وسيده واصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقة
وسرقة ما ظنه ملكه او ملك ابيه او ابنه ولو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع
نص عليه للشبهة وهو اللص الظريف ونظيره ان يزني بمن لا يعرف انها زوجته فيدعي انها
زوجته فلا حد ولا يقتل فاقد الطهورين بترك الصلاة متعمدا لانه مختلف فيه وكذا
من مس او لمس وصلى متعمدا او صلى شافعي او توضا ولم ينو ذكره القفال في فتاويه ويسقط
القصاص ايضا بالشبهة فلو قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي ولكن تجب الدية دون القصاص
للشبهة ولو قتل الحر المسلم من لا يدري اسلم او كافر وحر او عبد فلا قصاص للشبهة نقله
في اصل الروضة عن البحر تنبيه الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة فلو جامع
ناسيا في الصوم او الحج فلا كفارة للشبهة وكذا الوطي على ظن ان الشمس غربت او ان الليل
باق وبان خلافه فانه يفطر ولا كفارة قال القفال ولا تسقط الفدية بالشبهة لانها
تضمين عن اتلاف بخلاف الكفارة فانها تضمنت عقوبة فالتحقت في الاسقاط بالحد وتسقط
الاثم والتحريم ان كانت في الفاعل دون المحل تنبيه شرط الشبهة ان تكون قوية
والا فلا اثر لها ولهذا يحد بوطي امة اباحها السيد ولا يراعي خلاف عطا في اباحة الجواري

للوطي وفي سرقته مباح الاصل كالحطب ونحوه وفي القذف على صورة الشهادة ولو قتل مسلم ذميا
فقتله ولي الذمي بقتل حيوان كان موافقا لراي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى
خلاف ابي حنيفة **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا
ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف انفه او بانهدام حائط ونحوه لم يضمنه ولو كان عبدا
ضمنه ولا يضمن منافعه ما دام في حبسه اذا لم يستوفها ويضمن منافع العبد ولو وطئ
حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة لم يجب ديتها في الاصح ولو كانت امة وجبت القيمة
ولو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها بالاجماع ولو طاوعته امة فلها المهر في راي لان
الحق للسيد فلا يوثر اسقاطها وان كان الاصح خلافه ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه
عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو وضع صبيا حرا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان
في الاصح بخلاف ما لو كان عبدا ولو كانت امراة تحت رجل وادعى انها زوجته فالصحيح ان
الدعوى عليها لا على الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولو اقام كل بينة انها زوجته
لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا بل كما لو اقاما بينتين على خلية ولو كان في يد المدبر
مال فقال كسبته بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه
لان اليد له بخلاف دعواها الولد لانها تزعم انه حر والحر لا يدخل تحت اليد وثياب الحر وما في
يده من المال لا يدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة وكذا لو كان صغيرا او مجنونا
على الاصح **القاعدة الثامنة** الحريم له حكم ما هو حريم له الاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث اخرجه
الشيخان قال الزركشي الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه فكل محرم له حريم يحيط
به والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى وحريم الواجب ما لا
يتم الواجب الا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والراس مع الوجه ليتحقق غسله

وغسل

وغسل جزء من العضد والساق مع الذراع وستر جزء من السرة والركبة مع العورة وجزء
من الوجه مع الراس للمراة وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج
ضابط كل محرم فحريمه حرام الا صورة واحدة لم ار من تعرض لاستثنائها وهي دبر الزوجة
فانه حرام وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو ما بين الاليتين **فصل** ويدخل في
هذه القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الاصح ولا يملك بالاحياء قطعا وحريم
المسجد فحكمه حكم المسجد فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب ويجوز الاقتداء فيه بمن في
المسجد والاعتكاف فيه وضابط حريم المعمور تعرضوا له في باب احياء الموات واما رحبة
المسجد فقال في شرح المهذب قال صاحب الشامل والبيان هي ما كان مضافا الى المسجد وعبارة
المحاملي هي المتصلة به خارجه قال النووي وهو الصحيح خلافا لقول ابن الصلاح انها صحنه
وقال البندنيجي هي البناء المبني له بجواره متصلا به وقال القاضي ابو الطيب هو ما حواليه
وقال الرافعي الاكثرون على عد الرحبة منه ولم يفرقوا بين ان تكون بينها وبين المسجد طريق ام لا
وهو المذهب وقال ابن كج ان انفصلت عنه فلا **القاعدة التاسعة** اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروع ذلك اذا اجتمع حدث
وجنابة كفى الغسل على المذهب كما لو اجتمع جنابة وحيض ولو باشر المحرم فيما دون الفرج
لزمته الفدية فلو جامع دخلت في الكفارة على الاصح بناء على تداخل الحدث والجنابة ولو اجتمع
حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الاصح عند النووي ولو جامع بلا حائل فعن
المسعودي انه لا يوجب غير الجنابة واللمس الذي يتضمنه يصير مغمورا به كخروج الخارج
الذي يتضمنه الانزال والاكثرون قالوا يحصل الحدثان لان اللمس يسبق حقيقة الجماع بخلاف
الخروج فانه مع الانزال ولو دخل المسجد وصلى الفرض دخل فيه التحية ولو دخل الحرم محرما
بحج فرض او عمرة دخل فيه الاحرام لدخول مكة ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه
طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود

في نفسه ومقصودهما مختلف وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فصلاها
فانه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف لانه ليس من جنس الصلاة ولو صلى عقب الطواف
فريضة حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد نص عليه في القديم وليس في الجديد
ما يخالفه وقال النووي انه المذهب ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بخلاف
جبرانات الاحرام لا يتداخل لان القصد بسجود السهو ترغيم انف الشيطان وقد حصل
بالسجود في اخر الصلاة والمقصود بجبرانات الاحرام جبر هتك الحرمة فلكل هتك جبر فلتخلف
المقصود ولو زنا بكرا او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد قال الرافعي وهل يقال وجب لها
حدود ثم عادت الى حد او لم يجب الا حد وجعلت الزنيات كالحركات في زنية واحدة ذكروا
فيه احتمالين ولو زني او شرب فاقيم عليه بعض الحد فعاد الى الجريمة دخل الباقي في
الحد الثاني وكذا لو زنا في مدة التغريب غرب ثانيا ودخلت فيها بقية المدة ولو
قذف مرات كفى حد واحد ايضا في الاصح ولو زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب فهل يكتفى بالرجم
وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح وجه المنع اختلاف جنسهما لكن صحح الغزالي في البسيط
التداخل بخلاف ما لو سرق وزنا وشرب وارتد فلا تداخل لاختلاف الجنس ولو سرق
وقتل في المحاربة فهل يقطع ثم يقتل او يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة
في حد المحاربة وجهان في الروضة بلا ترجيح ولو وطي في نهار رمضان مرتين لم يلزمه
بالثاني كفارة لانه لم يصادف صوما بخلاف ما لو وطي في الاحرام ثانيا فان عليه شاة
ولا يدخل في الكفارة لمصادفته احراما لم يحل منه ولو لبس ثوبا مطيبا فرجح الرافعي
لزوم فديتين ورجح النووي واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب ولو قتل المحرم صيدا
في الحرم لزمه جزاء واحدا وتداخلت الحرمتان في حقه لانهما من جنس واحد كالقارن اذا
قتل صيدا لزمه جزاء واحد وان كان قد هتك به حرمة الحج والعمرة ولو احرم المتمتع
بالعمرة فجرح صيدا ثم احرم بالحج فجرحه جرحا اخر ثم مات فهل يلزمه جزاءان قال الشيخ ابو

اسحق

اسحق في الملخص هذه المسالة لا نعرف فيها نقل ولو كشط المحرم جلدة الراس فلا فدية
والشعر تابع قاله الرافعي وشبهوه بما لو ارضعت ام الزوج زوجته يجب المهر ولو قتلها لم
يجب ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة تداخل المهر بخلاف ما اذا تعدد جنس الشبهة ولو وطي
بشبهة بكرا وجب ارش البكارة ولا تداخل لاختلاف الجنس والمقصود فان ارش البكارة
يجب ابدا والمهر تعلقا والارش للجناية والمهر للاستمتاع ولو قطع كامل الاصابع يدا ناقصة
اصبعا فان لقط اصابعه الاربعة فله حكومة اربعة اخماس الكف ولا تداخل لانها ليست
من جنس القصاص وله حكومة خمس الكف ايضا وان اخذ دية الاصابع الاربع فلا حكومة
لمنابتها من الكف لانها من جنس الدية فدخلت فيها وله حكومة خمس الكف لاختلاف الجهة
ولو ازال اطرافا ولطايف ثم مات سراية او حزا دخلت في دية النفس ولو كان احد الفعلين عمدا
والاخر خطأ فلا تداخل للاختلاف فان دية العمد مثلثة حالة على الجاني ودية الخطأ مخمسة
موجلة على العاقلة ولو قطع الاجفان وعليها اهداب دخلت حكومتها في ديتها وكذا تدخل
حكومة الشعر في دية الموضحة والشارب في دية الشفة والاظفار والكف في دية الاصابع
والسنخ في دية السن والذكر في دية الحشفة والثدي في دية الحلمة على الاصح في الكل وكذا حكومة
قصبة الانف في دية المارن على ما قاله الامام انه الظاهر وصححه في اصل الروضة وقال في
المهمات الفتوى على خلافه ولا يتداخل ارش الجرح في دية العقل ولا الاسنان في اللحيين
ولا الموضحة في الاذنين ولا حكومة جرح الصدر في دية الثدي ولا العانة في دية الذكر
والشفرين لاختلاف محل الجناية فيها ولو لزمها عدتان لشخص من جنس بان طلق ثم
وطي في العدة تداخلتا بخلاف ما اذا كانتا لشخصين بان وطي غيره لشبهة فلا تداخل
ولو كانتا لواحد واختلف الجنس بان كانت الاولى بغير الحمل والثانية به فوجهان اصحهما
التداخل وقيل لا لاختلاف الجنس والوجهان مبنيان على ان التداخل في العدد هل هو
سقوط الاولى والاكتفاء بالثانية او انضمام الاول للثاني فيؤديان بانقضاء مدة واحدة

قتلها صح

فطر

وفيه وجهان نعم للاول تداخل وعلى الثاني لا وقد علمت مما اوردناه من الفروع
ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودها وبقولنا
غالبا **فصل** يدخل في هذه القاعدة قاعدة التاسيس اولى من التاكيد فاذا دار
اللفظ بينهما تعين حمله على التاسيس وفيه فروع منها قال انت طالق انت طالق ولم ينو
شيئا فالاصح الحمل على الاستئناف **ومنها** قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية اذا
فانت علي كظهر امي ثم تزوجها وظاهر منها فهل يصير مظاهرا من الزوجة الاولى وجهان
اصحهما في التنبيه لا حملا للصفة على الشرط فكانه علق ظهارها على ظهارها منها حال كونها
اجنبية وذلك تعليق على ما لا يكون ظهارا شرعيا والثاني نعم ويجعل الوصف بقوله الاجنبية
توضيحا لا تخصيصا وهذا هو الاصح عند النووي **القاعدة العاشرة** اعمال الكلام
اولى من اهماله وفيه فروع منها لو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائز نقض
عليه والحق به القاضي حسين ما لو كان له زق خمر وزق خل واوصى باحدهما صح وحمل على الخل
ومنها لو قال لزوجته وجارته احداكما طالق فانها تطلق بخلاف ما لو قال ذلك لها وللاجنبية
وقصد الاجنبية فيقبل في الاصح لكون الاجنبية من حيث الجملة قابلة **ومنها** لو وقف على
اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن
الاهمال ونظيره ما لو قال لزوجاته طوالق وليس له الا رجعيات فانهن يطلقن قطعا وان كان في دخول
الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف **ومنها** قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق بحذف
الفاء فان الطلاق لا يقع قبل الدخول صونا للفظ عن الاهمال وقال محمد بن الحسن صاحب ابي
حنيفة تقع لعدم صلاحية اللفظ للجزاء بسبب عدم الفاء فحمل على الاستئناف ونقل الرافعي
عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي انه يسال فان قال اردت التنجيز حكم به قال الاسنوي
وما قاله البوشنجي لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب سؤاله **ومنها** قال لزوجته في مصر
انت طالق في مكة ففي الرافعي عن البويطي انها تطلق في الحال وتبعه في الروضة قال الاسنوي

وسببه

وسببه ان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وقال لكن رايت في طبقات العبادي عن
البويطي انها لا تطلق حتى تدخل مكة وهو متجه فان حمل الكلام على فايدة اولى من الغائه قال
وقد ذكر الرافعي قبل ذلك بقليل عن اسمعيل البوشنجي مثله واقره عليه **ومنها** وقع في فتاوى
السبكي ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا
فيه ؟ عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع
الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء **وتوفي** الموقوف
عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد
وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي
عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب
الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزءا لعبد الرحمن
منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في
اعقابهم بل كل وقت بحسبه **قال** وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى
اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه
وللطيفة خمسه هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة
ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر
السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن في كل حكم ثلاثة

امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه
لا بين الطبقتين جميعًا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف
لفظ اقتضاه فيه لتشتت امره في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى
في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسألة كان قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين وسبعمائة
وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني
رايت بعد ذلك في كلام للاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده
ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما يبين له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا
على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصد الواقف تخصيصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده
اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد منهم انه موقوف
عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال
فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا
عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات
ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت اجنح
اليه وقد رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء

فقد

فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه
الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف
الى ما دل عليه لفظ واقفها سوآء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا يخالفه ذلك لما
قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد
استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويبقى قبل استحقاقه لامر اخر فيموت قبله فنص الواقف
على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل
الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها
او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه صار من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما
لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر
فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهم اثلاثا لعلي الثلثان ولفاطمة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكه فلما ماتت فاطمة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين
هما منهم فلما توفي علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو
ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
وبقي هي وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل
ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده
ثم على اولاد اولاده فقد انتقل لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب

ابها وينقض ماكان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض
طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه
مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة مخالفة بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك
لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره يشمل الجميع
فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه
وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي
لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله
من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى
يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة فقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع
الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه معا عمال الاول وان لم يعمل ذلك
كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطا بعض الذرية
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولى لانه لا شك اقرب الى غرض الواقف ومنها
ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شورك بينها وبين بقية
اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى
اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه
ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في

المقدار

المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
بنت خالها عبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا
لهما عن علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع
خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد
القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلث
خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى
كلام السبكي **قلت** الذي يظهر في اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكر السبكي من انه لا يطلق عليه
انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ
وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله ليستحق من منافع الوقف
دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى
ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا
قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير اليه شي من منافع الوقف فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لاستغني عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني
عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا الحكم
خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا علمنا بعموم اشتراط

وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس

ومن مات من اهل الوقف

الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما
استحق عبد الرحمن وملكه لما استوى في الدرجة احد الا من قوله عاد على من في درجته فبقي
قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر اثره في صورة بخلاف ما اذا عملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع
به وحح **فصول** لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي
ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها
فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة
والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها اسهما للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن
بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة
ربع خمس ولزينب بموت علي خمسان وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر
ستين جزءا الزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصحح مما قاله السبكي لكن
الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك
وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وحسن نحه وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن موبل

الدين

الدين ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم
مات حسن بعد جده فهل يختص اخوه بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض
فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة
وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام
تنبيه قال السبكي وكل محل هذه القاعدة ان يستوي الاعمال والاهمال بالنسبة الى
الكلام اما اذا بعد الاعمال عن اللفظ وصار بالنسبة اليه كالمعز فلا يصير اليه احتجاجا ومن ثم
لو اوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهو وعيدان قسي وبنا فالاصح بطلان الوصية
تنزيلا على عيدان اللهو لان اسم العود عند الاطلاق له واستعماله في غيره مرجوح
وليس كالطبل لو وقع على الجميع وقوعا واحدا اذا فرق الاصحاب بين المسلمين ه ولو
قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح على الاصح لكثرة الفواطم **القاعدة الحادية
عشرة** الخراج بالضمان ه هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عايشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو
ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان
قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا
ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه
كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وقال الفقهاء معناه ما خرج من الشيء من غلة
ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان
من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا اشكالين احدهما لو كان
الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ لكونه
من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج معلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان

معاوا فقصر والحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه ٥
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن
منافع المغصوب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج
لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان
الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا
اتلفها فالخلاف في ضماننا عليه فلا يتناول موضع الخلاف ثم خرج عن هذا مسئله
وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاه يكون لابنها ولو جنى جناية خطا فالعقل على
عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات بعقل ولا يرث **القاعدة**
الثانية عشر الخروج من الخلاف مستحب وفروعها كثيرة جدا لا يكاد يحصى فمنها
استحباب الدلك في الطهارة واستيعاب الراس بالمسح وغسل المني بالما والترتيب في قضا
الصلوات وترك صلاة الادا خلف القضا وعكسه والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل
وتركه فيما دون ذلك وللملاح الذي يسافر باهله واولاده وترك الجمع وكتابة العبد
القوي الكسوب ونية الامامة واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر
وقطع المتيمم الصلاة اذا راى الما خروجا من خلاف من اوجب الجميع ٥ وكراهة الحيل
في باب الربا ونكاح المحلل خروجا من خلاف من حرمها وكراهة صلاة المنفرد خلف
الصف خروجا من خلاف من ابطلها وكذا كراهة مفارقة الامام بلا عذر والاقتدا
في خلال الصلاة خروجا من خلاف من لم يجوز ذلك **تنبيه** لمراعاة الخلاف شروط
احدها ان لا يوقع مراعاته في خلاف اخر ومن ثم كان فصل الوتر افضل من وصله ولم
يراع خلاف ابي حنيفة لان من العلما من لا يجيز الوصل **الثاني** ان لا يخالف سنة
ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال براي من قال بابطال الصلاة

من الحنفية لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا **الثالث**
ان يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر افضل لمن قوي عليه
ولم يبال بقول داود انه لا يصح وقد قال امام الحرمين في هذه المسالة ان المحققين لا
يقيمون لخلاف اهل الظاهر وزنا **تنبيه** شكك بعض المحققين على قولنا بافضلية
الخروج من الخلاف فقال الاولوية والافضلية انما يكون حيث سنة ثابتة واذا اختلف
الامة على قولين قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبري لدينه وجرى على الترك
حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لان القول بان هذا الفعل يتعلق
به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به احد والايمة كما ترى بين قايل بالاباحة
وقايل بالتحريم فمن اين الافضلية واجاب ابن السبكي بان افضليته ليست
لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبرا للدين وهو مطلوب شرعي
مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف افضل ثابت من حيث العموم واعتماده من
الورع المطلوب شرعا **خاتمة** من فروع هذه القاعدة في العربية اذا دار الامر
في ضرورة الشعر او التناسب بين قصر الممدود ومد المقصور فالاول اولى لانه متفق
على جوازه والثاني مختلف فيه **القاعدة الثالثة عشر** الدفع اقوى من الرفع
ولهذا المستعمل اذا بلغ قلتين في عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين ابتدا لم يصر
مستعملا بلا خلاف والفرق ان الكثرة في الابتدا دافعة وفي الاثنا رافعة والدفع
اقوى من الرفع ومن ذلك التزويج منع زوجته من حج الفرض ولو شرعت فيه بغير اذنه
ففي جواز تحليلها قولان ووجود الما قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها وفي اثنايها
لا يبطلها حيث تسقط به واختلاف الدين من النكاح يدفعه ابتدا ولا يرفعه في
الاثنا بل يوقف على انقضا العدة والفسق يمنع انعقاد الامامة ابتدا ولو عرض
في الاثنا لم ينعزل **القاعدة الرابعة عشر** الرخص لا تناط بالمعاصي

ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر من القصر والجمع والفطر والمسح
ثلثاً والتنفل على الراحلة وترك الجمعة واكل الميتة وكذا التيمم على وجه اختاره السبكي
ويأثم بترك الصلاة اثم تاركها مع امكان الطهارة لانه قادر على استباحة التيمم بالتوبة
والصحيح انه يلزمه التيمم لحرمة الوقت ويلزمه الاعادة لتقصيره بترك التوبة ولو وجد
العاصي بسفره ماء واحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف وكذا اذا مرض وهو
عاص بسفره لانه قادر على التوبة قال القفال في شرح التلخيص فان قيل كيف حرمتم
اكل الميتة على العاصي بسفره مع انه مباح للحاضر في حال الضرورة وكذا اذا مرض
يجوز له التيمم في الحضر فالجواب ان ذلك وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة
لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو
سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح مع ان الحاضر الجريح يجوز له
فان قيل تحريم الميتة يودي الى الهلاك فالجواب انه قادر على استباحته بالتوبة
انتهى وهل يجوز للعاصي بسفره مسح المقيم وجهان اصحهما نعم لان ذلك جائز بلا سفر
والثاني لا تغليظا عليه كاكل الميتة وحكي الوجهان في العاصي بالاقامة كعبد امره سيده
بالسفر فاقام قال في شرح المهذب والمشهور القطع بالجواز وطرد الاصطخري الخلاف
في سائر الرخص فقال ان العاصي بالاقامة لا يستبيح شيئاً منها وفرق الاكثرون بان
الاقامة نفسها ليست معصية لانها كف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة
معصية والسفر في نفسه معصية ومن فروع القاعدة لو استنجى بمحترم او مطعوم
لا يجزيه في الاصح لان الاقتصار على الحجر رخصة فلا تناط بمعصية ومنها
لو استنجى بذهب او فضة ففي وجه لا يجزيه لانه رخصة واستعمال النقد حرام والصحيح
الاجزاء ومنها لو لبس خفا مغصوبا ففي وجه لا يمسح عليه لانه رخصة لمشقة
النوع وهذا عاص بالترك واستدامة اللبس والصحيح الجواز كالتيمم بتراب مغصوب

فانه

فانه يجوز مع ان التيمم رخصة قال البلقيني ونظير المسح على خف مغصوب غسل الرجل
المغصوبة في الوضوء وصورته ان يجب عليه التمكين من قطعها في قصاص او سرقة
فلا يمكن من ذلك ولو لبس خفا من ذهب او فضة ففيه الوجهان في المغصوب وقطع
المتولي هنا بالمنع لان التحريم هنا لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة
المشي عليه قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون الحرير مثله ولو لبس المحرم الخف فلا نقل
فيه عندنا والمصحح عند المالكية انه ليس له المسح وهو ظاهر فان المعصية هنا في نفس
اللبس ثم رايت الاسنوي ذكر المسالة في الغازه وقال ان المتجه المنع جزما ولا يتخرج على
الخلاف في المغصوب ونحوه فان المنع هناك لطريق العرض لا لمعنى في اللابس وهذا لابس
عاص ويمسح عليه واما المحرم فقائم به معنى اخرجه عن اهلية المسح لامتناع اللبس مطلقاً
ومنها لو جن المرتد وجب عليه قضاء صلوات ايام الجنون ايضا بخلاف ما اذا حاضت المرتدة
لا تقضي صلوات ايام الحيض لان سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة
والمرتد ليس من اهل الرخصة ومنها لو شربت دواء فاسقطت ففي وجه تقضي صلاة ايام
النفاس لانها عاصية والاصح لا لان سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة ومنها لو
القى نفسه فانكسرت رجله وصلى قاعدا ففي وجه يجب القضاء لعصيانه والاصح لا ومنها
يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة فلو كان الحنث معصية فوجهان لان الرخص
لا تناط بالمعاصي ومنها لو صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم ففي وجه تجب الاعادة
لعصيانه والاصح لا لانه فاقد ومنها اذا حكمنا بنجاسة جلد الادمي بالموت ففي وجه
لا يطهر بالدباغ لان استعماله معصية والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح انه يطهر كغيره
وتحريم لبسه لعينه بل للامتهان على اي وجه كان ولانه يحرم استعماله وان قلنا بطهارته
تنبيه معنى قولنا الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شي
نظر في ذلك الشي فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا

وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة
والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي
معدوقة به ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا تباح ومن سافر
مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس
السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح به الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح
ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم
معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير
ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم **القاعدة الخامسة عشر**
الرخص لا تناط بالشك ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها أنه إذا غسل إحدى رجليه
وأدخلها لا يستبيح لأنه لم يدخلها طاهرتين ومن فروعها وجوب الغسل لمن شك
في جواز المسح ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر وذلك في صور متعددة **القاعدة
السادسة عشر** الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه وقريب منها قاعدة المتولد من مأذون
فيه لا أثر له من فروعها رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فزاد فلا خيار على الصحيح **ومنها**
إذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لأنه تولد من
مأذون فيه كما لو أذن في الوطي فأحبل **ومنها** قال مالك أمره اقطع يدك فقطع فسرى
فهدر على الأظهر **ومنها** لو قطع قصاصا أو حدا فسرى فلا ضمان **ومنها** تطيب قبل الإحرام
فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه **ومنها** محل الاستجمار معفو عنه فلو عرق
فتلوث منه فالأصح العفو **ومنها** لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه ولم
يبالغ لم يفطر في الأصح بخلاف ما إذا بالغ لأنه تولد من منهي عنه ويستثنى من القاعدة
ما كان مشروطا بسلامة العاقبة كضرب المعلم والزوج والولي وتعزير الحاكم وإخراج
الجناح ونحو ذلك **القاعدة السابعة عشر** السؤال معاد في الجواب فلو قيل له على

وجه الاستخبار أطلقت زوجتك فقال نعم كان إقرارا به يؤاخذ به في الظاهر ولو كان كاذبا
ولو قيل ذلك على وجه التماس الإنشاء فاقتصر على قوله نعم فقولان أحدهما أنه كناية لا
يقع إلا بالنية والثاني وهو الأصح صريح لأن السؤال معاد في الجواب فكأنه قال طلقتها
وح لا يقدح كونه صريحا في حصرهم ألفاظ الصريح في الطلاق والفراق والسراح ه ولو
قالت أبني بألف فقال أبنتك ونوى الزوج الطلاق دونها فوجهان أحدهما لا يقع الطلاق
لأن كلامه جواب على سؤالها فكان السؤال معادا في الجواب وهي لم يوجد منها القبول لعدم
نية الفراق وهو إنما رضي بعوض وهذا ما صححه الإمام والثاني أنه يقع رجعيا ويحمل ذلك
على الابتداء خطاب منه لأنه مستقل بنفسه ورجحه البغوي ومن فروع القاعدة مسائل
الإقرار كلها إذا قال لي عندك كذا فقال نعم أو أليس عليك كذا فقال بلى أو قال أجل في الصورتين
فهو إقرار بما سأله عنه ولو قال لي عليك مائة فقال إلا درهما ففي كونه مقرا بما عدا
المستثنى وجهان أصحهما المنع لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم **القاعدة الثامنة عشر**
لا ينسب لساكت قول هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه ولهذا لو سكت عن وطي أمته لا يسقط
المهر قطعا أو عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه
بلا خلاف بخلاف ما لو أذن في ذلك ولو سكتت الثيب عند الاستيذان في النكاح لم يقم
مقام الإذن قطعا ولو علم البائع بوطي المشتري الجارية في مدة الخيار لا يكون إجازة في
الأصح ولو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره في الأصح **وخرج** عن القاعدة
صور **منها** البكر سكوتها في النكاح إذن للأب والجد قطعا ولسائر العصبة والحاكم في الأصح
ومنها سكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر الناكل وترد
اليمين على المدعي **ومنها** لو نقض أهل الذمة ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بل سكتوا
انتقض فيهم أيضا **ومنها** لو رأى السيد عبده يتلف مال الغير وسكت عنه ضمنه
ومنها إذا سكت المحرم وقد حلق الحلاق مع القدرة على منعه لزمته الفدية في الأصح

ومنها لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع ولا يشترط ان يعترف بان البائع سيده
في الاصح ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح ومنها
مسائل اخر ذكرها القاضي جلال الدين البلقيني اكثرها على ضعيف وبعضها اقترن به فعل
قام مقام النطق وبعضها فيه نظر **القاعدة التاسعة عشر** ما كان اكثر
فعلا كان اكثر فضلا اصله قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اجرك على قدر نصبك
رواه مسلم ومن ثم كان فصل الوتر افضل من وصله لزيادة النية والتكبير والسلام وصلاة
النفل قاعدا على النصف من صلاة القائم ومضطجعا على النصف من صلاة القاعد وافراد
النسكين افضل من القران وخرج عن ذلك صور الاولى القصر افضل من الاتمام بشرطه
الثانية الضحى افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة والاول افضل تأسيا بفعله صلى الله عليه وسلم
الثالثة الوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ما نقله في البسيط الرابعة
قراءة سورة قصيرة في الصلاة افضل من بعض سورة وان طال كما قاله المتولي لانه المعهود
من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا الخامسة الصلاة مرة في الجماعة افضل من فعلها
وحده خمسا وعشرين مرة السادسة صلاة الصبح افضل من سائر الصلوات مع انها
اقصر من غيرها السابعة ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر على الجديد بل من التهجد
في الليل وان كثرت ركعاته كما ذكره في المطلب قال ولعل سببه التسبب حكمها على ما تقدمها
الثامنة تخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلها التاسعة صلاة العيد افضل من
صلاة الكسوف مع كونها اشق واكثر عملا العاشرة الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات والفصل بغرفتين افضل منه فيست الحادية عشرة الاحرام من
الميقات افضل منه من دويرة اهله في الاظهر الثانية عشرة الحج والوقوف راكبا
افضل منه ماشيا تأسيا بفعله صلى الله عليه وسلم في الصورتين **تنبيه** انكر الشيخ
عز الدين كون الشاق افضل وقال ان تساوى العملان من كل وجه في الشرف

والشرائط والسنن كالثواب على اشقهما الكثرة الاغتسال في الصيف والشتاء سوا في الافعال
ويزيد اجر الاغتسال في الشتاء بتحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس العملين
بل فيما لزم عنهما وكذلك مشاق الوسائل كقاصد المساجد او الحج والعمرة من مسافة
قريبة واخرى بعيدة فان ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة
القيام باصل العبادة وان لم يتساوى العملان فلا يطلق القول بتفضيل اشقهما بدليل
ان الايمان افضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان وكذلك الذكر على ما شهدت
به الاخبار وكذلك اعطاء الزكاة مع طيب نفس افضل من اعطائها مع البخل ومجاهدة النفس
ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة وجعل الذي
يقراه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران **القاعدة العشرون**
المتعدي افضل من القاصر ومن ثم قال الاستاذ ابو اسحق وامام الحرمين وابوه للقائم
بفرض الكفاية مزية على العين لانه اسقط الحرج عن الامة وقال الشافعي طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وانكر الشيخ عز الدين هذا الاطلاق ايضا وقال قد يكون القاصر افضل
كالايمان وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة وقال خير اعمالكم
الصلاة وسئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وهذه
كلها قاصرة ثم اختار تبعا للغزالي في الاحياء ان افضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة
عنها **القاعدة الحادية والعشرون** الفرض افضل من النفل قال صلى الله
عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه تعالى ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم رواه البخاري **قال**
امام الحرمين قال الائمة خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بايجاب اشياء لتعظيم ثوابه فان
ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة وتمسكوا بما رواه سلمان
الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من
خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى

قال وهذا على تقدير تسليم ان الاذان افضل وعبارته ما استند لو اعليه صح

سبعين فريضة فيما سواه فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين
فرضا في غيره فاشعر هذا بطريق الفحوى ان الفرض يزيد على النفل سبعين درجة انتهى
قال ابن السبكي وهذا الاصل مطرد لا سبيل الى نقضه بشي من الصور وقد استثنى
فروع احدها ابرا المعسر فانه افضل من انظاره وانظاره واجب وابراه مستحب وقد
انفصل عنه الشيخ السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه
ناخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجبا وهو الانظار الذي تضمنه
الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار قال ابنه او يقال
ان الابرا محصل لمقصود الانظار وزيادة من غير اشتمال عليه بقوله تعالى وان تصدقوا
خير لكم وهذا المحتمل انه يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق
من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يناله المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا
فضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس **الثاني** ابتدا السلام فانه سنة والرد واجب
والابتدا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا صاحبه بالسلام وحكى القاضي حسين
في تعليقه وجهين في ان الابتدا افضل او الجواب ونوزع في ذلك بانه ليس في الحديث
ان الابتدا افضل من الجواب بل ان المبتدي خير من المجيب وذلك لان المبتدي فعل حسنة
وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن الطوية وترك الهجر
والجفا الذي كرهه الشارع **الثالث** قال ابن عبد السلام صلاة نافلة واحدة
افضل من احدى الخمس الواجبة فعلها على من ترك واحدة منها ونسي عينها قلت لم ار من
تعقبه وهو اولى بالتعقب من الاولين وما ذكر من ان صلاة نافلة واحدة
افضل من احدى الخمس المذكورة فيه نظر والذي يظهر انها لم تزد عليها في الثواب
لا تنقص عنها **الرابع** الاذان سنة وهو على ما صححه النووي افضل من الامامة
وهي فرض كفاية او عين وقد سيل عن ذلك السبكي في الحلبيات فاجاب بوجوه

منها

منها انه لا يلزم من كون الجماعة فرضا كون الامامة فرضا لان الجماعة تتحقق بنية
المأموم الايتمام دون نية الامام ولو نوى الامام فنيته تحصل لجز الجماعة والجز هنا
ليس مما يتوقف عليه الكل لما بيناه فلم يلزم وجوبه واذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول
بان الامامة فرض كفاية فلم تحصل بتفضيل نفل على فرض وانما نية الامام شرط في حصول
الثواب له **ومنها** ان الجماعة صفة للصلاة المفروضة والاذان عبادة مستقلة
والقاعدة المتقدمة في ان الفرض افضل من النفل في العبادتين المستقلتين او في الصفتين
اما في عبادة وصفة فقد يختلف **ومنها** ان الجماعة والاذان جنسان والقاعدة المتقدمة
في ان الفرض افضل من النفل في الجنس الواحد اما في الجنسين فقد يختلف فان
الصنائع والحرف فروض كفايات ويبعد ان يقال ان واحدة من رذايلها افضل من
تطوع الصلاة وان سلم انه افضل من جهة ان فيه خروجا من الاثم ففي تطوع الصلاة من
الفضايل ما قد يجبر ذلك او يزيد عليه وجنس الفرض افضل من جنس النفل وقد يكون
في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض افراد الجنس الفاضل كتفضيل بعض النسا
على بعض الرجال واذا تومل ما جمعه الاذان من الكلمات العظيمة ومعانيها ودعوتها
ظهر تفضيله واني يدانيه صناعة قيل انها فرض كفاية انتهى **الخامس** الوضو قبل
الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت صرح به القمولي في الجواهر واي يجب بعد الوقت
قلت قد يقال الفرض افضل من تطوع غايته حتى ولو قدمه باكثر
الا الظهر قبل وقت وابتدا للسلام لذاك ابرا معسر

القاعدة الثانية والعشرون

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادات اولى من المتعلقة بمكانها قال في شرح المهذب هذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا
وهي مفهومة من كلام الباقين ويتخرج عليها مسايل مشهورة **منها** الصلاة في جوف
الكعبة افضل من الصلاة خارجها فان لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة

خارجها افضل ومنها صلاة الفرض في المسجد افضل من غيره فلو كان مسجد لا
جماعة فيه وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه افضل من الانفراد
في المسجد ومنها صلاة النفل في البيت افضل منها في المسجد لان فعلها في البيت
فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وابعد من الريا وشبهه
حتى ان صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ومنها
القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما
ولم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى
من المحافظة على القرب بلا رمل لذلك وخرج عن ذلك صور منها الجماعة القليلة
في المسجد القريب اذا اخشى التعطيل لو لم يحضر فيه افضل من الكثيرة في غيره
ومنها الجماعة في المسجد افضل منها في غيره وان كثرت صرح به الماوردي لكن
خالفه ابو الطيب القاعدة الثالثة والعشرون الواجب لا يترك
الا لواجب وعبر قوم بقولهم الواجب لا يترك لسنة وقوم بقولهم ما لا بد منه وقوم عنها
بقولهم جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه وقوم بقولهم ما كان ممنوعا اذا
جاز وجب وفيها فروع منها قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما ومنها
اقامة الحدود على ذوي الجرائم ومنها وجوب اكل الميتة للمضطر ومنها الختان
لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر اليها ومنها
ومنها العود من قيام الثالثة الى التشهد الاول يجب لمتابعة الامام لانها واجبة
ولا يجوز للامام والمنفرد لانه تلبس بفرض لسنة وكذا العود الى القنوت
ومنها التنحنح يجب بظهور حرفان ان كان لاجل القراءة فعذر لانه لواجب
او للجهر فلا لانه سنة وخرج عن هذه القاعدة صور منها سجود السهو وسجود
التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا ومنها النظر الى المخطوبة لا يجب ولو لم
يشرع لم يجز ومنها الكتابة لا تجب اذا طلبها الرقيق الكسوب وقد كانت المعاملة قبلها
ممنوعة لان السيد لا يعامل عبده ومنها رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد
ومنها قتل الحية في الصلاة لا يجب ولو لم يشرع لكان مبطلا للصلاة ومنها زيادة ركوع
في صلاة الكسوف لا تجب ولو لم يشرع لم تجز ومن المشكل هنا قول المنهاج ولا تجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح فانه يشعر بوجوبه
فهو مخالف لما في شرح المهذب من انه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت وكان
تاركا للافضل وقد جمع بينهما الشيخ جلال الدين المحلي بان ذاك حيث نوى في الاحرام
اداءها على تلك الكيفية فلا يجوز له التغيير تنبيه استنبطت من هذه القاعدة
دليلا لما افتيت به من ان الصلاة في صف شرع فيه قبل اتمام صف امامه لا تحصل
فضيلة الجماعة لامرهم بالتخطي اذا كان امامه فرجة لانهم مقصرون بتركها واصل التخطي
مكروه او حرام كما اختاره النووي فلولا انه واجب لاتمام الصف لم يجز وليس هو واجبا
لصحة الصلاة فتعين ان يكون لحصول الفضيلة القاعدة الرابعة والعشرون
ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه ذكرها الرافعي وفيها فروع
منها لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة فان اعظم الامرين وهو الحد
قد وجب ومنها زنا المحصن لم يوجب اهون الامرين وهو الجلد بعموم كونه زنا
خلافا لابن المنذر ومنها خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا فانه
قد اوجب الغسل الذي هو اعظم الامرين ونقضت هذه القاعدة بصور منها
الحيض والنفاس والولادة فانها توجب الغسل مع ايجابها الوضوء ايضا ومنها من اشترى
فاسدا ووطئ لزمه المهر وارش البكارة ولا يندرج في المهر ومنها لو شهدوا على
محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا اقتص منهم ويحدون للقذف اولا ومنها من قاتل
من اهل الكمال اكثر من غيره يرضخ له مع السهم ذكره الرافعي عن البغوي وغيره

القاعدة الخامسة والعشرون ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ولهذا لا يصح نذر الواجب ولو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله بالف ويقع رجعيا لان المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان اقوى ونحوه تدبير المستولدة لا يصح لان عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا يحتاج الى تدبير ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة لا يقع عنها لان عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفارة يتعلق بايقاعه واختياره ومن لم يحج اذا احرم بتطوع او نذر وقع عن حجة الاسلام لانه يتعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق به بايقاعه فالاول اقوى ولو نكح امة مورثه ثم قال اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج يرثه فالاصح انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم اقواهما والانفساخ اقوى لانه حكم ثبت بالقهر شرعا ووقوع الطلاق حكم تعلق باختياره فالاول اقوى ولو شرط مقتضى العقد لم يضر ولم يبطله ومقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط تنبيه قال ابن السبكي هذه الفروع تدل لانه اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط يكون ابتدا خيار الشرط من التفرق وهو وجه لان ما قبله ثابت بالشرع فلا يحتاج الى الشرط قال وقد يقال لا معارضة بينهما عند من يجوز اجتماع علتين القاعدة السادسة والعشرون ما حرم استعماله حرم اتخاذه ومن ثم حرم اتخاذ الات الملاهي واواني النقدين والكلب لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي للرجل ونقضت هذه القاعدة بمسالة الباب في الصلح فان الاصح له فتحه اذا سمر واجيب عنها بان اهل الدرب ينتفعون من الاستطراق فانما نوا يفوتهم ولا ما يتخذ للاناث ونحوه فلبس عذار من ينفعه فانما حرم اتخاذه لما استعماله له القاعدة السابعة والعشرون ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا

ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل الى حقه وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله ان يؤدي شيئا ليخلصه وللقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان اخذه تنبيه تقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسالتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر وهو حرام القاعدة الثامنة والعشرون المشغول لا يشغل ولهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه باخر لم يجز في الجديد ومن نظايره لا يجوز الاحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها لا يجوز ايراد عقدين على عين في محل واحد واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون قبل لزوم الاول واتمامه فهو ابطال للاول ان صدر من البايع كما لو باع المبيع في زمن الخيار او اجره او اعتقه فهو فسخ وامضا للاول ان صدر من المشتري بعد القبض الثاني ان يكون بعد لزومه وهو ضربان الاول ان يكون مع غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال لحق الاول لغا كما لو رهن داره ثم باعها بغير اذن المرتهن او اجرها مدة تحل الدين قبلها وان لم يكن فيه ابطال للاول صح كما لو اجر داره ثم باعها لاخر فانه يصح لان مورد البيع العين والاجارة المنفعة وكذا لو زوج امته ثم باعها الثاني ان يكون مع العاقد الاول فان اختلف المورد صح قطعا كما لو اجره داره ثم باعها من المستاجر صح ولا تنفسخ الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج بامة ثم اشتراها فانه يصح وينفسخ النكاح لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح فيسقط الاضعف بالاقوى كذا عللوه واستشكله الرافعي بان هذا موجود في الاجارة ولو رهنه داره ثم اجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال وهكذا لو اجرها

ثم رهنها منه يجوز لان احدهما ورد على محل غير الاخر فان الاجارة على المنفعة والرهن
على الرقبة وان اتحد المورد كما لو استاجر زوجته لارضاع ولده فقال العراقيون
لا يجوز لانه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان يعقد عليها عقدا اخر
يمنع استيفاء الحق والاصح انه يجوز ويكون للاجنبي ومن حين يتوزع الاستمتاع ولو استاجر
انسانا للخدمة شهرا لم يجز ان يستاجره تلك المدة لخياطة ثوب او عمل اخر ذكره الرافعي
في النفقات قال الزركشي ومنه يوخذ امتناع استيجار العكامين للحج قال وهذا من
القاعدة التاسعة والعشرون
فاعل شغل المشغول لا يجوز بخلاف شغل الفارغ
المكبر لا يكبر ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب خلافا لما وقع في الشامل الصغير
ولا التغليظ في ايمان القسامة ولا دية العمد وشبهه ولا الخطا اذا غلظت بسبب
فلا يزاد التغليظ بسبب اخر في الاصح واذا اخذت الجزية باسم زكاة وضعفت لا يضعف
في الاصح لانا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا يجوز **تنبيه**
يجري هذه القاعدة في العربية ومن فروعها الجمع يجوز جمعه مرة ثانية بشرط ان لا
يكون على صيغة منتهى الجموع ونظيرها في العربية ايضا فاعل المصغر لا يصغر و فاعل
المعرف لا يعرف ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف **القاعدة
الثلاثون** من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من فروعها اذا خللت
الخمر بطرح شي فيها لم تطهر ونظيره اذا دبغ اهاب لياخذ جلده لم يجز كما جزم به في الروضة
في الاواني قال بعضهم وقياسه انه لو دبغ لم يطهر لكن صرح القمولي في الجواهر بخلافه
ومنها حرمان القاتل الارث **ومنها** ذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا
كانت له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا
عليه ليبقى له ما يحرم عليه اذا اداه ونقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج
حسن لا يبعد من جهة الفقه وخرج عن القاعدة صور **منها** لو قتلت ام الولد سيدها

عتقت

عتقت قطعا لئلا تختل قاعدة ان ام الولد تعتق بالموت وكذا لو قتل المدبر سيده ولو
قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل في الاصح ولو قتل الموصى له الموصي استحق الموصى
به في الاصح ولو امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها في الاصح او لاجل الخلع
نفذ في الاصح ولو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلوات قطعا وكذا لو
نفست به او رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضاء في الاصح ولو طلق في
مرضه فرارا من الارث نفذ ولا ترثه في الجديد لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب
او باع المال قبل الحول فرارا من الزكاة صح جزما ولم تجب الزكاة لئلا يلزم ايجابها في مال لم
يحل عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة او شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا
جاز له الفطر قاله الروياني او افطر بالاكل متعمدا بالجماع فلا كفارة ولو خببت زوجها
زوجها او هدم المستاجر الدار المستاجرة ثبت له الخيار في الاصح ولو خلل الخمر بغير طرح
شي فيها كنقلها من شمس الى ظل وعكسه طهرت في الاصح ولو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
استقر المهر في الاصح **تنبيه** اذا تاملت ما اوردناه علمت ان الصور الخارجة عن
القاعدة اكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الارث
واما تخليل الخمر فليست العلة فيه الاستعجال على الاصح بل تنجيس الملقى فيها بعد تمام عوده
عليه ما التنجيس واما مسالة الطحاوي فليست من الاستعجال في شي وكنت اسمع شيخنا
قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه
الى استثناء فقال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه
لطيفة رايت لهذه القاعدة مثالا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان يعمل بعد
استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله **القاعدة الحادية والثلاثون**
النفل اوسع من الفرض ولهذا لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد
الاجتهاد في القبلة ولا التكرار بالتيمم ولا تبييت النية ولا يلزم بالشروع وقد يضيق

النقل عن الفرض في صورة ترجع الى قاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ومن ذلك
التيمم لا يشرع للنفل في وجه وسجود السهو لا يشرع في النفل في قول غريب والنيابة
عن المعضوب لا تجري في حج التطوع في قول **القاعدة الثانية والثلاثون**
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي
الخاص واهليته ولو اذنت للولي الخاص ان يزوجها بغير كفو ففعل صح او للحاكم لم يصح
في الاصح وللولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجانا وليس للامام العفو
مجانا ولو زوج الامام لغيبة الولي وزوجها الولي الغايب بآخر في وقت واحد وثبت
ذلك بالبينة قدم الولي ان قلنا ان تزويجه بطريق النيابة عن الغايب وان قلنا
انه بطريق الولاية فهل يبطل كما لو زوج الوليان معا او يتقدم ولاية الحاكم لقوة ولايته
وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فان نكاح الحاكم يتقدم كما صرحوا به
تردد فيه صاحب الكفاية والاصح ان تزويجه بالنيابة بدليل عدم الانتقال الى الابعد
فعلى هذا يتقدم نكاح الولي **ضابط** الولي قد يكون وليا في المال والنكاح كالاب
والجد وقد يكون في النكاح فقط كسائر العصبة وكالاب فيمن طرا سفهها وقد يكون
في المال فقط كالوصي **فائدة** قال السبكي مراتب الولايات اربعة الاولى ولاية الاب
والجد وهي شرعية بمعنى ان الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما
وذلك وصف ذاتي لهما فلو عزلا انفسهما لم ينعزلا بالاجماع لان المقتضي للولاية الابوة
والجدودة وهي موجودة مستمرة لا يقدح العزل فيه لكن اذا امتنع من التصرف
تصرف القاضي وهكذا اولياء النكاح لسائر العصبات **الثانية** وهي السفلى
الوكيل تصرفه مستفاد من الاذن مقيد بالامتثال اما لموكل فلكل منهما العزل
وحقيقته انه فسخ عقد الوكالة او قطعه والوكالة عقد من العقود قابل للفسخ
واختلف الاصحاب فيما اذا كانت بلفظ الاذن هل هي عقد فتقبل الفسخ او اباحة

فلا نقبله

فلا نقبله لان الاباحة لا ترتد بالرد ذكره في المشهور الاول وهي الفرق بين الوكالة
والاذن بعوض **الثالثة** الوصية وهي بين المرتبتين فانها من جهة كونها
تفويضا تشبه الوكالة ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته وانما جوزت وصيته
للحاجة لشفقته على الاولاد وعلمه بمن هو اشفق عليهم تشبه الولاية وابو حنيفة لاحظ الثاني
فلم يجوز له عزل نفسه والشافعي لاحظ الاول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه ولنا
وجه كمذهب ابي حنيفة **الرابعة** ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة
بالتفويض ويشبه الاب من جهة انه ليس لغيره تسلط على عزله والوصي يتسلط الموصي على عزله
في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية ومن جهة انه يتصرف في مال الله تعالى
فالتفويض اصله ان يكون منه ولكنه اذن فيه للواقف فهي ولاية شرعية ومن جهة انه اما
منوط بصفة كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالابوة واما منوط بذاته كشرط النظر لزيد وهو
مستمر فلا يفيد العزل كما لا يفيد في الاب بخلاف الوكيل والوصي فانه يقطع ذلك العقد
او يرفعه قال فلذلك اقول ان الذي شرط له الواقف النظر معينا او موصوفا بصفة اذا عزل
نفسه لا ينفذ عزله لنفسه لكن ان امتنع من النظر اقام الحاكم مقامه وان لم اجد ذلك مصرحا
به في كلام الاصحاب الا ان ابن الصلاح قال في فتاويه لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب
غيره فانه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظرا وهذا يوهم انه اذا عزل نفسه انعزل ويمكن تاويله
قال ويوضح ذلك ان شرط النظر من الواقف اما تمليك او توكيل فان كان توكيلا لم يصح ان يكون
توكيلا عنه لانه لا نظر له فكيف يوكل ولانه لو كان وكيلا عنه لجاز له عزله وهو لو عزله
لم ينفذه لا عن الموقوف عليه [illegible] فلم يسبق الا انه تمليك او توكيل عن الله تعالى
او اثبات حق في الوقف ابتداء فان رقبة الموقوف تنتقل الى الله ولا بد لها من تصرف
ومن متصرف فاعتبر الشارع حكم الواقف في المصرف وفي تعيين المتصرف وهو الناظر
فعلم ان استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة والموقوف عليه اسقط

لو

حقه من الغلة لم يسقط فكذلك اسقاط النظر ثم ان جعلناه تمليكا فمتجه حسن اشتراط القبول
باللفظ كسائر التمليكات وان جعلناه استحقاقا عن الله لم يشترط قال ويحتمل ان لا يشترط
ايضا على التمليك لانه ليس بعقد مستقل بل وصف في الوقف كسائر شروطه قال وهذا
هو الاقوى قال بل اذ رايا انه لو رد لا يرتد بخلاف الوقف على معين حيث يرتد بالرد
لما قلناه من ان النظر ليس مستقلا بل وصف في الوقف تابع له كسائر شروطه الا انا كلا
نقض بالزام النظر بل ان شا نظر وان شا لم ينظر فيتطرا لك كم قال ثم هذا كله اذا كان المشروط
له النظر معينا اما اذا كان موصوفا فينبغي ان لا يشترط القبول قطعا كالاوقاف العامة
ثم قال فان قيل النظر حق من الحقوق فيتمكن صاحبه من اسقاطه فان كل من ملك شيا له ان يخرجه
عن ملكه عينا كان او منفعة او دينا فكيف لا يتمكن الناظر من اسقاط حقه من النظر **فالجواب**
ان ذاك فيما هو في حكم خصلة واحدة وحق النظر في كل وقت يتجدد بحسب صفة فيه وهو
الرشد مثلا ان علقه الواقف بها وبحسب ذاته ان شرطه له بعينه فلا يصح اسقاطه
كما لو اسقط الاب او الجد حق الولاية من كفالة ولده او التزويج ونحوه انتهى كلام السبكي
في ملخصا في كتابه تسريح الناظر في انعزال الناظر **القاعدة الثالثة والثلاثون**
لا عبرة بالظن البين خطاؤه من فروعها لو ظن المكلف في الواجب الموسع انه لا يعيش الى اخر
الوقت تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فاداء على الصحيح ولو ظن انه متطهر فصلى
ثم بان حدثه او ظن دخول الوقت فصلى ثم بان انه لم يدخل او طهارة الماء فتوضا به ثم بان
نجاسته او ان امامه مسلم او رجل او قارئ فبان كافرا او امراة او اميا او بقاء الليل او غروب
الشمس فاكل ثم بان خلافه او دفع الزكاة الى من ظنه من اهلها فبان خلافه او راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه او بان ان هناك خندقا او استناب
على الحج ظانا انه لا يرجو برؤه فبرئ لم يجز في الصور كلها ولو انفق على البائن ظانا حملها
فبانت حائلا استرد وتشبهه الرافعي بما اذا ظن ان عليه دينا فاداه ثم بان خلافه

وما

وما اذا انفق على ظن اعساره ثم بان يساره ولو سرق دنانير ظنها فلوسا قطع بخلاف ما لو
سرق مالا ظنه ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطئ امراة يظنها زوجته او امته ويستثنى
صور **منها** لو صلى خلف من ظنه متطهرا فبان محدثا صحت صلاته ولو راى المتيمم ركبا فظن
ان معهم ماء توجه عليه الطلب ولو خاطب امراته بالطلاق وهو يظنها اجنبية او عبده بالعتق
وهو يظنه لغيره نفذ ولو وطئ اجنبية حرة يظنها زوجته الرقيقة فالاصح انها تعتد بقرءين
اعتبارا بظنه او امة يظنها زوجته الحرة فالاصح انها تعتد بثلاثة اقراء لذلك **القاعدة
الرابعة والثلاثون** الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود ولهذا
لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها فتردد ساعة حنث وان اشتغل بجمع متاعه والتهيؤ
لاسباب النقلة فلا ولو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه بكم اشتريت او اشتريت
رخيصا بطل حقه ولو كتب انت طالق ثم استمد فكتب اذا جاءك كتابي فان لم يحتج الى الاستمداد
طلقت والا فلا **القاعدة الخامسة والثلاثون** لا ينكر المختلف فيه وانما
ينكر المجمع عليه ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه **احدها** ان يكون ذلك المذهب بعيد
الماخذ بحيث ينقض ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهون ولم ينظر لخلاف عطاء
الثانية ان يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ اذ ليس
يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده **الثالثة** اذا كان للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته
من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذلك الذمية على الصحيح **القاعدة
السادسة والثلاثون** يدخل القوي على الضعيف ولا عكس ولهذا يجوز
ادخال الحج على العمرة قطعا لا عكسه على الاظهر ولو وطئ امة ثم تزوج اختها ثبت نكاحها
وحرمت الامة لان الوطء بفراش النكاح اقوى من ملك اليمين ولو تقدم النكاح حرم عليه
الوطء بالملك لانه اضعف الفراشين **القاعدة السابعة والثلاثون**
يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى

في الكفالة خلاف لان الضمان التزام للمقصود وهو المال والكفالة التزام للوسيلة ويغتفر
في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ولذلك لم تختلف الامة في ايجاب النية للصلاة واختلفوا
في الوضوء **القاعدة الثامنة والثلاثون** الميسور لا يسقط بالمعسور قال
ابن السبكي وهي من اشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وبها رد اصحابنا على ابي حنيفة قوله ان العريان يصلي قاعدا فقالوا
اذا لم يتيسر ستر العورة لم يسقط القيام المفروض وذكر الامام ان هذه القاعدة من
الاصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما اقيمت اصول الشريعة وفروعها كثيرة منها اذا كان
مقطوع بعض الاطراف يجب غسل الباقي جزما ومنها القادر على بعض السترة يستر به
القدر الممكن جزما ومنها القادر على بعض الفاتحة ياتي به بلا خلاف ومنها اذا لم يمكنه
رفع اليدين في الصلاة الا بالزيادة على القدر المشروع او النقص اتى بالممكن ومنها
اذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد الا ما يكفي احدهما غسل النجاسة قطعا ومنها
لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا ومنها نقل العراقيون
عن نص الشافعي ان الاخرس يلزمه ان يحرك لسانه بدلا عن تحريكه اياه بالقراءة كالايما
بالركوع والسجود ومنها لو خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد
وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة ووجه بان احد الطهورين التراب وهو ميسور
فلا يسقط بالمعسور ومنها وجد ما لا يكفيه لحدثه او نجاسته والاظهر وجوب
استعماله ومنها وجد ترابا لا يكفيه والمذهب القطع بوجوب استعماله ومنها
من بجسمه جرح يمنعه استيعاب الماء والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح مع التيمم
عن الجريح ومنها المقطوع من المرفق يجب غسل راس عظم العضد على المشهور ومنها
واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه اخراجه في الاصح ومنها لو اعتق نصيبه وهو
موسر ببعض نصيب شريكه فالاصح السراية الى القدر الذي ايسر به ومنها

لو انتهى

لو انتهى في الكفارة الى الاطعام فلم يجد الا طعام ثلاثين مسكينا فالاصح وجوب اطعامهم
وقطع به الامام ومنها لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكعين فالصحيح انه يقف
كذلك ومنها من ملك نصابا بعضه عنده وبعضه غائب فالاصح انه يخرج عن ما في يده
في الحال ومنها المحدث الفاقد للماء اذا وجد ثلجا او بردا فقيل يجب استعماله فيتيمم عن الوجه
واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم عن الرجلين وصححه النووي في شرح المهذب نظرا للقاعدة
والمذهب انه لا يجب ومنها اذا اوصى بعتق رقاب فلم يوجد الا اثنان وشقص ففي شراء
الشقص وجهان اصحهما عند الشيخين لا وخالفهما ابن الرفعة والسبكي نظرا للقاعدة
تنبيه خرج عن هذه القاعدة مسائل منها واجد بعض الرقبة في الكفارات
لا يعتقها بل ينتقل الى البدل بلا خلاف ووجه بان ايجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين
جمع بين البدل والمبدل وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة
وهو ممتنع وبان الشارع قال فمن لم يجد وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة فلو قدر
على البعض ولم يقدر على الصيام ولا الاطعام فثلاثة اوجه لابن القطان احدها
يخرجه ويكفيه والثاني يخرجه ويبقى الباقي في ذمته والثالث لا يخرجه ومنها
القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه امساكه ومنها اذا وجد الشفيع بعض
ثمن الشقص لا ياخذ قسطه من الشقص ومنها اذا اوصى بثلثه ليشترى به رقبة
فلم يف بها لا يشترى شقص ومنها اذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا
الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح **القاعدة التاسعة والثلاثون**
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله
فمن فروعها اذا قال انت طالق نصف طلقة وبعضك طالق طلقت طلقة ومنها
اذا عفا مستحق القصاص عن بعضه او عفا بعض المستحقين سقط كله ومنها
اذا عفا الشفيع عن بعض حقه فالاصح سقوط كله والثاني لا يسقط شيء لان التبعيض

نعذر وليست الشفعة مما تسقط بالشبهة ففارقت القصاص والطلاق ومنها
عتق بعض الرقبة او عتق بعض المالكين نصيبه وهو موسر ومنها هل للامام
ارقاق بعض الاسير فيه وجهان فان قلنا لا فضرب الرق على بعضه رق كله دون القتل
وهو لا يسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجدنا تبعيضا من الشفعة ومنها اذا قال
احرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زوائد الروضة ولا نظير لها في العبادات
ومنها اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا لم يجز افراده بالرد فلو قال رددت
المعيب منهما فالاصح لا يكون ردا لهما وقيل يكون ومنها حد القذف ذكر الرافعي في باب
الشفعة ان بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه واستشهد بالوجه القائل بمثله في الشفعة
ونبه جماعة آخرهم السبكي قال ولذلك لم يذكره المحلي في باب حد القذف ولما ذكره فيه
سبيلي عفو بعض الورثة وفيها الاوجه المشهورة اصحها ان لمن بقي استيفاء جميعه
وهو يؤيد ان حد القذف لا يتبعض قال وفيه نظر فانه جلدات معروفة العدد
فلا ريب في ان الشخص لو عفي بعد جلد بعضها سقط ما بقي منها فكذلك
اذا اسقط منها في الابتداء قدرا معلوما **تنبيه** حيث جعلنا اختيار البعض
اختيار الكل فهل هو بطريق السراية ام لا بل اختياره للبعض نفس اختيار الكل فيه
خلاف مشهور في تبعيض الطلاق وطلاق البعض وعتق البعض وارقاق
البعض **ضابط** لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة وهي اذا قال انت علي كظهر امي
فانه صريح ولو قال انت علي كامي لم يكن صريحا **القاعدة الاربعون** اذا اجتمع
السبب او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة في فروع منها لو اكل المالك طعامه
المغصوب جاهلا به فلا ضمان على الغاصب في الاظهر وكذا لو قدمه الغاصب للمالك
على انه ضيافة فاكله فان الغاصب يبرأ ولو حفر بئرا فرداه فيها آخر او امسكه
فقتله آخر او القاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على المردي والقاتل

والقاد

والقاد فقط **تنبيه** تستثنى من القاعدة صور منها اذا غصب شاة وامر قصابا
بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا قاله في الروضة ومنها
اذا استحق حمل طعام فسلمه الى الحمال الموجر جاهلا فتلف الا به ضمنها المستأجر في
الاصح ومنها اذا افتاه اهل للفتوى باتلاف ثم تبين خطاؤه فالضمان على المفتي
ومنها قتل الجلاد بامر الامام ظلما وهو جاهل فالضمان على الامام ومنها وقف
ضيعة على قوم فصرفت غلتها اليهم فخرجت مستحقة ضمن الواقف لتغريره

الكتاب الثالث

في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في
الفروع وهي عشرون قاعدة **القاعدة الاولى** الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على
حيالها قولان ويقال وجهان قال في شرح المهذب ولعلهما مستنبطان من كلام الشافعي
فيصح تسميتها قولين ووجهين والترجيح فيها مختلف في الفروع المبنية عليها منها
لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التقريب ان قلنا هي صلاة على حيالها لم تصح
بل لا بد من نية الجمعة وان قلنا ظهر مقصورة فوجهان احدهما تصح جمعته لانه نوى الصلاة
على حقيقتها والثاني لا لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ولو نوى
الجمعة فان قلنا صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر
فيه وجهان الصحيح لا انتهى والاصح في هذا الفرع انها صلاة مستقلة ومنها
لو اقتدى مسافر في الظهر بمن يصلي الجمعة فان قلنا ظهر مقصورة قصر والا لزمه
الاتمام وهو الاصح ومنها هل له جمع العصر اليها لو صلاها وهو مسافر قال العلائي
يحتمل تخريجه على هذا المبني فان قلنا صلاة مستقلة لم يجز والا جاز قلت ينبغي
ان يكون الاصح الجواز ومنها اذا خرج الوقت فيها يتمونها ظهرا بناء او يلزم
الاستئناف قولان قال الرافعي مبنيان على الخلاف في ان الجمعة ظهر مقصورة او صلاة
على حيالها ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا والاصح جواز البناء فقد رجح في هذا

الفرع انما ظهر مفضول ومنها لو صلوا الجمعة خلف مسافر ينوي الظهر قاصرا فان قلنا هي ظهر مقصورة صحت قطعا وان قلنا صلاة مستقلة جرى في الصحة خلاف القاعدة الثانية الصلاة خلف المحدث المجهول الحال اذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة او انفراد وجهان والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع منها لو كان في الجمعة وتم العدد بغيره ان قلنا صلاة جماعة صحت والا فلا والاصح الصحة ومنها حصول فضيلة الجماعة والاصح تحصل ومنها لو سهى او سهوا ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه ان قلنا صلاة جماعة سجد والسهو للامام لا لسهوهم والا فبالعكس والاصح الاول ورجح الثاني في فروع منها اذا ادركه المسبوق في الركوع ان قلنا صلاة جماعة حسبت له الركعة والا فلا والصحيح عدم الحسبان القاعدة الثالثة قال الاصحاب من اتى بما ينافي الفرض دون النفل في اول فرض او اثنائه بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلا او تبطل فيه قولان والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع منها اذا احرم بالفرض قبل وقته جاهلا فالاصح الانعقاد نفلا ومنها اذا اتى بتكبيرة الاحرام او بعضها في الركوع جاهلا فالاصح الانعقاد نفلا ورجح الثاني في الصورتين اذا كان عالما وفيما اذا قلب فرضه الى فرض اخر او الى نفل بلا سبب وفي ما اذا وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم وفي ما اذا احرم القاعد على القيام بالفرض قاعدا القاعدة الرابعة النذر هل يسلك به مسلك الواجب او الجائز قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها نذر الصلاة والاصح فيه الاول فيلزمه ركعتان ولا يجوز القعود مع القدرة ولا فعلها على الراحلة ولا يجمع بينها وبين فرض او نذر اخر بتيمم ولو نذر بعض ركعة او سجدة لم ينعقد نذره على الاصح في الجميع ومنها نذر الصوم والاصح فيه الاول فيجب التبييت ولا يجزئ امساك بعض يوم ولا ينعقد نذر بعض يوم ومنها اذا نذر الخطبة في الاستسقاء ونحوه والاصح فيها الاول حتى يجب فيها

القيام عند القدرة ومنها نذر ان يكسو يتيما والاصح فيه الاول فلا يخرج عن نذره بيتيم ذمي ومنها نذر الاضحية والاصح فيه الاول ويشترط فيها السن والسلامة من العيوب ومنها نذر الهدي ولم يسم شيئا والاصح فيه الاول فلا يجزئ الا ما يجزئ في الهدي الشرعي ويجب ايصاله الحرم ومنها الحج والاصح فيه الاول فلو نذر معضوب لم يجز ان يستنيب صبيا او عبدا او سفيه بعد الحجر لم يجز للولي منعه ومنها نذر اتيان المسجد الحرام والاصح فيه الاول فيلزمه ان ينوي حجا او عمرة ومنها الاكل من المنذورة والاصح فيه انه ان كان في معينة فله الاكل او في الذمة فلا ومنها العتق والاصح فيه الثاني فيجزئ عتق كافر ومعيب ومنها لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهد او تشهدين والاصح فيه الثاني صحته ومنها لو نذر اربع ركعات فاداها بتسليمتين والاصح فيه الثاني صحته قال في زوائد الروضة والفرق بينها وبين سائر المسائل المخرجة على الاصل غلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها ومنها نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعموم فائدتها كعيادة المرضى وافشاء السلام وزيارة القادمين وتشميت العاطس وتشييع الجنائز والاصح فيها الثاني فيلزم بالنذر وعلى مقابله لا تلزم لان هذه الامور لا يجب جنسها بالشرع ومنها لو نذر صوم يوم معين والاصح فيه الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه ووجوب الامساك لو افطر فيه وعدم قبول صوم اخر من قضاء او كفارة بل لو صامه عن قضاء او كفارة صح وفي التهذيب وجه انه لا ينعقد كايام رمضان ومنها لو نذر الصلاة قاعدا والاصح فيه الثاني فلا يلزمه القيام عند القدرة قال الامام وقد جزم الاصحاب فيما لو قال علي ان اصلي ركعة واحدة بانه لا يلزمه الا ركعة ولم يخرجوه على الخلاف وتكلفوا بينهما فرقا قال ولا فرق فيجب تنزيله على الخلاف ومثله لو اصبح ممسكا فنذر الصوم يومه ففي لزوم الوفاء قولين بناء على الاصل المذكور فانه بالاضافة الى الواجب

لعل المراد به القول بصحة الصوم بالنية بعد الفجر وعدمها

الشروع بمنزلة الركعة بالاضافة الى اقل واجب الصلاة قال للامام الذي اداه اللزوم وافق
السجان فعلى هذا الكون المصحح فيه الثاني ومنها اذا نذر صوم الدهر فلزمته كفارة
والاصح فيه الثاني فيصوم عنه ويفدي عن الثاني وعلى الاول لا بل هو كالعاجز عن جميع الخصال
ومنها ان يجد من فروع القاعدة لو نذر الطواف لم يجزه الا سبعة اشواط وكذا
لكن طوفة واحدة وان كان يجوز التطوع بها كما ذكره في الخادم تنزيلا لها منزلة الركعة
لا السجدة منها ومنها ما سلك بالنذر فيه مسلك الجائز الطواف المنذور فانه تجب فيه النية
كما تجب في النفل ولا تجب في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له وهذا المعنى منتف في النفل
والنذر لو نذر صلاة لم يؤذن لها ولا يقيم ولم يحكوا فيه خلافا وكان السبب فيه ان
الاذان حق الوقت على الجديد وحق المكتوبة على القديم وحق الجماعة على رايه في الاملاء
والثلاثة منتفية في المنذورة على ان صاحب الذخائر قال ان المنذورة يؤذن لها ويقيم
اذا قلنا يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع لكن قال في شرح المهذب انه غلط منه وان الاصحاب
اتفقوا على خلافه وخرج النذر عن الفرض والنفل معا في صورة وهي ما اذا نذر القراءة
فانه تجب نيتها كما نقله القمولي في الجواهر مع ان قراءة النفل لا نية لها وكذا القراءة المفروضة
في الصلاة **القاعدة الخامسة** هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها خلاف
والترجيح مختلف في الفروع فمنها اذا قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك فرجح الشيخان انه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ والثاني ورجحه السبكي سلما
اعتبارا بالمعنى ومنها اذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى او هبة
اعتبارا باللفظ الاصح الاول ومنها بعتك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال اشتريت
وقبضه فليس بيعا وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى ومنها اذا
قال بعتك ولم يذكر ثمنا فان راعينا المعنى انعقد هبة او اللفظ فهو بيع فاسد
ومنها اذا قال بعتك ان شئت ان نظرنا الى المعنى صح فانه لو لم يشأ لم يشتر وهو الاصح

اي لا تجب نية [illegible] الصلاة [illegible] فهو نظير ما [illegible] الطواف [illegible]

وان نظرنا الى لفظ التعليق بطل ومنها لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا على الاظهر لاختلال اللفظ والثاني نعم نظرا الى المعنى
ومنها اذا قال لمن عليه الدين وهبته منك ففي اشتراط القبول وجهان اصحهما
يشترط اعتبارا بلفظ الهبة والثاني لا اعتبارا بمعنى الابراء وصححه الرافعي في كتاب
الصداق ومنها لو صالحه من الف في الذمة على خمسمائة في الذمة صح وفي اشتراط
القبول وجهان قال الرافعي الاظهر اشتراطه قيل وقد يقال انه مخالف لما صحح في الهبة
وليس كذلك فقد قال السبكي ان اعتبرنا اللفظ اشترط القبول في الهبة والصلح وان
اعتبرنا المعنى اشترط في الهبة دون الصلح ومنها اذا قال اعتق عبدك عني بالف ان
قلنا بيع فسد وتجب قيمة العبد وان قلنا عتق بعوض صح ووجب المسمى ذكرها الهروي
وشريح في ادب القضا ومنها اذا قال خالعتك ولم يذكر عوضا قال الهروي فيه
قولان بناء على القاعدة احدهما لا شيء والثاني خلع فاسد يوجب مهر المثل وهو المصحح في
المنهاج على كلام فيه سياتي في مبحث الصريح والكناية ومنها لو قال خذ هذا الالف
مضاربة ففي قول ابضاع لا يجب فيه شيء وفي اخر مضاربة فاسدة توجب اجرة
المثل ومنها الرجعة بلفظ النكاح فيها خلاف فخرجه الهروي على القاعدة والاصح صحتها
ومنها لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الاول فهو اقالة بلفظ البيع ذكره
صاحب التتمة وخرجه السبكي على القاعدة قال ثم رايت التخريج للقاضي حسين قال ان
اعتبرنا اللفظ لم يصح وان اعتبرنا المعنى فاقالة ومنها اذا قال استاجرتك لتتعهد
نخلي بكذا من ثمرتها فالاصح انه اجارة فاسدة نظرا الى اللفظ وعدم وجود شرط الاجارة
والثاني انه يصح مساقاة نظرا الى المعنى ومنها لو تعاقدا في الاجارة بلفظ المساقاة
فقال ساقيتك على هذه النخيل مدة كذا بدراهم معلومة فالاصح انه مساقاة فاسدة
نظرا الى اللفظ وعدم شرط المساقاة اذ من شرطها ان لا تكون بدراهم والثاني يصح

اجارة

[illegible]

اجارة نظرا الى المعنى ومنها اذا عقد بلفظ الاجارة على عمل في الذمة فالاصح اعتبار
قبض الاجرة في المجلس لان معناه معنى السلم وقيل لا نظرا الى لفظ الاجارة ومنها لو عقد الاجارة
بلفظ البيع فقال بعتك منفعة هذه الدار شهرا فالاصح لا ينعقد نظرا الى اللفظ وقيل
ينعقد نظرا الى المعنى ومنها اذا قال قارضتك على ان كل الربح لك فالاصح انه قراض
فاسد رعاية للفظ والثاني قرض صحيح رعاية للمعنى وكذا لو قال على ان كله لي فهل هو قراض
فاسد او ابضاع الاصح الاول وكذا لو قال ابضعتك على ان نصف الربح لك فهل هو
ابضاع او قراض فيه الوجهان ومنها اذا وكله ان يطلق زوجته طلاقا منجزا وكانت
قد دخلت الدار فقال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق فهل يقع الطلاق فيه وجهان
لانه منجز من حيث المعنى معلق من حيث اللفظ ومنها اذا اشترى جارية بعشرين وزعم
ان الموكل امره فانكر فيتلطف الحاكم بالموكل ليبيعها له فلو قال ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها فالاصح الصحة نظرا الى المعنى لانه مقتضى الشرع والثاني لا نظرا الى صيغة
التعليق ومنها اذا قال للعبد بعتك نفسك بكذا فالاصح وعتق في الحال والمال في ذمته
ومنها اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر فقيل كتابة
نظرا للمعنى وفي قول لا يصح نظرا الى اللفظ ومنها اذا قصد بلفظ الاقالة البيع فقيل بيع نظرا للمعنى وقيل
فسخ وقيل معاملة صحيحة ومنها اذا قال ضمنت مالك على فلان بشرط انه بريء ففي قول
لا يصح نظرا الى اختلال اللفظ ومنها
انه ضمان فاسد نظرا الى اللفظ وقول حوالة بلفظ الضمان نظرا الى المعنى والاصح الاول ومنها
لو قال احلتك بشرط ان لا ابرأ ففيه القولان والاصح فساده ومنها البيع من البائع قبل القبض قيل
يصح ويكون فسخا اعتبارا بالمعنى والاصح لا نظرا الى اللفظ ومنها اذا وقف على قبيلة غير
منحصرة كبني تميم مثلا او اوصى لهم فالاصح الصحة اعتبارا بالمعنى ويكون المقصود الجهة
لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ فانه تمليك لمجهول
ومنها اذا قال خذ هذا البعير ببعيرين فهل يكون قرضا فاسدا نظرا الى اللفظ او بيعا

نظرا

نظرا الى المعنى وجهان ومنها لو ادعى الابراء فشهد له شاهدان انه وهبه ذلك او تصدق عليه
فهل يقبل نظرا الى المعنى او لا نظرا الى اللفظ وجهان ومنها هبة منافع الدار هل هي تكون
عارية نظرا الى المعنى او لا وجهان تحكاهما الرافعي في الهبة من غير ترجيح ورجح البلقيني انه تمليك
منافع الدار وانه لا يلزم الا ما استهلك من المنافع ومنها لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق
فهل هو حلف نظرا الى المعنى لانه تعلق به منع او لا نظرا الى اللفظ لكون اذا ليست من الفاظه
٥ لما فيها من الظرفية خلاف وجهان الاصح الاول ومنها لو وقف على دابة فلان فالاصح
البطلان نظرا الى اللفظ والثاني يصح نظرا الى المعنى ويصرف في علفها فلو لم يكن لها مالك
بان كانت وقفا فهل يبطل نظرا للفظ او يصح نظرا للمعنى وهو الانفاق عليها اذ هو من جملة
القرب وجهان تحكاهما ابن الوكيل القاعدة السادسة العين المستعارة للرهن هل
المغلب فيها جانب الضمان او جانب العارية قولان قال في شرح المهذب والترجيح مختلف
في الفروع فمنها هل للمعير الرجوع بعد قبض المرتهن ان قلنا عارية نعم او ضمان فلا وهو الاصح
ومنها الاصح اشتراط معرفة المعير جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان والثاني
لا بناء على العارية ومنها هل له اجبار المستعير على فك الرهن ان قلنا له الرجوع فله
وان قلنا لا فله ذلك على القول بالعارية وكذا على القول بالضمان ان كان حالا لا ان كان مؤجلا
كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الاصيل بتعجيله لتبرأ ذمته ومنها اذا حل الدين وبيع فيه
فان قلنا عارية رجع المالك بقيمته او ضمان رجع بما بيع به سواء كان اقل ام اكثر وهو الاصح
ومنها لو تلف تحت يد المرتهن ضمنه الراهن على قول العارية ولا شيء على قول الضمان لا على الراهن
ولا على المرتهن ولو تلف تحت يد الراهن فهو على القولين كما في المرتهن والاصح في هذا الفرع
ان الراهن يضمنه كذا قال النووي انه المذهب فقد صحح هنا قول العارية ومنها
لو جنى فبيع في الجناية فعلى قول الضمان لا شيء على الراهن وعلى قول العارية يضمن ومنها
لو اعتقه المالك فان قلنا ضمان فهو كاعتاق المرهون قاله في التهذيب وان قلنا

عار يصح وكان رجوعًا **ومنها** لو قال ضمنت ما لك عليه في رقبة عبدي هذا قال القاضي حسين
يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن **تنبيه** عبر كثيرون بقولهم هل
هو ضمان او عارية وقال الامام العقد فيه شائبة من هذا وشائبة من هذا وليس القولان
في تمحض كل منهما بل هما في ان المغلب منهما ما هو فلذلك عبرت به وكذا في القواعد الآتية

القاعدة السابعة الحوالة هل هي بيع او استيفاء خلاف قال في شرح المهذب
والترجيح مختلف في الفروع فمنها ثبوت الخيار فيها الاصح لا بناء على انها استيفاء وقيل نعم
بناء على انها بيع **ومنها** لو اشترى عبدا بمائة واحال البائع بالثمن على رجل ثم رد العبد
بعيب او تحالف او اقاله ونحوها فالاظهر البطلان بناء على انها استيفاء والثاني لا بناء على انها
بيع **ومنها** الثمن في مدة الخيار في جواز الحوالة به وعليه وجهان قال في التتمة ان قلنا
استيفاء جاز او بيع فلا كالتصرف في المبيع في زمن الخيار والاصح الجواز **ومنها** لو احال
بشرط ان يعطيه المحال عليه رهنا او يقيم له ضامنا فوجهان ان قلنا بانها بيع جاز او استيفاء
فلا والاصح الثاني **ومنها** لو احال من لا دين عليه برضاه فالاصح
بطلانها بناء على انها بيع والثاني يصح بناء على انها استيفاء **ومنها** في اشتراط رضى المحال عليه
دين وجهان ان قلنا بيع لم يشترط لانه حق المحيل فلا يحتاج فيه الى رضى الغير وان قلنا
استيفاء اشترط لتعذر اقباضه من غير رضاه والاصح عدم الاشتراط **ومنها** نجوم
الكتابة في صحة الحوالة بها وعليها اوجه احدها الصحة بناء على انها استيفاء والثاني المنع بناء
على انها بيع والاصح وجه ثالث وهو الصحة بها لا عليها لان للمكاتب ان يعجز نفسه باختياره
والحوالة عليه تؤدي الى ايجاب القبض عليه بغير اختياره وفي الوسيط وجه بعكس هذا
والاوجه جارية في المسلم فيه **ومنها** قال المتولي لو احال من عليه الزكاة الساعي جاز
ان قلنا استيفاء وان قلنا بيع فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكاة **ومنها** لو خرج
المحال عليه مفلسا وقد شرط يساره فالاصح لا رجوع له بناء على انها استيفاء والثاني نعم

بناء على انها بيع **ومنها** لو قال رجل لمستحق الدين احتل على بدينك الذي في ذمة فلان
على ان يبرئه فرضي واحتال وابرأ المديون فعلى يصح وقيل لا بناء على انها استيفاء اذ ليس للمحيل
دين في ذمة المحال عليه ذكره في السلسلة **ومنها** لو احال احد المتعاقدين الآخر في
عقد الربا وقبض في المجلس فان قلنا استيفاء جاز او بيع فلا والاصح المنع كما نقله السبكي
في تكملة شرح المهذب عن النص والاصحاب **القاعدة الثامنة** الابراء هل هو
اسقاط او تمليك قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها لا ابراء مما يجهله المبرئ والاصح
فيه التمليك فلا يصح **ومنها** ابراء المبهم كقوله لمدينيه ابرأت احدكما والاصح فيه التمليك
فلا يصح كما لو كان له في يد كل واحد عبد فقال ملكت احدكما العبد الذي في يده لا يصح
ومنها تعليقه والاصح فيه التمليك فلا يصح **ومنها** لو عرف المبرئ قدر الدين
ولم يعرفه المبرأ والاصح فيه الاسقاط كما في الشرح الصغير واصل الروضة في الوكالة
فيصح **ومنها** اشتراط القبول والاصح فيه الاسقاط فلا يشترط **ومنها** ارتداده بالرد
والاصح فيه الاسقاط فلا يرتد **ومنها** لو كان لابيه على رجل دين فابرأه منه وهو لا يعلم
موت الاب فبان ميتا فان قلنا اسقاط صح جزما او تمليك فعلى الخلاف فيمن باع
مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا **ومنها** اذا وكل في الابراء فالاصح اشتراط علم الموكل
بقدره دون الوكيل بناء على انه اسقاط وعلى التمليك عكسه كما لو قال بع بما باع به فلان
فرسه فانه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل **ومنها** لو وكل المدين ليبرئ
نفسه صح على قول الاسقاط وهو الاصح وجزم به الغزالي كما لو وكل العبد في العتق
والمرأة في طلاق نفسها ولا يصح على قول التمليك كما لو وكل ليبيع من نفسه **ومنها**
لو ابرأ ابنه عن دينه فليس له الرجوع على قول الاسقاط وله على التمليك ذكره الرافعي
وقال النووي ينبغي ان لا يكون له رجوع على القولين كما لا يرجع اذا زال الملك عن
الموهوب **القاعدة التاسعة** الاقالة هل هي فسخ او بيع قولان والترجيح

مختلف في الفروع فمنها لو اشترى عبدا كافرا من كافر فاسلم ثم اراد الاقالة فان قلنا
بيع لم يجز او فسخ جاز كالرد بالعيب في الاصح ومنها الاصح عدم
ثبوت الخيارين فيها بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها الاصح لا يتجدد
حق الشفعة بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها اذا تقايلا في عقود
الربا يجب التقابض في المجلس بناء على انها بيع ولا يجب على انها فسخ وهو الاصح ومنها
تجوز الاقالة قبل القبض ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فلا ومنها تجوز في
السلم قبل القبض ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فلا ومنها لو تقايلا بعد
تلف المبيع جاز ان قلنا فسخ وهو الاصح ورد مثل المبيع او قيمته وان قلنا بيع فلا ومنها
لو اشترى عبدين فتلف احدهما جازت الاقالة في الباقي ويستتبع التالف على قول
الفسخ وهو الاصح وعلى مقابله لا ومنها اذا تقايلا واستمر في يد المشتري نفذ تصرف
البائع فيه على قول الفسخ وهو الاصح ولا ينفذ على قول البيع ومنها لو تلف في يد
المتقايل انفسخت ان كانت بيعا وبقي البيع الاصلي بحاله وان قلنا فسخ ضمنه المشتري
كالمستام وهو الاصح ومنها لو تعيب في يده غرم الارش على قول الفسخ وهو الاصح
وعلى الاخر يتخير البائع بين ان يجيز ولا ارش له او يفسخ وياخذ الثمن ومنها لو استعمله
بعد الاقالة فان قلنا فسخ فعليه الاجرة وهو الاصح او بيع فلا ومنها لو اطلع البائع
على عيب حدث عند المشتري فلا رد له ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فله الرد
القاعدة العاشرة الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان بلغ
عقد او ضمان يد قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها الاصح لا يصح بيعه قبل
قبضه بناء على ضمان العقد والثاني يصح بناء على ضمان اليد ومنها الاصح انفساخ
الصداق اذا تلف او اتلفه الزوج قبل قبضه والرجوع الى مهر المثل بناء على ضمان تلفه
العقد والثاني لا ويلزمه مثله او قيمته بناء على ضمان اليد ومنها لو تلف بعضه

انفسخ

انفسخ فيه لا في الباقي بل لها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل على قول ضمان العقد
وهو الاصح والى قيمة العبدين على مقابله وان اجازت رجعت الى حصة التالف من مهر
المثل على الاصح والى قيمته على الاخر ومنها لو تعيب فلها الخيار على الصحيح وفي وجه لا خيار
على ضمان العقد فان فسخت رجعت الى مهر المثل على الاصح والبدل على الاخر وان اجازت
فلا شيء لها على الاصح كالمبيع قبل القبض وعلى ضمان اليد لها الارش ومنها المنافع الفائتة
في يده لا يضمنها على الاصح بناء على ضمان العقد ويضمنها بناء على ضمان اليد ومنها
لو زادت زيادة منفصلة فللمرأة قطعا بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد وجهان
كالمبيع ومنها لو اصدقها نصابا ولم تقبضه حتى حال الحول وجبت عليها الزكاة
في الاصح كالمغصوب ونحوه وفي وجه لا بناء على ضمان العقد فيكون فيه الخلاف في المبيع
قبل القبض فقد صحح هنا ضمان اليد ومنها لو كان دينا جاز الاعتياض عنه على الاصح
بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد لا يجوز كالمسلم فيه فهذه صورة اخرى صحح فيها قول ضمان
اليد القاعدة الحادية عشر الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح او لا قولان قال
الرافعي والمحققون انه لا يطلق ترجيح واحد منهما لاختلاف الترجيح في فروعه فمنها
لو وطئها في العدة وراجع فالاصح وجوب المهر بناء على انه يقطع ومنها لو مات عن
رجعية فالاصح انها لا تغسله والثاني تغسله كالزوجة ومنها لو خالعها فالاصح
الصحة بناء على انها زوجة ومنها لو قال نسائي او زوجاتي طوالق فالاصح دخول
الرجعية فيهن تنبيهات الاول جزم بالاول في تحريم الوطء والاستمتاعات
كلها والنظر والخلوة ووجوب استبرائها لو كانت رقيقة واشتراها وجزم بالثاني
في الارث ولحوق الطلاق وصحة الظهار والايلاء واللعان ووجوب النفقة الثاني
في اصل القاعدة قول ثالث وهو الوقف فان لم يراجعها حتى انقضت العدة تبينا
انقطاع النكاح بالطلاق وان راجع تبينا انه لم ينقطع ونظير ذلك الاقوال

في الملك زمن الخيار **الثالثة** يعبر عن القاعدة بعبارة اخرى فيقال الرجعة هل
هي ابتداء النكاح او استدامته فصحح الاول فيما اذا طلق المولي في المدة ثم راجع فانها
تستانف ولا تبنى وصحح الثاني في ان العبد يراجع بغير اذن سيده وانه لا يشترط فيها بان بغير
الاشهاد وانها تصح في الاحرام **القاعدة الثانية عشر** الظهار هل المغلب
فيه مشابهة الطلاق او مشابهة اليمين فيه خلاف والترجيح مختلف فرجح الاول
في فروع منها اذا ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي فاذا
امسكهن لزمه اربع كفارات على الجديد فان الطلاق لا يفرق فيه بين ان يطلقهن
بكلمة او كلمات والقديم كفارة تشبيها باليمين كما لو حلف لا يكلم جماعة بكلمة واحدة
يجب لكل واحد حد في الاظهر والثاني حد واحد **ومنها** هل يصح بالخط الاصح نعم
كالطلاق صرح به الماوردي واقتضاه كلام الاصحاب حيث قالوا كل ما استقل به الشخص
فالخلاف فيه كوقوع الطلاق بالخط وجزم به القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار
كاليمين فانها لا تصح الا باللفظ **ومنها** اذا كرر لفظ الظهار في امراة واحدة على الاتصال
ونوى الاستيناف فالجديد يلزمه بكل كفارة كالطلاق والثاني كفارة واحدة
كاليمين ولو تفاصل وقال اردت التاكيد فهل يقبل منه الاصح لا تشبيها بالطلاق
والثاني نعم كاليمين ورجح الثاني في فروع منها لو ظاهر موقتا فالاصح الصحة
موقتا كاليمين والثاني لا كالطلاق **ومنها** التوكيل فيه والاصح المنع كاليمين
والثاني الجواز كالطلاق **ومنها** لو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك
معها ونوى الظهار فقول ان احدهما يصير مظاهرا منها ايضا كما لو طلقها ثم قال
للاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق والثاني لا كاليمين **القاعدة الثالثة**
عشر فرض الكفاية هل يتعين بالشروع او لا فيه خلاف رجح في المطلب الاول
والبارزي في التمييز الثاني قال في الخادم ولم يرجح الرافعي والنووي شيئا

لانه

لانها عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها **فمنها**
صلاة الجنازة الاصح تعينها بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت **ومنها**
الجهاد ولا خلاف انه يتعين بالشروع نعم يجري الخلاف في صورة منه وهي ما اذا بلغه
رجوع من يتوقف غزوه على اذنه والاصح انه يجب المصابرة ولا يجوز الرجوع **ومنها**
العلم فمن اشتغل به وحصل منه طرفا وانس منه الاهلية هل يجوز له تركه او يجب
عليه الاستمرار وجهان الاصح الاول ووجهه بان كل مسالة مستقلة براسها منقطعة
عن غيرها قال العلائي ومقتضى كلام الغزالي ان الاصح فيما سوى القتال وصلاة الجنازة
من فروض الكفايات انها لا تتعين بالشروع وينبغي ان يلحق بها غسل الميت وتكفينه
قلت صرح بما اقتضاه كلام الغزالي البارزي في التمييز ولك ان تبدل هذه القاعدة بقاعدة
اعم منها فتقول فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين او حكم النفل فيه خلاف والترجيح
مختلف في الفروع فمنها الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم فيه وجهان والاصح الجواز **ومنها** صلاة
الجنازة قاعدا مع القدرة وعلى الراحلة فيه خلاف والاصح المنع وفرق بان القيام معظم
اركانها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم **ومنها** هل يجبر
عليه تاركه حيث لم يتعين فيه صور مختلفة فالاصح الاجبار في صورة الولي والشاهد اذا
دعي للاداء مع وجود غيره وعدمه فيما اذا دعي للتحمل وفيما اذا امتنع من الخروج معها
للتغريب وفيما اذا طلب للقضاء فامتنع **القاعدة الرابعة عشر** الزائل العائد
هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فيه خلاف والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع
منها اذا طلق قبل الدخول وقد زال ملكها عن الصداق وعاد تعلق بالعين في الاصح
ومنها اذا تخمر المرهون بعد القبض ثم عاد خلا يعود رهنا في الاصح **ومنها** اذا
طلقت رجعيا عاد حقها في الحضانة في الاصح **ومنها** اذا باع ما اشتراه ثم علم به عيبا
ثم عاد اليه بغير رد فله رده في الاصح **ومنها** اذا خرج المعجل للزكاة في اثناء الحول

عن الاستحقاق ثم عاد يجري في الاصح ومنها اذا زال ضوء انسان او كلامه او سمعه او
ذوقه او شمه او افضاها ثم عاد سقط القصاص والضمان في الاصح ورجح الثاني في فروع
منها لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للاصل في الاصح ومنها لو زال
المشتري ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبائع في الاصح ومنها لو اعرض عن جلد ميتة
او خمر فتحول بيد غيره فلا يعود الملك في الاصح ومنها لو رهن شاة فماتت فدبغ الجلد
لم يعد رهنا في الاصح ومنها لو جن قاض او خرج عن الاهلية ثم عاد لم يعد ولا ينبغي الاصح
ومنها لو قلع سن مثغور او قطع لسانه او اليتيه فنبتت او اوضحه او اجافه فالتحمت
لم يسقط القصاص والضمان في الاصح ومنها لو عادت الصفة المحلوف عليها لم تعد
اليمين في الاصح ومنها لو هزلت المغصوبة عند الغاصب ثم سمنت لم يجبر ولا يسقط
الضمان في الاصح ومنها اذا قلنا للمقرض الرجوع في عين القرض ما دام باقيا بحاله
فلو زال وعاد فهل يرجع في عينه وجهان في الحاوي قلت ينبغي ان يكون الاصح لا
تنبيه جزم بالاول في صور منها اذا اشترى معيبا وباعه ثم علم العيب ورد عليه
به فله رده قطعا ومنها اذا فسق الناظر ثم صار عدلا وولايته مشروطة في وقف
منصوصا عليه عادت ولايته والا فلا افتى به النووي ووافقه ابن الرفعة وجزم
بالثاني في صور منها اذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير عاد طهورا فلو عاد
التغير بعد زواله [illegible] لم يعد التنجيس قطعا قاله في شرح
المهذب ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الغروب لا يجب
عليه فطرته قطعا ولو سمع بينة ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد من
اعادتها قطعا ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول ثم
عاد اليها لا يقع الطلاق قطعا لان ادامة المقام التي انعقد عليها اليمين قد
انقطعت وهذا عود جديد وادامته اقامة مستانفة نقله الرافعي فرع

وقع في الفتاوى ان رجلا وقف على امرأته ما دامت عزبا يعني بعد وفاته فتزوجت
ثم عادت عزبا فهل يعود الاستحقاق اولا وقد اختلف فيها مشايخنا فافتى
شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي وبعض الحنفية بالعود وافتى شيخنا
البلقيني وكثير بعدمه وهو المتجه القاعدة الخامسة عشر هل العبرة بالحال
او بالمآل فيه خلاف والترجيح مختلف ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها
ما قارب الشيء اعطي حكمه والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل والمتوقع هل يجعل
كالواقع وفيها فروع منها اذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاتلفه قبل الغد
فهل يحنث في الحال او حتى يجيء الغد وجهان اصحهما الثاني ومنها لو كان القميص
بحيث يظهر منه العورة عند الركوع ولا يظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا
ركع تبطل او لا تنعقد اصلا وجهان اصحهما الاول ونظيرها لو لم يبق من مدة الخف
ما يسع الصلاة فاحرم بها فهل تنعقد فيه الوجهان الاصح نعم وفائدة الصحة في المسلمين
صحة الاقتداء به ثم مفارقته وفي المسالة الاولى صحتها اذا القى على عاتقه ثوبا قبل الركوع
قال صاحب المعين وينبغي القطع بالصحة فيما اذا صلى على جنازة اذ لا ركوع فيها ومنها
من عليه عشرة ايام من رمضان فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة ايام فهل تجب
فدية ما لا يسعه الوقت في الحال او لا يجب حتى يدخل رمضان فيه وجهان شبههما
الرافعي وغيره بما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد قال
السبكي وفي هذا التشبيه نظر لان الصحيح فيما اذا انصب بنفسه عدم الحنث ونظيره
هنا اذا لم يؤخر عذره الا ذلك الوقت ولا شك انه لا يجب عليه فيجب فرض المسألة
فيما اذا كان التمكن سابقا وحينئذ فنظيره ان يصب هو الماء فانه يحنث وفي وقت
حنثه الوجهان قال الرافعي الذي اورده ابن كج انه لا يحنث الا عند مجيء الغد وعلى
قياسه هنا لا يلزم الا بعد مجيء رمضان ومنها لو اسلم فيما يعم وجوده عند المحل

فانقطع قبل الحلول فهل يتنجز حكم الانقطاع وهو ثبوت الخيار في الحال او يتاخر الى الحلول
وجهان اصحهما الثاني ومنها لو نوى في الركعة الاولى الخروج من الصلاة في الثانية
او علق الخروج بشي يحتمل حصوله في الصلاة فهل تبطل في الحال او حتى يوجد الصفة وجهان
اصحهما الاول ومنها من عليه دين موجل يحل قبل رجوعه فهل له السفر او لا مطالبة
في الحال اولا الا باذن الدائن لانه يجب في غيبته وجهان اصحهما الاول ومنها بالحال
اذا استاجر امراة اشرفت على الحيض لكنس المسجد جاز وان طرا حيضها في وجه وللقفال في حسبه
احتمال بالمنع كالسن الوجه اذا احتمل زوال الالم والفرق على الاصح ان الكنس في الجملة
جايز والاصل عدم طرو الحيض ومنها هل العبرة في مكافاة القصاص بحال الجرح
او الزهوق ومنها هل العبرة في الاقرار للوارث بكونه وارثا حال الاقرار او الموت
وجهان اصحهما الثاني كالوصية ومنها هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض
بحال الوصية او الموت وجهان اصحهما الثاني ومقابله قاسه على ما لو نذر التصدق
بماله ومنها هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الادا او القضا وجهان باعتبار
في محنته ومنها هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول او التعجيل ومنها هل العبرة
في الكفارة المرتبة بحال الوجوب او الادا قولان اصحهما الثاني ومنها هل العبرة
في طلاق السنة والبدعة بحال الوقوع او التعليق ومنها تربية جرو الكلب لما
يباح تربية الكبير له ومنها الجارية المبيعة هل يجوز وطوها بعد الترافع الى مجلس
الحكم قبل التحالف وجهان اصحهما نعم وبعد التحالف وجهان مرتبان واولى بالمنع ومنها
لو حدث في المغصوب نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فهل هو
كالتالف او لا بل يرده مع ارش النقص قولان اصحهما الاول تنبيه جزم باعتبار
الحال في مسايل منها اذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الولي
قبوله لانه لا يلزمه نفقته في الحال فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير وهو العتق
بلا

بلا ضرر ولا ينظر الى ما لعله يتوقع من حصول يسار للصبي واعسار لهذا القريب لانه
غير محقق انه ايل وجزم باعتبار المال في مسايل منها بيع الجحش الصغير جايز وان لم
ينتفع به حالا لتوقع النفع به مالا ومنها جواز التيمم لمن معه ما يحتاج الى شربه
في المال لا في الحال ومنها المساقاة على ما لا يثمر في السنة ويثمر بعدها جايز على
اجارة الجحش الصغير لان موضع الاجارة تعجيل المنفعة ولا كذلك المساقاة اذ تاخر
الثمار محتمل فيها كذا افرق الرافعي قال ابن السبكي وبه يظهر لك ان المنفعة المشترطة
في البيع غير المشترطة في الاجارة اذ تلك اعم من كونها حالا او مالا كذلك للاجارة
تنبيه يلتحق بهذه القاعدة قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر وفيها
فروع منها في الفقر والمسكنة قطعوا بان القادر على الكسب كواجد المال ومنها
في سهم الغارمين هل ينزل الاكتساب منزلة المال فيه وجهان الاشبه لا وفارق
الفقير والمسكين بان الحاجة تتجدد كل وقت والكسب يتجدد كذلك والغارم
محتاج الى وفا دينه الان وكسبه متوقع في المستقبل ومنها المكاتب اذا كان كسوبا
هل يعطى من الزكاة فيه وجهان الاصح نعم كالغارم ومنها اذا حجر عليه بالفلس ينفق على
من يلزمه نفقته من ماله الى ان يقسم الا ان يكون كسوبا ومنها اذا قسم ماله وبقي غرما به
وبقي عليه شي وكان كسوبا لم يجب عليه الكسب لوفا الدين قال العراقي الا ان يكون
الدين لزمه بسبب هو عاص به كاتلاف مال انسان عدوانا فانه يجب عليه ان يكتسب
لوفايه لان التوبة منه واجبة ومن شروطها ايصال الحق الى مستحقه فيلزمه
التوصل اليه حكاه عنه ابن الصلاح في فوايد رحلته ومنها من له اصل وفرع ولا
مال له هل يلزمه الاكتساب للانفاق عليهما وجهان احدهما لا كما لا يجب لوفا الدين
والاصح نعم لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب فكذلك احيا بعضه وفي التتمة ان محل
الخلاف بالنسبة الى نفقة الاصول اما بالنسبة الى نفقة الفروع فيجب الاكتساب

قطعاً لان نفقة الاصول سبيلها سبيل المواساه فلا يكلف لان يكتسب ليصير
من اهل المواساه ونفقة الفرع بسبب حصول الاستمتاع فالحقت بالنفقة الواجبة
للاستمتاع وهي نفقة الزوجة قال الرافعي وهذا ذهاب الى القطع بوجوب الاكتساب
لنفقة الزوجه وهو الظاهر لكن في كلام الامام وغيره ان فيها ايضا وجهين مرتبين
على وجوب الاكتساب لنفقة القريب وهي اولى بالمنع لانه لحق فها بالديون ومنها
المنفق عليه من اصل وفروع لو كان قادرا على الكتساب فهل يكلف به ولا يجب نفقته
اقوال اصحها لا يكلف الاصل لعظم حرمة الابوة فيجب نفقته بخلاف الفرع والثاني
يكلفان لان القادر على الكسب مستغن عن ان يحمل غيره كله والثالث لا يكلفان
ونجب نفقتهما اذ يقبح ان يكلف الانسان قريبه الكسب مع اتساع ماله ومنها
اذا كان الاب قادرا على كسب يليق بمروة او عن سوء لا يجب اعفافه وينزل منزلة
المال الحاضر قاله الشيخ ابو علي قال الرافعي وينبغي ان يجي فيه الخلاف المذكور في النفقة
ومنها لو اجر السفيه نفسه هل يبطل كبيعه شيا من امواله حكى القاضي حسين عن
العبادي فيه وجهين وفي الحاوي ان اجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل ان
يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يصح ويتولى الولي العقد عليه وان كان غير
مقصود مثل ان يوجر نفسه في حج او وكالة في عمل صح لانه اذا جاز ان يتطوع عن غيره
بعمله فاولى ان يجوز بعوض كما قالوا ايصح خلعه لان له ان يطلق مجانا فبالعوض
اولى انتهى **تنبيه** واعم من هذه القاعدة قاعدة ما قارب الشي هل يعطى حكمه وفيه
فروع منها غيرها تقدم الديون المساوية لمال المفلس هل توجب الحجر عليه وجهان
الاصح لا وفي المقاربة للمساواه الوجهان واولى بالمنع **ومنها** الدم الذي تراه الحامل
حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح **ومنها** لا يملك المكاتب ما في يده على الاصح ووجه
مقابله انه مقارب العتق **القاعدة السادسة عشر** اذا بطل الخصوص هل

سقي العموم فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع **فمنها** اذا احرم بالفرض قبل دخول
الوقت بطل خصوصه كونه ظهرا مثلا وسقي نفلا في الاصح **ومنها** لو نوى بوضوئه الطواف
وهو بغير مكة فالاصح الصحة الغاء للصفة **ومنها** لو احرم بالحج في غير اشهره بطل وبقي اصل
الاحرام فينعقد عمرة في الاصح **ومنها** لو علق الوكالة بشرط فسدت وجاز له التصرف
لعموم الاذن في الاصح **ومنها** لو تيمم لفرض قبل وقته فالاصح البطلان وعدم استباحة النفل
به **ومنها** لو وجد القاعد خفة في اثناء صلاته فلم يقم بطلت ولا يتم نفلا في الاظهر
تنبيه جزم ببقائه في صور منها اذا اعتق معيبا عن كفارة بطل كونه كفارة وعتق
جزما **ومنها** لو اخرج زكاة ماله الغايب فبان تالفا وقعت تطوعا وجزم بعد مدة في صور
منها لو وكله يبيع فاسد فليس له البيع قطعا لا صحيحا لانه لم ياذن فيه ولا فاسد لعدم
اذن الشرع فيه **ومنها** لو احرم بصلاة الكسوف ثم تبين الانجلا قبل تحرمه بها
لم ينعقد نفلا قطعا لعدم نفل على هيئتها حتى تندرج في نيته **ومنها** لو نذر الاضحية
وقال هذه اضحيته لغا ولا يلزمه التصدق بها قاله في شرح المهذب **القاعدة
السابعة عشر** المجمل هل يعطى حكم المعلوم او المجهول فيه خلاف والترجيح مختلف
في الفروع **فمنها** بيع الحامل الا حملها فيه قولان اظهرهما لا يصح بنا على انه مجهول
واستثنا المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا **ومنها** بيع الحامل بحر وفيه وجهان
ايضا اصحهما البطلان لانه مستثنى شرعا وهو مجهول **ومنها** لو قال بعتك الجارية
او الدابة وحملها او بحملها او مع حملها وفيه وجهان الاصح البطلان ايضا لما تقدم
ومنها لو باعها بشرط انها حامل ففيه قولان اصحهما البطلان لانه شرط معها
شيئا مجهولا واصحهما الصحة بنا على انه معلوم لان الشارع اوجب الحوامل في الدية
ومنها هل للبايع حبس الولد الى استيفا الثمن وهل يسقط من الثمن حصته لو تلف
قبل القبض وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض الاصح نعم في الاولين ولا في الثالثة

قطعاً

بناء على أنه يعلم ويقابله قسط من الثمن ومنها لو حملت أمة الكافر من كافر فأسلم
فالحمل مسلم فحيث لا يؤمر مالك الأمة الكافر بإزالة ملكه عن الأم إن قلنا الحمل يعطى
حكم المعلوم فالتحق بالحر ومنها الإجارة للحمل والأظهر كما قال العراقي الجواز بناء على أنه
معلوم تنبيه جزم بإعطائه حكم المجهول فيما إذا أسلم وحده فلا يصح قطعا وبإعطائه
حكم المعلوم في الوصية له والوقف عليه فيصح إن قطعا القاعدة الثامنة عشرة
النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها مس الذكر
المبان فيه وجهان أصحهما أنه ينقض لأنه يسمى ذكرا ومنها لمس العضو المبان من المرأة فيه
وجهان أصحهما عدم النقض لأنه لا يسمى امرأة والنقض منوط بلمس المرأة ومنها النظر إلى
العضو المبان من الأجنبية فيه وجهان أصحهما التحريم ووجه مقابله ندوره وكونه محل فتنة
والخلاف جار في قلامة الظفر ومنها لو حلف لا يأكل اللحم فأكل المستقذر فيه وجهان
أصحهما عند النووي عدم الحنث ويجريان فيما لو أكل ما لا يؤكل كذئب وحمار ومنها الأكساب
النادرة كالوصية واللقطة والهبة هل تدخل في المهايأة في العبد المشترك وجهان أصحهما
نعم ومنها جماع الميتة يوجب عليه الغسل والكفارة عن إفساد الصوم والحج ولا يوجب الحد
ولا إعادة غسلها على الأصح فيهما ومنها يجزئ الحجر في المذي والودي على الأصح ومنها
ثبوت الخيار للمشتري بعيب إذا دلسها أياما على الأصح ومنها في جريان الربا في الفلوس إذا راجت
رواج النقود وجهان أصحهما لا ومنها ما يتسارع إليه الفساد في شرط الخيار فيه وجهان
أصحهما لا يجوز تنبيه جزم بالأول في صور منها من خلق له وجهان لم يتميز الزائد
منهما يجب غسلهما قطعا ومن خلقت بلا بكارة لها حكم الأبكار قطعا ومن أتت بولد لستة
أشهر ولحظتين من الوطء يلحق قطعا وإن كان نادرا وجزم بالثاني في صور منها الأصبع
الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية قطعا وكذا سائر الأعضاء القاعدة التاسعة عشرة
القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع

فمنها

فمنها من معه إناءان أحدهما نجس وهو قادر على تيقن الطهارة بكونه على البحر أو عنده ثالث
طاهر أو يقدر على خلطهما وهما قلتان والأصح أن له الاجتهاد ومنها لو كان معه ثوبان
أحدهما نجس وهو قادر على طاهر بيقين والأصح أن له الاجتهاد ومنها من شك في دخول
الوقت وهو قادر على تيقن الوقت أو الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس والأصح أن له الاجتهاد
ومنها الصلاة إلى الحجر الأصح عدم صحتها إلى القدر الذي ورد فيه أنه من البيت وسببه
اختلاف الرواة ففي لفظ الحجر من البيت وفي لفظ سبعة أذرع وفي آخر ستة وفي آخر خمسة
والكل في صحيح مسلم فعدل عنه إلى اليقين وهو الكعبة وذكر من فروعها أيضا الاجتهاد
بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي زمانه والأصح جوازه تنبيه جزم بالمنع فيما إذا
وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزما وفي المكي المجتهد في القبلة جزما وفرق
بين القبلة والأواني بأن في الإعراض عن الاجتهاد في الأواني إضاعة مال وبأن القبلة في
جهة واحدة فطلبها مع القدرة عليها في غيرها عبث والماء جهاته متعددة وجزم بالجواز
فيمن اشتبه عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ماء طاهر بيقين ولا اضطرار فإنه يجتهد
بلا خلاف نقله في شرح المهذب القاعدة العشرون المانع الطارئ هل هو
كالمقارن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها طريان الكثرة على الاستعمال والشفاء
على المستحاضة في أثناء الصلاة والردة على الإحرام وقصد المعصية على سفر الطاعة
وعكسه والإحرام على ملك الصيد وأحد العيوب على الزوجية والحلول على دين المفلس
الذي كان مؤجلا وملك المكاتب زوجة سيده والوقف على الزوجة أي إذا وقفت
زوجته عليه والأصح في الكل أن الطارئ كالمقارن فيحكم بالطهارة وللصلاة والإحرام
بالإبطال وللمسافر بعدم الترخص في الأولى وبالترخص في الثانية وبإزالة الملك عن الصيد
وبإثبات الخيار للزوج وبرجوع البائع في عين ماله وبانفساخ النكاح في شراء المكاتب
والموقوفة كما لا يجوز له نكاح من وقفت عليه ابتداء ومنها طريان القدرة على الماء

أو لا صح

ع تكسر الذي
الذي

في ابتداء الصلاة **ومنه** التجارة بعد الشراء وملك الابن على زوجة الاب والعتق على من نكح
جارية ولده والبناء ونكاح الحر على حرة نكاح امة وملك الزوجة لزوجها بعد الدخول
قبل قبض المهر وملك الانسان عبد الذي هو مستحق دين والاحرام على الوكيل في النكاح والاسترقاق
على حربي استاجر مسلما والعتق على عبد اجره سيده مدة والاصح في الكل ان الطاري ليس
كالمقارن فلا تبطل الصلاة ولا تجب الزكاة ولا ينفسخ النكاح في الصور الاربع ولا يسقط
المهر والدين عن ذمة العبد ولا تبطل الوكالة ولا تنفسخ الاجارة في الصورتين **تنبيه**
جزم بان الطاري كالمقارن في صور منها طريان الكفر على ابتداء النجس والرضاع المحرم والردة
على النكاح ووطء الاب او الابن او الام او البنت بشبهة وملك الزوج او الزوجة او عكسه
والحدث العمد على الصلاة ونية القنية على عروض التجارة واحد العيوب على الزوج وجزم
بخلافه في صور منها طريان الاحرام وعدة الشبهة وامن العنت على النكاح والاسلام على
السبي فلا يزيل الملك ووجدان الرقبة في اثناء الصوم والاباق وموجب الفسخ على الرهن
والاغماء على الاعتكاف والاسلام على عبد الكافر فلا يزيل الملك بل يؤمر بازالته ودخول
وقت الكراهة على التيمم لا يبطله بلا خلاف ولو تيمم فيه لتنفل لم يصح **خاتمة** يعبر عن هذه
شق من القاعدة بقاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **ومن** فروعها اذا
طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه ولو وقع مثل ذلك في اثناء الصوم ابطله **ومنها**
لو احرم مجامعا او عمم فاوجه احدها ينعقد صحيحا وبه جزم الرافعي في باب الاحرام
واقره في الروضة فان نزع في الحال استمر والا فسد وعليه البدنة والقضاء والمضي
في الفاسد فعلى هذا انعقد الجماع في ابتداء الاحرام ولم يغتفر في اثنائه والوجه
الثاني لا ينعقد اصلا وهو الاصح في زوائد الروضة والثالث ينعقد فاسدا فان
نزع لم تجب البدنة وان مكث وجبت والفرق بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر ليس
من فعله بخلاف ابتداء الاحرام **ومنها** الجنون لا يمنع ابتداء الاجل فيجوز لوليه ان

في الحال صح

يشتري

يشتري له شيئا بثمن مؤجل ويمنع دوامه عليه في قول صحح في الروضة فيحل عليه الدين المؤجل
اذا جن ولكن المعتمد خلافه **ومنها** وهي اجل ما تقدم الفطرة لا يباع فيها المسكن واتخاد م
قال الاصحاب هذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بيعا مسكنه وخادمه
فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون **ومنها** اذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد ورثه
على الاصح ثم يزول ملكه عنه على الفور **ومنها** الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه
بعد ذلك اخذه الموصى له ولو اوصى بما يملكه ثم ازال الملك فيه بطلت الوصية كذا جزموا
به قال الاسنوي وكان القياس ان تبقى الوصية بحالها وان عاد الى ملكه اعطيناه الموصى
له كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية بل الصحة هنا اولى انتهى وعلى ما جزموا به فقد اغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام **ومنها** اذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من
الايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها صارت اجنبية

بلغ

الكتاب الرابع

في احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها **القول** في الناسي والجاهل والمكره

لعله يكثر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا
اللفظ من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ تجاوز
بدل وضع واخرجه ابو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده من حديثه بلفظ رفع
واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه
بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان واخرجه في الاوسط من حديث
ابن عمر وعقبة بن عامر بلفظ وضع عن امتي الى اخره واسناد حديث ابن عمر صحيح واخرجه
ابن عدي في الكامل وابو نعيم في تاريخه من حديث ابي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه
الامة الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق

ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز لامتي عن ثلاث عن الخطا والنسيان والاستكراه قال ابو بكر فذكرت ذلك للحسن
فقال اجل اما تقرا بذلك قرانا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ابو بكر ضعيف وكذا
شهر وام الدرداء ان كانت الصغرى فالحديث مرسل او الكبرى فهو منقطع وقال سعيد
ابن منصور في سننه حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عفا لكم عن ثلاث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم عليه وقال ايضا حدثنا
اسماعيل بن عياش حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لابن ادم عما اخطا وعما نسي وعما اكره وعما غلب
عليه واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورها
ما لم تعمل او تكلم به وما استكرهوا عليه فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة
اعلم ان قاعدة الفقه ان النسيان والجهل مسقط للاثم مطلقا واما الحكم فان وقعا في
ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الايتمار او فعل
منهي ليس من باب الاتلافات فلا شيء او فيه اتلاف لم يسقط الضمان فان كان يوجب عقوبة
كان شبهة في اسقاطها وخرج عن ذلك صور نادرة فهذه اقسام **فمن فروع** اقسام
القسم الاول من نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب تداركه
بالقضاء بلا خلاف وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا **ومنها**
من نسي الترتيب في الوضوء او نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره او صلى بنجس لا يعفى
عنه ناسيا او جاهلا بها او نسي قراءة الفاتحة في الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد
في الما والقبلة والثوب ووقت الصلاة والصوم والوقوف بان بان وقوعها
قبله او صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا
فبان غنيا او استناب في الحج لكونه معضوبا فبرا وفي هذه الصور كلها خلاف

قال

قال في شرح المهذب بعضها كبعض وبعضها مرتب على بعض او اقوى من بعض والصحيح
في الجميع عدم الاجزاء ووجوب الاعادة وماخذ الخلاف ان هذه الاشياء هل هي من قبيل
المامورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عذرا في
تركها لفوات المصلحة منها او انها من قبيل المناهي كالاكل والكلام فيكون ذلك عذرا
والاول اظهر ولذلك تجب الاعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصوم لانها من قبيل المامورات
ومنها لو صادف صوم الاسير ونحوه الليل دون النهار لا يجزيه وفي الصوم كيوم
العيد ذكره في شرح المهذب ولو صادف الصلاة او الصوم بعد الوقت اجزا بلا خلاف
لكن هل يكون اداء للضرورة او قضاء لانه خارج عن وقته قولان او وجهان اصحهما الثاني
ويتفرع عليه ما لو كان الشهر ناقصا ورمضان تاما واما الوقوف اذا صادف الحادي
عشر لم يجز بلا خلاف كما لو صادف السابع وان صادف العاشر اجزا ولا قضاء لانهم لو كلفوا
به لم يامنوا الغلط في العام الاتي ايضا ويستثنى ما اذا قل الحجيج على خلاف العادة فانه
يلزمهم القضاء في الاصح لان ذلك نادر وفرق بين الغلط في الثامن والعاشر بوجهين
احدهما ان تاخير العبادة عن الوقت اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه والثاني
ان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانما يقع لغلط في الحساب او للخلل في الشهود الذين
شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك
لا يمكن الاحتراز عنه ثم صورة المسالة كما قال الرافعي ان يكون الهلال غم فاكملوا ذا
القعدة ثلاثين ثم قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين اما لو وقع الغلط بسبب
الحساب فانه لا يجزي بلا شك لتفريطهم وسواء تبين لهم ذلك بعد العاشر او فيه
في اثناء الوقوف او قبل الزوال فوقفوا عالمين كما نقله الرافعي عن عامة الاصحاب
وصححه في شرح المهذب ولو اخطا الاجتهاد في اشهر الحج فاحرم بالحج في غير اشهره
ففي انعقاده حجا وجهان احدهما نعم كالخطا في وقوف العاشر والثاني لا والفرق انا

بلغ

(بلغ)

لو ابطل الوقوف في العاشر ابطلناه من اصله وفيه اضرار واما هنا فيعقد غيره كذا
في شرح المهذب بلا ترجيح **ومن فروع** هذا القسم في غير العبادات ما لو فصل في
الربويات جاهلا فان العقد يبطل اتفاقا فخصوص باب ترك المامورات لان المماثلة
شرط بل العلم بها ايضا وكذا لو عقد البيع او غيره على عين يظنها ملكه فبانت بخلافه
او النكاح على محرم او غيرها من المحرمات جاهلا لا يصح **ومن فروع** القسم الثالث
من شرب خمرا جاهلا به فلا حد ولا تعزير **ومنها** لو قال انت ازنى من فلان ولم
يصرح بلفظه بزنى فلان لكنه كان ثبت زناه باقرار او بينة والقايل جاهل فليس
بقاذف بخلاف ما لو علم به فيكون قاذفا لهما **ومنها** الاتيان بمفسدات العبادة
ناسيا او جاهلا كالاكل في الصلاة والصوم وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره
والجماع في الصوم والاعتكاف والاحرام والخروج من المعتكف والعود من قيام الثالثة
الى التشهد ومن السجود الى القنوت والاقتدا بالمحدث وذي نجاسة وسبق الامام
بركنين ومراعاة المرحوم ترتيب نفسه اذا ركع الامام في الثانية وارتكاب محظورات
الاحرام التي ليست باتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب سوا جهل التحريم
او كونه طيبا والحكم في الجميع عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية وفي اكثرها خلاف
واستثنى من ذلك الفعل الكثير في الصلاة كالاكل فانه يبطلها في الاصح لندوره والحق
بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك والاصح انه لا يبطل بالكثير لانه لا يستقر فيه بخلاف
الصلاة لان فيها هيئة مذكرة **ومنها** لو سلم عن ركعتين ناسيا وتكلم عامدا لظنه اكمال
الصلاة لا تبطل صلاته لظنه انه ليس في صلاة **ونظيره** ما لو تحلل من الاحرام وجامع
ثم بان انه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف الليل والمذهب انه لا يفسد حجه **ومن**
نظايره ايضا لو اكل ناسيا فظن بطلان صومه فجامع ففي وجه لا يفطر قياسا عليه والاصح
الفطر كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه ولكن لا تجب الكفارة لانه وطي

(وهو نعل منهي ليس من باب الاتلاف)

وهو

وهو يعتقد انه غير صايم **ونظيره** ايضا ما لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه فاشهد
عليه بطلاقها **ومن فروع** هذا القسم ايضا ما لو اشترى الوكيل معيبا جاهلا فانه
يقع عن الموكل ان ساوى ما اشتراه به وكذا ان لم يساو في الاصح بخلاف ما اذا علم **تنبيه**
من المشكل تصوير الجهل بتحريم الاكل في الصوم فان ذلك جهل بحقيقة الصوم فان من
جهل المفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا تصح نيته قال السبكي
فلا مخلص الا باحد امرين اما ان يعرض في مفطر خاص من الاشيا النادرة كالتراب
فانه قد يخفى ويكون الصوم الامساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته واما ان
يعرض كما صوره بعض المتاخرين فيمن احتجم او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل بعد ذلك جاهلا
بوجوب الامساك فانه لا يفطر على وجه لكن الاصح فيه الفطر انتهى وقال القاضي حسين كلت
مسلة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي وجهان اصحهما نعم **ومن فروع**
القسم الثالث اتلاف مال الغير فلو قدم له الغاصب طعاما مغصوبا فاكله جاهلا فقرار
الضمان عليه في اظهر القولين ويجريان في الاتلاف في مال نفسه جاهلا وفيه صور **منها** لو قدم
له الغاصب المغصوب منه فاكله ضيفا فجاهلا برى الغاصب في الاظهر **ومنها** لو اتلف
المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الاظهر **ومنها** لو خاطب زوجته بالطلاق
جاهلا بانها زوجته بان كان في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع وفيه احتمال للامام
ومنها لو خاطب امته بالعتق كذلك قال الرافعي ومن نظايرها ما اذا نسي ان له زوجة
فقال زوجتي طالق **ومنها** كما قال ابن عبد السلام ما اذا وكل وكيلا في اعتاق عبد
فاعتقه ظنا منه انه عبد الموكل فاذا هو عبد الوكيل نفذ عتقه قال العلاي ولا
يجي فيه احتمال للامام لان هذا قصد قطع الملك فنفذ **ومنها** اذا قال الغاصب لمالك
العبد المغصوب اعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا عتق على الصحيح وفي وجه لا لانه
لم يقصد قطع ملك نفسه **قلت** خرج عن هذه النظاير مسلة وهي ما اذا استحق

(وهو فعل منهي لكن فيه اتلاف)

القصاص على رجل فقتله خطأ فالاصح انه لا يقع الموقع **ومن فروع** هذا القسم ايضا
محظورات الاحرام التي هي اتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها
بالجهل والنسيان **ومنها** يمين الناسي والجاهل فاذا حلف على شيء بالله او الطلاق او العتق
ان يفعله فتركه ناسيا او لا يفعله ففعله ناسيا للحلف او جاهلا انه المحلوف عليه او على
غيره ممن يبالي بيمينه ووقع ذلك منه جاهلا او ناسيا فقولان في الحنث ورجح كلا مرجحون
ورجح الرافعي في المحرر عدم الحنث مطلقا واختاره في زوائد الروضة والفتاوى قال
لحديث رفع الخطأ والنسيان وهو عام فيعمل بعمومه الا اذا دل دليل على تخصيصه كغرامة
المتلفات ثم استثنى من ذلك ما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا فانه يحنث بالفعل ناسيا
بلا خلاف لالتزامه حكمه هذا في الحلف على المستقبل اما الماضي كان حلف انه لم يفعل ثم
تبين انه فعله فالذي تلقيناه من مشايخنا انه يحنث ويدل له قول النووي في
فتاويه صورة المسألة ان يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين او جاهلا
بانه المحلوف عليه ولابن رزين فيه كلام مبسوط سأذكره والذي في الشرح والروضة
ان فيه القولين في الناسي ومقتضاه عدم الحنث وعبارة الروضة لو جلس مع جماعة
فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف
بالطلاق انه لم يفعل ان قصد اني لم اخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما طلقت وان كان
ساهيا فعلى قولي طلاق الناسي انتهى وكذلك ان نقول لا يلزم من اجراء القولين الاستواء
في التصحيح وابن رزين ابسط من تكلم على المسألة وها انا اورد عبارته بنصها لما فيها
من الفوائد **قال** للجهل والنسيان والاكراه حالتان احداهما ان يكون ذلك
واقعا في نفس اليمين او الطلاق فمذهب الشافعي ان المكره على الطلاق لا يقع طلاقه
اذا كان غير مختار لذلك من جهة غير الاكراه بل طاوع المكره فيما اكرهه عليه بعينه
وصفته ويستوي في ذلك الاكراه على اليمين وعلى التعليق ويلتحق بالاكراه في ذلك

الجهل

الجهل الذي يفقد معه القصد الى اللفظ مع عدم فهم معناه والنسيان وذلك بان
يتلفظ بالطلاق من لا يعرف معناه اصلا او عرفه ثم نسيه فهذا نظير المكره فلا يقع
من ذلك طلاق ولا ينعقد بمثله يمين وذلك اذا حلف باسم من اسماء الله وهو لا يعرف انه اسمه
اما اذا جهل المحلوف عليه او نسيه كما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف او علمه ثم
نسيه فحلف بالله او بالطلاق انه ليس في الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في
النفي وقد يعرض فيها ان يقصد ان الامر كذلك في اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم
خلافه ولا يكون قصده الجزم بان الامر كذلك في الحقيقة بل يرجع بيمينه الى انه حلف انه
يعتقد كذا ويظنه وهو صادق في انه يعتقد ذلك او ظان له فان قصد الحالف ذلك
حالة اليمين او تلفظ به متصلا بها لم يحنث وان قصد المعنى الاول او اطلق ففي وقوع
الطلاق ووجوب الكفارة قولان مشهوران ماخذهما ان النسيان والجهل هل يكونان
عذرا له في ذلك كما كانا عذرا في باب الاوامر والنواهي ام لا يكونان عذرا كما لم يكونا عذرا
في غرامات المتلفات ويقوي الحاقها بالاتلافات فان الحالف بالله ان زيدا في الدار اذا
لم يكن فيها فقد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا او ناسيا فهو كالجاني خطأ والحالف بالطلاق
ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله ان لم يكن زيد في الدار فزوجتي طالق اذا تبين
انه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق عليه فانه لم يعرض الا التعليق الطلاق
على عدم كونه في الدار ولا نظر لكونه جاهلا او ناسيا في عدم كونه في الدار واما ان كان بغير
صيغة التعليق كقوله لزوجته انت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق
يلزمني ليس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا وقع
الطلاق في الحالة واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه **الحالة** الثانية الجهل
والنسيان والاكراه ان يعلق الطلاق على دخوله الدار او دخول زيد الدار او يحلف بالله
لا يفعل ذلك فاذا دخلها المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فان تجرد فعله

عن التعليق المحض كما اذا حلف لا يدخل السلطان البلد اليوم او لا يحج الناس في هذا
العام فظاهر المذهب وقوع الطلاق والحنث في مثل هذه الصورة وقع ذلك عمدا
او نسيانا اختيارا او مع اكراه او جهل وان قصد باليمين تكليف المحلوف عليه ذلك لكونه
يعلم انه لا يرى مخالفته مع حلفه او قصد باليمين على فعل نفسه ان يكون يمينه رادعة
له عن الفعل فالمذهب في هاتين الصورتين انه لا يحنث اذا فعل المحلوف عليه ناسيا
او جاهلا اذ رجعت حقيقة هذه اليمين الى تكليف نفسه ذلك او تكليف المحلوف
عليه ذلك والناسي لا يجوز تكليفه وكذلك الجاهل واما ان فعله مكرها فالاكراه لا
ينافي التكليف فانا نحرم على المكره القتل ونبيح له الفطر في الصوم واذا كان مكلفا وقد
فعل المحلوف عليه فيظهر وقوع الطلاق والحنث كما تقدم في المسالة الاولى الحاقا
بالاتفاق لتحقق وجود الشرط المعلق عليه اذ لفظ التعليق عام يشمل فعل المعلق عليه
مختارا او مكرها وناسيا وجاهلا وذاكرا لليمين وعالما وبهذا تمسك من مال الى الحنث
ووقوع الطلاق في صورة النسيان والجهل لكنا انما اخترنا عدم وقوع الطلاق فيهما
لان قصد التكليف خصصها واخرجها عن الدخول تحت عموم اللفظ فلا ينهض لان يخرج
الاكراه لكونه لا ينافي التكليف كما ذكرنا هذا ما يترجح عندي في الصور التي فصلتها وبقي
صورة واحدة وهي ما اذا اطلق التعليق ولم يقصد تكليفا ولا قصد التعليق المحض
بل اخرجه مخرج اليمين فهذه الصورة هي التي اطلق معظم الاصحاب فيها القولين
واختار صاحب المهذب والانتصار والرافعي عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق
وكان شيخنا ابن الصلاح يختار وقوعه ويعلله بكونه مذهب اكثر العلماء وبعموم
لفظ التعليق ظاهرا لكن قرينة الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيه بعض الضعف
ومن ثم توقف صاحب الحاوي ومن حكى عنه التوقف من اشياخه في ذلك فالذي
يقوى التخصيص ان تنضم الى قرينة الحث والمنع القصد للحث والمنع فيقوى ح

التخصيص

التخصيص كما اخترناه والغالب ان الحالف على فعل مستقبل من افعال من يعلم انه يرتدع
منه بقصد الحث او المنع فيختار ايضا ان لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان
الا ان يصرفه عن الحث او المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصور كلها
بوجود الفعل واما من حلف على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع الطلاق بالنسيان او الجهل
الا عند قصد الحث او المنع انتهى كلامه بحروفه وما جزم به من الحنث في الحالة الاولى
وهي الحلف على الماضي ناسيا او جاهلا ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما
به ونقله عنه الاذرعي في القوت وقال انه اخذه من كلام ابن رزين ونقل عن واحد
ان ابن الصلاح صرح بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل ايضا فاذا جمعت بين
المسالتين حصل ثلاثة اقوال ثالثها الحنث في الماضي دون المستقبل وهو الذي قرره
ابن رزين ومن تبعه وهو المختار **تنبيه** من المشكل قول المنهاج ولو علق
بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه
وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا ووجه الاشكال ان قوله والا يدخل فيه ما اذا لم يبال
بتعليقه ولم يعلم به وما اذا علم به ولم يبال وما اذا بالى ولم يعلم والقطع بالوقوع في الثلاثة
مردود وقد استشكله السبكي وقال كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا يقع بفعل الناسي
على الاظهر مع ان الجاهل اولى بالمعذرة من الناسي قال وقد بحث الشيخ علاء الدين
الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين ابن الكتناني في درس ابن بنت الاعز وكان ابن
الكتناني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابله قال السبكي والصواب مصمما
ان كلام المنهاج محمول على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه ليمتنع
وقد ارشد الرافعي الى ذلك فان عبارته وعبارة النووي في الروضة ولو علق بفعل
الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه
ففي قوله ولم يقصد اعلامه ما يرشد الى ذلك وقال في المهمات اشار بقوله ولم يقصد

اعلامه الى قصد الحث والمنع وعبر عنه بعلان فاصرح بقصد اعلام الحالف ذلك ليمتنع
منه ولهذا لما تكلم على القيود ذكر الحث والمنع عوضا عن الاعلام قال والظاهر انه معطوف
باو لا بالواو وحتى لا يكون المجموع شرطا فان الرافعي شرط بعد ذلك لعدم الوقوع شروطا
ثالثها شعوره وان يبالي وان يقصد الزوج الحث والمنع قال وما اقتضاه كلام الرافعي
من الحنث اذا لم يعلم المحلوف عليه رجحه الصيدلاني في ما جمعه من طريق شيخه القفال فقال
فان قصد منعه فان لم يعلم انقدم حتى قدم حنث الحالف وان علم به ثم نسي فعلى قولين
ومنهم من قال على قولين بكل حال وكذلك الغزالي في البسيط فقال اما اذا علق بفعلها
في غيبتها فلا اثر لنسيانها وان كانت مكرهة فالظاهر الوقوع لان هذا في حكم التعليق
لا قصد المنع ومنهم من طرد فيه الخلاف انتهى وخالف الجمهور فخرجوه على القولين
الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب المهذب والتهذيب والجرجاني والخوارزمي انتهى
وقال ابن النقيب القسم الثالث وهو ما اذا بالى ولم يعلم ليس في الشرح والروضة نقلا
ومقتضى المنهاج الوقوع فيه قطعا فليحرر **فرع** في المسايل المبنية على الخلاف في حنث
الناسي والمكره قال لاقتلن فلانا وهو يظنه حيا فكان ميتا ففي الكفارة خلاف الناسي
قال لا اسكن هذه الدار فمرض وعجز عن الخروج ففي الحنث خلاف المكره قال لاشربن
ما هذا الكوز فانصب او شربه غيره او مات الحالف قبل الامكان ففيه خلاف المكره
قال لا ابيع لزيد مالا فوكل زيد وكيلا واذن له في التوكيل فوكل الحالف فباع وهو
لا يعلم ففيه خلاف الناسي قال لافضين حقك غدا فمات الحالف قبله او ابراه او
عجز ففيه خلاف المكره قال لاقضين عند راس الهلال فاخره عن الليلة الاولى
للشك فيها فبان كونها من الشهر ففيه خلاف الناسي قال لا ارى منكرا الا رفعته
الى القاضي فلم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او جاء الى باب القاضي فحجب او مات القاضي قبل
وصوله اليه ففيه خلاف المكره قال لا افارقك حتى استوفي حقي ففر منه الغريم

فعليه

فعليه خلاف المكره فان قال لا تفارقني ففر الغريم حنث مطلقا لانها يمين على فعل غيره
بخلاف الاولى لا يحنث مطلقا ان فر الحالف فان افلس في الصورة الاولى فمنعه الحاكم
من ملازمته فعليه خلاف المكره وان استوفي ثم بان ناقصا ففيه خلاف الجاهل
فروع خرج عن هذا القسم صور على رايها بالجهل في الضمان **منها** اذا اخرج الوديعة
من الحرز على ظن انها ملكه فتلفت فلا ضمان عليه ولو كان عالما ضمن ذكره الرافعي قال الاسنوي
ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما **ومنها** اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع
المعير جاهلا فلا اجرة عليه نقله الرافعي عن القفال وارتضاه **ومنها** اذا اباح له ثمرة
بستان ثم رجع فان الاكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير
وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بترجيح **ومنها** اذا وهبت المراة نوبتها من
القسم لضرتها ثم رجعت فانها لا تعود الى الادوار من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به
ومن فروع القسم الرابع الوطي بشبهة فيه مهر المثل لاتلاف منفعة البضع دون الحد
ومنها من قتل جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه **ومنها** قتل الخطا فيه الدية والكفارة
دون القصاص **ومن** ذلك مسالة الوكيل اذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص
عليه على المنصوص وعليه الدية في ماله والكفارة ولا رجوع له على العافي لانه محسن بالعفو
وقيل لا دية وقيل هي على العاقلة وقيل يرجع على العافي لانه غره بالعفو **ونظير**
هذه المسالة ما لو اذن الامام للولي في قتل الجاني ثم علم حملها فرجع ولم يعلم الولي رجوعه
فقتل فالضمان على الولي **ومن** ذلك بعض اقسام مسالة الدهشة ولنلخصها **فنقول**
اذا قال مستحق اليمين للجاني اخرجها فاخرج اليسار فقطعت فله احوال احدها ان يقصد
اباحتها فهي مهدرة لا قصاص ولا دية سواء علم القاطع انها اليسار او انها لا تجزي اولا لان
صاحبها بذلها مجانا ولان فعل الاخراج اقترن بقصد الاباحة فقام مقام النطق كتقديم
الطعام الى الضيف ولان الفعل بعد السؤال والطلب كالاذن كما لو قال ناولني يدك

وهو نفعل مهي ويوجب عقوبة ... فيه اذا لا

لا قطعها فاخرجها او ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله فلا ضمان نعم يعزر القاطع
اذا علم وسقط قصاص اليمين كما كان فان قال ظننت انها تجزئ او علمت انها لا تجزئ
ولكن جعلتها عوضا عنها سقط وعدل الى دية اليمين لرضاه بسقوط قصاصها اكتفاء
باليسار **الحال** الثاني ان يقصد المخرج اجزاءها عن اليمين فيسال المقتص فان
قال ظننت انه اباحها بالاخراج او انها اليمين وعلمت انها اليسار وانها لا تجزئ وان الحل
بدلا فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الاصح لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها
ويبقى قصاص اليمين وان قال علمت انها اليسار وظننت انها تجزئ سقط قصاص اليمين
وتجب لكل الدية على الاخر **الحال** الثالث ان يقول دهشت فاخرجت اليسار
وظني انها المخرجة اليمين فيسال المقتص فان قال ظننت انه اباحها قال الرافعي فقياس
المذكور في الحال الثاني ان لا يجب القصاص في اليسار وقال الا ذرعي وصرح به في الكافي لوجود
صورة البذل وقال البلقيني هو السديد وقال البغوي يجب كمن قتل رجلا وقال
ظننته اذن لي في القتل لان الظنون البعيدة لا تدرا القصاص وان قال ظننتها اليمين
او علمت انها اليسار وظننتها تجزئ فلا قصاص في الاصح اما في الاولى فلان للاشتباه فيهما
قريب واما في الثانية فلعذره بالظن وان قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ وجب
القصاص في الاصح لانه لم يوجد من المخرج بذل وتسليط وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين
الا في قوله ظننت ان اليسار يجزئ وان قال دهشت ايضا لم يقبل منه ويجب القصاص
لان الدهشة لا تليق بحاله وان قال قطعتها عدوانا وجب ايضا وان قال المخرج لم اسمع
اخرج يمينك وانما وقع في سمعي يسارك او قال قصدت فعل شيء يخصني او كان مجنونا
فهو كالمدهوش هذا الحكم في احكام هذه المسالة وفي نظيرها من الحد يجزئ ويسقط قطع
اليمين بكل حال والفرق ان المقصود في الحد التنكيل وقد حصل والقصاص مبني على
التماثل وان الحدود مبنية على التخفيف وان اليسار يقطع في السرقة في بعض الاحوال

لانه

[margin: هذه فصل ...]

ولا تقطع في القصاص عن اليمين بحال **فروع** خرج عن هذا القسم صور لم يعذر فيها بالجهل
منها ما اذا بادر احد الاولياء فقتل الجاني بعد عفو بعض الاولياء جاهلا به فان الاظهر
وجوب القصاص عليه لانه متعد بالانفراد **ومنها** ما اذا قتل من علمه مرتدا وظن انه لم يسلم
فالمذهب وجوب القصاص لان ظن الردة لا يفيد اباحة القتل فان قتل المرتد الى الامام
لا الى الاحاد **ومنها** ما اذا قتل من عهده ذميا او عبدا وجهل اسلامه وحريته فالمذهب
وجوب القصاص لان جهل الاسلام والحرية لا يبيح القتل **ومنها** ما اذا قتل من ظنه قاتل
ابيه فبان خلافه فالاظهر وجوب القصاص لانه كان من حقه التثبت **ومنها** ما اذا ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات فالاصح وجوب القصاص لان جهل
المرض لا يبيح الضرب وعلم من ذلك ان الكلام فيمن لا يجوز له الضرب اما من يجوز له التاديب
فلا يجب عليه القصاص قطعا وصرح به في الوسيط وخرج عنه صور عذر فيها بالجهل
حتى في الضمان **منها** اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص قطعا ولا دية في الاظهر
ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت الدية والا فلا **ومنها**
اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما والمامور لا يعلم فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة **ومنها**
اذا قتلت الحامل في القصاص فانفصل الجنين ميتا ففيه غرة وكفارة او حيا ومات فديته
ثم ان استقل الولي بالاستيفاء فالضمان عليه وان اذن له الامام فان علما او جهلا او علم الامام
دون الولي اختص الضمان بالامام على الصحيح لان البحث عليه وهو الامر به وفي وجه على الولي
لانه المباشر وفي اخر عليهما وان علم الولي دون الامام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم
والمباشرة وفي وجه بالامام لتقصيره ولو باشر القتل جلاد الامام فان جهل فلا
ضمان عليه بحال لانه اله الامام وليس عليه البحث عما امر به وان كان عالما فكالولي ان علم
الامام فلا شيء عليه والا اختص به ولو علم الولي مع الجلاد ففي اصل الروضة الاصح انه يوثر
حتى اذا كانوا عالمين ضمنوا اثلاثا قال في المهمات وهذا غير مستقيم لان الاصح فيما اذا

على او جهلا ان الضمان على الامام خاصة فكيف يستقيم ذلك هنا قال الصواب تفريع المسالة
على القول بالوجوب عليهما اذا علم ثم من المشكل انهم صححوا هنا اختصاص الضمان بالامام
اذا علم هو والولي وصححوا فيما اذا رجع الشهود واقتص الولي بعد حكم الحاكم بان القصاص
واجب على الكل بل لم يقل احد بان الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم وصححوا فيما اذا امر
السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمامور عالمين اختصاصه بالمامور اذا لم يكن اكراه
فهذه ثلاثة نظاير مختلفة قال في ميدان الفرسان وكان الفرق ان الاحاطة بسبب المنع
من الاقدام على القتل في غير مسالة الحامل لا يتوقف على اخبار الحاكم به بخلافه فيها فان
مناط المنع فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل ومنصب سماع الشهادة يختص
بالحاكم فاذا امكن من القتل بعد ادائها اذن ذلك في تعاطي السبب عنده فاثر في ظن الولي
فلذلك احيل الضمان على تفريط الحاكم ولم يقل به عند رجوع الولي والقاضي لعدم ذلك فيه انتهى

ذلك صح

من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل

كل من جهل تحريم شي مما
يشترك فيه غالب الناس لم يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
يخفى فيها مثل ذلك كتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والاكل في الصوم
والقتل بالشهادة اذا رجعا وقالا تعمدنا ولم نعلم انه يقتل بشهادتنا ووطي المغصوبة
والمرهونة بدون اذن الراهن فان كان باذنه قبل مطلقا لان ذلك يخفى على العوام
ومن هذا القبيل اعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفايه كون التنحنح مبطلا
للصلاة او كون القدر الذي اتى به من الكلام محرما او النوع الذي اتى به مبطلا
فالاصح في الصور الثلاث عدم البطلان ولو علم تحريم الطيب واعتقد في بعض انواع
الطيب انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره كذا في كتب الشيخين وقد
يقال انه يخالف المسالة الصلاة والصوم ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب
والاخذ بالشفعة من قديم الاسلام لاشتهاره ويقبل في ثبوت خيار العتق ونفي الولد

الشرطيه الخ

في الاظهر لانه لا يعرفه الا الخواص **فائدة** وكل من علم تحريم شي وجهل ما يترتب عليه
لم يعذره ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق لانه كان حقه الامتناع
وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص او علم تحريم الكلام وجهل
كونه مبطلا يبطل او تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية تجب **فرع** علم ثبوت
الخيار وقال لم اعلم انه على الفور قالوا في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة يقبل لان ذلك مما
يخفى كذا اطلقه الرافعي واستدركه النووي فقال له شرطه ان يكون مثله ممن يخفى
عليه وفي عتق الامة نقل الرافعي عن الغزالي انها لا تقبل وجزم به في الحاوي الصغير
لان من علم ثبوت اصل الخيار علم كونه على الفور ثم قال الرافعي ولم ار لهذه الصورة تعرضا
في ساير كتب الاصحاب نعم صورها العبادي في الرقم بان تكون قديمة العهد بالاسلام
وخالطت اهله فان كانت حديثة عهد ولم تخالط اهله فقولان وفي نفي الولد سوى
التنبيه بينه وبين دعوى الجهل باصل الخيار ففصل فيه بين قديم الاسلام وقريبه
واقره النووي في التصحيح ولا ذكر للمسالة في الروضة واصلها **تذنيب** في نظاير
متعلقة بالجهل منها عزل الوكيل قبل علمه فيه وجهان والاصح انعزاله وعدم نفوذ
تصرفه **منها** عزل القاضي قبل علمه والاصح فيه عدم الانعزال حتى يبلغه والفرق
عسر تتبع احكامه بالابطال بخلاف الوكيل **ومنها** الواهبة نوبتها في القسم
اذا رجعت ولم يعلم الزوج لا يلزمه القضا وقيل فيه خلاف الوكيل **ومنها** لو قسم
للحرة ليلتين وللامة ليلة فعتقت ولم يعلم قال الماوردي لا قضا وقال ابن الرفعة
القياس ان يقضي لها **ومنها** لو اباح ثمار بستانه ثم رجع ولم يعلم المباح له ففي ضمان ما اكل
خلاف الوكيل **ومنها** الفسخ قبل بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الروياني
ومنها لو عفى الولي ولم يعلم الجلاد فاقتص ففي وجوب الدية قولان مخرجان من عزل
الوكيل اصحهما الوجوب **ومنها** لو اذن لعبده في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فله تحليله

في الاصح ومنها لو اذن المرتهن في بيع المرهون ثم رجع ولم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه
وجهان اصحهما الانعقاد ومنها اذا خرج الاقرب عن الولاية فهي للابعد فلو زال المانع
عن الاقرب فزوج الابعد وهو لا يعلم ففي الصحة الوجهان ومنها لو عتقت الامة ولم تعلم
فصلت مكشوفة الراس فقولان اصحهما تجب الاعادة ومنها لو وكله وهو غايب
فهل يكون وكيلا من حين التوكيل او من حين بلوغ الخبر وجهان مقتضى ما في الروضة
تصحيح الاول ومنها لو اذن لعبده في النكاح ثم رجع ولم يعلم العبد ففي صحة نكاحه خلاف
الوكيل ومنها لو استاذنت غير المجبر فاذنت ثم رجعت ولم يعلم حتى زوج ففي صحته خلاف
الوكيل

فصل واما المكره فقد اختلف اهل الاصول في تكليفه على قولين
وفصل الامام فخر الدين وابن عوفا لو انتهى الاكراه الى حد الالجاء لم يتعلق به حكم
وان لم ينته الى ذلك فهو مختار وتكليفه جايز شرعا وعقلا وقال الغزالي في البسيط
الاكراه يسقط اثر التصرف عندنا الا في خمس مواضع وذكر اسلام الحربي والقتل
والارضاع والزنا والطلاق اذا اكره على فعل المعلق عليه وزاد عليه غيره مواضع
وذكر النووي في تهذيبه انه يستثنى ماية مسئلة لا اثر للاكراه فيها ولم يعدها
وطالما امعنت النظر في تتبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة وقد رايت الاكراه يساوي
النسيان فان المواضع المذكورة اما من باب ترك المامور فلا يسقط تداركه ولا
يحصل الثواب المترتب عليه واما من باب الاتلاف فلا يسقط الحكم المترتب عليه
ويسقط العقوبة المتعلقة به الا القتل على الاظهر وها انا اسرد ما حضرني من ذلك
الاول الاكراه على الحدث وهو من باب الاتلاف فانه اتلاف للطهارة ولهذا لو
احدث ناسيا انتقض وفي مس الفرج وجه ضعيف انه لا ينتقض ناسيا واذا نوعت
هذه الصور الى اسباب الحدث الاربعة والجماع كثرت الصور **الثاني** الاكراه
على افساد الماء بالاستعمال او النجاسة او بغير طاهر فانه مفسد وهو ايضا من باب
الاتلاف

الاتلاف اذ لا فرق فيه بين العمد وغيره **الثالث** قال في الروضة لو القي انسان في
نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه وقال في شرح المهذب قال الشيخ ابو علي
اطلق الاصحاب صحة وضوئه ولا بد فيه من تفصيل فان نوى رفع الحدث وهو يريد
المقام فيه ولو لحظة صح لانه فعل يتصور قصده وان كره المقام وتحقق الاضطرار من كل
وجه لم يصح وضوءه اذ لا يتحقق النية به **الرابع** والخامس الاكراه على غسل النجاسة ودبغ
الجلد **الخامس** الاكراه على التحويل عن القبلة في الصلاة فيبطل **السادس** الاكراه
على الكلام فيها فيبطل في الاظهر لندوره **السابع** الاكراه على فعل ينافي الصلاة فيبطل
قطعا لندوره **الثامن** الاكراه على ترك القيام في الفرض **التاسع** الاكراه على تاخير
الصلاة عن الوقت فيصير قضاء **العاشر** الاكراه على تفرق المتصارفين قبل
القبض فيبطل كما ذكر في الاستقصاء وغيره وكذلك يبطل مع النسيان كما نص عليه
والجهل كما صرح به الماوردي قال الزركشي وقياسه في راس مال السلم كذلك **الحادي
عشر** لو ضربا في خيار المجلس حتى تفرقا ففي انقطاع الخيار قولا حنث المكره **الثاني عشر**
الاكراه على اتلاف مال الغير فانه يطالب بالضمان وان كان القرار على المكره في الاصح **الثالث عشر**
الاكراه على اتلاف الصيد كذلك كذا فيما لو حلق شعر محرم مكرها لا يكون المحرم طريقا
في الضمان على الاظهر لانه لم يباشر **الرابع عشر** الاكراه على الاكل في الصوم فانه مفطر
في احد القولين وصححه الرافعي في المحرر **الخامس عشر** الاكراه على الجماع في الصوم فيه
الطريقان الاتيان **السابع عشر** الاكراه على الجماع في الاحرام فيه طريقان في اصل
الروضة بلا ترجيح احدهما يفسد قطعا بناء على ان اكراه الرجل على الوطء لا يتصور والثاني
فيه وجهان بناء على الناسي **الثامن عشر** الاكراه على الخروج من المعتكف فانه يبطل
في احد القولين كالاكل في الصوم **التاسع عشر** الاكراه على اعطاء الوديعة لظالم
فانه يضمن في الاصح ثم يرجع على من اخذ منه **العشرون** الاكراه على الذبح او الرمي من

السادس عشر

محرم او مجوسي بحلال **الحادي والعشرون** الاكراه الحربي اكراه الحربي
على الاسلام **الثاني والعشرون** اكراه المرتد عليه **الثالث والعشرون** اكراه
الذمي على وجه الاصح خلافه **الرابع والعشرون** الاكراه على تحليل الخمر بلا عصر قال
الاسنوي يحتمل الحاقه بالختان ويحتمل القطع بالطهارة **الخامس والعشرون** الي الثلاثين
الاكراه على الوطي فيحصل الاحصان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثا ويلحقه الولد وتصير
امته به مستولدة ويلزمه المهر في غير الزوجة قلته تخريجا بما رايته الاسنوي
ذكرها انه كاتلاف المال **الحادي** والثلاثون الاكراه على القتل فيجب القصاص
على المكره في الاظهر **الثاني** والثلاثون الاكراه على الزنا لا يبيحه **الثالث** والثلاثون
وعلى اللواط **الرابع** والثلاثون ويوجب الحد في قول **الخامس** والثلاثون الاكراه
على شهادة الزور او الحكم بالباطل او قطع او جلد **السادس** والثلاثون الاكراه على
فعل المحلوف عليه في احد القولين **السابع** والثلاثون الاكراه على طلاق زوجة المكره
او بيع ماله او عتق عبده لانه ابلغ في الاذن اما لو اكره اجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه
ففي نظيره من الطلاق احتمالان للروياني حكاهما عنه في الروضة واصلها اصحهما عنده
عدم الصحة لانه المباشر **الاربعون** الاكراه على ولاية القضا **الحادي** والاربعون
لو اكره المحرم او الصائم على الزنا قال الاسنوي لا يحضرني فيها نقل والمتجه انه تفسد
عبادته لانه لا يباح بالاكراه قال الا ان علم عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الافساد
الثاني والاربعون لو اكره على ترك الوضو فتيمم قال الروياني لا قضا قال النووي
وفيه نظر قال لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى من غصب ماوه قال الاسنوي
والمتجه خلافه لان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضو فعلى هذا يستثني
الثالث والاربعون الاكراه على السرقة لا يسقط الحد في قول **الرابع** والاربعون
لا يورث القاتل مكرها على الصحيح **الخامس والسادس** والاربعون الاكراه على الارضاع

محرم اتفاقا ويوجب المهر اذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الاصح قال الاسنوي
وفيه نظر **السابع** والاربعون الاكراه على القذف يوجب الحد في وجه **الثامن**
والاربعون الاكراه بحق وتحت ذلك صور الاكراه على الاذان وعلى فعل الصلاة والوضو
واركان الطهارة والصلاة والحج واداء الزكاة والكفارة والدين وبيع ماله فيه
والصوم والاستيجار للحج والانفاق على رقيقه وبهيمته وقريبه واقامة الحدود
واعتاق المنذور عتقه كما صرح به في البحر والمشتري بشرط العتق وطلاق المولي اذا
لم يطا واختيار من اسلم على اكثر من اربع وغسل الميت والجهاد فكل ذلك يقع مع الاكراه فهذه
اكثر من عشرين صورة في ضابط الاكراه بحق وفيه فيما ذكر الاسنوي ان ياذن اجنبي
للعبد في بيع ماله فيمتنع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لان للسيد غرضا صحيحا
في ذلك اما التعليل مانه او اخراجه فهذه اكثر من سبعين صورة لا اثر للاكراه فيها
وفي بعض صورها ما تقتضي النفوذ باعتبار انواعه فتبلغ بذلك المائة وفيها نحو
عشر صور على راي ضعيف **تنبيه** من المشكل قول المنهاج في الخلع وان قال ان اقبضتني
فقيل كالاعطا والاصح كساير التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس ويشترط
لتحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة ووجه الاشكال ان المعلق عليه اقباضها
والاقباض مع الاكراه ملغا شرعا فلا اعتبار به قال السبكي فذكره في المنهاج لا مخرج
له الا الحمل على السهو ولم يذكر ذلك في الروضة والشرح الا فيما اذا قال ان قبضت منك
لا في قوله ان اقبضتني قال البلقيني فما وقع في المنهاج وهم انتقل من مسالة ان قبضت
الى مسالة ان اقبضتني **ما يباح في الاكراه وما لا يباح** فيه فروع الاول
التلفظ بكلمة الكفر فيباح به للاية ولا يجب بل الافضل الامتناع مصابرة على الدين
واقتدا بالسلف وقيل الافضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل ان كان ممن يتوقع
منه النكاية في العدو والقيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ لمصلحة بقائه والا

فلا فضل له تمام الثاني القتل المحرم لحق الله تعالى ولا يباح به بلا خلاف بخلاف
المحرم لحق الله كنساء الحرب وصبيانهم فيباح به الثالث الزنا ولا يباح به بالاتفاق
ايضا لان مفسدته اخش من الصبر على القتل وسواء كان المكره رجلا وامراة
الرابع اللواط ولا يباح به ايضا صرح به في | الخامس القذف
قال العلائي ولم ار من تعرض له وفي كتب الحنفية انه يباح بالاكراه ولا يجب به حد
وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب انتهى قلت تعرض له ابن الرفعة في المطلب فقال
يشبه ان يلتحق بالتلفظ بكلمة الكفر ولا نظر الى تعلقه بالمقذوف لانه لم يتضرر
به السادس السرقة قال في المطلب يظهر انه يلتحق باتلاف المال لا بل هو دون الاتلاف
قال في الخادم وقد صرح جماعة باباحتها به منهم القاضي الحسين في تعليقه قلت وجزم
به الاسنوي في التمهيد السابع شرب الخمر ويباح به قطعا استبقاء للمهجة كما يباح
لمن غص بلقمة ان يسيغها به ولكن لا يجب على الصحيح كما في اصل الروضة الثامن شرب البول
واكل الميتة ويباحان وفي الوجوب احتمالان للقاضي حسين قلت ينبغي ان يكون
اصحهما الوجوب التاسع اتلاف مال الغير ويباح به بل يجب قطعا كما يجب على المضطر اكل
طعام غيره العاشر شهادة الزور فان كانت تقتضي قتلا او قطعا الحقت به او اتلاف
مال الحقت به او جلدا فهو محل نظر اذ تفضي الى القتل كذا في المطلب وقال الشيخ عز الدين
لو اكره على شهادة زور او حكم باطل في قتل او قطع او احلال بضع استسلم للقتل
وان كان يتضمن اتلاف مال لزمه ذلك حفظا للمهجة الحادي عشر الفطر في رمضان ويباح
به بل يجب على الصحيح الثاني عشر الخروج من صلاة الفرض وهو كالفطر فائدة ضبط
الاودني هذه الصور بان ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالاكراه وما لا فلا نقله
في الروضة واصلها قال في الخادم وقد ورد عليه شرب الخمر فانه يباح بالاكراه
ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف ما يتصور فيه الاكراه وما لا قال

بلغ مذاكرة
في شهر شعبان
١١٣٦
كتبه علي الصوفي

١٥٥ العلما

الحلي لا يتصور الاكراه على شيء من افعال القلوب وفي الزنا وجهان اصحهما انه يتصور
لانه منوط بالايلاج والثاني لا لان الايلاج انما يكون مع الانتشار وذلك راجع
الى الاختيار وفي الشهود وفي التنبيه ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تاخيرها
عن الوقت الا نائم او ناس او من اكره على تاخيرها واستشكل تصور الاكراه على تاخير
الصلاة فان كل حالة يعقل الحاد دونها الى امرار الافعال على القلب وهو شيء لا يمكن
الاكراه على تاخيره وهو يفعله غير موخر وصورته في شرح المهذب بالاكراه على
التلبس بمناف وقال القاضي زين الدين البلقيني المراد اكراهه على ان ياتي بها على غير
الوجه المجزي من الطهارة ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزاء المذكورة او يكره
المحدث على تاخيرها عن الوقت ويمنع من الوضوء في الوقت وقال الشيخ تاج الدين السبكي
في التوشيح قد يعاد المكره قد يدهش حتى عن الايماء بالطرف ويكون موخرا معذورا كما
كالمكره على الطلاق لا يلزمه التورية اذا اندهش قطعا ما يحصل به الاكراه
قال الرافعي الذي مال اليه المعتبرون ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل
او ما يخاف منه القتل واما غيره ففيه سبعة اوجه احدها لا يحصل الا بالقتل الثاني
القتل او القطع او ضرب يخاف منه الهلاك الثالث ما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب
من الاسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي فيخرج عنه الحبس الرابع اشتراط
عقوبة بدنية يتعلق بها قود الخامس اشتراط عقوبة بدنية يتعلق ببدنه
كالحبس الطويل السادس ان يحصل بما ذكر وباخذ المال واتلافه والاستخفاف
بالاماثل واهانتهم كالصفع بالملا وتسويد الوجه وهذا اختيار جمهور العراقيين
وصححه الرافعي السابع وهو اختيار النووي في الروضة انه يحصل بكل ما يوثر العاقل
الاقدام عليه حذرا مما هدد به وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والافعال المطلوبة
والامور المخوف بها فقد يكون الشيء اكراها في شيء دون غيره وفي حق شخص دون

اخر فالاكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل والقطع والحبس الطويل والضرب
الكثير والمتوسط لمن لا يحتمل بدنه ولم يعتده وبتخويف ذوي المروءة بالصفع في الملا
وتسويد الوجه ونحوه وكذا بقتل الوالد وان علا والولد وان سفل على الصحيح لا سائر
المحارم واتلاف المال على الاصح فان كان الاكراه على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد
ليس اكراها وان كان على اتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك اكراه قال النووي وهذا
الوجه اصح لكن في بعض تفصيله المذكور نظر والتهديد بالنفي عن البلد اكراه
على الاصح لان مفارقة الوطن شديدة ولهذا جعلت عقوبة للزاني وكذا ا
فقد يد المراة بالزنا والرجل باللواط ولابد في كل ذلك من امور احدها قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم ثانيها عجز المكره عن دفعه بهرب
او استغاثة او مقاومة ثالثها ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه اوقع به المتوعد رابعها
كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره فلو قال ولي القصاص للجاني طلق امراتك والا
اقتصصت منك لم يكن اكراها خامسها كونه عاجلا فلو قال طلقها والا قتلتك غدا
فليس باكراه سادسها ان يكون معينا فلو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه
سابعها ان يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به فلو قال اقتل نفسك والا قتلتك
فليس باكراه ولا يحصل الاكراه بقوله والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي او
صلاتي ويشترط في الاكراه على كلمة الكفر طمانينة القلب بالايمان فلو نطق معتقدا لها
كفر ولو نطق غافلا عن الكفر والايمان ففي ردته وجهان في الحاوي قال في المطلب
والاشبه دلالة على انه مرتد قال الماوردي والاحوال الثلاثة تاتي مثلها في الطلاق
ولا يشترط في الطلاق التورية بان ينوي غيرها على الاصح وفي شرح المهذب نص
الشافعي على ان من اكره على شرب خمر او اكل محرم يجب عليه ان يتقيا اذا قدر **امر
السلطان هل يكون اكراها** اختلف في امر السلطان هل ينزل منزلة

الاكراه

الاكراه على وجهين او قولين احدهما لا وانما الاكراه بالتهديد صريحا كغير السلطان والثاني
نعم لعلتين احدهما الغالب من حاله السطوة عند المخالفة والثاني ان طاعته واجبة
في الجملة فينتهض ذلك شبهة قال الرافعي ومقتضى ما ذكره الجمهور ترجيحا ودلالة انه
لا ينزل منزلة الاكراه قال ومثل السلطان في اجراء الخلاف الزعيم والمتغلب لان
المدار على خوف المحذور من مخالفته واما حكم الحاكم وحكم الشرع فهل ينزلا منزلة فيه
فروع منها لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فافلس ومنعه الحاكم من ملازمته ففيه
قولا المكره **ومنها** لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا لم يحنث كالمكره على
ترك الوطء **ومنها** لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف
في المكره ذكره الرافعي **ومنها** من ابتلع طرف خيط ليلا وبقي طرفه خارجا ثم اصبح صائما
فان نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته لانه متصل بنجاسة قال في الخادم فطريقه ان
بل يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قال لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره لم
يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ان يطاها في هذه الليلة
فوجدها حائضا لا يحنث **ومنها** لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين
وقلنا بوجوب التغليظ حلف وحنث **ومنها** لو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه
ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي
عدلان ان في قيده خمسة ارطال فحكم بعتقه فحل القيد فوجد عشرة ارطال قال
ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق
كذبهما حكاه الرافعي في اواخر العتق **فائدة** تقع في الفتاوى كثيرا ان رجلا يحلف
بالطلاق لا يؤدي الحق الذي عليه فيفتى في حله بانه يرفع الى الحاكم فيحكم عليه بالاداء
وانه لا يحنث تنزيلا للحكم منزلة الاكراه وعندي في ذلك توقف اما اولا فلان
الشيخين لم ينزلا الحكم منزلة الاكراه في كل صورة ولا قررا ذلك **قاعدة عامة**

عامة بل ذكراه في بعض الصور وذكر احتمالا فيه في بعضها كانواه وليس الحاق هذه الصورة
بالصور التي حكما فيها بعدم الحنث باولى من الحاقها بالتي حكما فيها بالحنث واما ثانيا فلان
الاكراه بحق فلا اثر له في عدم الحنث بدليل صحة بيع من اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفا
دينه وطلاق المولى اذا اكرهه الحاكم لان الاكراه فيهما بحق والذي ينشرح له الصدر فيما
نحن فيه القول بالحنث ولا اثر للحكم في منعه هذا اذا كان معترفا بالحق فان كان منكرا له
وثبت بالبينة قوي في هذه الحالة عدم الحنث لانه يزعم انه مظلوم في هذا الحكم فلم يكن الاكراه
بحق في دعواه والطلاق لا يقع بالشك وقولي في هذه الحالة بعدم الحنث اي ظاهرا
فلو كانت البينة صادقة في الواقع وهو يعلم بان عليه ما شهدت به وقع باطنا والله اعلم
ثم رايت الزركشي قال في قواعده ذكر الرافعي في كتاب الطلاق انه لو قال ان اخذت
حقك مني فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره
وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق هذه عبارته

القول في النائم والمجنون والمغمى عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر هذا حديث صحيح
اخرجه ابن ابو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة واخرجه من حديث علي وعمر بلفظ
عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى يعقل واخرجه ايضا عنهما بلفظ وعن المجنون
حتى يفيق وبلفظ عن الصبي حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ وذكر ابو داود ان ابن جريج رواه
عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والخرف واخرجه الطبراني
من حديث ابن عباس وشداد بن اوس وثوبان والبزار من حديث ابي هريرة **قلت**
قد الف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم من حديث رفع القلم
ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به وسانقل هنا وفي مبحث الصبي ما تراه ان
شا الله تعالى واول ما ننبه عليه ان الذي وقع في جميع روايات الحديث في سنن ابي داود

وابن

وابن ماجه والنسائي والدارقطني عن ثلاثة ما ثبت انها وقع في بعض كتب الفقها
ثلاثة بعد ما قال ولم اجد له اصلا قال الشيخ ابو اسحق العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
قال بعضهم ويزيله الجنون والاغما والنوم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغما يغمره
والنوم يستره قال السبكي وانما لم يذكر المغمى عليه في الحديث لانه في معنى النائم وذكر
الخرف في بعض الروايات وان كان في معنى المجنون لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ولا
يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك
ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الى الموت قال ويظهر ان الخرف
رتبة بين الاغما والجنون وهي الى الاغما اقرب انتهى **واعلم** ان الثلاثة قد يشتركون في
احكام وقد ينفرد النائم عن المجنون والمغمى عليه بان يلحق بالنائم وبان يلحق بالمجنون
ويبان ذلك بفروع الاول الحدث يشترك فيه الثلاثة الثاني استحباب الغسل عند
الافاقة للمجنون ومثله المغمى عليه الثالث قضا الصلاة اذا استغرق ذلك الوقت
تجب على النائم دون المجنون والمغمى عليه كالمجنون الرابع قضا الصوم اذا استغرق النهار
تجب على المغمى عليه بخلاف المجنون والفرق بينه وبين الصلاة ذكرته بعدها ونظيره وجوب
قضا الصوم على الحايض والنفسا دون الصلاة واما النائم اذا استغرق النهار وكان
نوى من الليل فانه يصح صومه على المذهب والفرق بينه وبين المغمى عليه انه ثابت العقل
لانه اذا نبه تنبه بخلافه وفي النوم وجه انه يضر كالاغما وفي الاغما وجه انه لا يضر
كالنوم ولا خلاف في الجنون واما غير المستغرق من الثلاثة فالنوم لا يضر بالاجماع
وفي الجنون قولان الجديد البطلان لانه مناف للصوم كالحيض وقطع به بعضهم
وفي الاغما طرق اصحها لا يضر ان افاق جزا من النهار سوا كان في اوله او اخره والثاني
القطع بانه ان افاق في اوله صح والا فلا والثالث وهو الاصح فيه اربعة اقوال اظهرها
لا يضر ان افاق لحظة ما والثاني في اوله خاصة والثالث في طرفيه والرابع يضر

مطلق فيشترط الافاقة جميع النهار **الفرع الخامس** الاذان لو نام او اغمي عليه
اثناءه ثم افاق ان لم يطل الفصل بنى وان طال وجب الاستيناف على المذهب قال في شرح
المهذب قال اصحابنا والجنون هنا كالاغما **السادس** لو لبس الخف ثم نام حتى مضى يوم
وليلة انقضت المدة قال الدارمي ولو جن او اغمي عليه فالقياس انه لا يحسب عليه المدة
لانه لا يجب عليه الصلاة بخلاف النوم لوجوب القضا قال ولم ار من تعرض لذلك **السابع**
اذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا لانه كالمستيقظ وفي زمن الاغما
وجهان اصحهما يحسب ولا يحسب زمن الجنون قطعا لان العبادات البدنية لا يصح اداوها
في حال الجنون **الثامن** يجوز للولي ان يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي
التاسع الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون والمغمى عليه مثله في الاصح بخلاف النايم
المستغرق في الاصح وحكى الرافعي عن المتولي واقره انه اذا لم يجز في المجنون يقع نفلا
كالصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب **العاشر** يصح الرمي عن المغمى عليه ممن اذن
له قبل الاغما في حال تجويز الاستنابة قال في شرح المهذب والمجنون مثله صرح به
المتولي وغيره **الحادي** عشر تبطل بالجنون كل عقد جايز كالوكالة الا في رمي الجمار والايداع
والعارية والكتابة الفاسدة ولا تبطل بالنوم وفي الاغما وجهان اصحهما كالجنون **الثاني**
عشر ينعزل القاضي بجنونه وباغمايه بخلاف النوم **الثالث** عشر الامام الاعظم
ينعزل بالجنون ولا ينعزل بالاغما لانه متوقع الزوال **الرابع** عشر اذا جن ولي النكاح
انتقلت الولاية للابعد والاغما ان دام اياما ففي وجه كالجنون والاصح لا تبطل كما لو كان
سريع الزوال **الخامس** عشر يزوج المجنون وليه بشرطه المعروف ولا يزوج المغمى
عليه كما يفهم من كلامهم وهو نظير الاحرام بالحج **السادس** عشر قال الاصحاب لا يجوز
الجنون على الانبيا لانه نقص ويجوز عليهم الاغما لانه مرض ونبه السبكي على ان الاغما
الذي يحصل لهم ليس كالاغما الذي يحصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة

فقط دون القلب قال لانه قد ورد انهم انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم
وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن الاغما بطريق الاولى انتهى وهو نفيس جدا
السابع عشر الجنون يقتضي الحجر واما الاغما فالظاهر انه مثله كما يفهم من كلامهم **الثامن**
عشر تشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشرا وجميع التصرفات
من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق وفي غرامة المتلفات واروش الجنايات **التاسع**
عشر لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والاغما على الصحيح ولم ار من تعرض للنوم **العشرون**
لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو نايم او مغمى عليه او هذت بكلامه في نومها
واغمايها لم تطلق وكلمته وهو مجنون طلقت او وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق
وقال القاضي حسين تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي **الحادي
والعشرون** لو وطي المجنون زوجة ابيه حرمت عليه قاله القاضي حسين **الثاني** والعشرون
ذهب القاضي والعمراني الى ان المجنون لا يزوج الامة لانه لا يخاف من وطي يوجب الحد
والاثم ولكن الاصح خلافه كذا في الاشباه والنظاير لابن الوكيل ثم ذكر ان الشافعي نص
على ان المجنون لا يزوج من امة **فرع** قال النووي في شرح المهذب يستحب ايقاظ
النايم للصلاة لاسيما ان ضاق وقتها وقال السبكي في كتابه المتقدم ذكره اذا دخل
على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها واراد ان ينام قبل فعلها فان وثق من نفسه
ان يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه ان يصلي فيه جاز والا لم يجز وكذا ان لم يتمكن لكن
بمجرد دخول الوقت قصد ان ينام فان نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ
اثم اثمين احدهما اثم ترك الصلاة والثاني اثم السبب اليه وهو معنى قولنا يأثم بالنوم
فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل له اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم
الذي حصل فلا يرتفع الا بالاستغفار ولو اراد ان ينام قبل الوقت وغلب على ظنه
ان النوم يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك لان التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد

فهو حصل له الاثم يعني والمعنى لم يحصل عليه اثم ترك الصلاة ٢٢٥

لما ورد في الحديث ان امرأة عابت زوجها بانه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح الا ذلك الوقت فقال انا اهل بيت معروف لنا ذلك اي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت فصل واما ايقاظ النائم الذي لم يصل فالاول وهو الذي نام بعد الوجوب يجب ايقاظه من باب النهي عن المنكر واما الذي نام قبل الوقت فلا لان التكليف لم يتعلق به لكن اذا لم يخش عليه ضررا فالاولى ايقاظه لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا **القول في السكران** اختلف في تكليفه على قولين والاصح المنصوص في الام انه مكلف قال الرافعي وفي محل القولين اربع طرق اصحها انهما جاريان في اقواله وافعاله كلها ماله وما عليه والثاني انهما في اقواله كلها كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء وغيرها واما افعاله كالقتل والقطع وغيرهما فكالصاحي بلا خلاف لقوة الافعال الثالث انهما في الطلاق والعتاق والجنايات واما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات فلا يصح بلا خلاف لانه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات الرابع انهما في ماله كالنكاح والاسلام اما ما عليه كالاقرار والطلاق والضمان فيستحق قطعا تغليظا وعلى هذا لو كان له من وجه وعليه من وجه كالبيع والاجارة نفذ تغليبا لطريق التغليظ هذا ما اورده الرافعي وقد اعترض بعضهم فقال تفريعا على الاصح السكران في كل احكامه كالصاحي الا في نقض الوضوء قلت وفيه نظر والصواب تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الاسلام اما العبادات فليس فيها كالصاحي كما نبين ذلك فمنها الاذان فلا يصح اذانه على الصحيح كالمجنون والمغمى عليه لان كلامه لغو وليس من اهل العبادة وفي وجه انه يصح بناء على صحة تصرفاته قال في شرح المهذب وليس بشيء قال اما من هو في اول النشوة فيصح اذانه بلا خلاف ومنها لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار ومنها لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وتتابعه

ايضا **واعلم** ان في بطلان الاعتكاف والردة بالسكر ستة طرق نظير مسألة العفو عن ما لا يدركه الطرف في الماء والثوب الاول وهو الاصح يبطل بهما فيقطعان لانهما اخش من الخروج من المسجد والثاني لا قطعا والثالث فيهما قولان والرابع يبطل في السكر دون الردة لان السكران ليس من اهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من اهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه والخامس يبطل في الردة دون السكر لا يمتد ازمانه وكذا الردة ان طال زمنها والا فلا قال الرافعي والخلاف انه لا يحسب زمانها ومنها الاصح وقوف السكران بعرفة سواء كان متعديا بالسكر ام لا كالمغمى عليه ذكره في شرح المهذب ومنها في وجوب الرد عليه اذا سلم وكذا المجنون وجهان في الروضة بلا ترجيح قال في شرح المهذب والاصح انه لا يجب الرد عليهما ولا يسن ابتداؤهما فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي وبقي فرع لم ار من ذكره وهو لو بان امامه سكران فهل تجب الاعادة كما لو بان مجنونا لانه لا يخفى حاله او لا كما لو بان محدثا النظر الاول **حد السكر** فيه عبارات قال الشافعي السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقال المزني هو الذي لا يعرف بين السماء والارض ولا بين امه وامرأته وقيل هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول وقال ابن سريج الرجوع فيه الى العادة فاذا انتهى تغيره الى حالة يقع عليها اسم السكران فهو المراد بالسكران قال الرافعي وهو الاقرب ولم يرتض الامام شيئا من هذه العبارات وقال الشارب له ثلاثة احوال اولها هزة ونشاط يأخذه اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله الثانية نهاية السكر وهو ان يصير طافحا ويسقط كالمغمى عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك فلا ينفذ طلاقه وغيره لانه لا عقل له الثالثة حالة متوسطة بينهما وهو ان تختلط احواله ولا تنتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام فهذه الثالثة سكر وفيها القولان

وما ذكره في الحالة الثانية تابعه عليه الغزالي وجعلا لفظه كلفظ النائم قال الرافعي في الطلاق ومن الاصحاب من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال وهو وفق اطلاق الاكثرين قال الاسنوي وقد خالف في مواضع فجزم بان الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو منها في ولاية النكاح فقال السكران حصل بسبب لا لفسق فان لم ينفذ تصرف السكران فالسكر كالاغماء وان جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه ومنهم من منع لاختلال نظره ثم الخلاف فيما اذا بقي له تمييز ونظر فاما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو ومنها في اواخر الطلاق قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو سكران او مجنون طلقت قال ابن الصباغ الا اذا يشترط ان السكران بحيث يسمع ويتكلم واما كلامها في سكرها فطلق به على الاصح الا اذا انتهت الى السكر الطافح وذكر مثله في الايمان **تنبيه** من المشكل قول المنهاج في مواضع منها في الطلاق يشترط لنفوذه التكليف الا السكران وقال في الوقائع وغيرها ان قوله الا السكران زيادة على المحرر لا بد منها فانه غير مكلف مع انه يقع طلاقه قال الاسنوي وهذا الكلام غير مستقيم فان الصواب انه مكلف وحكمه حكم الصاحي في ماله وعليه غير ان الاصوليين قالوا انه غير مكلف ونفذوا تصرفاته مطلقا فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الاصوليين فانه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما وقال في الخادم ما ذكره الاسنوي مردود بل الاصوليون قالوا انه غير مكلف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما وقال في الخادم ما ذكره الاسنوي مردود بل الاصوليون قالوا انه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته صرح بذلك الامام والغزالي وغيرهما واجابوا عن نفوذ تصرفاته انها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع وليس من باب التكليف وعن ابن سريج انه اجاب بجواب اخر وهو انه لما كان

سكرم

سكرم لا يعلم الا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه الزمنا حكم اقواله وافعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة

القول في احكام الصبي

قال في كفاية المتحفظ الولد ما دام في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير حزورا الى خمسة عشر انتهى والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ وهو في الاحكام على اربعة اقسام الاول ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ والولايات ومنها تحمل العقل الثاني ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا وفي ذلك فروع منها وجوب الزكاة في ماله والانفاق على قريبه منه وبطلان عبادته بتعمد المبطل بلا خلاف في ذلك في الطهارة والصلاة والصوم وصحة العبادات منه وترتب الثواب عليها وامامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان قال في الروضة في باب الغصب الرجل والمراة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ وليس لاحد منعه من كسر الملاهي واراقة الخمر وغيرها من المنكرات كما ليس له منع البالغ فان الصبي وان لم يكن مكلفا فهو من اهل القرب وليس هذا من الولايات وقال السبكي خطاب الندب ثابت في حق الصبي فانه مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب ويثاب عليها وكذلك يوجد في حقه خطاب الاباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب وهو ما اذا كان مميزا انتهى الثالث ما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وفيه فروع الاول اذا احرم الصبي واجنب ونظر وقطع رشحه كاملة فلو بلغ صلى بها ولم تجب اعادتها وفي وجه حكاه المتولي عن المزني انها ناقصة فتلزمه الاعادة اذا بلغ ولو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الاصح ويصلي به الفرض في الاصح وفي وجه يبطل وفي اخر يصلي به النفل دون الفرض الثاني في صحة اذانه وجهان الصحيح وبه قطع الجمهور صحته لكن يكره

الثالث القيام في صلاة الفرض هل يجب في صلاة الصبي او يجوز له القعود وجهان
في الكفاية بلا ترجيح قال الاذرعي والاصح عند صاحب البحر المنع قال الاسنوي ويجريان
في الصلاة المعادة قال وكلام الاكثرين مشعر بالمنع قلت ولا ينبغي ان يجزيا فيما
اذا خطب الصبي للجمعة بل يقطع بمنع القعود الرابع في صحة امامته في الجمعة قولان
اصحهما الصحة بشرط ان يتم العدد بغيره الخامس في سقوط فرض صلاة الجنازة به
وجهان اصحهما السقوط لانه تصح امامته فاشبه البالغ وفي نظيره من رد السلام وجهان
اصحهما عدم السقوط والفرق ان المقصود هناك الدعاء وهو حاصل وهنا الامان
وفي سقوط فرض صلاة الجماعة بالصبيان احتمالان للمحب الطبري السادس في جواز توكيله
في دفع الزكاة وجهان الاصح الجواز السابع يجوز اعتماد قوله في الاذن في دخول دار
وايصال هدية في الاصح ومحل الوجهين ما اذا لم يكن قرينة والا فيعتمد قطعا الثامن
يحصل بوطيه التحليل على المشهور اذا كان ممن يتأتى منه الجماع اما الصغيرة المطلقة
ثلثا اذا وطيت ففيها طريقان اصحهما الحل قطعا والثاني في التي لا تشتهي الوجهان
في الصبي التاسع التقاطه صحيح على المذهب كاحتطابه واصطياده العاشر في وجوب
الرد عليه اذا سلم وجهان اصحهما الوجوب الحادي عشر في حله ما ذكاه قولان اصحهما الحل
فان كان مميزا حل قطعا الثاني عشر في صحة اسلام الصبي المميز استقلالا وجهان
المرجح منهما البطلان والمختار عند البلقيني الصحة وهو الذي اعتقده ورايت السبكي
مال اليه فقال في كتابه ابراز الحكم استدل من قال ببطلانه بالحديث بمثل ما احتج
به لبطلان بيعه فوجه الدلالة في البيع انه لو صح لاستلزم المواخذة بالتسليم والمطالبة
بالعهدة والحديث دل على عدم المواخذة ولو صح ايضا لكلف احكام البيع وهو لا يكلف
شيا وكذا في الاسلام لو صح لكلف احكامه واللازم منتف بالحديث قال وهذا
استدلال ضعيف لانه يكفي في ترتب احكامه ظهورا ثرها بعد البلوغ والقايل

بصحة اسلامه يقول انه اذا بلغ فوصف الكفر صار مرتدا وهل الا بقية الحديث
انما ينفي المواخذة حين الصبي والاسلام كالعبادات فكما يصح منه الصوم والصلاة
والحج وغيرها يصح منه الاسلام انتهى قلت ومما يدل لصحته من الحديث ما رواه ابو
داود في سننه عن مسلم التميمي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما هجمنا
على القوم تقدمت اصحابي على فرس فاستقبلنا النسا والصبيان يضجون فقلت لهم
تريدون ان تحرزوا انفسكم قالوا نعم فقلت قولوا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله فقالوها فجا اصحابي فلاموني فقالوا اشرفنا على الغنيمة فمنعتنا ثم انصرفنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون ما صنع لقد كتب الله له بكل انسان كذا وكذا
تزاد ثاني منه الثالث عشر في كونه كالبالغ في تحريم النظر حتى يجب على المراة الاحتجاب
منه وجهان اصحهما نعم الرابع عشر في استحقاقه سلب القتيل الذي يقتله وجهان اصحهما
نعم الخامس عشر في جواز القصر والجمع له رايان قال صاحب البيان لا يجوز لانهما انما يكونان
في الفرايض والاصح الجواز قال العبادي فلو جمع تقديما ثم بلغ لم تلزمه الاعادة السادس عشر
في كون خطئه عمدا في الجنايات عمده قولان الاظهر نعم ويبني على ذلك فروع منها وجوب
القصاص على شريكه بجرح او اكراه ومنها تغليظ الدية عليه ومنها فساد الحج بجماعه
ووجوب الكفارة والقضا ومنها وجوب الفدية اذا ارتكب باقي المحظورات
ومنها اذا وطي اجنبية مكرهة فان قلنا الا انه لا حد فيه لعدم التكليف وعلى القول الاخر هو
كالواطي بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة الرابع ما فيه خلاف والاصح انه ليس
كالبالغ وفيه فروع الاول سقوط الاسلام برده كما مر الثاني في وجوب نية
الفرضية في الصلاة والاصح لا يشترط في حقه كما صوبه في شرح المهذب الثالث
قبول روايته فيه وجهان والاصح المنع الرابع والخامس في وصيته وتدبيره
قولان والاظهر بطلانهما السادس في منعه من مس المصحف وهو محدث وجهان والاصح

لا قال الأسنوي ولم أر تصريحا بتمكينه في حال الجنابة والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها
أغلظ قلت صرح النووي بالمسألة في فتاويه وسوى فيه بين الجنابة والحدث
قال في الخادم وفيه نظر لأنها لا تتكرر ولا تشق قال وعلى قياسه يجوز المكث في المسجد وهو
بعيد إذ لا ضرورة السابع في منعه من لبس الحرير وجهان أصحهما لا يمنع الثامن إذا بطل
أمان رجال لا يبطل أمان الصبيان في الأصح التاسع هل يجوز أن يلتقط المميز وجهان
الصحيح نعم نظيره العاشر إذا انفرد الصبيان بغزوة وغنموا خمست وفي الباقي أوجه
أصحها تقسم بينهم كما تقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل والثاني
تقسم كالغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم منه ويجعل
الباقي لبيت المال الحادي عشر في صحة الأمان منه وجهان أصحهما لا ضابط
حاصل المواضع التي يقبل فيها خبر المميز الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية واختياره
لطلب صاحب الدعوة واختيار أحد أبويه في الحضانة ودعواه استعجال الإنبات
بالدواء وشراء المحقرات نقل الجوري الإجماع عليه ما يحصل به البلوغ هو أشياء
الأول الإنزال وسواء فيه الذكر والأنثى وفيه وجه لا يكون بلوغا في النساء لأنه نادر
فيهن ووقت إمكانه استكمال تسع سنين وفيه وجه مضي نصف العاشر وفي آخر
استكمالها قال الأسنوي وهذان الوجهان في الصبي أما الصبية فقيل أول التاسعة
وقيل نصفها صرح به في التتمة وتعليل الرافعي يرشد إليه ونظيره الحيض والأصح
فيه الأول وفي وجه مضي نصف التاسعة وفي آخر الشروع فيها واللبس وجزم
فيه بالأول الثاني السن وهو استكمال خمس عشرة سنة وفي وجه بالطعن في الخامسة
عشرة وفي آخر حكاه السبكي بمضي ستة أشهر منها قال السبكي والحكمة في تعلق
التكليف بخمس عشرة أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتتسع
بها الشهوات في الأكل والتبسط ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي

ولا

ولا يحجم عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه
والوعيد وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته فاقتضت الحكمة الإلهية
توجه التكليف إليه لقوة الداعي الشهواني والصوارف العقلية واحتمال القوة
للعقوبات على الحنث وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا كل طور سبع سنين وأنه إذا
تكمل الأسبوع الثاني تقوى مادة الدماغ لاتساع المجاري وقوة الهضم فيعتدل
الدماغ ويقوى الفكر والذكر وتتفرق الأدنة وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان
الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتوليد الأبخرة ويحصل الإنزال بسبب الحرارة
وتمام الأسبوع الثاني هو في أواخر الخامسة عشر لأن الحكماء يحسبون بالشمسية
والمتشرعون يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشر متأخر عن ذلك شهرا فإما أن
تكون الشريعة حكمت بتمامها لكونه أمرا مضبوطا أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع
عليها ولم تصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة قال وقد اشتملت الروايات الثلاث في
حديث رفع القلم وهي قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتلم على المعاني الثلاثة التي ذكرنا
أنها تحصل عند خمس عشرة فالكبر إشارة إلى قوته وشدته واحتماله التكاليف الشاقة
والعقوبات على تركها والعقل المراد به الفكر فإنه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما
وتمامه عند هذا السن وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف على الأوامر
والنواهي والاحتلام إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات
وتجذب إلى الهوى في الدركات وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة يمنعها من
السقوط انتهى كلام السبكي ثم قال وأنا أقول أن البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف
هو بلوغ وقت النكاح للآية والمراد ببلوغ وقته بالاستعداد والقوة والتوقان وأشباه
ذلك فهذا في الحقيقة هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة وضبطه الشارع
بأنواع أظهرها الإنزال فإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة أما قبيل الإنزال وأما قبله دنو

الثالث انبات العانة وهو مقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار وفي وجه والمسلمين ايضا ومبني الخلاف على انه بلوغ حقيقة او دليل عليه وفيه قولان اظهرهما الثاني ولو قامت بينة على انه لم يكمل خمسة عشر لم يحكم ببلوغه **الرابع** نبات الابط واللحية والشارب فيها طريقان احدهما انه لا اثر لها قطعا والثاني انها كالعانة والحق صاحب التهذيب الابط بها دون اللحية والشارب **الخامس** انفراق الارنبة وغلظ الصوت ونهود الثدي ولا اثر لها على المذهب وتختص المراة بالحيض والحبل

فرع اذا بلغ في اثنا العبادة فان كانت صلاة او صوما وجب اتمامها واجزات على الصحيح والثاني يستحب الاتمام وتجب الاعادة لانه شرع فيها ناقصا وحجا او عمرة فان كان قبل الوقوف في الحج والطواف في العمرة اجزاته عن فرض الاسلام والا فلا وفي الحال الاول تجب اعادة السعي ان كان قدمه وان بلغ بعد فعلها اجزاته الصلاة دون الحج والعمرة والفرق انه مامور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج وان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وعتق العبد وافاقة المجنون كبلوغ الصبي **فايدة** ذكر السبكي في الحديث السابق سوالين احدهما ان قوله حتى يبلغ وحتى يستيقظ وحتى يفيق غايات مستقبلة والفعل المغيا بها وهو رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبله لان مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا جميعها ماضية والغاية طرف المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي لان الان فاصل بينهما والغاية اما داخله في المغيا فتكون ماضية ايضا واما خارجة مجاوره فيجب ان يكون الان غاية له فيستحيل الثاني ان الرفع قد يقال انه يقتضي سبق وضع ولم يكن القلم موضوعا على الصبي واجاب عن الاول بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيقدر رفع القلم فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع وعن الثاني بان الرفع لا يستدعي تقدم وضع وبان

البيهقي

البيهقي قال ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنه من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز فان ثبت هذا احتمل ان يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع بعد الوضع وهو صحيح في النائم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف صحيح

ع

القول في احكام العبد

قال ابو حامد في الرونق يفارق العبد الحر في خمسين مساله لا جهاد عليه ولا تجب عليه الجمعة **و** لا تنعقد به **و** لا حج عليه **و** لا عمرة الا بالنذر وعورة الامه كعورة الرجل **و** يجوز النظر الى وجهها لغير محرم **و** لا يكون شاهدا **و** لا ترجمانا **و** لا قايفا **و** لا قاسما **و** لا خارصا **و** لا مقوما **و** لا كاتبا لحاكم **و** لا امينا لحاكم **و** لا قاضيا **و** لا مقلد امر عاما **و** لا يملك **و** لا يطا بالتسري **و** لا تجب عليه الزكاة الا زكاة الفطر **و** لا يعطى من الحج في الكفارات مالا **و** لا ياخذ من الزكوات والكفارات شيا الا سهم المكاتبين **و** لا يصوم غير الفرض الا باذن سيده **و** لا يلزم سيده اقراره بالمال **و** لا يكون وليا في نكاح **و** لا في قصاص **و** لا حد **و** لا يرث **و** لا يورث **و** حده النصف من حد الحر **و** لا يرجم في الزنا **و** يجب في اتلافه قيمته **و** ما نقص منه بقيمته **و** لا تحمل الديه **و** لا تحمل عنه لا تحمل العاقلة قيمته **و** يتزوج بامراتين سوا كانتا حرتين او امتين **و** طلاقه اثنان **و** عدة الامه قرآن **و** لا لعان بينها وبين سيدها في احد القولين **و** لا ينفى في الزنا في احد القولين **و** لا يقتل به الحر **و** لا من فيه بعض الحرية **و** يودي به فرض الكفاره **و** لا يتزوج بنفسه **و** يكره على التزويج **و** قسم الامه على النصف من قسم الحره **و** لا حد قاذفه **و** لا يسهم له من الغنيمه **و** ياخذ اللقطه على حكم سيده **و** لا يكون وصيا **و** لا تصح كفالته الا باذن سيده **و** يجعل صداقا **و** يجعل نذرا **و** يكون رهنا انتهى **قلت** لقد جمع ابو حامد فاحسن وبقي عليه اشيا

سلا ذكرها بعد ان تكلم على ما ذكره فقوله ولا حج عليه ولا عمرة الا ان النذر فيهما وان احرم
انه يلزمه الحج والعمرة بغير طريق النذر وهو الافساد واذا احرم ثم جامع فانه يلزمه القضاء
على المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه مكلف وهل يجزيه في حال رقه قولان اصحهما نعم
الامر الثاني اذا لزمه ذلك بالنذر فهل يصح منه في حال رقه قال الروياني فيه وجهان
كما في قضاء الحجة التي افسدها كذا في شرح المهذب عنه وصرح في زوائد الروضة بتصحيح
الاجزاء وقوله وعورة الامة كعورة الرجل هو الاصح وفي وجه انها كالحرة الا الراس وفي
احد الا الراس والساق وفي ثالث الا ما يبدو في حال الخدمة وهو ... والرقبة
والساعد وقوله ويجوز النظر الى وجهها هو وجه صححه الرافعي وصحح النووي انها في ذلك
كالحرة وقوله ولا يكون شاهدا استثنى منه صورتان على راي ضعيف الاولى هلال
رمضان اذا اكتفينا فيه بواحد ففي جواز كونه عبدا وجهان اصحهما المنع والثانية
اسماع القاضي الاصم اذا لم يشترط فيه العدد ففي جواز كون المسمع عبدا وجهان كالهلال
اصحهما المنع وقوله ولا امانا هو الاصح وفيه وجه وقوله ولا كاتبا لحاكم هو
الصحيح وقال القفال في شرح التلخيص يجوز كونه كاتبا لان الكتابة لا يتعلق
بها حكم لان القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه والمعتمد انما هو شهادة الشهود
الذين يشهدون بما تضمنه المكتوب وقوله ولا يملك هو الاظهر وفي قول قديم انه يملك
بتمليك السيد ملكا ضعيفا للسيد الرجوع فيه متى شاء وفي احتياجه الى القبول وجهان
بناء على اجباره في النكاح قال الرافعي والاوجه الخلاف في تمليك الاجنبي وفي المطلب
ان جماعة اجروه منهم القاضي الحسين والماوردي وقوله ولا تجب عليه زكاة
الا زكاة الفطر ان اراد الوجوب بسببه فتجب فيه زكاة التجارة ايضا وان اراد
الوجوب بلاقيه فهو مبني على الخلاف في زكاة الفطر هل الوجوب يلاقي المودى
عنه ثم يتحملها المودي اولا وفيه قولان اصحهما الاول قال ويظهر فائدته فيما اذا

لو تخرج السيد عنه ثم عتق هل تخرج ما مضى وقوله ولا يورث قال يستثنى منه مسئلة
وهي ما لو وجب له تعزير بقذف ومات فان الاصح انه ينتقل الى سيده لانها
عقوبة وجبت بالقذف فلم تسقط بالموت كالحد قال الاصحاب وليس ذلك على سبيل
الارث ولكنه اخص الناس به فاثبتت له في حياته تكون لسيده بعد موته بحق
الملك وفي وجه يستوفيه اقاربه لان العار يعود اليهم وفي ثالث يستوفيه السلطان
كحر لا وارث له وفي رابع تسقط فعلى هذا تفارق الحر وقوله ولا تحمل العاقلة قيمته
هو قول والاظهر خلافه وعلى الاول لا يجري فيه القسامة ويجري على الثاني وعجبت لابن
خاص كيف جزم بذلك القول ولم يذكر مسائل القسامة منه وقوله وطلاقه ثنتان وقوله ساقط
وعدته ... ان يتي عليه ذات الاشهر ولها شهر ونصف في الاصح والثاني شهران
والثالث ثلاثة كالحرة والمتوفى عنها ولها شهران وخمسة ايام وقوله نصفهما ومن سيدها
في احد القولين هذا هو الذي الاظهر وقوله ولا يغرب في الزنا في احد القولين الاظهر
انه يغرب نصف سنة وفي قول سنة كالحر وقوله ويكره على البيع ... في الامة كذلك
وفي العبد قول والاظهر انه لا يجبر سوا كان كبيرا او صغيرا قال ابن الرفعة
والعباس ان احرام السبي من عبده كذلك ويحتمل وقوله ولا يسهم له من الغنيمة هذا
اذا كان في المقاتلة احرار فان كانوا كلهم عبيدا فاوجه اصحها تقسم سهم اربعة اخماس
ما غنموا كما تقسم الرضخ على ما تقتضيه الراي من تسوية وتفضيل والثاني تقسم
كالغنيمة والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي في بيت المال وقوله ويأخذ اللقطة
الاظهر انه لا يصح التقاطه ولا يعتد بتعريفه وقوله ولا تصح كفالته الا باذن
سيده كذلك ضمانه هذا ما يتعلق بما ذكره وبقي عليه انه لا يؤذن لجماعة ولا يحضرها
الا باذن سيده ذكر الاول في شرح المهذب والثاني القاضي حسين والخوارزمي منه
في الاذان كما في شرح المهذب والامامة والجنازة ونذره للحج صحيح بلا اذن كما في

الروضة واصلها وللصلاة والصوم قال في الجواهر بمعنى صحتهما وللقرب المالية في
الذمة قال في الكفاية كذا بانه يتوقف على الاذن ولا يصح منه بيع ولا غيره من العقود
الا باذن السيد ولا يكون وكيلا في ايجاب النكاح ولا عاملا في الزكاة الا اذا عين
الامام قوما ياخذ منهم قدرا معينا وهل يعطى حينئذ من سهم العاملين وجهان وفي استحقاقه
سلب القتيل الذي يقتله وجهان اصحهما نعم وفي قبوله الوصية والهبة وتملك
المباحات بلا اذن وجهان ولا جزية عليه ولا فطرة عن امواته بل تجب
على سيدها ان كانت امة ونفقته نفقة المعسرين ولا ينكح الامة الا بشروط
ولا على الحرة ولا الخادم وان كانت حملة في الاصح لنقص الرق وان نكحها العبد على الحرة
ففي استحقاقها السبع والثلاث وجهان اصحهما نعم كالحرة لانه شرع لارتفاع الحشمة
وحصول المباسطة وهو يتعلق بالطبع فلا يختلف بالرق والحرية وفي وجه تستحق
الشطر كالقسم وفي وجه يكمل المنكسر كالاقراء والطلاق والاشبه الاول لان التنصيف
فيه ممكن ولا تصير الامة فراشا بمجرد الملك حتى يطأها وتصير الحرة فراشا بمجرد
العقد واذا زوجها السيد استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على
الزوج حينئذ في الاصح ويسافر بها السيد بدون اذنه ويضمن العبد باليد
ويقطع سارقه ويضمن منافعه بالفوات بخلاف الحر في الثلاث ويصح وقفه
ولا يصح وقفه لنفسه ولا تصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صحت ولا يصح الوقف
عليه لنفسه ولا الايصاء له ولا توطأ الامة بمجرد الملك حتى يستبرئها وتوطأ الحرة
بمجرد العقد ويحصل استبراؤها بوضع حمل زنا ولا يتصور انقضاء عدة الحرة
بحمل زنا وتجب نفقة العبد والامة وفطرتهما وان عصيا وابقا بخلاف الزوجة
لان نفقة الرقيق للملك وهو باق مع الاباق والعصيان وفي الزوجة للاستمتاع وهو
منتف مع النشوز ونفقة الزوجة مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ونفقة

الرقيق

الرقيق الكفاية وتسقط بمضيه ويفضل بعض الاماء على بعض في النفقة والكسوة
بخلاف الزوجات ولا حصر لعدد السراري ولا يجب لهن قسم ويجوز جمعهن في مسكن
بغير رضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا ايلاء ولا تطالب سيدها العنين بوطء ولا
تمتنع منه ان كان به عيب ولا تجب نفقة الرقيق على قريبه ولا حضانته له ولا يجهزه
اقاربه بل سيده ولا عقيقة له كما ذكره البلقيني تخريجا ولو كان ابوه غنيا
لانه لا نفقة له عليه وانما يخاطب بالعقيقة من عليه النفقة ولا يسن للسيد ان
يعق عن رقيقه وفي ذلك قلت ملغزا ايها السالك في الفقه على خير طريقة •
هل لنا طفل غني ليس فيه عقيقة • ولا يسقط ضمان قتله او قطعه باذنه في ذلك وفي
سقوط القصاص باذنه لمثله وجهان في الروضة بلا ترجيح قال البلقيني اصحهما
السقوط وفي اللباب الجناية على العبد مثلها على الحر الا في سبعة اشياء لا يقتل به الحر
ولا من فيه حرية ويجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ويعتبر نقصان اطرافه من ضمان
نفسه ولا يختلف فيه الذكر والانثى ويجب في جنايته نقد البلد والاخرى فيه القسامة
على الاصح تجري فيه كما مر **تنبيه** الجناية على العبد تارة تكون من غير اثبات يد
وتارة باثبات اليد فقط وتارة بهما فالاول تجب فيه القيمة في نفسه وفي اطرافه
من القيمة ما في اطراف الحر من الدية وفي غير المقدرة ما نقص منه والثاني فيه ارش
النقص فقط والثالث فيه اكثر الامرين منهما **حكم اقراره** يقبل في ما
يوجب حدا او قصاصا لانتفاء التهمة فلو اقر بالقصاص فعفي على مال فالاصح تعلقه
برقبته وان كذبه السيد لانه انما اقر بالعقوبة واحتمال المواطاة فيه بعيد وان
اقر بسرقة قطع ولا يقبل في المال اذا كان بالغا في الاظهر بل يتعلق بذمته كما لو اقر به
ابتداء وان كان باقيا وهو في يد السيد لم ينزع منه الا ببينة او في يد العبد
فقيل يقبل قطعا وقيل لا قطعا وقيل قولان والاظهر لا يقبل مطلقا وان اقر بدين جناية

او غصب او سرقه لا توجب القطع او اتلاف وصدقه السيد تعلق برقبته والا
فبذمته او معامله ولم يكن ماذونا له لم يتعلق برقبته بل بذمته او ماذونا فبل
واذى من كسبه **الاموال المتعلقه بالعبد** هى اقسام **الاول**
ما يتعلق برقبته فيباع فيه وذلك ارش الجنايه وبدل المتلفات سواء كان باذن السيد ام لا
لوجوبه بغير رضى المستحق ويستثنى ما اذا كان العبد صغيرا لا يميز او مجنونا او اعجميا يرى
وجوب طاعة الامر فى كل شى فلا يتعلق برقبته ضمان على الاصح لانه كالاله فاشبه البهيمه
والثانى نعم لانه بدل متلف **الثانى** ما يتعلق بذمته فيتبع به اذا عتق وهو ما وجب
برضى المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا اتلفهما وكذا لو نكح وزاد على ما قدره
له السيد فالزايد فى ذمته او امتثل وليس مكتسبا ولا ماذونا له وفى قوله فى محل
الحاله هو على السيد وفى اخر فى رقبته ولو نكح بغير اذن سيده او وطى فهل يتعلق
مهر المثل بذمته لكونه وجب برضى مستحقه او برقبته لانه اتلاف قولان اظهرهما
الاول فان كان بغير رضاه كان نكح امة بغير اذن سيدها ووطيها فطريقان احدهما
طرد القولين والثانى القطع بتعلقه بالرقبه وبه قال ابن الحداد كما لو اكره امة او حرة
على الزنا ولو اذن سيده فى النكاح فنكح فاسدا و وطى فهل يتعلق بذمته او رقبته
او كسبه اقوال اظهرها الاول ولو افطرت فى رمضان لحمل او رضاع خوفا على الولد فالفديه
فى ذمتها قاله القفال **الثالث** ما يتعلق بكسبه وهو ما ثبت برضاها وذلك
المهر والنفقه ان اذن له السيد فى النكاح وهو كسوبا وماذون له فى التجاره وكذا
اذا نكح صحيحا وفسد المهر او اذن له فى نكاح فاسد ووجب مهر المثل كما ذكره الرافعى
قياسا او ضمن باذن السيد ولزمه دين تجارة وحيث قلنا يتعلق بالكسب فسوا
المعتاد والنادر على الصحيح ويختص بالحادث بعد الاذن دون ما قبله وحيث كان
ماذونا يتعلق بالربح الحاصل بعد الاذن وقبله وبراس المال فى الاصح وحيث لم يوف

فى الصور تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح وفى وجه ان المال فى الضمان
يتعلق بذمته وفى اخر برقبته **الرابع** ما يتعلق بالسيد وذلك جناية المسؤول والعبد
الاعجمى وغير المميز كما مر والمهر والنفقه اذا اذن فى النكاح على القديم **تنبيه** من المشكل
قول المنهاج فان باع ماذون له وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة رجع
المشترى ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان فى يد العبد
وفا فلا ولو اشترى سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ثم قال ولا يتعلق
دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يودى من مال التجارة وكذا من كسبه فما ذكره
من ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد يخالف قوله قبل ان السيد يطالب ببدل
الثمن التالف فى يد العبد وفى ذمة السيد وبثمن السلعة التى اشتراها ايضا وقد
وقع الموضعان كذلك فى المحرر والروضه واصلها قال فى المطلب ولا يجمع بينهما بحمل الاول
على مجرد المطالبة والثانى على تحمل الدفع فان الوجه الثالث المفصل يابى ذلك قال السبكى
والاسنوى وسبب وقوع هذا التناقض ان المذكور اولا هو طريقة الامام واسنادها فى
المطلب الى تضعيفها وثانيا هو طريقة الاكثرين وجمع الرافعى بينهما فلزم منه ما لزم
وحمل البلقينى قولهم ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على ان المراد ليس باقيا من اموالهم
الفول فى احكام المبعض هى اقسام **الاول** ما الحق فيه بالاحرار
بلا خلاف وفى ذلك فروع منها صحة البيع والشرا والسلم والاجارة والرهن والهبة
والوقف وكل تبرع الا العتق والاقرار بما لا يضر المالك ويتصرف فيها بصيره فى حقه
دون سيده وبعضها فى يده **ومنها** ثبوت خيار المجلس والشرط والشفعه **ومنها**
صحة خلعها وفسخ النكاح بالاعسار وان السيد لا يطاها ولا يجبرها على النكاح ولا
تعتبر عليه الحد **الثانى** ما الحق فيه بالارقا بلا خلاف وفيه فروع منها انه لا تنعقد به
الجمعة ولا تجب عليه فى غير نوبته ولا يجب عليه الحج ولا يسقط حجه حجة الاسلام والاضحيه

ان لم يكن مهاياة او ضمن في نوبة السيد ولا تقطع بسرقة مال سيده وتقطع سارقه
ولا ينكح بلا اذن وينكح الامة ولو كان موسرا نقل الامام الاتفاق عليه كما ذكر
في المهمات ولا ينكح الحر مبعضة ولا من تملك بعضها او يملك بعضه ولا يثبت
لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض ولا يقتل به الحر ولو كان
كافرا ولا يكون واليا ولا وليا ولا شاهدا ولا خارصا ولا قاسما ولا مترجما ولا
وصيا ولا قائفا ولا يحمل العقل ولا يكون محصنا في الزنا ولا في القذف ولا يجزي
في الكفارة ولا يرث ولا يحكم لمبعضه ولا يشهد له ولا يجب عليه الجهاد وطلاقه طلقتان
وعدتها قرآن **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه كالحر وفيه فروع منها وجوب
الزكاة فيما ملكه ويورث ويكفر بالطعام والكسوة ويصح التقاطه ويدخل في ملكه
ان كان في نوبته وكذا زكاة الفطر ولو اشترى زوجته بالمال المشترك باذن سيده
ملك جزها وانفسخ النكاح وكذا بغير اذنه في الاظهر او بخالص ماله فكذلك او مال السيد
فلا ولو اوصى لنصفه الحر خاصة او الرقيق خاصة ففي المجرد وجهان اصحهما في زوائد
الروضة يصح ويكون له خاصة في الاولى ولسيده خاصة في الثانية والثاني لا لكالا يرث
ولو اوصى له وبعضه ملك وارث الموصي فان كان مهاياة ومات في نوبته
صحت او نوبة السيد فوصية لوارث وكذا ان لم يكن مهاياة وقال الامام يحتمل ان
تبعض الوصية **الرابع** ما فيه خلاف والاصح انه كالارقاء وفيه فروع منها انه لا تجب
عليه الجمعة في نوبته ولا يقتل به مبعض سواء كانت الحرية منه اولا ونفقته
نفقة المعسرين ويحد في الزنا والقذف حد العبد ويمنع من التسري ولا يجب
عليه نفقة القريب ولا الجزية وعورته في الصلاة كالامة واشتراط التنجيم
اذا كوتب **الخامس** ما وزع فيه الحكم وفيه فروع منها زكاة الفطر حيث لا مهاياة
على كل منه ومن سيده نصف صاع والكسب النادر كذلك ويجب على قريبه من نفقته

بقدر

بقدر حريته وتحمل عاقلته نصف الدية في قتله الخطا وفي قتله والجناية عليه
وغرته من الدية بقدر الحرية وبقدر الرق من القيمة وتزوج المبعضة السيد مع
قريبها فان لم يكن فمع معتقها فان لم يكن فمع الحاكم وقيل لا يزوج ويعتكف في نوبته دون
نوبة السيد **ومن** غرائب هذا القسم ما ذكره الروياني لو ملك المبعض مالا
بحريته فاقترضه منه السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق صح قال العلائي وهي
من مسائل المعاياة لانه يقال فيها مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه الا
باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه
اذا كان معسرا الا باذنه انتهى وبقي فروع لا ترجيح فيها ومنها ما لا نقل فيه منها لو
قدر على مبعضة هل ينكح الامة فيه تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق
كله كذا في اصل الروضة بلا ترجيح ومنها اذا التقط لقيطا في نوبته هل يستحق كفالته
وجهان نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد ومنها لو سرق سيده ما ملكه بحريته قال
القفال لا يقطع ومنها لو قبل الوصية بلا اذن فهل يصح في حصته وجهان ومنها
القسم للمبعضة هل يعطى حكم الحرائر او الاماء او يوزع قال العلائي لا نقل فيه قلت
بل صرح الماوردي بانها كالامة وجزم به الاذرعي في القوت ثم ذكر التوزيع بحثا ومنها
هل له نكاح اربع كالحر او لا كالعبد او يوزع قال العلائي الظاهر الثاني لان النصف
الرقيق منه غير منفصل فيؤدي الى ان ينكح به اكثر من اثنتين قلت ويؤيده مسالة
الطلاق والعدة ثم رايت الحكم المذكور مصرحا به منقولا عن الماوردي وصاحب الكافي
والوثائق واللباب وبحث الزركشي فيه التوزيع مخرجا من وجه في الحد ونظيره ما لو
سقى الزرع بمطر وماء استقاه سوا كان فيه ثلاثة ارباع العشر ومنها هل يصح الوقف
عليه او لا كالعبد قال العلائي لا نقل فيه قلت بل هو منقول صرح بصحته ابن خيران في
اللطيف قال الزركشي فلو اراد سيده ان يقف على نصفه الرقيق فالظاهر الصحة

وقال الروياني يقطع

كالوصية ومنها اذا اجتمع رقيق ومبعض قال العلائي الظاهر ان المبعض اولى بالامامة
ومنها تغسيل الرجل امته بخلاف المبعضة فيما يظهر لانها اجنبية قال العلائي
قال وهي اولى من المكاتبة وقد جزموا بانها لا تغسل السيد ومنها يجوز توكيل
مكاتب الراهن في قبض المرهون لانه اجنبي لا عبد وفي المبعض نظر قال العلائي
يحتمل ان يكون كالمكاتب ومنها هل يقسم له من الغنيمة قال العلائي فيه نظر ويقوى
ذلك اذا كان في نوبته وقاتل باذن سيده ويكون ذلك كما لو اكتسب ولا يخرج
على الاكساب النادرة لان اذنه في القتال لا يجعل الغنيمة نادرة وليس له ان
يقاتل بلا اذن قطعا ولم يتعرضوا له وان لم يكن مهاياة فتعود الاسهام ومنها
هل يرث سيده اذا قلنا بجوازه للعبد قال العلائي فيه نظر وينبغي ان لا يرث اذا
قلنا صرح الماوردي بمنعه وقال لا خلاف فيه اصحابنا ومنها هل يرث من نصفها
له والنصف الآخر حر قال العلائي يحتمل ان يكون فيه الخلاف في الصلاة وقد رجح الماوردي
انها كالحرة وقد رجح ابن الصباغ وطائفة انها كالامة ومنها لو اعتدت عن الوفاة
بالاقراء او بالاشهر قال العلائي لم ار فيه نقلا وقد قالوا ان عدتها قرآن فالظاهر
انها في الاشهر على النصف كالامة وكذا قال الاذرعي وغيره بحثا **تنبيه**
يدخل في المهاياة الكسب والمؤن المعتادة قطعا وفي النادر من الاكساب كاللقطة
والوصية والمؤن كاجرة الحجام والطبيب قولان او وجهان اصحهما الدخول ولا
يدخل ارش الجناية بالاتفاق لانها متعلقة بالرقبة وهي مسألة كذا في الروضة
نقلا عن الامام وهو صريح في ان فرض المسألة في جنايته هو وبه صرح الامام اما
لو جني عليه فالظاهر ايضا انه كذلك قاله **فائدة** التبعيض يقع ابتداء في صور
الاولى ولد المبعضة من زوج او زنا سئل عنه القاضي حسين فقال يمكن تخريجه
على الوجهين في الجارية المشتركة اذا وطئها الشريك المعسر وهو مقيد بما

استتقر حوا به

استتقر حواله على انها كالام حر بعضه ورق قال الامام وهذا هو الوجه لانه لا سبب
يحرر منه الا الام فينعقد بعدها الثانية الولد من الجارية المشتركة اذا وطئها
الشريك المعسر واختلف فيه التصحيح ففي المكاتبة بين اثنين يطاها احدهما
وهو معسر قال الرافعي وتبعه في الروضة في الولد وجهان اصحهما نصفه حر
ونصفه رقيق والثاني كله حر للشبهة وقالا في استيلاد احد الغانمين
المحصورين اذا اثبتنا الاستيلاد انه اذا كان معسرا هل ينعقد الولد حرا او
حصته والباقي رقيق وجهان وقيل قولان احدهما كله حر لان الشبهة تعم الجارية
وحرية الولد تثبت بالشبهة وان لم يثبت الاستيلاد ووجه الثاني انه يتبع
الاستيلاد وهو متبعض قالا وهذا الخلاف يجري فيما اذا اولد احد الشريكين
المشتركة وهو معسر فان قلنا كله حر لزم المستولد قيمة حصة الشريك من الولد
وهذا هو الاصح كذا قاله القاضي ابو الطيب والروياني وغيرهما قال البلقيني والصحيح
انه يتبعض الثالثة اذا استولد الاب الحر جارية مشتركة بين ابنه وبين
غيره وهو معسر فيكون نصف الولد حرا ونصفه رقيقا على الاظهر الرابعة
الحقيق الكافر بين المسلم والذمي اذا نقض العهد والتحق بدار الحرب وسبي فانه
يسترق نصيب الذمي على الاصح ولا يسترق نصيب المسلم على المشهور الخامسة
ضرب الامام الرق على بعض شخص ففي جوازه وجهان اصحهما في الروضة واصلها
الجواز قال البغوي فان منعناه فان ضرب الرق على بعضه رق كله وهذه
صورة يسري فيها الرق ولا نظير لها واما هاهنا فيقوي ابقاها ذا الفقيه
ابدك الله ولا زلت في امان وبسر هل لنا معتق نصيبا فيلغو ولنا صورة بها
الرق يسري السادسة اذا اوصى بنصف حمل الجارية ثم اعتق الوارث الجارية
بعد الموت ثم حدث ولد فان نصفه حر ونصفه رقيق للموصى له واما التبعيض

في عبده الخالص فلا ينفذ الا في بلا في صور الاولى وهب بعض عبده واقبضه ثم اعتق
غير المرهون وهو معسر فانه يعتق ذلك البعض فقط الثانية جنى عبد بين
اثنين ففداه احدهما ثم اشترى الذي لم يفد ذلك النصف المفدى واعتقه
وهو معسر عتق فقط الثالثة وكل وكيله في عتق عبده فاعتق الوكيل نصفه
فاوجه اصحها في الروضة واصلها يعتق ذلك النصف فقط والثاني يعتق كله
ورجحه البلقيني تنزيلا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل والثالث لا يعتق شيء
لمخالفة الوكيل

القول في احكام الانثى

تخالف الذكور في احكام لا
تجزئ في بولها النضح ولا الحجر ان كانت ثيبا والسنة في عانتها النتف ولا يجب ختانها
في وجه ويجب عليها غسل باطن لحيتها ويسن حلقها وتمنع من حلق راسها ولبنها
طاهر على الصحيح وفي لبن الرجل كلام سبق ومنيها نجس في وجه وتزيد في اسباب
البلوغ بالحيض والحمل ولا تؤذن مطلقا ولا تقيم للرجال وعورتها بخلاف عورة
الرجل وصوتها عورة في وجه ويكره لها الكلام وقيل يحرم ولا تجهر بالصلاة بحضرة
اجانب وفي وجه مطلقا وتضم بعضها الى بعض في الركوع والسجود واذا نابها شيء في
صلاتها صفقت والرجل يسبح ولا تجب عليها الجماعة ويكره حضورها للشابة ولا
يجوز الا باذن الزوج وهي في بيتها افضل من المسجد ولا يجوز اقتداء الرجل والخنثى بها
وتقف اذا امت النساء وسطهن ولها لبس الحرير وكذا افتراشه في الاصح وحلي الذهب
والفضة ولا جمعة عليها ولا تنعقد بها ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ولا بالتلبية
في الحج ولا تخطب بحال والافضل تكفينها في خمسة اثواب وللرجل ثلاثة وتقف
المصلي عليها عند عجزها وفي الرجل عند راسه ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا يسقط بها فرض الجنازة مع وجود الرجال في الاصح ولا تحمل الجنازة وان كان الميت
انثى ولا تاخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله ولا المؤلفة في وجه ولا تقبل في

الشهادات

ان كانت ثيبا

قوله ... سنه كره ... [illegible]

الشهادات الا في الاموال وما لا يطلع عليه الرجال ولا كفارة عليها بالجماع في رمضان
ويصح اعتكافها في مسجد بيتها في القديم ويكره لها الاعتكاف حيث كره لها الجماعة
ولا تسافر الا مع زوج او محرم فيشترط لها ذلك في وجوب الحج عليها ويشترط لها
ايضا المحمل فانه استر ويندب لها عند الاحرام خضب يديها ووجهها ويباح لها
الخضب بالحناء مطلقا ولا يجوز للرجل الا لضرورة ولا يحرم عليها في الاحرام المخيط
وستر الراس بل الوجه والقفازين ولا تقبل الحجر ولا تستلمه ولا تقرب من البيت
الا عند خلو المطاف من الاجانب ولا ترمل في الطواف ولا تضطبع ولا ترقى على الصفا
والمروة ولا تعدو بين الميلين ولا تطوف ولا تسعى الا بالليل وتقف في حاشية
الموقف والرجل عند الصخرات وقاعدة والرجل راكبا ولا تؤمر بالحلق ولا ترفع يدها
عند الرمي والتضحية بالذكر افضل منها في المشهور ويعق عنها بشاة وعن الذكر
بشاتين والذكر في الذبح اولى منها ويجوز بيع لبنها سواء كانت امة ام حرة على الصحيح
بخلاف لبن الرجل ولا يجوز قرضها والتقاطها للتملك لغير محرم في الاصح بخلاف العبد
ولا تكون وليا في النكاح ولا وكيلا في ايجاب ولا قبول ولا في الطلاق في وجه والخنثى
مثلها غير متقوم ومن العبد متقوم ولا تصح معها المسابقة لانها ليست من اهل
الحرب ولا يقبل قولها في استلحاق الولد الا ببينة في الاصح بخلاف الرجل وهي على
النصف من الرجل في الارث والشهادة والغرم عند الرجوع والدية نفسا وجرحا
وفي هبة الوالد في وجه وفي النفقة على القريب في احد الوجهين ولا تلي القضاء
ولا الوصاية في وجه وتجبر الامة على النكاح بخلاف العبد في الاظهر ولا يجبر سيدها
على نحو وطيها قطعا ان كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد في قول ويحرم عليها ولدها
من زنا بخلاف الرجل ويحل لها نكاح الرقيق مطلقا وبضعها يقابل بالمهر دون الرجل
ويحرم لبنها دون لبن الرجل على الصحيح وتقدم على الرجل في الحضانة والنفقة والدعوى

والنفر من مزدلفة الى منى والانصراف من الصلاة وتوجهه في الفطرة والموقف في الجماعة
وفي اجتماع الجنائز عند الامام وفي اللحد وتقطع حلمة الرجل بحلمتها لا عكسه وفي
حلمتها الدية وفي حلمته الحكومة على الاصح وفي استرسال نهديها الحكومة بخلاف الرجل
ولا ينا ستر لاستيفاء القصاص ولا تدخل في القرعة على الاصح في الشرح والروضة ولا تحمل
الدية ولا ترمى لو نظرت في الاصح وجه ولا جهاد عليها ولا جزية ولا تقتل في الحرب ما
لم تقاتل وفي جواز عقد الامان لها استقلالا من غير ادخال رجل في العقد عليه وجهان
في الشرح بلا ترجيح ولا يسهم لها ولا تستحق السلب في وجه ولا تقيم الحد على رقيقها
في وجه وتحفر لها في الرجم ان ثبت زناها ببينة بخلاف الرجل وتجلد جالسة والرجل قائما في الرجم صح
ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا اذا توجه عليها اليمين بل يحضر اليها
القاضي فيحلفها او يبعث اليها نائبه **تنبيه** في مواضع فيها تقدمت الاشارة اليها
منها تقدم ان لبنها طاهر واما لبن الرجل فلم يتعرض له الشيخان وصحح الصيمري
في شرح الكفاية بطهارته وصححه البلقيني وصحح ابن الصباغ بانه نجس ومنها المرأة
في العورة لها احوال حالة مع الزوج ولا عورة بينهما وفي الفرج وجه وحالة مع الاجانب
وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفان في الاصح وحالة مع المحارم والنساء وعورتها
ما بين السرة والركبة وحالة في الصلاة وعورتها كل البدن الا الوجه والكفين
وصحح الامام في النهاية بان الذي يجب ستره منها في الخلوة هي العورة الصغرى
وهو المستور من عورة الرجل ومنها المجزوم به وهو الوارد في الحديث ان
المرأة اذا نابها شيء في الصلاة تصفق ولا تسبح قال الاسنوي وقد صححوا انها
تجهر في الصلاة بحضرة زوج او محرم او نسوة او وحدها وقياس ذلك ان تسبح
في هذه الاحوال كالرجل ويحمل الحديث على غير ذلك لان التسبيح في الصلاة ابقى
من الفعل خصوصا التصفيق ومنها هل يحرم على الاجانب تعزيتها الشابة

لا تصرح بذلك في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة وذكر ابو الفتوح في احكام
الخناثى ان المحارم يعزونها وغير المحارم يعزون العجوز دون الشابة قال الاسنوي
ومقتضاه التحريم ومنها هل يجوز ان تكون المرأة نبية اختلف في ذلك وممن قيل
بنبوتها مريم قال السبكي في الحلبيات والشهدة لنبوتها ذكرها في سورة مريم هام
مع الانبياء وهو قرينة قال وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم كام موسى وآسية
وحواء وسارة ولم يصح عندنا في ذلك شيء انتهى

القول في احكام الخنثى

قال الاصحاب الاصل في الخنثى ما روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول اخرجه البيهقي انه صح
وهو ضعيف جدا ولكن روي ذلك عن علي وغيره قال سعيد بن منصور في سننه
ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي انه قال الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل
بنا من ديننا ان معاوية كتب الي يسألني عن الخنثى فكتبت اليه ان يورثه من قبل مطلب فقهي
مباله قال النووي الخنثى ضربان ضرب له فرج المرأة وذكر الرجال وضرب ليس له
واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا يشبه فرج واحد منهما فالاول يتبين
امره بامور احدها البول فان بال بذكر الرجال وحده فرجل او بفرج النساء فامرأة
او بهما اعتبر بالسابق ان انقطعا معا وبالمتأخر ان ابتدءا معا فان سبق واحد
وتاخر اخر اعتبر بالسابق فان اتفقا فيهما فلا دلالة في الاصح ولا ينظر الى كثرة البول
من احدهما ولا الى التزريق بهما والترشيش الثاني والثالث خروج المني والحيض
في وقت الامكان فان امنى بالذكر فرجل او الفرج او حاض فامرأة بشرط ان يتكرر خروجه
ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا لكن اجزم به الشيخان قال الاسنوي وسكوتهما
عن ذلك في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه والمتجه استواء الجميع في ذلك قال واما
العدد المعتبر في التكرار فالمتجه الحاقه بما قيل في كلب الصيد بان يصير عادة له

فان امنى بهما فالاصح انه يستدل به فان امنى بصفة منى الرجال فرجل او بصفة منى
النسا فامراه فان امنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النسا بصفة منيهن
او من فرج النسا بصفة منى الرجال او عكسه فلا دلالة وكذا اذا تعارض بول وحيض
او منى بان بال بفرج الرجال وحاض وامنى بفرج النسا وكذا اذا تعارض المنى والحيض
في الاصح الرابع الولادة وهي تفيد القطع بانوثته وتقدم على جميع العلامات المعارضة
لها قال في شرح المهذب ولو القى مضغة وقال القوابل انه مبتدا خلق ادمي حكم به ولو
شكك دام الاشكال قالوا ولو انتفخ بطنه وظهرت امارة حمل لم نحكم بانه امراة حتى
تحقق الحمل قال الاسنوي والصواب الاكتفا بظهور الامارة فقد جزم به الرافعي في اخر
الكلام على الخنثى وتبعه عليه في الروضة وكذا في شرح المهذب في موضع اخر وهو الموافق
الجاري على القواعد المذكورة في الرد بالعيب وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة
النفقة وغير ذلك الخامس عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة استدل بها
عند الياس وكذا في البول نقله الاسنوي عن الماوردي قال وهي مسالة حسنة قل
من تعرض لها السادس انباته لحيته نقله الاسنوي عن العدة لابي عبد الله الطبري
وابي الفتوح وابن المسلم قال ولو عارضه حيض قدم على انباته الحيض لو وطي كل من المشكلين
صاحبه فاحبله حكمنا بانهما انثيان وتعينا نسب كل منهما عن الاخر السابع الميل ويستدل
به عند العجز عن الامارات السابقة فانها مقدمة عليه فان مال الى الرجال فامراه او الى
النسا فرجل فان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما فمشكل الثامن
ظهور التشيع والفروسية ومصابرة العدو كما ذكره الاسنوي تبعا لابن المسلم
التاسع الى الثاني عشر نبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وتفاوت
الاضلاع في وجه والاصح انها لا دلالة لها واما الضرب الثاني ففي شرح المهذب
عن البغوي انه لا يتبين الا بالمنى قال الاسنوي ويتبين ايضا بالمنى المتصف

باحد

باحد النوعين فانه لا مانع منه قال واما الحيض فيتجه اعتباره ايضا ويحتمل خلافه
لان الدم لا يستلزم ان يكون حيضا وان كان بصفة الحيض لجواز ان يكون دم فساد
بخلاف المني واما احكام الخنثى الذي لم يتبين فاقسام والضابط انه يوخذ في حقه بالاحتياط
وطرح الشك **القسم الاول** ما هو فيه كالانثى وذلك في نتف العانة ودخول
الحمام وحلق الراس ونضح البول والاذان والاقامة والعورة والجهر في الصلاة والتصفيق
فيها اذا نابه شي والجماعة والاقتدا او الجمعة ورفع الصوت بالتكبير والتلبية والتكفين
ووقوف المصلي عند عجيزتها وعدم سقوط فرض الجنازة بها وكونها لا تاخذ من سهم
العاملين ولا سبيل الله ولا المولفة وشرط وجوب الحج ولبس المخيط والقرب من البيت
والرمل والاضطباع والرقي والعدو والوقوف والتقديم من مزدلفة والعقيقة والذبح
والتوكيل في النكاح وغيره والقضا والشهادة والدية وعدم تحمل العقل وفي الجهاد و
والسلب والرضخ والجزية والسفر بلا محرم ولا محلل وطيه **القسم الثاني**
ما هو فيه كالذكر وذلك في لبس الحرير وحلي الذهب والوقوف امام النسا اذا امهن وسطهن
لاحتمال كونه رجلا فيودي وقوفه وسطهن الى مساواة الرجل للمراة وفي الزكاة ولبس وطيه
في زمن الخيار فسخا ولا اجازة وتقبل قوله في استلحاق الولد كما صححه ابو الفتوح ونقله
الاسنوي احتياطا للنسب ولا تحرم رضاعه ولا دية في حلمته ولا حكومة في ارسال
ثديها وجفاف لبنه **القسم الثالث** ما وقع فيه الحكم وفي ذلك فروع الاول
لحيته لا يستحب حلقها لاحتمال ان تتبين ذكورته فيتشوه ويجب في الوضو غسل باطنها
لاحتمال كونه امراة كما جزم به الشيخان وغيرهما وذكر صاحب التعجيز في شرحه انه كالرجل
لان الاصل عدم الوجوب الثاني لا ينتقض وضوه الا بالخروج من فرجيه او مسهما
او لمسه رجلا وامراة ولا غسله الا بالانزال منهما او بالايلاج والايلاج فيه قال البغوي
وكل موضع يجب فيه الغسل على الخنثى المولج لا يبطل صومه ولا حجه ولا يجب على المراة التي

لا

اولج فيها علقة ولا مهر لها واما الحد فلا يجب على المولج فيه ويجب على الخنثى الجلد والتغريب
ولو اولج فيه واولج الخنثى في دبره فعلى الخنثى الرجم ان لم يكن محصنا فان كان محصنا
فان حده يتعذر لانوثة الخنثى الرجم ويتعذر بذكورته الجلد والفاعل ان الذي
بين جنسين من العقوبة اذا لم يشركا في الفعل يقتضي سقاطها بالكلية والانتقال
الى التعزير لانه لا يمكن الجمع بينهما وليس احدهما باولى من الاخر كذا ذكره ابن المسلم
في احكام الخناثا وقال الاسنوي انه حسن متجه وح فيجب على الرجل التعزير وهذه
من غرايب المسايل يتحصل اي ما يوجب الحد فان كان محصنا عزر وان كان غير محصن جلد
وغرب واياها عنيت بقولي ملغزا قل للفقيه اذا لقيت محاجيا ومغربا
فرع بدا في حكمه لاولي النهى مستغربا شخص اتى ما حل قطعا غدا مستوجبا
ان تلقه بكرا جلدت مائة ثم وغربا واذا تراه محصنا عزرته متوقيا قد اصبح التحرير
من ما قلته منتجا فانبه دمت موضحا للمشكلات مهذبا الثالث اذا حاض
من الفرج حكم بانوثته وبلوغه ولا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والخارج
دم فاسد الرابع يجب عليه ستر كل بدنه لاحتمال كونه امراة فلو اقتصر على ستر عورة
الرجل وصلى فوجهان اصحهما في التحقيق الصحة للشك في وجوبه قال الاسنوي والفتوى
عليه فانه الذي يقتضيه كلام الاكثرين وصحح في شرح المهذب وزوايد الروضة
البطلان لان الستر شرط وقد شككنا في حصوله الخامس لا يجب عليه الفدية في الحج
الا بستر راسه ووجهه معا والاحوط له ان يستر راسه دون وجهه ويديه بغير
المخيط كما قال القفال ونقله الاسنوي السادس للارث يعامل في حقه كالمراة وفي
ساير الورثة كالرجل ويوقف القدر الفاضل للبيان فان مات فلا بد من الاصطلاح
على المذهب القسم الرابع ما خالف فيه النوعين وفيه فروع منها ختانه
والاصح تحريمه لان الجرح لا يجوز بالشك ومنها لا يجوز له الاستنجا بالحجر الا في ذكره

ولا

والا في وجه لا التباس الاصلي بالزايد والحجر لا يجزي الا في الاصلي ومنها اذا مات لا
يغسله الرجال ولا النسا الاجانب كما اقتضاه كلام الرافعي وصحح في شرح المهذب
انه يغسله كل منهما ومنها انه في النظر والخلوة مع الرجال كامراة ومع النسا كرجل
ومنها انه لا يباح له من الفضة ما ابيح للنسا ولا ما ابيح للرجال ومنها لا يصح
السلم فيه لندوره ولا يصح قبضه عن المسلم في جاريه او عبد لاحتمال كونه عكس ما اسلم
فيه ومنها لا يصح نكاحه القسم الخامس ما توسط فيه بين الذكر والانثى وفيه
فروع منها اذا اوصى بثوب لاولى الناس به قدم المراه ثم الخنثى ثم الرجل ومنها يقف خلف
خلف الامام الذكور ثم الخناثا ثم النسا ومنها ينصرف بعد الصلاة النسا ثم الخناثي
ثم الرجال ومنها تقدم في الرجال الجنايز الى الامام والى اللحد الذكور ثم الخناثي ثم النسا
ومنها الاولى بحمل الجنازة الرجال ثم الخناثي ثم النسا ومنها التضحية بالذكر افضل ثم الخنثى
ثم الانثى ومنها الاولى في الذبح الرجل ثم الخنثى ثم الانثى فرع اذا فعل شيا في
حال اشكاله ثم بان ما يقتضي ترتيب الحكم عليه هل يعتد به فيه نظاير الاول اذا اقتدى
بخنثى فبان رجلا ففي الاجزا قولان اظهرهما عدم الاجزا الثاني اذا عقد النكاح
بخنثيين فبانا ذكرين ففي صحته وجهان بنا على مسالة الاقتدا قال النووي لكن الاصح
هنا الصحة لان عدم جزم النية يوثر في الصلاة الثالث لو تزوج رجل بخنثى
ثم بان امراه او عكسه جزم الروياني في البحر بانه لا يصح واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق
عليه وانهم لم يجروا فيه خلاف الاقتدا ثم فرق بين النكاح والصلاة بان احتياط
الشرع في النكاح اكثر من احتياطه في الصلاة لان امر النكاح غير قاصر على الزوجين
وامر الصلاة قاصر على المصلي ولهذا لا يجوز الاقدام على النكاح بالاجتهاد عند
اشتباه من تحل بمن لا تحل ويجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة من طهارة وستره واستقبال
وقال الاسنوي الصواب الحاقه بما اذا كان نص هذا الاسنوي الجميع في الركنية وقد

صرح به ابن المسلم قال ويؤيد الصحة ما في البحر انه لو تزوج امرأة وهما يعتقدان بينهما
اخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك صح النكاح على الصحيح الرابع اذا توضأ او اغتسل
حيث لم يحكم بانتقاض الطهارة لم يحكم باستعمال الماء فلو بان فهل يتبين الحكم باستعماله
ينبني على ان طهارة الاحتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس الامر ام لا والاصح لا فلا يحكم
بحكم عليه بالاستعمال ذكره الاسنوي تخريجا الخامس لو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه ادراك
الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر بناء على ان من صلى الظهر قبل فوات
لم يصح قاله في شرح المهذب السادس لو خطب في الجمعة او كان احد الاربعين ثم بان رجلا
لم يجز في اصح الوجهين السابع لو صلى على الجنازة مع وجود الرجل ثم بان رجلا لم يسقط
الفرض على اصح الوجهين وهما مبنيان على مسألة الاقتداء قال الاسنوي ووجهان
نية الفرضية واجبة وهو متردد فيها الثامن اذا قلنا بجواز شرب لبن المرأة دون
الرجل فشرب لبن الخنثى ثم بان امرأة فعن القولين فيمن باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا التاسع اسلم في عبد او جارية فسلمه خنثى لم يصح فلو قبضه فبان بالصفة التي اسلم
فيها فوجهان كالمسألة التي قبلها ذكره ابن المسلم وتجريان ايضا فيما لو نذر ان يهدي
ناقة او جملا فاهدى خنثى وبان او ان يعتق عبدا او امة فاعتق خنثى وبان قاله ابن
المسلم ايضا العاشر وكل خنثى في ايجاب النكاح او قبوله فبان رجلا ففي صحة ذلك
وجهان كالمسألة قبلها قاله ابن المسلم الحادي عشر رضع منه طفل ثم بان انثى ثبت
التحريم جزما الثاني عشر وجبت الدية على العاقلة لقتل الخنثى فان بان ذكرا فهل يغرم
حصته التي اداها غرمه قال الرافعي فيه وجهان في التهذيب وصحح في الروضة من
زوائده الغرم بحثا ونقله الاسنوي عن ابي الفتوح وصاحب البيان الثالث عشر
لا جزية على الخنثى فلو بان ذكرا فهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية وجهان
في الشرح قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح الاخذ وقال الاسنوي بل ينبغي

تصحيح

تصحيح العكس قال الرافعي ذكر انه اذا دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ
منه شيئا لما مضى على الصحيح لان عماد الجزية القبول وهذا الحربي لم يلتزم شيئا وهذا
موجود هنا بل اولى لانا لم نتحقق الاهلية في الخنثى وقال ابن المسلم ان كان الخنثى حربيا
ودخل بامان ثم تبين انه رجل فلا جزية لعدم العقد وان كان ولد ذمي فان قلنا
ان من بلغ من ذكورهم يحتاج الى عقد جديد فلا شيء عليه والا وجبت قال الاسنوي
قال الاسنوي والذي قاله متجه حسن الرابع عشر لو ولي القضاء ثم بان رجلا
لم ينفذ حكمه الواقع في حال الاشكال على المذهب وقيل فيه وجهان وهل يحتاج
الى تولية جديدة قال الاسنوي القياس نعم فقد جزم الرافعي بان الامام لو ولى
القضاء من لا يعرف حاله لم يصح ولا ينعقد وان بان اهلا الخامس عشر لو لم نحكم بانتقاض
طهره بلمس او ايلاج او غيرهما فصلى ثم بان رجلا ففي وجوب القضاء طريقان احدهما
انه على القولين فيمن تيقن الخطأ في القبلة والاصح القطع بالاعادة كما لو بان محدثا
والفرق ان امر القبلة مبني على التخفيف بدليل تركها في نافلة السفر بخلاف الطهارة
فرع لا يجوز اقتداء الخنثى بمثله لاحتمال كون الامام امرأة والماموم رجلا ونظيره
لو اجتمع اربعون من الخناثى في قرية لم تصح اقامتهم الجمعة ذكره ابو الفتوح ولو كان له
اربعون من الغنم خناثى قال الاسنوي فالمتجه ان لا يجزيه واحد منها لجواز ان يكون المخرج
ذكرا والباقي اناث بل يشتري انثى بقيمة واحد منها قال ويحتمل ان يجزي لانه على صفة
المال فلا يكلف المالك سواه فرع الخنثى اما ذكر او انثى هذا هو الصحيح المعروف
وقيل انه نوع ثالث وتفرع على ذلك فروع منها اذا قال ان اعطيتني غلاما او جارية
فانت طالق طلقت بالخنثى على الصحيح ولا تطلق على الاخر ومنها لو حلف لا يكلم ذكرا
ولا انثى فكلم الخنثى حنث على الصحيح ولا يحنث على الاخر ومنها وقف على الاولاد دخل الخنثى
او البنين او البنات لم يدخل ولكن يوقف نصيبه كالارث او البنين والبنات دخل

على الصحيح لانه اما ذكر او انثى وقيل لا لانه لا يعد واحد منهما **فرع** يجب احكام
الخنثى الواضح منها ان فرجه الزايد له حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي ومنها
انه لا يجوز له قطع ذكره وانثييه لان الجرح لا يجوز بالشك ذكره ابو الفتوح قال
ولا يتجه تخريجه على قطع السلعة نقله الاسنوي ومنها اشترى رقيقا فوجده
خنثى واضحا ثبت الخيار في الاصح كما لو بان مشكلا وكذا لو بان احد الزوجين في قول
ولو استواه عالما به فوجده يبول بفرجيه معا ثبت الخيار ايضا لان ذلك
لاستحكام المثانة **فايدة** حيث اطلق الخنثى في الفقه فالمراد به المشكل **القول**
في احكام المتحيرة انما تطلق هذا الاسم على ناسية عادتها في الحيض قدرا ووقتا ٩
وتسمى ايضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه في امرها وقد الف الدارمي في
احكامها مجلدة واختصرها النووي فالاصح وبه قطع الجمهور انها تؤمر بالاحتياط
وبيان ذلك بفروع **الاول** يحرم على زوجها وسيده وطوها بكل حال لاحتمال
الحيض وفي وجه لا يحرم لانه يستحق الاستمتاع فلا يحرم بالشك فعلى الاول لو وطي
عصى ولا يلزمه التصدق بدينار على القديم [illegible] من الوطي في الحيض وما بين سرتها
وركبتها كالحايض وعلى الزوج نفقتها ونقسم لها ولا خيار له في فسخ النكاح لان جماعها ليس
مايوس منه بخلاف الرتق قال الدارمي ولو اعتقد الزوج اباحة الوطي فالظاهر انه
ليس لها المنع **الثاني** يحرم عليها المسجد كالحايض قال في شرح المهذب الا المسجد الحرام
فانه يجوز دخوله للطواف المفروض وكذا المسنون في الاصح ولا يجوز لغيره
الثالث يحرم عليها قراة القران خارج الصلاة واختار الدارمي جوازها واما
في الصلاة فتقرا الفاتحة وكذا غيرها في الاصح **الرابع** يجوز تطوعها بالصلاة والصوم
والطواف في الاصح لان النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها ولانها
مبنية على التخفيف وقيل يحرم لان حكمها كالحايض وانما جوزنا لها الفرض للضرورة

ولا ضرورة هنا وقيل تجوز الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق **الخامس** يجب عليها
الغسل لكل فرض اذا لم تعلم وقت انقطاع الدم فان علمته كعند الغروب وجب كل يوم عقب
الغروب ويشترط وقوع الغسل في وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة ولا يشترط
المبادرة بالصلاة بعده على الصحيح فيهما **السادس** يجب عليها اذا الصلاة والصوم لو قتها
مع قضا الصوم ايضا اتفاقا ومع قضا الصلاة على ما صححه الشيخان وصحح الاسنوي خلافه
ونقله عن نص الشافعي ويقتضي الطواف ايضا اذا فعلته **السابع** لا يصح ان يقتدي
بها طاهرة ولا متحيرة لاحتمال مصادفة الحيض فاشبه صلاة الرجل خلف خنثى **الثامن**
ليس لها الجمع بين الصلاتين تقديما لان شرطه تقدم الاولى وهي صحيحة يقينا او بناء
على اصل ولم يوجد هنا **التاسع** لو افطرت لحمل او رضاع خوفا على الولد فلا فدية على الصحيح
لاحتمال الحيض والاصل براتها **العاشر** يجب عليها طواف الوداع ولو تركته فلا دم عليها
لما ذكر قاله الروياني **الحادي عشر** عدتها ثلاثة اشهر في الحال ولا تؤمر بانتظار سن
الياس على الصحيح هذا اذا لم تحفظ دورها فان حفظته اعتدت بثلاثة ادوار سواء كانت
اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل [illegible] استنبوطها قال البلقيني لم
[illegible] **عشر** هل يجوز نكاحها لخايف العنت اذا كانت
امة لم ار من تعرض له والظاهر المنع لان وطيها ممتنع شرعا فلا تندفع الحاجة بها وهل
يجوز نكاح الامة لمن عنده متحيرة الظاهر المنع ايضا لانها ليس مايوسا من جماعها
١٥ بخلاف الرتقا ويحتمل الجواز **القول في احكام الاعمى** قال ابو حامد في
الرونق يفارق الاعمى البصير في سبع مسايل الجهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا يجوز
امامته على راي ضعيف ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا دية في عينيه ولا تقبل شهادته
الا في اربع مسايل الترجمة والنسب وما تحمله وهو بصير واذا اقر في اذن رجل
فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم انتهى **قلت** من اشبا احوالا بالامامة العظمى

ولا القضا ولا يجب عليه الجمعة ولا الحج الا ان وجد قايدا قال القاضي الحسين في الجمعة ان احسن المشي بالعصا من غير قايد لزمته قال في الخادم وينبغي جريانه في الحج بل اولي لعدم تكرره ولا تصح اجارته ولا رهنه ولا هبته ولا مساقاته ولا قبضه ما ورثه او وهب له او اشتراه سلما او قبل العمى ورده نعم يصح ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها وان يشتري ما راه قبل العمى ولم يتغير وتحرم عليه بري او كلب في الاصح ولا يجوز عتقه في الكفارة ويكره ذبحه وكونه موذنا راتبا وحده والبصير اولى منه بغسل الميت ولا يكون محرما في المسافرة بقريبته ذكره العبادي في الزيادات وهل له حضانة قال ابن الرفعة لم ار للاصحاب فيه شيئا عيانا في كلام الامام ما يوخذ منه ان العمى مانع فانه قال ان حفظ الام للولد الذي لا يستقل ليس مما يحتمل فان المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لا وشك ان يهلك ويعضد هذا ان العمى يمنع فان الملاحظة معه كالوصف لا يتاتى قال الاذرعي في القوت ورايت في فتاوى ابن البرزي انه سئل عن حضانة العميا فقال لم ار فيها مسطورا والذي اراه انه يختلف باختلاف احوالها فان كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره والنهوض بمصلحته وان يتخذه من الاسوا والمضار فلها الحضانة والا فلا وافتى قاضي حماه بان العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط ان يكون الحاضن قايما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به وفي فتاوى عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي الهمداني شارح المفتاح من اقران ابن الصباغ انه لا حضانة لها قال الاذرعي ولعله اشبه وقد قلت فيها ابيات

٭ يخالف الاعمى غيره في مسايل ٭ قد ونكها نظما وافرغ لها فكرا ٭
٭ امامته العظمى قضا شهادة ٭ وعقد وقبض منه ابطلها طرا ٭
٭ سوى السلم التوكيل الانكاح عتقه ٭ ولا بحج وافظ في القبلة العرا ٭

٭ وكره اذان وحده وذكاته ٭ واول اصطبادا منه او رميه حظرا ٭
٭ ولا جمعة او حج اذ ليس قايد ٭ ولا عتقه يجري لفرض خلا النذرا ٭
٭ وليس له في نقله من حضانة ٭ وفي غسل ميت غيره منه قل احرى ٭
٭ ولا ديه في عينه بل حكومة ٭ ولا يكف في الاسفار مع مراة خدرا ٭
٭ فهذا الذي استثني وقد زاد بعضهم ٭ امورا على راي ضعيف فطب ذكرا ٭

وثم مسايل فيها خلاف والراجح انه كالبصير او اولى لانه اشد تحفظا من النجاسات وقيل الاعمى لانه اخشع والاصح انهما سوا ومنها هل يجوز اعتماد صوت الموذن العارف في الغيم والصحو فيه اوجه اصحها الجواز للبصير والاعمى وثالثها يجوز للاعمى دون البصير ورابعها يجوز للاعمى مطلق وللبصير في الصحو دون الغيم لان فرض البصير الاجتهاد والموذن في الغيم مجتهد فلا يقلد من وصف الاجتهاد وصححه الرافعي ومنها في اجزا عتقه في النذر القولان المشهوران اصحهما الاجزا ومنها هل يجوز ان يكون وصيا وجهان الاصح نعم لانه من اهل التصرف في ماله وما لا يصح منه يوكل فيه ومنها في كونه وليا في النكاح وجهان الاصح يلي ومنها في قتله اذا كان حربيا قولان الاظهر يقتل والثاني يرق بنفس الاسر كالنسا ومنها في ضرب الجزية عليه طريقان المذهب الضرب ومنها في كونه متوليا للقاضي وجهان اصحهما الجواز لان الحاكم يرى المترجم عنه والاعمى يحكي كلاما يسمعه ومنها في قبول رواية ما تحمله بعد العمى وجهان اصحهما القبول اذا كان ذلك بخط موثوق به واختار الامام والغزالي المنع ومنها في قبول شهادته بالاستفاضة وجهان الاصح نعم اذا كان المشهود به وله وعليه معروفين لا يحتاج واحد منهم الى اشارة ومنها هل يكفي البصير وجهان الاصح نعم ومنها هل يصح ان يكاتب عبده وجهان الاصح نعم تغليبا لجانب العتق اما قبوله الكتابة من سيده فيصح جزما واما مسايل اجتهاده فلا خلاف انه يجتهد في اوقات الصلاة لان مدركها

الاوراد والاذكار وشبهها وهو بيث ركوه البصير في ذلك والاختلاف انه لا يجتهد
في القبلة لان غالب ادلتها بصرية وفي الاواني قولان اظهرهما يجتهد لانه يمكنه
الوقوف على الامارات بالشم واللمس واعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وغير ذلك
والثاني لا لان للنظر اثرا في حصول الظن بالمجتهد فيه لكنه في الوقت مخير بين
الاجتهاد والتقليد وفي الاواني لا يجوز له التقليد والفرق ان الاجتهاد في
الاوقات انما يتاتى باعمال مستغرقة في الوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة بخلافه
في الاواني فان تحير في الاواني قلد ولا يقلد البصير ان تحير بل يتيمم واما اجتهاده
في الثياب ففيه القولان في الاواني كما ذكره في الكفاية واما اوقات الصوم والفطر
فقال العلائي لم اطعن بها منقولة فيحتمل ان يكون كاوقات الصلاة ويمكن الفرق
بينهما بانه في مراعاة طلوع الفجر وغروب الشمس داعي من المشقة والظاهر جواز التقليد
فان لم يجد من يقلده تحرى واخذ بالاحوط **قلت** هذا الكلام غير متنهض لانه يشعر
بانه ليس له التقليد في اوقات الصلاة والمنقول خلافه فاذا اوقات الصوم والصلاة
هو سوا في جواز الاجتهاد والتقليد وهو مقتضى عموم كلام الاصحاب والله اعلم
ومن مسايل الاعمى انه يجوز له وطي زوجته اعتمادا على صوتها وفي جعفند الديه ويقطع
به جفن البصير **القول في احكام الكافر** اختلف هل الكفار مكلفون
بفروع الشريعة على مذاهب اصحها نعم قال في البرهان وهو ظاهر مذهب الشافعي
فعلى هذا يكون مكلف بفعل الواجب وترك الحرام والاعتقاد في المندوب
والمكروه والمباح والثاني لا واختاره ابو اسحق الاسفرايني والثالث
مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع مكلفون بما عدا الجهاد اما الجهاد
فلامتناع قتالهم انفسهم والخامس المرتد مكلف دون الكافر الاصلي لا يجب
عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام والصحيح في كتب الاصول

انه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان وليس مخالفا لما تقدم لان المراد
هنا غير المراد هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه
قضا الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة ومرادهم في كتب الاصول انهم يعذبون
عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا
في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف الاخر قال واذا فعل الكافر الاصلي قربة
يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة والاعتاق والقرض وصلة الرحم واشباه
ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الاخرة لكن يطعم بها في الدنيا
ويوسع في رزقه وعيشه فان اسلم فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة للحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له
كل حسنة كان زلفها اي قدمها وفي الصحيحين عن حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر
فقال اسلمت على ما اسلفت من خير فهذا نص صحيح ان لا يمنعها عقل ولم يرد الشرع بخلافها
فوجب العمل بها وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثبات ثوابه اذا اسلم واما قول
اصحابنا او غيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام
الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة
وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها وقد
قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او قتل او غيرهما
فكفر في حال كفره اجزاه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها انتهى كلام شرح المهذب **فاعلم**
على الذمي احكام المسلمين الا ما يستثنى من ذلك لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يمنع
من المكث في المسجد جنبا بخلاف حائضا وليس له دخوله بلا اذن ويعزر ان فعله
ولا يؤذن له لنوم او اكل بل لسماع او علم ولا يصح نذره وللامام استئجاره على الجهاد

ولا حد لشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه الا ان يظهر شربها او بيعها
ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا من تعظيم المسلم يخفي الظهور عند الرافعي ونكاح الامة السابق
بلا شرط ولا يلزم من اجابه من دعاه لوليمه ولو تبايعوا فاسد
وتقابضوا واسلموا لم يعرض لهم ولا الامة الكتابيه لا تحل لمسلم ولو كان عبدا في المشهور
وما يجري عليه في احكام المسلمين وجوب كفارة القتل والظهار واليمين والصيد في الحرم
وحد الزنا والسرقة **ضابط** الاسلام يجب ما قبله من حدود الله دون ما تعلق
بحق ادمي كالقصاص وضمان المال ويستثنى من الاول صور منها اجنب ثم اسلم لا
يسقط الغسل خلافا للاصطخري ومنها لو جاوز الميقات مريد النسك ثم اسلم واحرم
دونه وجب الدم خلافا للمزني ومنها اسلم وعليه كفارة يمين او ظهار او قتل لم يسقط
في الاصح ولو زنى ثم اسلم فعن نص الشافعي ان حد الزنا يسقط بالاسلام **فرع** اختص
اليهود والنصارى بالاقرار بالجزية وحل المناكحة والذبائح وديتهم ثلث
ديه المسلمين وشاركهم المجوس في الاول فقط وديتهم ثلث عشر دية المسلمين
ومن له امان من وثني ونحوه له الاخير فقط **فرع** لا توارث بين المسلم والكافر
وكذا العقل وولاية النكاح ويرث اليهودي النصراني وعكسه لا الحربي
١٢ الذمي وعكسه ويبنى على ذلك العقل وولاية النكاح **القول في احكام الجان**
قل من تعرض لها من اصحابنا وقد الف فيها من الحنفية القاضي بدر الدين الشبلي كتابه
آكام المرجان في احكام الجان قال السبكي في فتاويه وقال ابن عبد البر الجن عند
الجماعة مكلفون مخاطبون وقال القاضي عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في
ذلك والقران ناطق بذلك في ايات كثيرة **و**من فروع الاول هل يجوز للانسي
نكاح الجنية قال العماد ابن يونس في شرح الوجيز ثم رايت المسائل التي سال الشيخ
جمال الدين الاسنوي عنها قاضي القضاة شرف الدين البارزي اذا اراد ان يتزوج

بامراة

بامراة من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز له ذلك او يمتنع فان الله تعالى قال ومن اياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري بان جعل ذلك من جنس ما يؤلف فان جوزنا
ذلك وهو المذكور في شرح الوجيز لابن يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن
او لا وهل له منعها من التشكل في غير صورة الادميين عند القدرة عليه لانه
قد يحصل النفرة او لا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من امر وليها
وخلوها عن الموانع او لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم او لا وهل اذا راها في
صورة غير التي الفها وادعت انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها او لا وهل
تكلف الاتيان بما يالفونه من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن الاقتيات بغيره
او لا فاجاب لا يجوز له ان يتزوج امراة من الجن لمفهوم الايتين الكريمتين
قوله في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقوله في سورة الروم
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال المفسرون في معنى الايتين جعل
لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الادميين ولان اللاتي يحل نكاحهن بنات العمومة وبنات الخؤولة فدخل
في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من اية الاحزاب وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك والمحرمات غيرهن وهي الاصول والفروع
وفروع اول الاصول واول الفروع من باقي الاصول كما في اية التحريم من النسب
فهذا كله في النسب وليس بين الادميين والجن نسب هذا جواب البارزي فان
قلت ما عندك في ذلك قلت الذي اعتقد التحريم لوجوه منها ما تقدم من الايتين
ومنها ما روى حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال ثنا محمد بن يحيى
القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد

باقوال العلما فروى المنع منه عن الحسن البصرى وقتادة والحكم ابن عيينه واسحق
بن راهويه وعقبة الاصم وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب منية المفتى
عن الفتاوى السراجية لا يجوز المناكحة بين الانس والجن وانسان الما لاختلاف الجنس
ومنها ان النكاح شرع للالفة والسكون والاستيناس والمودة وذلك مفقود من الجن بل
الموجود فيهم ضد ذلك وهو العداوة التي لا تزول ومنها انه لم يرد الاذن من الشرع
في ذلك فان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النسا والنسا اسم لبنات بني ادم خاصة
فبقي ما عداهن على التحريم لانه الاصل في الابضاع حتى يرد دليل على الحل ومنها انه قد منع
من نكاح الحر للامة لما يحصل للولد من الضرر بالارقاق ولا شك ان الضرر بكونه من
جنية وفيه شابه من الجن خلقا وخلقا وله بهم اتصال ومخالطة اشد من ضرر
الارقاق الذى هو موجب الزوال بكتبي فاذا منع من نكاح الامة مع الاتحاد في الجنس
للاختلاف في النوع فلان يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب اولى وهذا التخريج
قوى لم ار من تنبه له ويقويه ايضا انه نهى عن انزا الحمير على الخيل وعلة ذلك اختلاف
الجنس وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل فيلزم منه قلتها وفي حديث النهي
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالمنع من ذلك فيما نحن فيه اولى واذا تقرر المنع من نكاح
الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى واحرى لكن روى ابو عثمان سعيد
ابن عباس الرازى في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل حدثني سعيد
بن داود الزبيدى قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن
وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما
ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها من زوجك قالت
من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى **الفرع الثاني** لو وطي الجني الانسية
فهل يجب عليها الغسل لم يذكر ذلك اصحابنا وعن بعض الحنفية والحنابلة انه

لاغسل

لا غسل عليها لعدم تحقق الايلاج والانزال فهو كالمنام بغير انزال قلت وهو الجارى
على قواعدنا **الثالث** هل تنعقد الجماعة بالجن قال صاحب اكام المرجان نعم ونقله
عن ابن الصيرفي الحنبلي واستدل بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب
ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وروى سفيان الثورى
في تفسيره عن اسمعيل البجلي عن سعيد ابن جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف لنا ان نشهد معك الصلاة وكيف نشهد الصلاة معك ونحن ناوون عنك فنزلت وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا قلت ونظير ذلك ما في الحلبيات للسبكي ان الجماعة تحصل
بالملايكة كما تحصل بالادميين قال وبعد ان قلت ذلك بحثا رايته منقولا في فتاوى
الحناطي من اصحابنا فيمن صلى في فضا من الارض باذان واقامة وكان منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعة هل يحنث او لا فقال يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اذن واقام في فضا من الارض وصلى وحده صلت الملايكة خلفه
صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث انتهى قال السبكي ويبنى على ذلك ان من ترك
الجماعة لعذر وقلنا بانها فرض عين هل نقول يجب القضا كمن صلى فاقد الطهورين
فان كان لذلك فصلاة الملايكة ان قلنا بانها كصلاة الادميين وانها تصيرها
جماعة وقد يقال انها تكفي لسقوط الجماعة القضا قلت وعلى هذا ينبغي ان ينوي الجماعة
للمصلي او الامامة **الرابع** قال في اكام المرجان نقل ابن الصيرفي عن شيخه ابي البقا
العكبرى الحنبلي انه سيل عن الجني هل تصح الصلاة خلفه فقال نعم لانهم مكلفون
والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم **الخامس** اذا مر الجني بين يدى المصلي فهل يقطع
صلاته فيه روايتان عن احمد قلت اما مذهبنا فالصلاة لا يقطعها شي لكن يقاتل مرور
كما يقاتل الانسي **السادس** قال ابن تيميه لا يجوز قتل الجن بغير حق كما لا يجوز قتل

الانسي بلا حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لاحد ان يظلم احدا ولو كان كافرا والجن يتصورون
في صور شتى فاذا كانت حيات البيوت قد تكون جنيا فيؤذن ثلثا كما في الحديث
فان ذهبت والا قتلت فانها ان كانت حية اصلية قتلت وان كانت جنيا فقد اصرت
على العدوان بظهورها للانس في صورة حية تفزعهم بذلك والعادي هو الصائل
الذي يجوز دفعه بما يدفع صوله ولو كان قتلا انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل
لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن
فابتيع لها اربعين راسا فاعتقتهم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين وكيفية الايذان
كما في الحديث نشدتك بعهد نوح وسليمان **السابع** في رواية الجن للحديث اورد
فيه صاحب آكام المرجان اثرا [illegible] مما رووه فكانه راى بذلك قبول روايتهم والذي اقول
ان الكلام في مقامين روايتهم عن الانس ورواية الانس عنهم فاما الاول فلا شك
في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه منهم او قرئ عليهم وهم يسمعون سواء علم الانس
بحضورهم ام لا واذا اجاز الشيخ من حضر او سمع دخلوا في اجازته وان لم يعلم بهم كما في
نظير ذلك من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة
بعدالتهم وقد ورد في الحديث يوشك ان تخرج شياطين كان اوثقها سليمان بن
داود فيقولون حدثنا واخبرنا واما الاثار التي اوردها صاحب آكام المرجان
فهي ما اخرجه الحافظ ابو نعيم ثنا الحسن بن اسحق بن ابراهيم ثنا احمد بن عمرو بن
جابر الرملي ثنا احمد بن محمد بن طريف ثنا محمد بن كثير عن الاعمش حدثني وهب بن جابر
عن ابي بن كعب قال خرج قوم يريدون مكة فاضلوا الطريق فلما عاينوا الموت
او كادوا ان يموتوا لبسوا اكفانهم وتضجعوا للموت فخرج عليهم جني يتخلل الشجر

وقال انا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن اخو
المؤمن ودليله لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق وقال ابن ابي الدنيا حدثني ابي ثنا
عبد العزيز القرشي انا اسرائيل عن السدي عن مولى عبد الرحمن ابن بشر قال خرج
قوم حجاجا في امرة عثمان فاصابهم عطش فانتهوا الى ماء ملح فقال بعضهم لو تقدمتم
فانا نخاف ان يهلكنا هذا الماء فساروا حتى امسوا فلم يصيبوا ماء فادلجوا الى شجرة
سمر فخرج عليهم رجل اسود شديد السواد جسيم فقال يا معشر الركب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب
لنفسه ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا حتى تنتهوا الى اكمة فخذوا عن يسارها
فان الماء ثم وقال ايضا ثنا محمد بن الحسين ثنا يوسف بن الحكم الرقي ثنا فياض بن محمد
ان عمر بن عبد العزيز بينا هو يسير على بغلة اذا هو بجان ميت على فارعة الطريق
فنزل فامر به فعدل عن الطريق ثم حفر له فدفنه وواراه ثم مضى فاذا هو بصوت
عال يسمعونه ولا يرون احدا يقول ليهنك البشارة من الله يا امير المؤمنين انا وصاحبي
هذا الذي دفنته من الجن الذين قال الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القران فلما اسلمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي هذا ستموت في ارض
غربة يدفنك فيها يومئذ خير اهل الارض والجواب عنها ان رواتها ممن سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان لهم حكم الصحابة في عدم البحث عن عدالتهم
وقد ذكر حفاظ الحديث ممن صنف في الصحابة مؤمني الجن منهم قال الحافظ ابو
الفضل العراقي وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه
من الملائكة وهم اولى بالذكر قال وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين
شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة
انتهى **الثامن** لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث **فوائد**

الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم انبيا واستند لحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم قد انذروا فصح انهم جاءهم انبيا منهم **الثانية** لا خلاف ان كفار الجن في النار واختلف هل يدخل مؤمنوهم الجنة ويثابون على الطاعة على اقوال احسنها نعم ونسب للجمهور ومن ادلته قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فباي الاء ربكما تكذبان الى اخر السورة والخطاب للجن والانس فامتن عليهم بجزا الجنة ووصفها لهم وشوقهم اليها فدل على انهم ينالون ما امتن به عليهم اذا امنوا وقيل لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار وقيل يكونون في الاعراف **الثالثة** ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة يراهم ولا يرون عكس ما كانوا عليه في الدنيا **الرابعة** صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لانه تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثني منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا

القول في احكام المحارم

المحرم من حرم نكاحها على التابيد بنسب او بسبب مباح لحرمتها فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما محرمتا النكاح وليستا محرما اذ وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبقولنا لحرمتها الملاعنة فان حرمتها تغليظا عليه والاحكام التي للمحرم مطلقا سواء كان من نسب او رضاع او مصاهرة تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة وعدم نقض الوضوء اما تحريم النكاح فلا يثبت ذكره فيه على التابيد الا الملاعنة واما سائر المحرمات

فليست

فليست على التابيد فاخت الزوجة وعمتها وخالتها تحل بمفارقتها والامة تحل اذا عتقت او اعسر والمجوسية تحل اذا اسلمت والمطلقة ثلاثا تحل اذا نكحت زوجا غيره واما جواز النظر فهل يشارك فيه العبد وجهان صحح الرافعي منهما الجواز ووافقه النووي في المنهاج وقال في الروضة من زوائده فيه نظر وصحح في المجموع له على المهذب التحريم وبالغ فيه وعبارته هذه المسالة مما تعم به البلوى ويكثر الاحتياج اليها والخلاف فيها مشهور والصحيح عند اكثر اصحابنا انه محرم لها كما نص عليه الشافعي ونقل عن جماعة تصحيحه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا انه لا يكون محرما لها لان الحرمة انما تثبت بين شخصين لم يخلق بينهما شهوة كالاخ والاخت وغيرهما واما العبد وسيدته فشخصان خلق بينهما الشهوة قال واما الاية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فقال اهل التفسير فيها المراد بها الاما دون العبيد واما الخبر وهو ما رواه ابو داود والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك فيحتمل ان يكون الغلام صغيرا قال وهذا الذي صححه الشيخ ابو حامد هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه وكيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات مع حسان المماليك الذين الغالب من احوالهم الفسق بل العدالة فيهم في غاية القلة وكيف يستجيز الانسان الافتا بان هذا المملوك يبيت ويقيل مع سيدته متكررا ذلك مع ما هما عليه من التقصير في الدين وكل منصف يقطع بان اصول الشريعة يستقبح هذا ويحرمه اشد تحريم ثم القول بانه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاما والخبر محمول على انه كان صغيرا انتهى كلام النووي وقد اختار ايضا التحريم السبكي في تكملة شرح المهذب وفي الحلبيات

وقال ان تاويل الحديث على انه كان صغيرا جدا لان اسم الغلام في اللغة انما يطلق على
الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيه والجواز لم يحصل مع ذلك خلوة ولا
معرفة ما حصل النظر اليه وانما فيه نفي الباس عن تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها
ولم نجد قاطعا ما حصل به كمال الستر الذي قصدته وغايته التعليل باسم الغلام
وهو اسم الصبي ويحتمل له والاحتمال في وقائع الاحوال يسقط الاستدلال انتهى ولنا ان
ايضا الادعي وغيره من المتاخرين وافتيت به مرارا ولا اعتقد سواه واما
الخلوة والمسافرة والعبد فهما مبنيان على النظر ان شاركه المحرم فيه شاركه فيهما والا
فلا ويشاركه الزوج فيهما لا محالة بل يزيد بالنظر وتكتفي في سفر الحج الفرض بنسوة
ثقات على ما سياتي ويخرج من احكام السفر واما عدم نقض الوضوء فلا يشاركه فيه غيره
ومن احكام المحرم جواز اعارة الامة واجارتها له ورهنها عنده وافراضها ومن اطلع الي
دار غيره وبها محرم له لم يجز رميه ويجوز ان يسكن الرجل مطلقته مع محرم له او لها
ولو عاشرها لم تحل في عدة الرجعية كزوج مع وجود محرم لم يمنع انقضاء العدة ويختص
المحرم النسيب باحكام منها تغليظ الدية في قتل خطا فلا تغلظ في المحرم بالرضاع
والمصاهرة قطعا ولا في القريب غير المحرم على الصحيح ومنها يكره قتله في جهاد الكفار
وقتال البغاة والحلال قال ابن العقيب واما غير القريب من المحارم على نسا الحجاب
فلم ار من ذكر المنع من قتله ومنها غسل الميت فيتقدم في المراة نسا المحارم على نسا
الاجانب ويجوز لرجال المحارم التغسيل ويختص الاصول والفروع من بين سائر
المحارم باحكام ..... الاول عدم الاجتماع في الملك فمن ملك اباه او امه او احد
اصوله من الاجداد والجدات من جهة الاب او الام او احدا من اولاده او اولادهم
وان سفلوا عتق عليه سوا ملكه قهرا بالارث ام اختيارا بالشرى او غيره
الثاني جواز بيع المسلم منهم للكافر لانه يستعقب العتق فلا يبقى في الملك وفي

دم

وجه لا يصح لما فيه من ثبوت الملك الثالث وجوب النفقة عند العجز والفطرة الرابع
لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر لشبهة استحقاق النفقة الخامس لا يعقل
احدهما عن الاخر لان الاصل والفرع بعض اي فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل بعاضه السادس
لا يحكم ولا يشهد احدهما للاخر السابع لا يصح خلوتها في الوصية للاقارب الثامن
يحرم موطوءة كل منهما ومنكوحته على الاخر ويختص الاصول فقط باحكام الاول
لا يقتلون بالفرع ولا له سوا الاب والام والاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب
او الام وحكي في الاجداد والجدات قول شاذ ولو حكم بالقتل حاكم نقض حكمه بخلاف
ما لو حكم بقتل الحر بالعبد الثاني لا يحدون بقذف الفرع ولا له كالقتل الثالث
لا يقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلا في وجه الرابع لا يجوز المسافرة الا باذنهم
الا ما يستثنى وسوا الكافر والمسلم والحر والرقيق الخامس لا يجوز الجهاد الا باذنهم
بشرط الاسلام وقيل لا يشترط اذن الجد مع وجود الاب ولا الجدة مع وجود الام ولا يخلو
خلافه السادس لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتى يميز الفرع وفي قول حتى يبلغ
فان فعل لم يصح البيع ومثله الهبة والقسمة وكذا الاقالة والرد بالعيب كما صححه ابن
الرفعة والسبكي والاسنوي وليس في الروضة ترجيح والسفر كما نقله ابن الرفعة
والاسنوي عن فتاوى الغزالي واقراه بخلاف العتق والوصية وانما يعتبر الاب
والجد للام عند فقد الام فلو فرق بينهما وهو مع الام جاز وفي الاجداد والجدات
للاب اوجه ثالثها يجوز في الاجداد لا الجدات والمجنون كالطفل في ذلك قاله في
الكفاية السابع اذا دعاه احد الابوين وهو في الصلاة نفلا وجه احكاها في
البحر احدها تجب الاجابة ولا تبطل الصلاة والثاني تجب ولكن تبطل وصححه الروياني
والثالث لا تجب ولا تبطل وقال السبكي في كتاب بر الوالدين المختار القطع بانه لا يجيب ان كانت
الصلاة فرضا سوا ضاق الوقت ام لا لانها تلزم بالشروع وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم

وف

تاذ بهما بتركها ولكن ينبطل قال الشيخ جلال الدين البلقيني والظاهر ان الاصول كلهم
في هذا المعنى كالابوين **الثامن** للابوين منع الولد من الاحرام بحج التطوع قال الجلال
البلقيني والظاهر انه يتعدا للاجداد والجدات ايضا **التاسع** لهم تاديب الفرع
وتعزيره وهذا وان وضعه الشيخ في الاب فقد قال الجلال البلقيني ينبغي ان يكون
الام اذا كان الصبي في حضانتها كذلك فقد صرحوا بالامر بالصلاة والضرب عليها
بان الامهات كالاباء في ذلك قلت وكذا الجدات والاجداد **العاشر** لهم الرجوع
فيما وهبوه للفرع بشرطه والمذهب ان الاب والام والاجداد والجدات في ذلك سوا
الحادي عشر يتبعه الفرع لهم في الاسلام اذا كان صغيرا **الثاني عشر** لا يحبس
بدين الولد في وجه جزم به في الحاوي الصغير **الثالث عشر** يسن ان يعم كل من
الاصول بالمولود واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف سوا الاب والجد له والجد
للام واختص الاب والجد للاب باحكام منها ولاية المال وقيل تلي الام ايضا وتولي
طرفي العقد في البيع ونحوه وولاية الاجبار في النكاح للبنت والابن والصلاة في
الجنازة والعفو عن الصداق على القديم والاحرام عن الطفل والمجنون وقيل يجوز للام
ايضا وقطع السلعة واليد المتاكلة اذا كان الخطر في الترك اكثر واعلم ان الجد في كل
ذلك معتبر بفقد الاب وقيل له الاحرام مع وجوده واختص الاب بان فقده
شرط في البيع والا لم يتولى الجد واختص الجد للاب بانه يتولى طرفي العقد في تزويج
بنت ابنه بابن ابنه الاخر واختصت الام بامتناع التعريف كما تقدم **قاعدة**
كل موضع كان للام فيه مدخل فالشقيق مقدم فيه قطعا كالارث ومهر المثل وكل موضع
لا مدخل لها فيه ففي تقديمه خلاف والاصح ايضا تقديمه كصلاة الجنازة وولاية
النكاح **اخرى** لا يقدم اخ لام وابنه على الجد الا في الوصية او الوقف لاقرب
الاقارب ولا اخ شقيق او لاب على الجد الا في ذلك وفي الولا **قاعدة** قال البلقيني

الجد

الجد ابو الاب ينقسم في تنزيله منزلة الاب وعدم تنزيله منزلة الاب الى اربعة اقسام
منها ما هو كالاب قطعا وذلك في صلاة الجنازة وولاية النسب وولاية المال وولاية
النكاح بالنسب وانه لا يجوز للابن ان يوصي على الاولاد مع وجود ابي ابيه كما لا يجوز
ان يوصي عليهم مع وجود ابيه وفي الاجبار للبكر الصغيرة والحضانة والاعفاف
والانفاق وعدم التحمل في العقل والعتق بالملك وعدم قبول الشهادة له والعفو عن
الصداق ان قلنا به وليس كالاب قطعا في انه لا يرد الام الى ثلث ما بقي في صورة زوج وابوين
او زوجة وابوين فلو كان بدل الاب جد اخذت الام الثلث كاملا وان الاب يسقط
ام نفسه ولا يسقطها الجد وكالاب على الاصح في انه يجمع بين الفرض والتعصيب وانه يجبر
البكر البالغة وان له الرجوع في هبته لو وانه لا يقتل بقتله وليس كالاب على الاصح في انه
لا يسقط الاخوة والاخوات لابوين ولاب بل يشاركهم ويتقدم اخو المعتق العاصب
على جد في الارث والتزويج وصلاة الجنازة والوصية لاقرب الاقارب ويدخل في
الوصية للاقارب ولا يحتاج الى معرفة الوصية للفقراء ولا في قسم الفيء والغنيمة **قاعدة**
[illegible] الانساب يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وتحريم الوصية
بحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص وتغليظ الدية **القول في احكام**
الولد قال الاصحاب الولد يتبع اباه في النسب وامه في الرق والحرية واشرفهما دينا
[illegible] اخسهما نجاسة واخفهما زكاة واغلظهما فدية ويقال ايضا احكام الولد اقسام
احدها ما يعتبر بالابوين معا وذلك في فروع منها حل الاكل فلا بد فيه من كون
ابويه ماكولين ومنها ما يجري في الاضحية ومنها ما يجري في جزاء الصيد ومنها
الزكاة فلا تجب في المتولد بين النعم والظبا ومنها استحقاق سهم الغنيمة فلا يسهم
للبغل المتولد من الفرس والحمار ومنها المناكحة والذبيحة ففيها قولان والاظهر الاعتبار

بهما والثاني لا اعتبار بالأب **الثاني** ما يعتبر بالأب خاصة وذلك النسب وتوابعه
من استحقاق سهم ذوي القربى والكفاءة ومهر المثل والولاء فإنه يكون لموالي الأب
وقدر الجزية إذا كان لأحد أبويه جزية ولأحد من قوم لهم جزية فالمعتبر جزية أبيه
الثالث ما يعتبر بالأم خاصة وذلك الحرية والرق ويستثنى من الرق صور
منها إذا كانت مملوكة للواطئ ولابنه فإن الولد ينعقد حرا ومنها أن يطأها حرة إما
بأن يغر بحريتها في تزويجها أو يطأها بشبهة ظانا أنها امرأته أو زوجته الحرة ولو كان
الواطئ رقيقا فهذا حر تؤخذ قيمته ومنها إذا نكح مسلم حربية ثم غلب المسلمون
على ديارهم واسترقت بالأسر بعد ما حملت منه فإن ولدها لا يتبعها في الرق لأنه
مسلم في الحكم **الرابع** ما يعتبر بأحدهما غير معين وذلك في الدين وضرب الجزية
والنجاسة وتحريم الأكل والأكثر في قدر الغرة تغليبا لجانب التغليظ في الضمان والتحريم
وفي وجهان الجنين يعتبر بالأقل وفي آخر بالأب وأما في الدية فقال المتولي إنه
كالمناكحة والذبح ومقتضاه اعتبار الأخس وجزم في الانتصار باعتبار الأغلظ
كما يجب الجزاء في المتولد بين مأكول وغيره ونقله في الحاوي عن النص وقلت قديما

تتبع الابن في انتساب أباه ... ولأم في الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء ودية
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحية

ما يتعدى حكمه إلى الولد الحادث وما لا يتعدى فيه فروع **الأول**
إذا كانت المستولدة يولد من نكاح أو زنا تعدى حكمها إليه قطعا فيعتق بموت السيد
الثاني نذر الأضحية فإنه بعد ذلك يولد حكمه مثلها قطعا **الثالث** ولد
المغصوب مضمون مثله قطعا **الرابع** عين شاة عما في ذمته بالنذر فأتت بولد
تبعها في الأصح كولد المعينة ابتداء وفي وجه لا وفي آخر إن ذبحت لزم ذبحه معها وإن ماتت

فلا **الخامس** ولد المشتراة قبل القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البائع أمانة
فلو مات دون الأم فلا خيار للمشتري لأن العقد لم يرد عليه **السادس** ولد الأمة
المنذور عتقها إذا حدث بعد النذر فيه طريقان الأصح القطع بالتبعية والثاني فيه
الخلاف في المدبرة **السابع** ولد المدبرة من نكاح أو زنا فيه قولان أظهرهما يسري
حكمها إليه حتى لو ماتت قبل السيد أو رجع فيها حيث يجوز أو رجع عنه إن جوزناه
لم يبطل فيه ولو لم يف الثلث إلا بأحدهما أقرع في الأصح والثاني يوزع العتق عليهما
لئلا تخرج القرعة على الولد فيعتق ويرق الأصل **الثامن** ولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة من أجنبي فيه القولان والأظهر التبعية فيعتق بعتقها ما دامت
الكتابة باقية ثم حق الملك فيه للسيد كولد المستولدة وقيل للأم لأنه مكاتب عليها
التاسع ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في المدبرة لكن النص
هنا الظهور وصححه النووي والفرق أن التدبير يتأكد بالاستيلاد في العتق بالموت
العاشر إذا قال لأمته أنت حرة بعد موتي بسنة فأتت بولد قبل موت السيد
ففيه القولان في المدبرة أو بعده فطريقان أحدهما القطع بالتبعية لأن سبب العتق
تأكد والثاني أنه على القولين **الحادي عشر** ولد الموصى بها فيه طريقان أصحهما
القطع بعدم التبعية **الثاني عشر** ولد العارية والمأخوذة بالسوم فيه وجهان
أصحهما أنه غير مضمون **الثالث عشر** ولد الوديعة الحادث في يد المودع فيه
وجهان أحدهما أنه وديعة كالأم والثاني أمانة كالثوب يلقيه الريح يجب رده
في الحال حتى لو لم يرده كان ضامنا له **الرابع عشر** ولد الموقوفة يملكه الموقوف عليه كالدر
والثمر ونحوهما سواء البهيمة والجارية على الأصح وقيل إنه وقف تبعا للأم كولد الأضحية
الخامس عشر ولد المرهونة الحادث بعد الرهن ليس برهن في الأظهر فإن انفصل
قبل البيع لم يتبعها اتفاقا **فائدة** قال ابن الوكيل قد يظن أن الولد لا يلحق إلا السنة

اشهر ونصف فان الولد يلحق لدون ذلك في ما اذا جنى على حامل فالقت جنينا لدون
ستة اشهر فانه يلحق ابويه وتكون الغرة لهما وكذا الواجه حضانته بغير جنايه كان
مونة تجهيزه وتكفينه على ابيه وانما يتقيد بالستة اشهر الولد الكامل دون الناقص

تنبيه اختلف كلام الاصحاب في مسايل الحمل هل يعتبر فيه الانفصال التام اولا
فاعتبروا الانفصال التام في انقضا العدة ووقوع الطلاق المعلق بالولادة والارث
والدية فلو خرج بعضه فضربها ضارب ثم انفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية
فلو كانت الضربة بحالها وصاح فحز رجل رقبته ففيه القصاص والدية على الاصح
ولا يعتبر في وجوب الغرة ايضا الانفصال التام على الاصح

القول في احكام الوطء

تغييب الحشفة يترتب عليها مايه وخمسون حكما وجوب الغسل والوضوء
وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه
وكتابته على وجه والمكث في المسجد وكراهة الاكل والشرب والنوم والجماع حتى يغسل
فرجه ويتوضا ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار
واخره بنصفه وفساد الصوم ووجوب قضايه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر ح وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف
والحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما وقضايهما والبدنة فيهما والشاة بتكرره او
وقوعه بعد التحلل الاول او بعد فوته ووجوبه بامراته التي وطيها في الحج او العمرة
والنفقة عليها ذهابا وايابا والتفريق بينهما على قول وعدم انعقادهما اذا
احرم حال الايلاج وقطع خيار البايع والمشتري في المجلس والشرط وسقوط الرد
اذا فعله بعد ظهور العيب او قبله وكانت بكرا وكونه رجوعا عند الفلس او في
هبة الفرع او الوصية في وجه في الثلاثة ووجوب مهر المثل للمكره حرة او
مرهونة او مغصوبة او مشتراة من الغاصب او مشتراة فاسدا او مكاتبة

والموطوءة

وللموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد او عدة التخلف او الردة ولحوق الولد بالسيد
وسقوط الاجبار والولاية فلا تزوج حتى تبلغ وتحريم التعريض بالخطبة لمن طلقت
بعد الايلا وسع العبد منه اذا نكح بغير اذن سيده او باذنه نكاحا فاسدا على
قول وتحريم الربيبة وتحريم الموطوءة اذا كانت بشبهة او امة على ابيه وابنايه
واصولها وفروعها عليه وتحريم امته عليه اذا كان الواطي اصلا وحلها للزوج الاول
ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل الملك وتحريم وطي اختها او عمتها او خالتها اذا كانت
امة وكونه اختيارا للامة فيما اذا اسلم على حرة وطيها وامة فتاخرت واسلمت الامة
ومنع نكاح اختها اذا اسلم على مجوسية تخلفت حتى تنقضي العدة وكذا اربع سواها ومنع
تنجيز الفرقة فيمن تخلفت عن الاسلام لو اسلمت او ارتدت او ارتدا او ارتدا معا
او متعاقبا وزوال العنة وابطال خيار العتيقة او زوجة المعيب (او زوجها المعيبة) حيث فعل مع العلم
وزوال العنة وثبوت المسمى بعد الخلوة ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنع الفسخ
اذا اعسر بالصداق بعده ومنع الحبس بعده حتى يقبض الصداق وعدم عفو الولي بعده
ان قلنا له العفو وسقوط المتعة في قول ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة
والبدعة فيه وكونه تعيينا للمبهم طلاقها على وجه وثبوت الرجعة والفيئة
في الايلا ووجوب كفارة اليمين ح ومصير كفارة المظاهر قضا ووجوب كفارة
الظهار الموقت في المدة واللعان وسقوط حضانة الفاعل والمفعول به بشرطه
ووجوب العدة باقسامها وكون الامة به فراشا ومنع تزويجها قبل الاستبراء
وتحريم لبن تاريه ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده والحد بانواعه في الزنا
واللواط وقتل البهيمة في قول ووجوب ثمنها عليه ح ووجوب التعزير ان كان في
ميتة او مشترك او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة او بهيمة او دبر زوجته بعد
ان نهاه الحاكم وثبوت الاحصان وعدم قطع نكاح الاسيرة بعده على وجه وانتقاض

عهد الذمي ان فعله مسلم بشرطه وابطال الامامة الوطي على وجه والعزل عن
القضا والولاية والوصية والامانة والشهادة وحصول الشركة مع الشبهة على
وجه ووقوع العتق المعلق بالوطي **قواعد** عشر **الاولى** قال البغوي
في فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل
ولا يوجب المهر ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الاحرام قال وهكذا القول في الذكر
المبان **الثانية** لا فرق في الايلاج بين ان يكون بخرقة ولا الا في نقض الوضوء **الثالثة**
ما ثبت للحشفة من الاحكام ثابت لمقطوعها ان بقي منه قدرها والا فسقط تغييب
الباقي في الاصح وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شي من الاحكام الا وطء الصائم في الاصح **الرابعة**
قال في الروضة الوطي في الدبر كهو في القبل الا في سبعة مواضع التحصين والتحليل
والخروج من الفيئة ومن العنة ولا يغير اذن البكر على الصحيح واذا وطيت الكبيرة
في وجهها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب اعادة الغسل في الاصح
وان كان ذلك في دبرها لم تعد ولا تحل بحال والقبل يحل في الزوجة والامة واستدرك
عليه صور منها لو وطي امته في دبرها لا تعتق ان قلنا تعتق في القبل ومنها وطي
امته في دبرها فاتت بولد لا يلحق السيد في الاصح كذا في الروضة واصلها في باب
الاستبرا وخالفاه في باب النكاح والطلاق وصححا اللحوق ومنها وطي البائع في زمن
الخيار فسخ على الصحيح يحلي في الدبر على الاصح ومنها وطي زوجته في دبرها فاتت بولد
فله نفيه باللعان ومنها ان المفعول به يجلد مطلقا وان كان محصنا ومنها
ان الذي على بصير به جنبا لا محدثا بخلاف فرج المراة ومنها الكفارة على المفعول به
في الصوم بلا خلاف رجلا كان او امراة وفي القبل الخلاف المشهور ومنها قال
الملعني تحريما وطي الامة في دبرها عيب ترد به ويمنعه من الرد القهري بالقديم
ومنها على راي ضعيف في طهرها وطيها في الدبر لا يكون بدعيا وان المفعول به لا يسقط

حصانته

اذ الطلاق ثم

حصانته ولا يوجب الحد ولا المصاهرة والاصح في الاربعة انه كالقبل **الخامسة**
قال ابن عبدان الاحكام الموجبة للوطي في النكاح الفاسد سبعة مهر المثل ولحوق
الولد وسقوط الحد وتحريم الاصول والفروع وتحريمها عليهم ونصيرورتها فراشا وبملكه
اللعان وفي ملك اليمين سبعة تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
ووجوب الاستبرا ونصيرورتها فراشا وتحريم ضم اختها اليها **السادسة** كل حكم تعلق
بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا في مسئلة واحدة وهي ما لو حلف لا يتسرى لا يحنث الا ان
يحصن الجارية والوطي والانزال **السابعة** لا يخلو الوطي في غير ملك اليمين عن مهر
او عقوبة الا في صور الاولى الذمية اذا نكحت في الشرك على التفويض وكانوا
يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج امته بعبده الثالثة وطي البائع
الجارية المبيعة قبل الاقباض الرابعة السفيه اذا تزوج رشيدة بغير اذن
الولي ووطي الخامسة المريض اذا اعتق امته وتزوجها ووطي ومات وهي ثلث ماله
وحبوت فاختارت بقا النكاح السادسة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا للحل
السابعة وطي المرتدة والحربية بشبهة الثامنة العبد اذا وطي سيدته
بشبهة التاسعة بحثها الرافعي فيما لو اصدق الحربي امراته مسلما استرقوه
واقبضها ثم اسلما وانتزع من يدها انه لا يجب مهر المثل كما لو اصدق خمرا واقبضها
ثم اسلما العاشرة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة **القاعدة الثامنة**
قال العلاي الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض والنفاس والصوم
الواجب والصلاة لضيق وقتها والاعتكاف والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير
وعدة وطي الشبهة واذا افضاها حتى تبرا وعدم احتمالها الوطي لصغر او مرض وعبالة
والطلاق الرجعي والحبس قبل توفية الصداق ونوبة غيرها في القسم **قلت**
ومن غريب ما يلتحق بذلك ما ذكره الشيخ ولي الدين في نكته ان في كلام الامام ما

قال الاصحاب

المسيس

يقتضي منع الزوج من زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل ظاهر لئلا
يحدث منه حمل يمنع من الاستيفا ما وجب عليها ويقرب من ذلك من مات وله زوجة
من غيره يكره له الوطي حتى يعلم هل كانت عند موته حاملا ليرث منه ام لا ذكره
فائدة قال الامام الجماع مع دواعيه اقسام الاول ما يحرم
فيه دون دواعيه وهو الحيض والنفاس والمستبراه المسبيه الثاني ما يحرم فيه
ولا يحرم دواعيه بشرط ان لا يحرك الشهوة وهو الصوم الثالث ما يحرم فيه وفي
دواعيه قولان وهو الاعتكاف الرابع ما يحرمان فيه كالحج والعمرة والمستبراة
والرجعيه **القاعدة التاسعة** اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول قول
نافيه عملا باصل العدم الا في مسايل الاولى اذا ادعى العنين الاصابه فالقول قوله
بيمينه سوا كان قبل المده ام بعدها ولو كان خصيا او مقطوع بعض الذكر على الصحيح
الثانيه المولى اذا ادعى الوطي صدق بيمينه لاستدامه النكاح الثالثه اذا قالت
طلقني بعد الدخول فلي المهر فانكر فالقول قوله للاصل وعليها العده مواخذه بقولها
ولا نفقه لها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال فان اتت بولد لزمه ان
يحتمل ولم يلاعن ثبت النسب وقوي به جانبها فيرجع الى تصديقها بيمينها ويطالب
الزوج بالنصف الثاني فان لاعن زال المرجح وعدنا الى تصديقه كما كان الرابعة
اذا تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطيك فالقول قولها بيمينها لدفع
الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر حكاه الرافعي عن البغوي واقره الخامسة اذا
ادعت المطلقة ثلثا ان الزوج الثاني اصابها قبلت لتحل للمطلق لا لاستقرار
المهر ذكره الرافعي في التحليل السادسه اذا قال لطاهر انت طالق للسنه ثم قال لم
يقع لاني جامعتك فيه فانكرت قال اسمعيل البوشنجي مقتضى المذهب قبول قوله
لبقا النكاح حكاه عنه الرافعي واجاب بمثله القاضي حسين في فتاويه فيما اذا
قال

قال ان لم انفق عليك اليوم فانت طالق ثم ادعى الانفاق فيقبل لحرم الطلاق لا
لسقوط النفقه لكن في فتاوى ابن الصلاح ان الظاهر الوقوع في هذه المسئله السابعة
اذا جرت خلوة بثيب فانها تصدق على قول ولكن الاظهر خلافه الثامنه وهي
على راي ضعيف ايضا اذا عتقت تحت عبد وقلنا الخيار الى الوطي فادعاه وانكرت
ففي المصدق وجهان في الشرح بلا ترجيح لتعارض الاصلين بقا النكاح وعدم الوطي
وقد نظمت الصور السته التي على الراجح في ابيات **قلت** يا طالبا ما فيه قول
مثبت وطي تقبله ونافيه لا يوكل مقالا من انكر وطيا حليلها وانثنت
بابن ولعانا ابا وقال محالا او طلق في الطهر سنة ونفاه اذ قال بوطي ومن بعد والي
او زوج بكرا بشرطها فازيلت قالت هو منه وعند زوجي زالا او وجدت البنت
وادعته بوطي صارت وان الزوج قد نفاه حلالا هذا جوابي بحسب ما يبلغ علمي
والله له العلم ذو الجلال تعالى **القاعدة العاشرة** لا يقوم الوطي مقام اللفظ
الا في مسئله واحده وهي الوطي في زمن الخيار فانه فسخ من البايع واجازة من المشتري واما
وطي الموصى بها فان اتصل به احبال فرجوع والا فلا في الاصح فان عزل فلا قطعا **القول
في العقود** قال الداري في جامع الجوامع ومن خطه نقلت اذا كان المبيع غير الذهب
والفضه بواحد منهما فالنقد ثمن وغيره مثمن ويسمى هذا العقد بيعا واذا كان غير
نقد سمي هذا العقد معاوضة ومقايضة ومناقلة ومبادلة وان كان نقدا سمي صرفا
ومصارفة وان كان الثمن موخرا سمي نسيئة وان كان المثمن موخرا سمي سلما وسلفا
وان كان المبيع منفعة سمي اجارة او رقبة العبد له سمي كتابة او بضعا سمي صداقا
او خلعا انتهى **قلت** ويزاد عليه اذا كان كل منهما دينا سمي حوالة او المبيع دينا والثمن
عين ممن هو عليه سمي استبدالا وان كان بمثل الثمن الاول لغير البايع الاول سمي توليه
او بزيادة ثمن مرابحة او نقص سمي محاطة او ادخالا في بعض المبيع سمي اشتراكا او بمثل

الثمن الاول للبايع الاول سمي اقالة **تقسيم ثان** العقود الواقعة من اثنين على اقسام الاول لازم من الطرفين قطعا كالبيع والصرف والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة للاجنبي بعد القبض والصداق وعوض الخلع الثاني جايز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة قبل الفراغ والقضا والوصاية وساير الولايات عن الامامة الثالث ما فيه خلاف والاصح انه لازم منهما وهو المسابقة والمناضلة بنا على انها كالاجارة ومقابله يقول انها كالجعالة والنكاح لازم من جهة المراة قطعا ومن الزوج على الاصح كالبيع وقيل جايز منه لقدرته على الطلاق الرابع ما هو جايز ويوول الى اللزوم وهو الهبة والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت الخامس ما هو لازم من الموجب جايز من القابل كالرهن والكتابة والضمان والكفالة وعقد الامان والامامة العظمى السادس عكسه كالهبة للاولاد **تنبيه** صرح العلاي في قواعده بان من الجايز من الجانبين ولاية القضا والتولية على الاوقاف والايتام وغير ذلك من جهة الحكام هذه عبارته فاما القضا فواضح فلكل من المولي والمولى العزل واما الولاية على الايتام فظاهر ما ذكروه ان الحاكم اذا نصب قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلي بعده من الحكام وهو ظاهر فانه نايب الحاكم في امر خاص وللحاكم عزل نايبه وان لم يفسق وقد كنت اجبت بذلك من في ايام شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام شرف الدين المناوي فاستفتي قاضي بخلافه وانه ليس للحاكم عزله ولم يتضح لي ذلك الى الان وكانه راى واقعة الحال تقتضي ذلك فان الحاكم الذي اراد عزل القيم انما كان غرضه اخذ مال اليتيم منه ليستقر به فبنا غيره على الولاية لجهة السلطنة ولا ينافي هذا ما في الروضة كاصلها من ان المذهب الذي قطع به الاصحاب ان القوام الذي على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح وهم كالمتولي من

جهة

جهة الواقف لان هذا في الانعزال بلا عزل واما التولية على الاوقاف فقد ذكر الاصحاب ان للواقف على الصحيح عزل من ولاه النظر او التدريس ونصب غيره قال الرافعي ويشبه ان تكون المسالة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما اذا وقف بشرط التولية لفلان لان في فتاوى البغوي انه لو وقف مدرسة ثم قال لعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو وقف بشرط ان يكون هو مدرسها او قال حال الوقف فوضت تدريسها الى فلان فهو لازم لا يجوز تبديله كالوقف على اولاد فلان لا يجوز التبديل بالاغنيا قال الرافعي وهذا حسن في صيغة الشرط وغير منقدح في قوله وقفته وفوضت التدريس اليه قال النووي في الروضة هذا الذي استحسنه الرافعي هو الاصح او الصحيح وينبغي ان تكون صورة المسالة كما ذكروا من اطلقها فكلامه محمول على هذا وفي فتاوى ابن الصلاح انه ليس للواقف تبديل من شرط له النظر حال الانشا الوقف وان راى المصلحة في تبديله ولو عزل الناظر المعين حال انشا الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره بل ينصب الحاكم ناظرا انتهى واختار ابن السبكي في هذه الصورة اعني اذا عزل الناظر المعين نفسه انه لا ينعزل وضم الى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه في الوقف انه لا ينعزل بعزل نفسه والف في ذلك مولفا فعلى هذا يكون لازما من الجانبين فينضم الى القسم الاول وقيل ان منشا الخلاف فيما تقدم تردد بين اصلين احدهما الوكالة لانه تفويض فينعزل والثاني ولاية النكاح لانه شرط في الاصل فلا ينعزل وفي الروضة واصلها عن فتاوى البغوي واقره ان القيم الذي ينصبه الواقف لا يبدل بعد موته تنزيلا له منزلة الوصي فيكون هذا من القسم الرابع وكان هذا الفرع مستند ما افتى به شيخنا فيما تقدم لكن الفرق واضح لان الحاكم ليس له عزل الاوصيا بلا سبب بخلاف القوام لانهم نوابه وفي الروضة

فتبين العتمة عن الماوردي وافتى انه اذا اراد ولي الامر اسقاط بعض الاجناد
المثبتين في الديوان بسبب جاز او بغير سبب فلا يجوز قال المتأخرون فيتقيد
بهذا ما اطلقاه في الوقف من جواز عزل الناظر والمدرس فلا يجوز الا بسبب
نعم افتى جمع من المتأخرين منهم العز الفاروثي والصدر ابن الوكيل والبرهان ابن
الفركاح والبلقيني بانه حيث جعلنا للناظر العزل لم يلزمه بيان مستنده ووافقهم
الشيخ شهاب الدين المقدسي لكن قيده بما اذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال
في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان اراد علما ودينا
زائدين على ما يحتاج اليه الناظر فلا يتجه ثم قال في اصل الفتيا نظر من جهة ان الناظر ليس
كالقاضي العام الولاية فلم لا يطالب بالمستند وقد صرح شريح في ادب القضاء بان متولي
الوقف اذا ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وانكروا فالقول قولهم ولهم
المطالبة بالحساب وقال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته الحق تقييد المقدسي وبيانه
حاصل فليس كل ناظر يقبل قوله في عزل المستحقين من وظائفهم من غير ابداء مستند
في ذلك اذا نازعه المستحق فان عدالته ليست قطعية فيجوز ان يقع له الخلل وعلمه قد
يختل ايضا فيظن ما ليس بقادح قادحا فلا بد من تمكن في العلم والدين وكان فيه قدرا
زائدا على ما يكفي في مطلق النظار من تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى
يحول بينه وبين متابعة الهوى وقد قال البلقيني في حاشية الروضة مع
فتواه بما تقدم ان عزل الناظر للمدرس وغيره لهوى او بغير طريق مسوغ لا ينفذ
ويكون قادحا في نظره فيحمل كل من جوابيه على حالة انتهى هذا حكم ولايات الوقف
واما اصل الوقف فانه لازم من الواقف ومن الموقوف عليه ايضا اذا قبل حيث
شرطنا القبول فلو رد بعد القبول لم يسقط حقه ولم يبطل الوقف وفي الاشباه
والنظائر لابن السبكي كثيرا ما يقع ان شخصا يقر بانه لا حق له في هذا الوقف

وان

وان زيدا هو المستحق دونه ويخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه
فظن بعض الاغبياء ان المقر يؤاخذ باقراره فالصواب انه لا يؤاخذ سواء علم شرط
الواقف وكذب في اقراره ام لا يعلم فان ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه **ضابط**
ليس لنا في العقود اللازمة ما يحتاج الى استقرار المعقود عليه الا البيع والسلم
والاجارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع **تقسيم ثالث** من العقود ما لا
يفتقر الى الايجاب والقبول لفظا ومنها ما يفتقر الى الايجاب والقبول لفظا ومنها
ما يفتقر الى الايجاب لفظا ولا يفتقر الى القبول لفظا بل يكفي الفعل ومنها ما
لا يفتقر اليه اصلا بل يشترط عدم الرد ومنها ما لا يرتد بالرد فهذه خمسة اقسام
فالاول منه الهدية فالصحيح انه لا يشترط فيها الايجاب والقبول لفظا بل
يكفي البعث من المهدي والقبض من المهدى اليه وفي وجه يشترطان وفي ثالث لا يشترط
في المأكولات ويشترط في غيرها وفي رابع لا يشترط في الانتفاع ويشترطان في التصرف
ومنه الصدقة قال الرافعي وهي كالهدية بلا فرق ومنه ما خلعه السلطان على
العادة ومنه ما قلنا يصح المعاطاة فيه من البيع والهبة والاجارة والرهن ونحوها
على ما اختاره في الروضة وشرح المهذب من الرجوع فيه الى العرف وقيل يختص
بالمحقرات كرطل خبز ونحوه وقيل بما دون نصاب السرقة **والثاني** البيع والصرف
والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة والصلح عن الدم على غير جنس الدية والرهن
والاقالة والحوالة والشركة والاجارة والمساقاة والهبة والنكاح والصداق وعوض
الخلع ان بدا الزوج او الزوجة بصيغة معاوضة والخطبة فلو لم يصرح بالاجابة
لم يحرم الخطبة عليه والكتابة وعقد الامامة والوصاية وعقد الجزية وكذا القرض
في الاصح والوصية لمعين وكذا الوقف على معين في الاصح كما ذكره الشيخان في بابه
واختار في الروضة في السرقة عدم اشتراطه وصححه ابن الصلاح والسبكي والاسنوي.

وقال في المهمات المختار في الروضة ليس في مقابلة الأكثرين بل بمعنى الصحيح والراجح وأما
ولاية القضاء فنقل الرافعي عن الماوردي أنه يشترط فيها القبول وقال ينبغي أن تكون
كالوكالة **الثالث** الوكالة والقراض والوديعة والعارية والجعالة ولو عين العامل
والخلع إن أتى بصيغة تعليق كمتى أعطيتني ألفا فأنت طالق والأمان فإنه يشترط
قبوله ويكفي فيه إشارة تفهمه **والرابع** الوقف على ما اختاره النووي **والخامس**
الضمان وكذا الوقف في وجه والإبراء والصلح عن دم العمد على الدية وإجازة الحديث صحح
البلقيني أنه لا يشترط فيها القبول والظاهر أيضا أنها لا ترتد بالرد **ضابط**
اتحاد الموجب والقابل ممنوع إلا في صور الأولى الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه
وبيع ماله للطفل وكذا في الهبة والرهن الثانية الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه
الآخر على الأصح الثالثة إذا زوج عبده الصغير بأمته على قول الإجبار الرابعة
الإمام الأعظم إذا زوج من لا ولي لها على وجه يجري في ابن العم والمعتق الخامسة
إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففي المطلب ينبغي
أن يجوز لانتفاء التهمة **قاعدة** الإيجاب والقبول هل هما أصلان في العقد أو الإيجاب
أصل والقبول فرع قال ابن السبكي رأيت في كلام ابن عدلان حكاية خلاف في ذلك وبنى
عليه بعضهم ما إذا قال المشتري بعني فقال البائع بعتك فهل ينعقد إن قلنا بالأول صح
وإلا فلا لأن الفرع لا يتقدم على أصله **ضابط** كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله
بعد موت الموجب لا يعتد به إلا في الوصية وكل من ثبت له قبول فإنه يموته إلا
الموصى له فإنه إذا مات قام وارثه مقامه **تقسيم رابع** من العقود ما
لا يشترط فيه القبض لا في صحته ولا لزومه ولا استقراره ومنها ما يشترط في
صحته ومنها ما يشترط في لزومه ومنها ما يشترط في استقراره فالأول النكاح
لا يشترط قبض المنكوحة والحوالة فلو أفلس المحال عليه أو جحد فلا رجوع للمحتال والوكالة

والوصية

والوصية والجعالة وكذا الوقف على المشهور وقيل يشترط في المعين والثاني الصرف
وبيع الربوي ورأس مال السلم وأجرة إجارة الذمة والثالث الرهن والهبة والرابع
البيع والسلم والإجارة والصداق والقرض يشترط القبض فيه للملك لكن لا يفيد اللزوم
لأن للمقرض الرجوع ما دام باقيا بحاله **ضابط** اتحاد القابض والمقبض ممنوع لأنه
إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها وإذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة
فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع ولهذا لو وكل الراهن المرتهن في
بيع الرهن لأجل وفائه لم يجز لأجل التهمة واستعجال البيع ولو قال لمستحق الحنطة
من ذمته اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل لم يصح **ويستثنى** صور الأولى الوالد
يتولى طرفي القبض في البيع لأن القبض لا يزيد على العقد وهو يملك الانفراد به الثانية
وفي النكاح إذا أصدق في ذمته أو في مال ولده لبنت ابنه الثالثة إذا خالعها على
طعام في ذمتها بصفة السلم وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له بلا قبض برئت
الرابعة مسألة الظفر إذا ظفر بغير جنس حقه أو بجنسه وتعذر استيفاؤه من المستحق
عليه طوعا يكون ما أخذه قبضا منه بحق نفسه فهو قابض مقبض الخامسة لو أجر دارا
وأذن له في صرف الأجرة في العمارة جاز السادسة لو وكل الموهوب له الغاصب
أو المستعير أو المستأجر من قبض ما في يده من نفسه وقبل صح وبرئ الغاصب والمستعير
إذا مضت مدة يتأتى فيها القبض كما نقله الرافعي في باب الهبة عن الشيخ أبي حامد وغيره
ثم قال وهذا خارج عن الأصل المشهور أن الواحد لا يكون قابضا ومقبضا السابعة نقل
الجوري عن الشافعي أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه الثامنة أكل الوصي الفقير مال
اليتيم قال الشيخ عز الدين إن جعلناه قرضا اتحد المقرض والمقترض وإن لم نجعله قرضا
فقد قبض من نفسه لنفسه التاسعة لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب القاضي
عنه فإن فقد ففي وجه أن البائع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضا مقبضا

والمشهور خلافه وانه من ضمان البائع كما كان قال الامام ولو صح ذلك الوجه لكان من عليه
دين حال واحضره الى مستحقه وامتنع من قبضه يقبض من نفسه ويصير في يده
امانة ويبرأ منه ولم يقل بذلك احد العاشر لو اعطاه ثوبا وقال بع هذا واستوف
حقك من ثمنه فهو في يده امانة لا يضمنه لو تلف وهل يصح ان يقبض من نفسه فيه
وجهان قلت وسئلت عن رجل اذن لزوجته ان تقترض عليه كل يوم مائة درهم
وتنفقها على نفسها فهل يصح ذلك فاجبت نعم وبلغني ان بعض من لا علم عنده ولا تحقيق
انكره لانه يلزم منه اتحاد القابض والمقبض **تذنيب** يقرب من قاعدة اتحاد
القابض والمقبض ما لو قطع من عليه السرقة نفسه به او جلد الزاني نفسه باذن
الامام او قطع من عليه القصاص نفسه باذن المستحق او وكله في قتل نفسه او جلده
في القذف والاصح المنع في صورتي القصاص وجلد القذف والزنا والاجزاء في صورة
السرقة لحصول الغرض وهو التنكيل بخلافه في الجلد لانه قد لا يؤلم نفسه
ويوهم الايلام فلا يتحقق حصول المقصود وبخلاف صورتي القصاص قياسا على
مسئلة الجلد وعلى مسئلة قبض المشتري المبيع من نفسه باذن البائع فانه لا يعتد به
تقسيم خامس قال البلقيني كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون الا موقتا
كالاجارة والمساقاة والهدنة وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون الا مطلقا وقد يعرض
له التاقيت حيث لا ينافيه كالقراض يذكر فيه مدة ويمنع من الشراء بعدها فقط
وكالاذن المقيد بالزمان في ابوابه وكالوصاية فهما لا يقبل التاقيت الحرية في الاصح
ومما يقبله الايلاء والظهار والنذر واليمين ونحوها انتهى والحاصل ان ما لا يقبل
التاقيت بحال ومتى اقت بطل البيع بانواعه والنكاح والوقف قطعا والحرية
ويقبله وهو شرط في صحته الاجارة وكذا المساقاة والهدنة على الاصح ويقبله
وليس شرطا في صحته الوكالة والوصاية **تقسيم سادس** قال الامام الوثائق

المتعلقة

المتعلقة بالاعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة فمن العقود ما تدخله الثلاثة
كالبيع والسلم والقرض ومنها ما تدخله الشهادة دونهما وهو المساقاة جزم به الماوردي
ونجوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة ومنها ما تدخله
الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك **ضابط** ليس لنا عقد يجب فيه الاشهاد من غير تقييد
بالموكل الا النكاح قطعا والرجعة على قول وعقد الخلافة على وجه وما قيل بوجوب
الاشهاد فيه من غير العقود اللقطة على وجه واللقيط على الاصح لخوف ارقاقه **قواعد**
الاولى قال الاصحاب كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان
فكذلك فاسده اما الاول فلان الصحيح اذا اوجب الضمان فالفاسد اولى واما الثاني فلان
اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا واستثني من الاول مسائل الاولى
اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل
اجرة على الصحيح الثانية اذا ساقاه على ان الثمرة كلها له فهي كالقراض الثالثة ساقاه
على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما فسد ولا اجرة
وكذا اذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة الرابعة اذا فسد
عقد الذمة من غير الامام لم يصح على الصحيح ولا جزية فيه على الذمي على الاصح الخامسة
اذا استؤجر المسلم للجهاد لم يصح ولا شيء له السادسة استأجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا
لا يجوز فلا تستحق اجرة المثل في الاصح السابعة قال الامام لمسلم ان دللتني على القلعة
الفلانية فلك منها جارية ولم يعين الجارية فالصحيح الصحة كما لو جرى مع كافر فان قلنا
لا يصح لم يستحق اجرة الثامنة المسابقة اذا صحت فالعمل فيها مضمون واذا فسدت لا
يضمن في وجه التاسعة النكاح الصحيح يوجب المهر بخلاف الفاسد ويستثنى من الثاني مسائل
الاولى الشركة فانها اذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا
فسدت تكون مضمونا باجرة المثل الثانية اذا صدر الرهن او الاجارة من الغاصب

فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه على الصحيح وان كان القرار
على الغاصب مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة الثالثة لا ضمان في صحيح الهبة
وفي المقبوض بالهبة الفاسدة وجهان اصحهما لا يضمن كالبيع الفاسد الرابعة ما صدر من
السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه يكون مضمونا على قابضه منه مع
فساده **تنبيه** المراد من القاعدة الاولى استواء الصحيح والفاسد في اصل الضمان
لا في الضامن ولا في المقدار فانهما قد لا يستويان اما الضامن فلان الولي اذا استاجر
على عمل للصبي اجارة فاسدة تكون الاجرة على الولي لا في مال الصبي كما صرح به البغوي
في فتاويه بخلاف الصحيحة واما المقدار فلان صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده
بالقيمة او المثل وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمة وصحيح المساقاة
والقراض والاجارة والمسابقة والجعالة مضمون بالمسمى وفي الفاسد بمهر المثل
ضابط كل عقد بمسمى فاسد يسقط المسمى الا في مسئلة وهي ما اذا عقد الامام مع اهل
الذمة السكنى في الحجاز على مال فهي اجارة فاسدة فلو سكنوا ومضت المدة وجب
المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان منفعة دار الاسلام سنة لا يمكن ان يقابل باجرة
مثلها **تذنيب** لا يلحق فاسد العبادات بصحيحها ولا يمضي فيه الا الحج والعمرة **القاعدة
الثانية** كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ولذلك لم يصح بيع الحر وام
الولد ولا نكاح المحرم ولا المحرم ولا الاجارة على عمل محرم واشباه ذلك واختلف في شرط
نفي خيار المجلس في البيع فمن ابطل العقد او الشرط نظر الى ان مقصود العقد اثبات
الخيار فيه للتروي فاشتراط نفيه يخل بمقصوده ومن صححه نظر الى ان لزوم العقد
هو المقصود والخيار دخيل فيه **الثالثة** في وقف العقود قال الرافعي اصل
وقف العقود ثلاث مسائل احدها بيع الفضولي وفيه قولان اصحهما وهو المنصوص
في الجديد انه باطل والثاني انه موقوف ان اجازه المالك او المشتري له نفذ والا بطل

ويجريان في سائر التصرفات كتزويج موليته وطلاق زوجته وعتق عبده وهبته واجارة
داره وغير ذلك والثانية اذا غصب اموالا ثم باعها وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى
وفيه قولان اصحهما بطلان الكل والثاني ان للمالك ان يجيزها وياخذ ما حصل منها الثالثة
اذا باع مال ابيه على ظن انه حي وان البائع فضولي فكان ميتا حالة العقد وفيه قولان
اصحهما صحة البيع لصادفته ملكه والثاني المنع لانه لم يقصد قطع الملك وقد تخرج
من اضافتهم قول الوقف الى هذه المسائل الثلاث ان الوقف نوعان وقف تبين ووقف
انعقاد فمعنى الثالثة العقد في نفسه صحيح او باطل ونحن لا نعلم ذلك ثم تبين في ثاني
الحال وفي الاولين الصحة او نفوذ الملك موقوف على الاجازة على القول به فتكون
الاجازة مع الايجاب والقبول كالثلاثة اركان العقد وهو في مسالة الغصب اقوى منه
في بيع الفضولي لما فيها من عسر تتبع العقود الكثيرة بالنقض ثم هنا مراتب اخر
قيل بالوقف فيها ايضا منها تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك كبيع او هبة او
بما يقلل الرغبة كالتزويج بغير اذن المرتهن والمشهور بطلان ذلك وعلى وقف العقود
تكون موقوفة ان اجاز المرتهن او فك الرهن تبين نفوذها والا فلا وهي اولى بوقف من
بيع الفضولي لوجود الملك المقتضي لصحة التصرف في الجملة ومنها تصرف المفلس في شيء
من اعيان ماله المحجور عليه فيه بغير اذن الغرماء والاصح بطلانه والثاني انه موقوف
فان فضل ذلك عن الدين بارتفاع سعر او ابراء بان نفوذه من حين التصرف والا بان
بطلانه هكذا عبر كثيرون وظاهره ان الوقف وقف تبين ومال الرافعي الى انه
وقف انعقاد ومنها تصرف المريض بالمحاباة فيما زاد على الثلث وفيه قولان احدهما
بطلانه والاصح وقفه فان اجازها الوارث صحت والا بطلت وهذه اولى بالصحة من
تصرفات المفلس لان ضيق الثلث مستقبل والمانع من تصرف المفلس والراهن
قائم حالة التصرف **القاعدة الرابعة** الباطل والفاسد عندنا مترادفان

الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج فانه يبطل
بالردة ويفسد بالجماع والاصل قال الامام في الخلع كلما اوجب البينونة واثبت المسمى
فهو الخلع الصحيح وكلما اسقط الطلاق بالكلية او اسقط البينونة فهو الخلع الباطل
وكلما اوجب البينونة من حيث كونه خلعا وافسد المسمى فهو الخلع الفاسد وفي الكتابة
الصحيحة ما اوقع العتق واوجب المسمى بان انتظمت باركانها وشروطها والباطلة
ما لا يوجب عتقا بالكلية بان اختل بعض اركانها والفاسدة ما اوقع العتق ويوجب
عوضا في الجملة وان وجدت اركانها ممن يصح عبارته ووقع الخلل في العوض او اقترن
بها شرط مفسد **القاعدة الخامسة** تعاطي العقود الفاسدة حرام كما يوجد
من كلام الاصحاب في عدة مواضع قال الاسنوي ويخرج عن ذلك صورة وهو المضطر اذا
لم يجد الطعام الا بزيادة على ثمن المثل فقد قال الاصحاب ينبغي له ان يحتال في
اخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد ليكون الواجب عليه القيمة كما نقله الرافعي
تذنيب نظير هذه القاعدة الواجب والفرض عندنا مترادفان الا في الحج فان
الواجب يجبر بدم ولا يتوقف التحلل عليه والفرض بخلافه **ضابط** قال الروياني
في الفروق التصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب الا في وجوب الحد عليه
وانعقاد الولد حرا وكونها ام ولد على قول **القول في الفسوخ** قال بلغ ١٦١
ابن السبكي الفسخ حل ارتباط العقد **فسوخ البيع** قال في الروضة قال اصحابنا اذا انعقد
البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد سبعة اسباب خيار المجلس والشرط والعيب
وخلف المشروط والاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وزيد عليه امور
خيار تلقي الركبان وتفريق الصفقة دواما وابتداء وفلس المشتري وما رآه
قبل العقد اذا تغير عن وصفه وما لم يره على قول والتغرير الفعلي من التصرية
ونحوها وجهل الدكة تحت الصبرة وجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع وطريان

العجز

العجز مع العلم به وجهل كون المبيع مستاجرا والامتناع من المشروط عتقه العتق
ومن العتق على راي وتعذر قبض المبيع لغصبه ونحوه وتعذر قبض الثمن لغيبة
مال المشتري الى مسافة القصر وظهور الزيادة في الثمن في المرابحة وظهور الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا اضر القلع والترك او القلع فقط ولم يترك البائع
الاحجار واختلاط الثمرة والمبيع قبل القبض بغيره ان لم يسمح البائع وتعيب الثمرة
بترك البائع السقي والتنازع في السقي اذا اضر الثمرة وصور كثيرة السبكي وتعذر الغلة
بعد بيع الجاني والخيار للاخر في لاجنبي لا للبائع ولا للمشتري فهذه نحو ثلاثين سببا
وكلها يباشرها العاقد دون الحاكم الا فسخ التحالف ففي وجه انما يباشره الحاكم والصحيح
لا يتعين بل هو او احدهما وكلها تحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه الا التحالف في
وجه واختلاط المبيع قبل القبض على قول وكلها تحتاج الى لفظ الا الفسخ في خيار المجلس
والشرط فيحصل بوطء البائع واعتاقه وكذا بيعه واجارته وتزويجه ورهنه وهبته
في الاصح والا الفسخ بالفلس فيحصل بهذه الامور في راي **السلم** يتطرق اليه الفسخ بالاقالة
وانقطاع المسلم فيه عند الحلول ووجود المسلم اليه في مكان غير محل التسليم
ولنقله مؤنة **القرض** يتطرق اليه الفسخ بالرجوع قبل التصرف فيه **الرهن**
يتطرق اليه الفسخ بالاقالة وهو معنى قولهم ينفك بفسخ المرتهن وبتلف المرهون
وبتعلق حق الجناية برقبته وباختلاط الثمرة المرهونة **الحوالة** يتطرق اليها
الفسخ فيما لو احال بثمن مبيع ثبت بطلانه ببينة او باقرارهما والمحال **الضمان**
يتطرق اليه الفسخ بابراء الاصيل الضامن **الشركة** والوكالة والعارية والوديعة والقراض
كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين او احدهما وبجنون كل منهما واغمائه ويزيد
الوكالة ببطلانها بالانكار حيث لا غرض فيه **الهبة** يتطرق اليها الفسخ بالرجوع
في هبة الاصل للفرع ولا يحصل بالاقالة **الاجارة** يتطرق اليها الفسخ بالاقالة وبتلف

المستأجر المعين كموت الدابة وانهدام الدار وغصبه وإباق العبد واستمر حتى انقضت
وقيل بل يثبت الخيار كما لو لم تستوف وموت المؤجر إذا أوصي له بها مدة عمره أو هي وقف
عليه فانتقلت إلى البطن الثاني ومضي المدة قبل التسليم وشفاء سن وجعة استؤجر لقلعها
وبين ما كله استؤجر لقطعها والعفو عن قصاص استؤجر لاستيفائه فيما أطلقه
الجمهور ويثبت فيها خيار الفسخ بظهور عيب تتفاوت به الأجرة قديما أو حادثا
ومنه انقطاع ماء أرض استؤجرت للزراعة والغصب والإباق وحبسه لم يستثن وموت
المؤجر في الذمة حيث لا وفاء في التركة ولا وفى الوارث وهرب الجمال بجماله حيث تعذر
الاكتراء عليه **تنبيه** أجر الولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام لم ينفسخ
الإجارة على الأصح وعلى هذا لا خيار له على الأصح كالصغيرة إذا زوجت فبلغت وجرى
ذلك فيما لو أجر المجنون فأفاق أو العبد ثم أعتقه أو استأجر المسلم دارا من حربي في دار
الحرب ثم غنمها المسلمون أو استأجر حربيا فاسترق **النكاح** فرقته أنواع فرقة
طلاق وخلع وإيلاء وإعسار بمهر وإعسار بنفقة وفرقة الحكمين وفرقة عنة وفرقة
غرور وفرقة عيب وفرقة عتق تحت رقيق وفرقة رضاع وفرقة طرو محرمية وفرقة
سبي أحد الزوجين وفرقة إسلام وفرقة ردة وفرقة لعان وفرقة ملك أحد
الزوجين الآخر وفرقة جهل سبق أحد العقدين وفرقة تبين فسق الشاهدين
وفرقة موت وكلها فسخ إلا الطلاق وفرقة الحكمين والخلع على الجديد وفرقة الإيلاء
على الأصح وفي الإعسار وجه أنه طلاق وكلها لا تحتاج إلى حضور حاكم حال الفرقة إلا
اللعان فإنه لا يكون إلا بحضوره وله يقوم المحكم فيه مقام الحاكم على الصحيح وأما ما
لا يحتاج إليه أصلا فالطلاق والخلع والعتق وما لا يحتاج إلى إثبات وهو الإسلام
والردة وطرو المحرمية والسبي والرضاع وكلها يقوم الحاكم فيها مقامه إلا امتنع
الاختيار وكذا الإيلاء في قول **ضابط** ليس لنا موضع تملك فيه المرأة فسخ النكاح

ولا تملك

ولا تملك إجازته إلا فيما إذا عتقت تحت رقيق وطلقها رجعيا أو ارتد فلها الفسخ
وأن تؤخر إلى الرجعة والإسلام وليس لها الإجازة قبل ذلك **تذنيب** قال النووي
في تهذيبه العيوب ستة عيب المبيع ورقبة الكفارة والغرة والأضحية والهدي
والعقيقة والإجارة والنكاح وحدودها مختلفة ففي المبيع ما ينقص المالية أو الرغبة
أو العين إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه وفي الكفارة ما يضر بالعمل إضرارا
بينا وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما ينقص اللحم وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة
تأثيرا يظهر به تفاوت في قيمة الرقبة لأن العقد على المنفعة وفي النكاح ما ينفر
عن الوطء أو يكسر سورة التواقان وفي الغرة كالمبيع انتهى وبقي عيب الدية وهو
كالمبيع وعيب الزكاة كذلك على الأصح وقيل كالأضحية وعيب الصداق إذا تشطر وهو ما
فات به غرض صحيح سواء كان في أمثاله عدمه أم لا وعيب المرهون وهو ما نقص القيمة فقط
خاتمة الخيار في هذه الفسوخ على أربعة أقسام أحدها ما هو على الفور بلا خلاف
كخيار العيب إلا في صورتين إحداهما إذا استأجر أرضا للزراعة فانقطع ماؤها ثبت
الخيار للعيب قال الماوردي على التراخي وجزم به الرافعي والأخرى كل مقبوض عما
في الذمة من سلم أو كتابة إذا وجده معيبا فله الرد وهو على التراخي إن قلنا يملكه
بالرضا وكذا إن قلنا بالقبض على أحد الوجهين قاله الإمام الثاني ما هو على التراخي بلا خلاف
كخيار الوالد في الرجوع ومن أبهم الطلاق أو العتق أو أسلم على أكثر من أربع وامرأة المولي
وامرأة المعسر بالنفقة وأحد الزوجين إذا تشطر الصداق وهو زائد أو ناقص
والمشتري إذا أبق العبد قبل قبضه وولي الدم بين العفو والقصاص الثالث ما
فيه خلاف والأصح أنه على الفور كخيار تلقي الركبان والبائع في الرجوع فيما باعه للمفلس
والأخذ بالشفعة والفسخ بعيب النكاح والخلف فيه وخيار العتق والمغرور
والإعسار بالمهر الرابع ما فيه خلاف والأصح أنه على التراخي كخيار المسلم إذا انقطع المسلم

فيه عند محله وخيار الرؤية اذا جوزنا بيع الغائب **الصداق** يتطرق اليه
الفسخ بتلفه قبل القبض وتعيبه وبالاقالة **الكتابة** يتطرق الفسخ الى الصحيحة
بعجز المكاتب عن الاداء او غيبته عند الحلول ولو كان ماله حاضرا او امتناعه من الاداء
مع القدرة وبجنون العبد حيث لا مال له فللسيد الفسخ في الصور الاربع وللعبد ايضا
في غير الجنون وبموت المكاتب قبل تمام الاداء فتنفسخ من غير فسخ والى الفاسدة بحجر
السيد واغمائه والحجر عليه **ضابط** ليس لنا عقد يرتفع بالانكار الا الوكالة مع العلم حيث
لا غرض والا انكار الوصية على ما رجحه في الشرح والروضة في باب **الفسخ** هل يرفع
العقد من اصله او من حينه فيه فروع الاول فسخ المبيع بخيار المجلس او الشرط فيه وجهان
اصحهما في شرح المهذب من حينه الثاني الفسخ بخيار العيب والتصرية ونحوها
والاصح انه من حينه وقيل من اصله وقيل ان كان قبل القبض فمن اصله والا فمن حينه
الثالث تلف المبيع قبل القبض والاصح الانفساخ من حين التلف الرابع الفسخ بالتحالف
والاصح من حينه الخامس اذا كان راس مال السلم في الذمة وعين في المجلس ثم انفسخ
السلم بسبب يقتضيه وراس المال باق فهل يرجع الى عينه او بدله وجهان الاصح
الاول قال الغزالي والخلاف يلتفت الى ان المسلم فيه اذا رد بالعيب هل يكون نقضا
للملك في الحال او هو مبين لعدم جريان الملك ومقتضى هذا التفريع ان الاصح هنا انه
رفع للعقد من اصله ويجري ذلك ايضا في الكتابة وبدل الخلع اذا وجد به عيبا فرده ونحوهما
لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه وفي الخلع لا يرتد الطلاق
بل يرجع الى بدل البضع السادس الفسخ بالفلس من حينه قطعا السابع الرجوع في
الهبة من حينه قطعا الثامن فسخ النكاح باحد العيوب والاصح انه من حينه التاسع
الاقالة على القول بانها فسخ والاصح انها من حينه العاشر اذا قلنا يصح قبول العبد
الهبة بدون اذن السيد وللسيد الرد فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه او

اصله

او اصله وجهان ذكرهما ابن القاص ويظهر اثرهما في وجوب الفطرة واستبراء الجارية
الموهوبة **الحادي عشر** اذا وهب المريض ما يحتاج الى الاجازة فنقضه الوارث
بعد الموت فهل هو رفع من اصله او من حينه وجهان الثاني عشر اذا كانت النخيل تحمل حملين
في السنة فرهن الثمرة الاولى بشرط القطع فلم تقطع حتى اختلطت بالحادث وعسر
التمييز فان كان قبل القبض انفسخ الرهن او بعده فقولان كالبيع فان قلنا يبطل فهل
هو من حين الاختلاط كتلف المرهون او من اصله ويكون حدوث الاختلاط دالا على
الجهالة في العقد وجهان حكاهما الماوردي قال وان كان مشروطا في بيع فللبائع الخيار في
فسخه على الثاني دون الاول الثالث عشر فسخ الحوالة انقطاع من حينه **قاعدة**
يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود ومن ثم لم يحتج الى قبول وقبلت الفسوخ التعليقات
دون العقود ولم يصح تعليق اختيار من اسلم على اكثر من اربع لانه في معنى العقد ولا فسخه
٢١٨ طلاق لانه يتضمن اختيار الباقي وجاز توكيل الكافر المسلمة في نكاحها **القول في**
الصريح والكناية والتعريض قال العلماء الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره
عند الاطلاق ومقابله الكناية **تنبيه** اشتهر ان مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع
به او شهرة الاستعمال خلاف وقال السبكي الذي اقوله انها مراتب احدها ما تكرر
قرآنا وسنة مع الشياع عند العلماء والعامة فهو صريح قطعا كلفظ الطلاق الثاني
المكرر غير الشائع كلفظ الفراق والسراح ففيه خلاف الثالثة الوارد غير الشائع
كالافتداء وفيه ايضا خلاف الرابعة وروده دون ورود الثانية له ولكنه شائع
على لسان حملة الشرع كالخلع والمشهور انه صريح الخامسة ما لم يرد ولم يشع عند
العلماء ولكن عند العامة مثل حلال الله علي حرام والاصح انه كناية **قاعدة** الصريح لا
يحتاج الى نية والكناية لا تلزم الا بنية اما الاول فيستثنى منه ما في الروضة واصلها
انه لو قصد المكره ايقاع الطلاق فوجهان اصحهما لا يقع لان اللفظ ساقط بالاكراه

احرهم

والنية لا تعمل وحدها والاصح يقع لقصده للفظه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند
الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا واما الثاني فاستثنى منه ان الفاظ صريحة وهي ما
اذا قيل له طلقت فقال نعم فقيل يلزمه وان لم ينو طلاقا وقيل يحتاج الى نية واعترض
بان مقتضاه الاتفاق على ان نعم كناية وان القولين في احتياجه الى النية والمعروف
ان القولين في صراحته والاصح انه صريح فلم يسلم كناية عن الافتقار الى النية **تنبيهات**
الاول قد يشكل على قولهم الصريح لا يحتاج الى نية قولهم يشترط في وقوع الطلاق
قصد حروف الطلاق بمعناه وليس بمشكل فان المراد في الكناية قصد ايقاع الطلاق
وفي الصريح قصد معنى اللفظ بحروفه لا الايقاع ليخرج ما اذا سبق لسانه وما اذا نوى
عن معنى الطلاق الذي هو قطع العصمة كالحل من وثاق ويدخل ما اذا قصد المعنى
ولم يقصد الايقاع كالهازل **الثاني** من المشكل قول المنهاج في الوقف وقوله
تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة وينوي قال [illegible]
ان النية تصيره صريحا وهو عجيب فانه ليس لنا صريح يحتاج الى نية وعبارة المحرر ولو نوى
لم يحصل الوقف الا ان يضيف وهي حسنة فانه من الكنايات كما علم في الحاوي الصغير
وعبارة الروضة والشرح نحو عبارة المحرر **الثالث** قال الرافعي في الاقرار اللفظ
وان كان صريحا في التصديق فقد تنضم اليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء
والكذب كحركة الرأس الدالة على شدة التعجب والانكار فيشبه ان لا يجعل اقرارا او يجعل
فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة **الرابع** ذكر الرافعي في اخر مسألة انت علي حرام
فيما لو قال انت علي كالميتة او الدم وقال اردت انها حرام ان الشيخ ابا حامد قال ان
جعلناه صريحا وجبت الكفارة او كناية فلا لانه لا يكون للكناية كناية قال الرافعي
وتبعه على هذا جماعة لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير لانه ينوي باللفظ معنى لفظ
اخر لا صورة اللفظ واذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين ان يقال نوى التحريم او نوى

انت

انت علي حرام قال ابن السبكي وقد يقال من نوى باللفظ معنى لفظ اخر فلا بد ان يكون
يتجوز به عن لفظه والا فلا تعلق للفظ بالنية وتصير النية مجردة مع لفظ غير
صالح فلا يؤثر ومتى تجوز به عنه كان هو الكناية عن الكناية فهي كالمجاز عن المجاز
والمجاز لا يكون له مجاز ومن فروع ذلك لو قال انا منك بائن ونوى الطلاق قال بعضهم
لا يقع لانه كناية عن الكناية ولو كتب الطلاق فهو كناية فلو كتب كناية من كناياته
فكما لو كتب الصريح فهذه الكناية عن الكناية **فاعلم** ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا
في موضوعه لا يكون كناية في غيره ومن فروع ذلك الطلاق لا يكون كناية ظهار ولا
عكسه وقوله اعتقتك كذا بالف لا يكون كناية في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب
قال لانه صريح في الاباحة مجانا فلا يكون كناية في غيره وخرج عن ذلك صور ذكرها
الزركشي في قواعده الاولى قال لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق وقع مع ان التحريم
صريح في ايجاب الكفارة الثانية الخلع اذا قلنا فسخ يكون كناية في الطلاق الثالثة
قال السيد لعبده اعتق نفسك فكناية تفويض عتق مع انه صريح في التفويض الرابعة
اتى بلفظ الحوالة وقال اردت التوكيل قبل على الاكثرين الخامسة راجع بلفظ
التزويج او النكاح فكناية السادسة قال لعبده وهبتك نفسك فكناية عتق السابعة
قال من ثبت له الفسخ فسخت نكاحك ونوى الطلاق طلقت في الاصح الثامنة قال اجرتك
حماري لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة غير مضمونة فوقعت الاعارة كناية في عقد
الاجارة التاسعة قال بعتك نفسك فقال اشتريت فكناية خلع قلت لا يستثنى
هذه فان البيع لم يجد نفاذا في موضوعه العاشرة صرائح الطلاق كناية في العتق
وعكسه قلت لا يستثنى الاخرى لما ذكرناه الحادية عشرة قال مالي طالق ونوى
الصدقة لزمه قلت لا يستثنى ايضا لذلك فالثلاثة امثلة لما كان صريحا في بابه
ولم يجد نفاذا في موضوعه فانه يكون كناية في غيره **فاعلم** كل ترجمة تنصب على باب

من ابواب الشريعة فالشق منها صريح بلا خلاف الا في ابواب احدها السلم لا يكفي
ثبوت السلم في الاصح الثاني الشركة لا يكفي مجرد اشتركنا الثالث الخلع لا يكون صريحا
الا بذكر المال كما سياتي الرابع الكتابة لا يكفي كاتبتك حتى تقول وانت حر اذا اديت
الخامس الوضوء على وجه السادس التدبير على قول **قاعدة** قال الاصحاب كل
تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء ينعقد بالكناية مع النية
كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل يفتقر الى ايجاب وقبول ضربان ما يشترط
فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشاهد
لا يعلم النية وما لا يشترط فيه وهو نوعان ما يقبل مقصوده التعليق كالكتابة والخلع
فينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل يفتقر الى ايجاب
وقبول ضربان ما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه فهذا
لا ينعقد بالكناية لان الشاهد لا يعلم النية وما لا يشترط فيه وهو نوعان ما يقبل
مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية وما لا يقبل
كالبيع والاجارة وغيرهما ففي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان
اصحهما الانعقاد **شرذ صرائح الابواب وكناياتها اعلم**
ان الصريح وقع في الابواب كلها وكذا الكناية الا في الخطبة فلم يذكروا فيها كناية
بل ذكروا التعريض والا في النكاح فلم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده
بالكناية ووقع الصريح والكناية والتعريض جميعا في القذف **صرائح البيع**
ففي الايجاب بعتك ملكتك وفي ملكتك وجه ضعيف انه كناية كادخلته في ملكك
وفرق الاول بان ادخلته في ملكك يحتمل ادخال الحسي في شيء مملوك له بخلاف
ملكتك وشريتك بوزن ضربت صرح به الرافعي والنووي في شرح المهذب وفي
التولية والاشراك وليتك واشركتك وفي بيع احد النقدين بالاخر صارفتك

وفي الصلح صالحتك قال الاسنوي ومنها عوضتك كما اقتضاه كلامهم في مواضع ومنها
المقرير والترك بعد الانفساخ بان يقول البايع بعد انفساخ البيع قررتك على
موجب العقد الاول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القراض وبوب صحة الكفالة
ايضا بذلك فانه لو تكفل فابراه المستحق ثم وجدهم ملازما للخصم فقال اتركه وانا
على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا **وفي القبول** قبلت ابتعت اشتريت
تملكت وفي الوجه السابق شريت صارفت توليت اشتركت تقررت قال
الاسنوي ومنها نعم على ما نقله في شرح المهذب عن اهل اللغة والفقها ومنها
نعم صرح بها الرافعي في مسئلة المتوسط عن انه لا يلزم منه الجواز فيما اذا قال بعتك
فقال نعم لان مدلولها حينئذ وهي حالة عدم الاستفهام تصديق المتكلم في مدلول
كلامه فكانه قال انك صادق في ايجاب البيع بخلاف ما اذا كانت في جواب الاستفهام
وقد صرح بالبطلان في وقوعها في جواب بعتك العبادي في الزيادات والامام نافلا
له عن الائمة لكن الرافعي جزم بالصحة في وقوعها بعد بعتك ذكره في النكاح وفيه
نظر اسهى كلام الاسنوي **ومن صرائح القبول** فعلت صرح بها الرافعي
في جواب اشتر مني والعبادي في الزيادات في جواب بعتك ومنها رضيت صرح بها
الروياني والقاضي الحسين **تنبيه** ظاهر كلامهم ان قبلت وحدها من الصرائح
اعني اذا لم يقل معها البيع ونحوه قال في المهمات وقد ذكر الرافعي في النكاح ما يدل على
انها كناية فقال فيما اذا قال قبلت ولم يقل نكاحها ولا تزويجها ما نصه واضح
الطرق ان المسئلة على قولين احدهما الصحة لان القبول منصرف الى ما اوجبه
فكان كالمعاد لفظا واظهرهما المنع لانه لم يوجد التصريح بواحد من لفظي النكاح
والتزويج والنكاح لا ينعقد بالكنايات هذا لفظه وهو صريح في ان التقرير
الواقع بعد قبلت ملحق هنا بالكنايات فيكون ايضا كناية في البيع قال فان قيل

بل هو صريح لان التقدير قبلت البيع والمقدر كالملفوظ به قلنا فيكون ايضا
صريحا في النكاح لان التقدير قبلت النكاح فينعقد به قال فالقول بانه كناية
في احد البابين دون الاخر تحكم لا دليل عليه قلت الذي يظهر انه صريح في البابين
وانما لم يصح به النكاح لانه لا ينعقد بكل صريح للتعبد فيه بلفظ التزويج والانكاح
وليس في كلام الرافعي ما يدل على انه كناية فيه وانما مراده ان لفظ التزويج او الانكاح
مقدر فيه ومكني ومضمر فصار ملحقا بالكنايات باعتبار تقديره فالكناية راجعة
الى لفظ النكاح او التزويج المعتبر وجوده في صحة العقد باعتبار تقديره لا الى لفظ
قبلت فتامل **الكنايات** جعلته لك بكذا اخذته بكذا اسلمه بكذا ادخلته في
ملكك وكذا سلطتك عليه بكذا على الاصح في زوائد الروضة وفي وجه لا كقوله
احتك بالف وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه فيما نقله في زوائد الروضة عن
فتاوى الغزالي وصرح ابيها قالك الله ورده الله عليك في الاقالة وزوجك الله
في النكاح ونقل الرافعي في الطلاق في طلقك الله واعتقك الله وقول رب الدين
للمدين ابراك الله وجهين بلا ترجيح احدهما كونه كناية وبه قال البوشنجي والثاني
انه صريح وهو قول العبادي قال في المهمات وصحح المسالة اعني مسالة البيع والاقالة
مثله **الخيار** جزم الرافعي في ان قول المتعاقدين تخايرنا صريح في قطع الخيار
وكذا اخترنا امضاء العقد امضيناه اجزناه الزمناه وكذا قول احدهما
لصاحبه اختر **القرض** ذكر في الروضة واصلها ان صيغته
اقرضتك اسلفتك خذ هذا بمثله خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله ملكتكه
على ان ترد بدله قال السبكي في الاستوى وظاهر كلامه ان هذه الالفاظ كلها
صرائح لكن سبق في البيع ان خذه بمثله كناية فينبغي ان تكون هنا كذلك ولو اقتصر
على قوله اصرفه في حوائجك ففي كونه قرضا وجهان في المطلب والظاهر المنع

لاحتمال

لاحتمال الهبة **الوقف** الصحيح الذي قطع به الجمهور ان وقفت وحبست
صرائح وقيل كنايات وقيل وقفت فقط صريح وقيل هو وحبست والمذهب ان
حرمت هذه البقعة للمساكين وابدتها كنايتان وان تصدقت فقط لا صريح ولا كناية
فان اضافه الى جهة عامة كقوله على المساكين فكناية وان عم البيان قال صدقة محرمة او
محبسة او موقوفة او لا تباع او لا توهب او لا تورث فصريح قال السبكي جاء في هذا
الباب نوع غريب لم يات مثله الا قليلا وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح بنفسه
والى ما هو صريح مع غيره ومن الصرائح جعلت هذا المكان مسجدا لله تعالى وكذا
جعلتها مسجدا فقط في الاصح وقوله وقفتها على صلاة المصلين كناية تحتاج الى
قصد جعلها مسجدا **فرع** وقع السؤال عن رجل قال هذا العبد او الدابة
خرج عن ذمتي لله تعالى فقلت يواخذ باقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد
يحتمل العتق والوقف فان فسره باحدهما قبل فان لم يفسره فالحمل على العتق اظهر
لانه لا يحتاج الى تعيين ولا قبول والوقف يحتاج الى تعيين الجهة الموقوف عليها
وقبول الموقوف عليه اذا كان معينا واما الدابة فان كانت من النعم احتملت
الوقف والاضحية والهدي ويرجع اليه فان لم يفسره فالحمل على الاضحية اظهر من الوقف
لما قلناه ومن الهدي لانه يحتاج الى نقل فان كان قابل ذلك بمكة او بحرما استوى
الهدي والاضحية ويحتمل ايضا امرا رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق ذبحها
والصدقة بها على الفقرا وان كانت من غيرها وهي ماكوله احتملت الوقف والنذر
والصدقة او غير ماكولة لم يحتمل الا الوقف فان فسره بوقف باطل كعدم تعيين الجهة
الجهة وهو عامي قبل منه وان قال قصدت انها سايبة ففي قبول ذلك منه نظر
قلت ذلك يجري **الخطبة** صريحها اريد نكاحك اذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة اذا حللت فاذنيني لا تبقين

ايجاباً لست بمرغوب عنك ان الله ساق اليك خيراً **النكاح** صريحه في الايجاب لفظ
التزويج والانكاح ولا يصح بغيرهما وفي القبول قبلت نكاحها او تزويجها او تزوجت
او انكحت ولا يكفي قبلت فقط ولا قد فعلت ولا نعم في الاصح بخلاف البيع وحكى ابن
هبيرة اجماع الائمة الاربعة على الصحة في رضيت نكاحها قال السبكي ويجب التوقف
في هذا النقل والذي يظهر انه لا يصح **الخلع** ان قلنا انه طلاق وهو الاظهر فلفظ
الفسخ كناية فيه قال في اصل الروضة واما لفظ الخلع ففيه قولان قال في الام كناية وفي
الاملاء صريح قال الروياني وغيره الاول اظهر واختار الامام والغزالي والبغوي الثاني
ولفظ المفاداة كلفظ الخلع في الاصح وقيل كناية قطعاً واذا قلنا لفظ الخلع صريح فذاك
اذا ذكر المال فان لم يذكره فكناية على الاصح وقيل هو على القولين وهو مقتضى الخلع المطلق
الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال اصحهما عند الامام والغزالي والروياني نعم للعرف
والثاني لا لعدم الالتزام هذه عبارة الروضة وعبارة المنهاج ولفظ الخلع صريح
وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح وهي صريحة
في ان لفظ الخلع صريح وان لم يذكر معه المال وهو خلاف ما في الروضة قال الشيخ ولي الدين
في نكته والحق انه لا منافاة بينهما فانه ليس في المنهاج انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل
مراده انه جرى بغير ذكر المال مع وجود مصحح له وهو اقتران النية به انتهى فالحاصل
ان لفظ الخلع والمفاداة صريحان مع ذكر المال كنايتان ان لم يذكر ويصح بجميع كنايات
الطلاق سواء قلنا انه طلاق او فسخ في الاصح ومن كناياته لفظ البيع والشراء كخذي
بعتك نفسك فتقول اشتريت او قبلت والاقالة وهو مع الطلاق وكذا الفراق
والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق ويا طالق ونصف طالق وكل طلقة
او وقعت عليك طلاقي وانت مطلقة ويا مطلقة وفيهما وجه واما انت مطلقة وانت
طلاق او الطلاق او طلقة واطلقتك فالاصح انها كنايات وقولك طلقة ووضعت عليك

طلقة

طلقة وجهان ويجري ذلك في الفراق والسراح ايضاً **والكنايات** انت خلية
برية بتة بتلة بائن حرام حرة واحدة اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على
غاربك لا اندهُ سربك اعزبي اغربي اخرجي اذهبي سافري تجردي تقنعي تستري الزمي
الطريق بيني ابعدي دعيني ودعيني بريت منك الحاجة لي فيك انت وشأنك لعل الله
يسوق اليك خيراً بارك الله لك بخلاف بارك الله فيك تجرعي ذوقي تزودي وكذا كلي
واشربي وانكحي ولم يبق بيني وبينك شيء ولست زوجتي في الاصح لا اغناك الله وقومي
واقعدي واحسن الله جزاك وزوديني على الصحيح **تنبيه** يعلم ان نعم كناية في قبول
النكاح فلا ينعقد به وفي قبول البيع فينعقد على الاصح وينعقد به البيع في جواب الا ستفهام
جزماً فكانه صريح واما في الطلاق فلو قيل له اطلقت زوجتك او فارقتها او زوجتك طالق
فقال نعم فان كان على وجه الاستخبار فهو اقرار يؤاخذ به فان كان كاذباً لم تطلق في
الباطن وان كان على وجه التماس الانشاء فهل هو صريح او كناية قولان اظهرهما الاول وقطع
به بعضهم **فرع** الاصح ان ما اشتهر في الطلاق سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال
الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام كناية لا يلتحق بالصريح فلو قال لزوجته انت
علي حرام او حرمتك فان نوى الطلاق وقع رجعياً او نوى عدداً وقع ما نوى او نوى
الظهار فهو ظهار وان نواهما فهل يكون طلاقاً لقوته او ظهاراً لان الاصل بقاء النكاح
او يتخير ويثبت ما اختاره اوجه اصحها الثالث وان نوى احدهما قبل الآخر قال ابن الحداد
ان اراد الظهار ثم اراد الطلاق صحا وان اراد الطلاق اولاً فان كان بائناً فلا معنى
للظهار بعده وان كان رجعياً فالظهار موقوف ان راجعها فهو صحيح والرجعة عود
والا فهو لغو وقال الشيخ ابو علي هذا التفصيل فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا
لم يجز ان يراد به التصرفان لم يختلف الحكم بارادتهما معاً او متعاقباً فتبين كذا في الروضة
واصلها من غير ترجيح والراجح مقالة ابي علي لاطلاقه في الشرح الصغير والمحرر

والمنهاج التحبير وان نوى تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم وعليه كفارة ككفارة اليمين في الحال وان لم يطأ في الاصح وكذا ان اطلق ولم ينو شيئا في الاظهر فلفظ انت علي حرام صريح في لزوم الكفارة ولو قال هذا اللفظ لامته ونوى عتقها عتقت او الطلاق او الظهار فلغو او تحريم عينها لم تحرم وعليه الكفارة وكذا ان اطلق في الاظهر فان كانت محرما فلا كفارة او معتدة او مرتدة او مجوسية او متزوجة او الزوجة معتدة عن شبهة او محرمة فوجهان لانها محل الاستباحة في الجملة او حائضا او نفساء او صائمة وجبت على المذهب لانها عوارض وحجبه فلا على المذهب ولو قاله لعبد او ثوب ونحوه فلغو لا كفارة فيه ولا غيرها **الرجعة** صرائحها رجعتك وارتجعتك وراجعتك وكذا امسكتك ورددتك في الاصح وتزوجتك ونكحتك كنايات وقيل صريحان وقيل لغو واخترت رجعتك كناية وقيل لغو وقيل ان كان لفظا ذا معنى الصريح في الرجعة صريح نحو رفعت تحريمك واعدت حلك والاصح ان صرائحها منحصرة لان الطلاق وصرائحه محصورة فالرجعة التي يحصل بها اولى **الايلاء** صريحه النيك وتغييب ذكر او حشفة بفرج والجماع بذكر والافتضاض للبكر من غير ذكر وكذا ان اطلق الجماع والوطء والاصابة والافتضاض للبكر من غير ذكر على الصحيح **والكنايات** المباشرة والمباضعة والملامسة والمس والافضاء والمباعلة والدخول بها والمضي اليها والغشيان والقربان والاتيان والقذف ثم انها كلها صرائح واتفق على ان لابعدن عنك ولا تجمع راسي وراسك وسادة ولا يجمع تحت سقف ولاطولن غيبتي عنك ولاسوانك ولاغيظنك كنايات في الجماع والمدة معا وقوله لاطولن تركي لجماعك ولاسوءنك في الجماع صريح فيه كناية في المدة الظهار صريحه انت علي او معي او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا انت كظهر امي بلا صلة وقيل كناية وكذا اجملتك او نفسك او ذاتك او جسمك كظهر امي وكذا انت كبدن امي او جسمها او جملتها او ذاتها وكذا كيدها او رجلها

وفرجها

١٨١

او صدرها او بطنها او فرجها او شعرها على الاظهر وكعينها كناية ان قصد ظهارا فظهار وكذا اللعنة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله كروحها كناية وقيل لغو وقيل وكراسها صريح قطع به العراقيون وقيل كناية قال في اصل الروضة وهو اقرب وقوله كامي ومثل امي كناية كعينها **القذف** صريحه لفظ الزنا كقوله زنيت او زنيت او يا زان او يا زانية والنيك وايلاج الحشفة او الذكر مع الوصف بتحريم او دبر وسائر الالفاظ المذكورة في الايلاء انها صريحة صريحة هنا اذا انضم اليها الوصف بالتحريم ولطت ولاط بك وزنيت في الجبل وفيه وجه انه كناية وزنا فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك ولامرأة زنيت في قبلك ولرجل بقبلك ولخنثى ذكرك وفرجك معا ولولد غير الذي لم ينف بلعان لست ابن فلان **والكنايات** يا فاجر يا فاسق يا خبيث يا خبيثة يا شبقة انت تحبين الخلوة لا ترد يد لامس ولغيرتني يا نبطي او لست من قريش ولولده لست ابني وللمنفي باللعان لست ابن فلان ولزوجته لم اجدك عذراء في الجديد ولاجنبية قطعا وانت ازنى الناس او ازنى من الناس او يا ازنى الناس او ازنى من فلان على الصحيح في الكل وزنات في الجبل على الصحيح وكذا زنأت فقط او يا زانئ بالهمز في الاصح ويا زانية في الجبل ويا على المنصوص ولرجل زنيت في قبلك وزنت يدك او رجلك او عينك وواحد قبلي المشكل ويا لوطي على المعروف في المذهب واختار في الروضة انه صريح لان احتمال ارادة انه على دين لوط لا يفهمه العوام اصلا ولا يسبق الى ذهن غيرهم ومن الكنايات يا قواد ويا قواجر وفيهما وجه انهما صريحان ويا مابون كما في فتاوى البغوي ويا مخنث ويا علق كما في فتاوى الشاشي وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشيخ عز الدين بان يا مخنث صريح وافتى الشيخ عز الدين بان يا مخنث صريح للعرف وفي فروع ابن القطان ان يا بغا كناية **والتعريض** يا ابن الحلال اما انا فلست بزان وامي ليست بزانية ما احسن اسمك في الجيران ما انا يا ابن خباز ولا اسكاف فلان لك

وان نوى به القذف لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا دلالة في هذا
اللفظ ولا احتمال وما يفهم منه مستنده كقراين الاحوال وفي وجه انه كناية لحصول
الفهم والايذاء **ضابط** قال الحليمي كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام
كالكفر والقذف وما حل التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز
كخطبة المعتدة **العتق** صريحه التحرير والاعتاق نحو انت حر او محرر او حررتك
او عتيق او معتوق او اعتقتك وكذا فك الرقبة في الاصح **والكنايات** لا ملك لي عليك
لا سبيل لا سلطان لا يد لا امر لاحد معه ازلت ملكي عنك حرمتك انت سايبة انت
لله وهبتك نفسك وكل صرايح الطلاق وكناياته كنايات فيه وكذا انت علي كظهر امي
في الاصح **فرعان الاول** لا اثر للخطا في التذكير والتانيث في الطلاق والعتق
والقذف فلو قال لها انت طالق انت حر او زان او زنيت او له انت حرة او زانية
او زنيت فهو صريح **الثاني** لو قال لعبده انت ابني ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت
نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ايضا ولا نسب فانه
لم يمكن كونه ابنه بان كان اصغر منه على حد لا يتصور كونه ابنه لغا قوله ولم يعتق
لانه ذكر محالا فان كان معروف النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق في الاصح
لتضمنه الاقرار بحريته وفي نظيره من المراة لو قال لها انت بنتي قال الامام الحكم
في حصول الفراق وثبوت النسب كما في العتق قال في الروضة من زوايده والمختار
انه لا يقع به فرقة اذا لم تكن نية لانه انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة
التدبير صريحه انت حر بعد موتي اعتقتك حررتك بعد موتي اذا مت فانت حر
او عتيق والكناية خليت سبيلك بعد موتي ولو قال دبرتك وانت مدبر فالنص
انه صريح فيعتق اذا مات السيد ونص في الكتابة ان قوله كاتبتك على كذا لا يكفي
حتى يقول فاذا اديت فانت حر او ينويه فقيل فيهما قولان اصحهما صريحان لاشتهارهما

في

في معناها كالبيع والهبة والثاني كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق والمذهب تقرير
النصين والفرق ان التدبير مشهور بين الخواص والعوام والكتابة لا يعرفها العوام
عقد الامان صريحه اجرتك انت مجار انت آمن آمنتك انت في اماني لا باس عليك
لا خوف عليك لا تخف لا تفزع والكناية انت على ما تحب كن كيف شئت **ولاية القضا**
صريحه وليتك القضا قلدتك استنبتك استخلفتك اقض بين الناس احكم ببلد كذا
والكناية اعتمدت عليك في القضا رددته اليك فوضته اليك اسندته قال الرافعي
ولا يكاد يتضح فرق بين وليتك القضا وفوضته اليك وقال النووي الفرق واضح فان
وليتك متعين لجعله قاضيا وفوضت اليك محتمل لان يراد توكيله في نصب قاض ومن الكنايات
كما في ادب القضا لابن ابي الدم عولت عليك عهدت اليك وكلت اليك **القول في الكتابة** ١٩
فيها مسايل الاولى في الطلاق فان كتبه الاخرس فاوجه اصحها انه كناية فيقع
الطلاق ان نوى وان لم يشر والثاني لا بد من الاشارة والثالث صريح واما الناطق
فان تلفظ بما كتبه حال الكتابة او بعدها طلقت وان لم يتلفظ فان لم ينو ايقاع
الطلاق لم يقع على الصحيح وقيل يقع فيكون صريحا وان نوى فاقوال اظهرها تطلق
والثاني لا والثالث ان كانت غايبة عن المجلس طلقت والا فلا قال في اصل الروضة
وهذا الخلاف جار في ساير التصرفات التي لا تحتاج الى قبول كالاعتاق والابرا
والعفو عن القصاص وغيرها واما ما يحتاج الى قبول فهو نكاح وغيره فغير النكاح
كالبيع والهبة والاجارة ففي انعقادها بالكناية خلاف مرتب على الطلاق وما في معناه
ان لم يصح بها فهنا اولى والا فوجهان للخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكنايات
ولان القبول شرط فيه فيتاخر عن الايجاب والمذهب الانعقاد ثم المكتوب
ان اليه له ان يقبل بالقول وهو اقوى وله ان يكتب القبول واما النكاح ففيه خلاف
مرتب والمذهب منعه بسبب الشهادة فلا اطلاع للشهود على النية ولو قال لابعد

الكتابة نوى بها كان شهادة على اقرارها لا على نفس العقد ومن جوزنا عند الحاجة وحيث
جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور فخلاف
مرتب والاصح الانعقاد وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها يكتب زوجتك بنتي
ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضرها ولا ان يقول اشهدا فاذا بلغه يقبل
لفظا او يكتب القبول ويحضر شاهدا الايجاب ولا يكفي غيرهما في الاصح ولو كتب
اليه بالوكالة فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهو ككتابة الطلاق والا فكالبيع ونحوه
وولاية القضاء كالوكالة فالمذهب صحتها بالمكاتبة وكذا يقع العزل بالكتابة
فان كتب اليه اذا اتاك كتابي فانت معزول لم ينعزل قبل ان يصل الكتاب قطعا قاضيا
كان او وكيلا وكذا في الطلاق وان كتب انت معزول او عزلتك فالاظهر العزل في
الحال في الوكيل دون القاضي لعظم الضرر في نقض قضيته والاختلاف في وقوع الطلاق
في نظير ذلك في الحال وان كتب اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول او طالق لم يحصل العزل
والطلاق بمجرد البلوغ بل بالقراءة فان قرئ عليه او عليها وهما اميان وقع الطلاق
والعزل وان كانا قارئين فالاصح انعزال القاضي لان الغرض اعلامه وعدم وقوع
الطلاق لعدم قراءتها مع الامكان وقيل لا ينعزل القاضي ايضا وقيل يقع الطلاق
كالعزل والفرق ان منصب القاضي يقتضي القراءة عليه دون المرأة **تنبيه** قال
ابن الصلاح ينبغي للمجيز في الرواية كتابة ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر
على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة صحت وان لم يقصد الاجازة قال ابن الصلاح
فغير مستبعد تصحيح ذلك في هذا الباب كان القراءة على الشيخ اذا لم يتلفظ بما قرئ عليه
جعلت اخبارا منه بذلك وقال الحافظ ابو الفضل العراقي الظاهر عدم الصحة **المسألة**
الثانية قال النووي في الاذكار من كتب سلاما في كتاب وجب على المكتوب اليه رد
السلام اذا بلغه الكتاب قال المتولي وغيره وزاد في شرح المهذب انه يجب الرد على

الفور **المسألة الثالثة** هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط فيه فروع
الاول الرواية فاذا كتب الشيخ بالحديث الى حاضر او غائب او امر من كتب فان قرن
بذلك اجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا وان تجرد عن الاجازة فكذلك على الصحيح
المشهور ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته وقيل لا بد من اقامة البينة عليه **الثاني**
اصح الوجهين في الروضة والشرح والمنهاج والمحرر جواز رواية الحديث اعتمادا على خط
محفوظ عنده وجد اسمه مكتوبا فيه انه سمعه اذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقي ونحوهما
مما يغلب على الظن وان لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين **الرابع** عمل الناس اليوم
على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح فان وثق بصحة النسخة
فله ان يقول قال فلان والا فلا يأتي بصيغة الجزم وقال الزركشي في جزء له حكى الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه
ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام
اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على
جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية
ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول
الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو اولى
بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الناس
الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد
التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس
انتهى **الخامس** اذا ولى الامام رجلا كتب له عهدا واشهد عليه عدلين فان لم يشهد
فهل يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب بخلاف والمذهب انه لا يجوز

الثالث يجوز اعتماد الراوي على سماعه في جزء وان لم يذكر سماعه

اعتماد مجرد الكتاب من غير اشهاد ولا استفاضة **السادس** اذا راى القاضي
ورقة فيها حكمه لرجل وطلب منه امضاؤه والعمل به ولم يتذكره لم يعتمده قطعا لامكان
التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا
عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه فوجهان
الصحيح ايضا انه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكر بخلاف ما تقدم في الرواية لان بابها
على التوسعة **السابع** اذا راى بخط ابيه ان لي على فلان كذا او اديت الى فلان كذا قال
الاصحاب فله ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خط ابيه اذا وثق بخطه وامانته
قال القفال وضابط وثوقه ان يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة لفلان علي كذا لا
يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة وفرقوا بينه وبين القضاء
والشهادة بان خطرهما عظيم ولانهما يتعلقان بغيره ويمكن التذكر فيهما وخط المورث
لا يتوقع فيه يقين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له
الحلف حتى يتذكر قاله في الشامل واقره في اصل الروضة في باب القضاء **الثامن**
يجوز الاعتماد على خط المفتي **التاسع** قال الماوردي والروياني لو كتب له ورقة
بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب اليه لزمه اداؤها اذا اعترف بدين الكاتب وانه
خطه واراد به الحوالة وبدين المكتوب له فان انكر شيئا من ذلك لم يلزمه ومن اصحابنا
من الزمه اذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول الى الارادة
العاشر شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلعوا عليها قال الجمهور لا
تكفي وفي وجه تكفي واختاره السبكي **الحادي عشر** اذا وجد مع اللقيط رقعة فيها ان
تحته دفينا وانه له ففي اعتمادها وجهان اصحهما عند الغزالي نعم والثاني لا وهو
الموافق لكلام الاكثرين **تنبيه** حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح
والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا اثر لرسم الاحرف على الماء والهواء

القول

القول في الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق والحلول
في جميع العقود كالبيع والاجارة والهبة والرهن والنكاح والرجعة والظهار كالطلاق
والعتاق والابراء والحلول وغيرها كالاقارير والدعاوى واللعان والقذف والاسلام
ويستثنى صور الاولى شهادته لا تقبل بالاشارة في الاصح الثانية يمينه لا تنعقد بها
الا اللعان الثالثة اذا خاطب بالاشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح الرابعة حلف
لا يكلمه فاشار اليه لا يحنث الخامسة لا يصح اسلام الاخرس بالاشارة في قول حتى يصلي
بعدها والصحيح صحته وحمل النص المذكور على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة واذا قلنا
باعتبارها فمنهم من ادار الحكم على اشارته المفهمة نوى ام لا وعليه البغوي وقال الامام
واخرون اشارته منقسمة الى صريحة مغنية عن النية وهي التي يفهم منها المقصود كل
واقف عليها والى كناية مفتقرة الى النية وهي التي تختص بفهم المقصود بها
المخصوص بالفطنة والذكاء كذا حكاه في اصل الروضة والشرحين من غير تصريح بترجيح
وجزم بمقالة الامام في المحرر والمنهاج قال الامام ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد
الطلاق وافهم هذه الدعوى فهو كما لو فسر اللفظ الشائع في الطلاق بغيره وسواء
في اعتبارها قدر على الكتابة ام لا كما اطلقه الجمهور وصرح به الامام وشرط المتولي عجزه
عن كتابة مفهمة فان قدر عليها فهي المعتبرة لانها اضبط وينبغي ان يكتب مع ذلك اني
قصدت الطلاق ونحوه واما القادر على النطق فاشارته لغو الا في صور الاولى اشارة
الشيخ في رواية الحديث كنطقه وكذا المفتي الثانية امان الكفار ينعقد بالاشارة
تغليبا لحقن الدم كان يشير مسلم الى كافر فينحاز الى صف المسلمين وقالا اردنا بالاشارة
الامان الثالثة اذا سلم عليه في الصلاة يرد بالاشارة الرابعة قال انت طالق واشار
باصبعين او ثلاث وقصد وقع ما اشار به فان قال مع ذلك هكذا وقع بلا نية ولو قال
انت هكذا ولم يقل طالق ففي تعليق القاضي حسين لا يقع شيء وفي فتاوى القفال ان

نوى الطلاق وطلقت كما اشار وان لم ينو اصل الطلاق لم يقع شي وحكى وجها انه يحمل ما اشار

به من غير نية وما قاله القفال اظهر ولو قال انت طالق ولم يرد واشار لم يقع شي اصلا لانه ليس

من الفاظ الكنايات فلو اعتبر كان اعتبارا للنية وحدها بلا لفظ اي سوى الاشارة

بالطلاق فمنه كناية في وجه لكن الاصح خلافه ولو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه

فهل افتقار طلاق الثانية الى نية وجهان ولو قال امراتي طالق واشار الى احد نسائه ثم قال

اردت الاخرى قبل في الاصح الساد سه لو اشار المحرم الى صيد فصيد حرم عليه الاكل منه لحديث

هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فلو اكل فهل يلزمه الجزا قولان اظهرهما لا

فرع من المشكل ما نقله الرافعي عن التهذيب ان ذبيحة الاخرس تحل ان كانت له

اشارة مفهمة والا فقولان كالمجنون والذي يقتضيه القطع تحل ذبيحته سوا كانت له اشارة

مفهمة ام لا اذ لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمري وقد قال الشافعي في المختصر ولا

باس بذبيحة الاخرس **فرع** قال الاسنوي اشارة الاخرس بالقراة وهو جنب

كالنطق صرح به القاضي حسين في فتاويه وعموم كلام الرافعي في الصلاة يدل عليه وفي

المطلب ذكروا في صفة الصلاة ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه قال فالجنب عليه اذا

كان جنبا تحريك لسانه بالقران **فرع** المعتقل لسانه واسطة بين الناطق والاخرس

فلو اوصى في هذه الحالة بالاشارة مفهمة او قرا كتاب الوصية فاشار براسه ان نعم

صحت **فرع** اشتراط النطق في الامام الاعظم والقاضي والشاهد وفيها وجه

فرع علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية وقع فان كان حال التعليق

ناطقا ثم خرس بعد ذلك ثم اشار بالمشية وقع ايضا في الاصح اقامة لاشارته مقام

النطق المعهود في حقه ولو اشار وهو ناطق لم يقع على الاصح **تنبيه** حيث طلبت

الاشارة من الناطق وغيره لم تقم مقامها شي كالاشارة بالمسبحة في التشهد والاشارة

الى الحجر الاسود والركن اليماني عند العجز عن الاستلام **قاعدة** اذا اجتمعت الاشارة

والعبارة

والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة وفي ذلك فروع منها ما لو قال اصلي خلف زيد

او على زيد هذا فبان عمرا فالاصح الصحة وكذا على هذا الرجل فبان امراة ولو قال زوجتك

فلانة هذه وسماها بغير اسمها صح قطعا وحكى فيه وجه ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار

الى بنته نقل الروياني عن الاصحاب صحة النكاح تعويلا على الاشارة ولو قال زوجتك هذه

العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه

وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان

والاصح الصحة ولو قال بعتك داري التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط في التحديد

صح تعويلا على الاشارة ولو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا او عكسه فوجهان والاصح

هنا البطلان قال في شرح المهذب انما صح البطلان هنا تغليبا لاختلاف الغرض بالمالية

وصح الصحة في الباقي تغليبا للاشارة وحينئذ فتستثنى هذه الصورة من القاعدة

ويضم اليها من حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا او لا ياكل هذا الرطب فاكله تمرا

او لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة فالاصح انه لا يحنث ولو خالعها على هذا الثوب

الكتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد الخلع ويرجع بمهر المثل ولو قال خالعتك

على هذا الثوب الهروي او وهو هروي فبان خلافه فيصح ولا رد له بخلاف ما لو قال

على انه هروي فبان مرويا فانه يصح وعليه وله الخيار فان رده رجع الى مهر المثل

وفي قول بقيمته ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت طالق فاعطته

فبان مرويا لم يقع الطلاق لانه علقه باعطائه بشرط ان يكون هرويا ولم يكن كذلك

فكانه قال ان كان هرويا ولو قال ان اعطيتني هذا الهروي فاعطته فبان مرويا

فوجهان احدهما لا تطلق تنزيلا له على الاشتراط كما سبق والثاني تقع البينونة

تغليبا للاشارة قال الرافعي وهذا اشبه وصححه في اصل الروضة ثم فرق بين قوله

وهو هروي في ان اعطيتني حيث افاد الاشتراط فلم يقع الطلاق وفي خالعتك حيث

لم يفيد فلا رد له بانه دخل في انا اعطيتني على كلام غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه
وتمامه بالفراغ من قوله فانت طالق واما قوله خالعتك على هذا الثوب فكلام مستقل
فجعل قوله بعد وهو هروي جملة مستقلة فلم تتقيد بما له ولي ولو قال لا اكلمن
هذه البقرة واشار الى شاة حنث باكل لحمها ولا يخرج على الخلاف في البيع ونحوه لان
العقود يراعى فيها شروط وتعبد ان لا يعتبر مثلها في الايمان فاعتبرت الاشارة
وجها واحدا ولو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله علي ان اجعلها اضحية فاشتراها
فوجهان احدهما لا يجب تغليبا للاشارة فانه اوجب المعينة قبل الملك والثاني يجب
تغليبا لحكم العبارة فانه عبارة نذر وهو متعلق بالذمة كما لو قال ان اشتريت شاة
١٢ فلله علي ان اجعلها اضحية فانه نذر مضمون في الذمة فاذا اشترى شاة لزمه جعلها اضحية

القول في الملك

فيه مسايل الاولى في تفسيره قال ابن السبكي
هو حكم شرعي يقدر في عين او منفعة يقتضي تمكن من ينسب اليه من انتفاعه والعوض
عنه من حيث هو كذلك فقولنا حكم شرعي لانه يتبع الاسباب الشرعية وقولنا مقدر
لانه يرجع الى تعلق اذن الشرع والتعلق عدمي ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين
والمنفعة عند تحقق الاسباب المفيدة للملك وقولنا في عين او منفعة لان المنافع تملك
كالاعيان وقولنا يقتضي انتفاعه يخرج تصرف القضاة والاوصياء فانه في اعيان او منافع
لا يقتضي انتفاعهم لانهم لا يتصرفون لانتفاع انفسهم بل لانتفاع المالكين وقولنا
والعوض عنه يخرج الاباحات في الضيافات فان الضيافة ماذون فيها ولا تملك
ويخرج ايضا الاختصاص بالمساجد والربط ومقاعد الاسواق اذ لا ملك فيها مع
التمكن من التصرف وقولنا من حيث هو كذلك اشارة الى انه قد يتخلف المانع لعرض
كالمحجور عليهم لهم الملك وليس لهم التمكن من التصرف لامر خارجي الثانية قاله في الكفاية
اسباب التملك ثمانية المعاوضات والميراث والهبات والوصايا والوقف والغنيمة

والاحيا

والاحيا والصدقات قال ابن السبكي وبقيت اسباب اخر منها تملك اللقطة بشرطه
ومنها دية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل لورثته على الاصح ومنها الجنين الاصح انه
يملك الغرة ومنها خلط الغاصب المغصوب بماله وبمال آخر لا يتميز فانه يوجب ملكه
اياه ومنها الصحيح ان الضيف يملك ما ياكله وهل يملك بالوضع بين يديه او في الفم او بالازدراد تبين حصول الملك قبيله اوجه ومنها الوضع بين يدي الزوج المخالع على
الاعطاء ومنها ما ذكره الجرجاني في المعاياة ان السابي اذا وطئ المسبية كان متملكا
لها وهو غريب عجيب انتهى قلت الاخير ان صح داخل في الغنيمة والذي قبله داخل
في المعاوضات كسائر صور الخلع وكذا الصداق واما مسالة الضيف فينبغي ان يعبر
عنها بالاباحة لتدخل هي وغيرها من الاباحات التي ليست بهبة ولا صدقة ويعبر عن
الدية والغرة بالجناية ليشمل ايضا دية الاطراف والمنافع والجروح والحكومات وقد
قلت قديما في الكفاية اسباب التملك خذ ثمانيا وعليها زاد من حققه الارث
والهبة الاحيا الغنيمة والمعاوضات الوصايا الوقف والصدقة والوضع بين يدي
زوج مخالعها والضيف والخلط للمغصوب والسرقة كذا الجناية مع غلبك لقطة
والوطي للسبي فيما قال من سبقه قلت الاخير ان صحت فداخلة في الغنم والخلع
في التعويض كالصدقة الثالثة قال العلائي لا يدخل في ملك الانسان شي بغير
اختياره الا في الارث اتفاقا والوصية اذا قلنا انما تملك بالموت لانا نقول والعبد
اذا ملك شيا فانه يصح قبوله بغير اذن السيد في احد الوجهين فيدخل في ملك السيد
بغير اختياره وكذلك غلة الموقوف عليه ونصف الصداق اذا طلق قبل الدخول
والمعيب اذا رد على بائعه وارش الجناية وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والمبيع
اذا تلف قبل القبض دخل الثمن في ملك المشتري وكذلك ما ملكه من الثمار والكل
النابع في ملكه وما سقط فيه من الثلج او نبت فيه من الكلا ونحوه قلت وما يقع

فيه من صيد وصار معقد ورّا عليه بنحو حل وغيره على وجه والاترا من الدين اذا قلنا
انه تمليك لا يحتاج الى قبول في الاصح المنصوص ولا يرتد بالرد على الاصح في زوائد الروضة
الرابعة المبيع ونحوه من المعاوضات يملك بتمام العقد فلو كان خيار مجلس او شرط
فهل الملك في زمن الخيار للبايع استصحابا لما كان او المشتري لتمام البيع بالايجاب والقبول
او موقوف ان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع اقوال وصحح الاول
فيما اذا كان الخيار للبايع وحده والثاني ان كان للمشتري وحده والثالث اذا كان لهما
وهذه المسالة من غرايب الفقه فان لها ثلاثة احوال وفي كل حال ثلاثة اقوال وصحح في
كل حال قول من الثلاثة ويقرب منها الاقوال في ملك المرتد فالاظهر انه موقوف ان مات
مرتدا بان زواله من الردة وان اسلم بان انه لم يزل لان بطلان اعماله يتوقف على موته
مرتدا فكذا املاكه والثاني انه يزول بنفس الردة لزوال عصمة الاسلام وقياسا على
النكاح والثالث لا كالزاني المحصن قال الرافعي والخلاف في زوال ملكه يجري ايضا في
ابتدا الملك اذا اصطاد واحتطب فعلى الزوال لا يدخل في ملكه ولا يثبت الملك فيه لاهل
الفي بل يبقى على الاباحة كما لا يملك المحرم الصيد اذا اصطاده ويبقى على الاباحة وعلى مقابله
يملكه كالحربي وعلى الوقف موقوف ويقرب من ذلك ايضا ملك الموصى له الموصى به وفيه
اقوال احدها يملك بالموت والثاني بالقبول والملك فيه للورثة وفي وجه للميت
والثالث وهو الاظهر موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت والا بان انه للوارث كان
ويقرب من ذلك ايضا الموهوب وفيه اقوال اظهرها يملك بالقبض وفي القديم
بالعقد كالبيع والثالث موقوف ان قبضه بان انه ملكه بالعقد ويقرب من ذلك
ايضا الاقوال في ان الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ففي قول نعم وفي قول لا وفي
قول موقوف ان راجع بان بقا النكاح والا بان زواله من حين الطلاق فوايد
الخلاف ينبني عليه في البيع والموصى به كسب العبد وما في معناه كاللبن والبيض

والثمن

والثمر ومهر الجارية الموطوءة بشبهة وساير الزوائد فهي مملوكة لمن له الملك وموقوفة
عند الوقف ويبنى عليه ايضا النفقة والفطرة وساير المون كما صرح به الرافعي في
الموصى به وابن الرفعة في البيع خلافا لقول الجيلي انها على قول الوقف عليهما ويبنى على
الخلاف في المرتد صحة تصرفاته فعلى الزوال لا يصح منه بيع ولا شرا ولا اعتاق ولا وصية
ولا غيرها وعلى مقابله هو ممنوع من التصرف محجور عليه كحجر المفلس فيصح منه ما يصح
من المفلس دون غيره وعلى الوقف يوقف كل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير
والوصية وما لا يقبله كالبيع والهبة والكتابة ونحوها باطلة ولا يصح نكاحه ولا انكاحه
لسقوط ولايته وفي وجه انه يجوز ان يزوج امته بنا على بقا الملك وعلى الاقوال كلها
يقضى منه دين لزمه قبلها وقال الاصطخري لا بنا على الزوال وينفق عليه منه وفي
وجه لا بنا على الزوال وينفق على زوجات وقف نكاحهن وقريب ويقضى منه غرامة
ما اتلفه في الردة وفي وجه لا بنا على الزوال تنبيه دخل فيما ذكرناه اولا الاجارة
فتملك الاجرة ايضا بنفس العقد سوا كانت معينة او في الذمة كما صرح به القاضي حسين
وغيره ويملك المستاجر المنفعة في الحال ايضا وتحدث على ملكه وفي البحر وجه غريب
انها تحدث على ملك الموجر وبنى على ذلك اجارة العين من موجرها بعد القبض فان
قلنا تحدث على ملك الموجر لم يصح لئلا يودي الى انه يملك منفعة ملكه كما لا يتزوج
امته وان قلنا تحدث على ملك المستاجر جاز فصل وفيما يملك به القرض قولان
مستنبطان لا منصوصان اظهرهما بالقبض والثاني بالتصرف قال الرافعي ومعناه
انه اذا تصرف تبين ثبوت ملكه قبله كذا جزم به في البسيط وجعله لا يستند
الملك الى العقد قلت فعلى هذا انه ايضا ثلاثة اقوال ثالثها الوقف فان تصرف
بان انه ملكه بالعقد والا فلا ثم المراد كل تصرف يزيل الملك وقيل يتعلق بالرقبة
وقيل يستدعي الملك وقيل يمنع رجوع البايع عند الافلاس والواهب فعلى الاوجه

يكفي البيع والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفي الرهن والتزوج والاجارة والطحن
والخبز والذبح على الاول ويكفي ما سوى الاجارة على الثاني وما سواه الرهن على الثالث
فصل يملك العامل حصته في المساقاة بالظهور على المذهب وفي القراض قولان اصحهما
كذلك والاظهر بالقسمة والفرق ان الربح في القراض وقاية لراس المال بخلاف الثمر ويبنى
على القولين الزكاة فعلى الثاني يلزم المالك زكاة الجميع فان اخرجها من المال حسبت من الربح وعلى
الاول يلزم المالك زكاة المال وحصته من الربح ويلزم العامل زكاة حصته للخلطة — راس مه
ولو كان في المال جارية فوطئها العامل واحبلها فعلى الثاني لا يثبت الاستيلاد وعلى
الاول يثبت في نصيبه ويقوم عليه الباقي ان كان موسرا **فصل** ما يملكه بالاحيا
باب واسع والكتاب الخامس به اجدر **فصل** في الملك في رقبة الموقوف اقوال
اصحها انه ينتقل الى الله تعالى والثاني انه للموقوف عليه والثالث باق على ملك الواقف
ومحل ان كان الوقف على معين فهو ملكه قطعا عقب هلاك المقتول **فصل** دية القتيل
هل تثبت لورثته ابتدا عقب هلاك المقتول او يقدر دخولها في ملكه في اخر جزء
من حياته ثم ينتقل الى الورثة قولان اظهرهما الثاني قال الرافعي لانها تقضى منه
وصاياه وديونه ولو كانت للورثة لم تكن كذلك قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح
وكلامه يقتضي الاتفاق على انه يقضي منه الديون والوصايا وفي البيان ان الشيخ
ابا اسحق صرح بذلك اي الاتفاق وان الذي يقتضيه المذهب انه يبنى على القولين
متى تجب الدية ومن الفروع المبنية عليهما ما لو اذن له في قتله فقتله او في قطعه
فسرى فان قلنا تجب للورثة ابتدا وجبت الدية والا فلا ولو جنى المرهون على نفس
من يرثه السيد خطا او عمدا على مال فان قلنا تجب للورثة ابتدا لم يثبت مال فيبقى
رهنا والا فوجهان يجريان في ما لو جنى على طرفه وانتقل الى سيده بالارث وقد نقل
في الشرح والروضة ان اصحهما عند الصيدلاني والامام انه لا يثبت كما لا يثبت ابتدا

وان

وان

العراقيين قطعوا بالثبوت وبا تبعه وصحح الرافعي في النكاح الثاني وفي الشرح الصغير
الاول **فصل** ويملك الارث بمجرد الموت ولو كان على التركة دين على الصحيح والقديم ان
الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث وهل يمنع انتقال قدره او كلها قولان في
الشرح بلا ترجيح ويبنى على القولين ما لو حدث في التركة زوائد فعلى الصحيح لا يتعلق بها
حق الغرما وعلى الاخير يتعلق ويبنى عليهما ايضا مسئلة وقعت في ايام ابن عدلان
وابن اللبان وابن الفركاح والسبكي والسنكلوني وابن الكتناني وابن الانصاري وابن
البلقيني وهي ما لو كان الدين للوارث فهل يسقط منه بقدر ما يلزمه اداوه من ذلك
الدين لو كان لاجنبي حتى لو كان حائزا والدين بقدر التركة سقط كله فافتى جماعة بان — والدين
لا سقوط وبانه اخذ التركة ارثا والدين باق في ذمة الميت لان التركة دخلت في ملكه
بمجرد الموت اذ الدين لا يمنع الارث فلا يثبت له في ملكه شي وافتى جماعة بالسقوط وقالوا
انه يوثر في نقصان مجموع الماخوذ فيكون اخذ قدر الدين عن دينه والباقي
ارث وهو لا يستند الا الى تقدم الدين على الارث مع القول بانه يمنع الارث وافتى
السبكي بالسقوط وعدم التاثير بالنقصان والف كتابا سماه البحث عن دين الوارث
والحصة في فتاويه فقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداوه من ذلك الدين لو كان
لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان لم يزد الدين على التركة ولا يلزم الورثة اداوه
منه ان زاد ويرجع على بقية الورثة بقية ما يجب اداوه منه على قدر حصصهم
وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين فاذا كان الوارث حائزا والدين
لغيره ودينه مساو للتركة او اقل سقط وان زاد سقط بقدرها وبقي الزائد
وياخذ التركة في الاحوال ارثا ويقدر انه اخذ ها دينا لان جهة الملك اقوى ولا يتوقف
على شي وجهة الدين متوقفة على اقباض او تعويض وهما متعذران لان التركة ملكه
لكنا نقدر احدهما والا فالابرا في ذمة الميت تقدير امحضا لا وجود له ولو كان مع

دين الحاير دين اجنبي قد ردنا الدينين لاجنبيين فما خص دين الوارث سقط
واستقر نظيره كدينارين له ودينار الاجنبي والتركة ديناران فله دينار وثلث ارثا
وسقط نظيره ويبقى له في ذمة الميت ثلثا دينار ويأخذ الاجنبي ثلثي دينار ويبقى له ثلث
ولو كان الوارث ابنين لاحدهما ديناران وللاخر دينار فلصاحب الدينارين من ديناره
الموروث ثلثا دينار ومن دينار اخيه ثلثه ولاخيه ثلثان ومجموعهما ديناران وهو اللازم
لهما لان الذي يلزم الورثة اداؤه اقل الامرين من الدين ومقدار التركة ولو كان
زوجة واخ والتركة اربعون والصداق عشرة فلها عشرة ارثا وسبعة ونصف من
نصيب الاخ دينا وسقط لها ديناران ونصف نظير ربع ارثها ادخل عليه جهتان
الارث والدين ولو قلنا بان السبعة ونصفا من اصل التركة سقط ربعها المختص
بها وهلم جرا الى ان لا يبقى شيء ولانه لو عاد اليها ثلاثة ارباع الاثنين ونصف لكان
بغير سبب ولزاد ارثها ونقص دينها عما هو لها وقد بان بهذا انه لا يختلف المأخوذ
وسواء اعطت الدين اولا ام بعد القسمة والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف
والطريق الاول هو الذي عليه عمل الناس وهو اوضح واسهل ويتمشى على قول من يقول ان
التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين والطريق الثاني ادق وهو مبني على ان التركة تنتقل
قبل وفاء الدين وهو الصحيح ويترتب عليه انه لا يجوز لها ان تدعي ولا تحلف الا على النصف
والربع وكذا لا تعوض ولا تعتاض ولا تبرئ الا من ذلك قال واما ما زاد على قدر التركة
فلا يسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط فان قلت ما ادعيته من السقوط لا بد فيه من الاستناد
الى شيء من كلام الاصحاب والا فقد ظن بعض الناس ان المراد بالسقوط تفاوت المأخوذ وظن
اخرون ان لا سقوط اصلا قلنا اما من ظن ان لا سقوط فكلامه مدفوع اذا قلنا التركة
لا تنتقل فان قلنا بالانتقال فلا واما من ظن التفاوت فليس بشيء واما كلام الاصحاب
الدال على ما قلناه ففي موضعين احدهما في الجراح اذا خلف زوجة حاملا واخا لاب

[illegible]

وام

[illegible]

وعبد الجاني عليها فاجهضت قالوا يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل ملكه فمن نصيب
الام ما يقابل ملكها وهو الربع ويبقى لها نصف سدس الغرة يرجع به على الاخ واصحها ص
طريقة الغزالي انه يسقط من حقها من الغرة بجهة لانه المقابل لملكها ومن حقه ثلاثة
ارباعه يبقى لها سدس الغرة ولها عليه نصف سدسها والواجب في الفداء اقل الامرين
وربما لا يفي حصتها بارثها ويفي حصته بارثه فاذا سلمت تعطل عليها ما زاد ولم يتعطل
عليها مثاله الحر ستون وقيمة العبد عشرون وسلما ضاع عليه خمسة وصار له خمسة
ولها خمسة عشر الموضع الثاني في الاجارة اجر دارا من ابنه باجرة قبضها واستنفقها
ومات عقب ذلك وعن ابن الحداد وقلنا تنفسخ الاجارة في نصيب المستاجر فمقتضى الانفساخ
منه الرجوع بنصف الاجرة يسقط منها اجرة ارثه وهو الربع ويرجع على اجنبية بالربع
ففي هذين الموضعين يوخذ ما ذكرناه من السقوط انتهى كلام السبكي في فتاويه
فصل يملك الصداق بالعقد لا اعلم في ذلك خلافا عندنا فلو مات او افلس وعليه صداق — فصل
لزوجة دخل بها وصداق لاخرى لم يدخل بها لم يقدم المدخول بها بل يستويان كما
افتيت به تخريجا من هذه القاعدة واما النصف العائد بالطلاق ففيه اوجه اصحها
انه يملكه بنفس الطلاق والثاني انه لا يملكه الا باختيار التملك والثالث لا يملك الا
بقضاء القاضي وينبني على الاوجه الزوائد اي ذلك بعد الطلاق فصل في ملك الغانمين
الغنيمة اوجه اصحها لا يملكون الا بالقسمة او اختيار التملك لانهم لو ملكوا لم يصح اعراضهم
ولا ابطال حقهم عن نوع بغير رضاهم ولا شك ان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من
المال والثاني يملكون بالحيازة والاستيلاء التام لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم
من المال سبب للملك ولان ملك الكفار زال بالاستيلاء ولو لم يملكوا لزال الملك الى غير
مالك لكنه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والثالث موقوف ان سلمت الغنيمة حتى
قسموها بان انهم ملكوا بالاستيلاء وان تلفت واعرضوا تبينا عدم الملك وفي هذه

المسئلة من نظائر المسائل المتقدمة **المسالة الخامسة** في الاستقرار يستقر
الملك في المبيع ونحوه من المسلم فيه والمصالح عليه والصداق المعين بالتسليم وتستقر
الاجرة في الاجارة بالاستيفاء وبقبض العين المستاجرة وامساكها حتى مضت مدة في
الاجارة او مدة امكان السير الى الموضع الذي استاجر للركوب اليه وان لم ينتفع وسوا
اجارة العين والذمة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بذلك قال الاصحاب وتستقر
الصداق بواحد من شيئين الوطي والموت واورد في المهمات عليه انه لا بد من القبض
في المعين ايضا لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالبيع فكما قالوا
ان المبيع قبل القبض غير مستقر وان كان الثمن قد قبض فكذلك الصداق واجيب بان
المراد بالاستقرار هنا الامن من سقوط المهر او بعضه بالتشطر وفي المبيع الامن من
الانفساخ فالمبيع اذا تلف انفسخ البيع والصداق المعين اذا تلف قبل القبض لم يسقط
المهر بل يجب بدل البضع فافترق البابان ذكره الشيخ ولي الدين في نكته وقال القاضي
جلال الدين البلقيني لم يبين الاصحاب معنى الاستقرار في باب الصداق حتى خفي معناه
على بعض المتاخرين فاورد عليهم انه لا بد من قبض العين وليس الامر كذلك فان معنى
الاستقرار في الصداق عينا كان او دينا الامن من تشطره بالفراق قبل الدخول
ومن سقوطه كله بالفرقة من جهتها قبله وهذا الاستقرار يكون في الصداق
المعين والذي في الذمة وجميع الديون التي في الذمة يتعلق لزومها وقبض المقابل
مستقر الا دينا واحدا وهو دين السلم فانه وان كان لازما فهو غير مستقر وانما
كان غير مستقر لانه بصدد ان يطرا انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد فمعنى الاستقرار
في الديون اللازمة من الجانبين الامن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين
المذكور لعدم وجود جنسه وامتناع الاعتياض عنه وذلك مخصوص بدين السلم
دون بقية الديون واما دين الثمن بعد قبض المبيع فانه امن فيه الفسخ المذكور

وان تعذر

وان تعذر حصوله بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه وكذا الفسخ بسبب رد بعيب
او اقالة او تحالف انتهى **السادسة** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب
او للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته ملك للوارث وليس له شي من
منافعه وعليه نفقته ومؤنته ولا يصح بيعه لغير الموصى له ويصح له ويصح اعتاقه
لا عن الكفارة ولا كتابته وله وطؤها ان كانت ممن لا تحبل والا فلا وفي كل من ذلك خلاف
واما للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته ابدا وكالمستاجر والموقوف على معين
وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير والعبد الذي اوصي بمنفعته مدة
حياة الموصى له وكالموصى بخدمته وسكناها فان ذلك اباحة له لا تمليك وكذا
الموقوف على غير معين كالربط والطعام المقدم للضيف وكل من ملك المنفعة فله
الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع فليس له الاجارة قطعا ولا الاعارة في الاصح ونظير
ذلك الامة المزوجة اذا وطيت بشبهة او اكراه فان مهرها للسيد لانه مالك البضع
لا للزوج لانه لم يملكه بل ملك الانتفاع به وكذلك الحر اذا وطيت بشبهة مهرها لها لا
لزوجها فانه ملك الانتفاع لا البضع ومن ذلك وبه قال العلاي ومن ذلك ايضا الاقطاع
على الراي المختار فان المقطع لم يملك الان ينتفع بدليل الاسترجاع منه متى شاء الامام
فليس له الايجار الا ان ياذن له الامام او يستقر العرف بذلك كما في الاقطاعات بديار
مصر قال وهذا الذي كان يفتي به شيخنا برهان الدين وكمال الدين وهو اختيار شيخهما
تاج الدين الفزاري والذي افتى به النووي صحة اجارة الاقطاع وشبهه بالصداق
قبل الدخول قال العلاي وفي ذلك نظر لان الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكا
تاما واذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره والاقطاع ليس كذلك وقد قال
الرافعي ان الوصية بالمنافع اذا كانت مطلقة او مقيدة بالتابيد او بمدة معينة
كالسنة مثلا يكون تمليكا لها بعد الموت فتصح اجارتها واعارتها والوصية لها

وننتقل عن الموصى له بموته الى ورثته ثم قال اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه
مدة حياتك فهو اباحة وليس بتمليك وليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا
مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصي وهذه المسالة تسمى بالانقطاع لانه
معتد عرفا بحيات المقطع واذا مات لم يبطل بل هو اضعف من الوصية لانه قد
يسترجع منه في حياته بخلاف الوصية انتهى **خاتمة** في ضبط المال والمتمول
اما المال فقال الشافعي لا يقع اسم مال الا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان
قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك انتهى واما المتمول فذكر
الامام له في باب اللقطة ضابطين احدهما ان كل ما يقدر له اثر في النفع فهو
متمول وكل ما لا يظهر له اثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول الثاني ان
المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الاسعار والخارج عن المتمول هو الذي لا
يعرض فيه ذلك **القول في الدين** اختص باحكام الاول جواز الرهن ٣٢٣
به فلا يصح بالاعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع والصداق او بحكم اليد كالمغصوب
والمستعار والماخوذ على جهة السوم او بالبيع الفاسد وفي وجه ضعيف يجوز
كل ذلك لكن في فتاوى القفال الموقف كتابا وشرط الا يعار الا برهن اتبع شرطه
وقال السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار القريبة وقف كتب
اشترط الواقف الا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج
اصلا والذي اقوله في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد موقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع
وبذ عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا
فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها
والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان

يكون

يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال البطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب
تصحيحا للكلام ما امكن **وح** لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا شرطا بمه لم يجز اخراجها
به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها
مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك
الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود
ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما
يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا
ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف فيمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى
يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن **وح** يجوز اخراجه
بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا
بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى **الثاني** صحة الضمان
بها اذا قامها الاعيان فان لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في
يد الشريك والوصي والوكيل فلا يصح ضمانها قطعا وان كانت مضمونة صح ضمان
ردها على المذهب ولا يصح ضمان قيمتها لو تلفت على الصحيح لانها قبل التلف غير واجبة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان فلو قال اشتريت بهذه الدراهم

فوائد

على ان اسلمها في وقت كذا لم يصح لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والمعين حاصل
الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وعقد الصرف والربا في
الذمة والقرض وكل مال متلف فقوي والاجرة في اجارة الذمة وقرض انقاص مهر
المثل على الممتنع في المفوضة وعقد كل نائب او ولي لم يؤذن له في التاجيل لفظا او
شرعا وفيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيه دين يتاجل ابدا ليس
بعقد عقد الا في القرض للمفوضة اذا تراضيا الثانية ما في الذمة لا يتعقب الا
بقبض مكلف بصير الا في صورتين الاولى اذا خالعها على طعام في الذمة واذن في
صرفه لولده منه والاخرى النفقة التي في الذمة اذا انفق على زوجة صغيرة
او مجنونة باذن الولي برئ وان لم يقبض المكلف الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته
الا بموت المديون ومنه موت العبد الماذون وقتل المرتد وباسترقاقه اذا
كان حربيا وبالجنون على ما وقع في الروضة والاصح خلافه ويستثنى من الموت المسلم
الجاني ولا عاقلة له فتؤخذ الدية من بيت المال مؤجلة ولا تحل بموته ولو اعترف
وانكرت العاقلة اخذت منه مؤجلة فلو مات لم تحل في وجه ولو ضمن الدين مؤجلا
ومات لم يحل في وجه والاصح فيهما الحلول ولا يحل بموت الاب بلا خلاف الا في صورة
على وجه وهي ما اذا خالعها على ارضاع ولده منها وعلى طعام وصفه في ذمتها وذكر تاجيله وجه
واذن في صرفه للصبي ثم مات المختلع ولذا اجل بموت الصبي على وجه ولا يحل بموت
بالث غير الاب والمدين على وجه الا في هذه الصورة الرابعة الحال لا يتاجل
الا في من الخيار واما بعد اللزوم فلا واستثنى الروياني والمتولي ما اذا نذر
ان لا يطالبه الا بعد شهر او وصى بذلك قال البلقيني والتحقيق لا استثناء فالحلول
مستمر ولكن امتنع الطلب لعارض كالاعسار على ان صورة النذر استشكلت فانه
ان كان معسرا فالانظار واجب والواجب لا يصح نذره او موسرا قاصدا للاداء

لم

لم يصح لان اخذ منه واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر وفيه في المطلب مسئلة الوصية
بان تخرج من الثلث لقولهم في البيع بمؤجل تحسب كله من الثلث اذا لم يحل منه شيء قبل
موته **تذنيب** قال في الرونق الاجال ضربان اجل مضروب بالشرع واجل
مضروب بالعقد فالاول العدة والاستبراء والهدنة واللقطة والزكاة والعنة
والايلاء والحمل والرضاع والخيار والحيض والطهر والنفاس والاياس والبلوغ ومسح الخف
والغصر والثاني اقسام احدها ما لا يصح الا بالاجل وهو الاجارة والكتابة والثاني
ما يصح حالا ومؤجلا والثالث ما يصح باجل مجهول ولا يصح بمعلوم وهو الرهن والقراض
والوقف والعمرى والرابع ما يصح بهما وهو العارية والوديعة الحكم الرابع لا يصح بيع الدين
بالدين قطعا واستثنى منه الحوالة للحاجة واما بيعه لمن هو عليه فهو الاستبدال
وسياتي واما لغير من هو عليه بالعين كان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ففيه قولان
اظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج البطلان لانه لا يقدر على تسليمه والثاني يجوز
كالاستبدال وصححه في الروضة من زوائده وشرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي
ان يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل اليه فلو تفرقا قبل قبض احدهما بطل
العقد قال في المطلب ومقتضى كلام الاكثرين خلافه فمن ذكر فيه ان بيع الدين الحال
على معسر او منكر ولا بينة له عليه لا يصح جزما وكما لا يصح بيع الدين لا يصح رهنه
ولا هبته على الصحيح **ما يجوز فيه الاستبدال وما لا يجوز** لا يجوز
الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه ويجوز عن دين القرض
وبدل المتلف مثلا وقيمة وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع وبدل
الدم قال الاسنوي وكذا الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة
او بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين وعند ذلك قال في
الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على انها بيع ام لا ويحتمل ان ينظر الى اصله

وهو الحال به سقوط حكمه وحيث جاز الاستبدال جاز عن المؤجل حالا لا عكسه ثم
ان استبدل ما يوافق في علة الربا شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد وغيره
شرط تعيينه في المجلس لا في العقد ولا قبضه قال في المطلب فعلى هذا نقول بعد ان
ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما
وينزل ذلك منزلة الزيادة واعلم قال الاسنوي وهذا الذي قاله جيد وهو مقتضى
الحاق زمن الشرط في ذلك بخيار المجلس الخامس لا تجب فيه الزكاة ان كان ماشية وعلله خيار
بان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به واستشكله الرافعي بان المسلم في اللحم
يذكر انه من راعية او معلوفة فكما يثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها واجاب
القونوي بان المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة امر تقديري ولا
يجب فيه ايضا ان كان معشرا الا ان شرط الزهو في ملكه ولم يوجد ولا ان كان دين كتابة
او دينا اخر على المكاتب لعدم لزومه واما ان كان عرضا ففي كتب الشيخين اطلاق النقل
وسوى في التتمة بينه وبين الماشية لان ما في الذمة لا يقصد به التجارة وادعى
نفي الخلاف فيه ويوافقه افتى البرهان الفزاري انه لو اسلم في عرض بنية التجارة لم تجب فيه
الزكاة قال لانه لم يملكه ملكا مستقرا اما كونه غير مستقر فواضح واما كون الاستقرار
شرط وجوب الزكاة فلقولهم في الاجرة لا يلزمه ان يخرج زكاة الا ما استقر قال والمسلم
اولى بعدم الوجوب من الاجرة لانها مقبوضة يملك التصرف فيها بخلافه قال وقول
الرافعي ان العرض تجب فيه الزكاة محمول على ما اذا ثبت في الذمة بالقرض انتهى وفي
البحر والحاوي المسلم فيه للتجارة لا تجب زكاته قولا واحدا فاذا قبضه استانف الحول
قال في الخادم واذا قلنا بوجوبها فلا يدفع حتى يقبض وهل يقوم بحاله الوجوب او القبض
فيه نظر والصواب اعتبار اقل القيمتين كالارش فان الزكاة مواساة انتهى واما مواساة
النقد فالجديد وجوب الزكاة فيه ثم ان كان حالا وتيسر اخذه بان كان على ملي

معوّ

مقرّ حاضر باذل وجب اخراجها في الحال وان كان مؤجلا او على معسر او منكر او مماطل له
تجب عليه حتى يقبض قال الزركشي وهل يتعلق به تعلق شركة كالاعيان او لا لم ار من صرح
به فان قلنا به فهل تسمع دعوى المالك بالكل لان له ولاية القبض لاجل اداء الزكاة واذا
حلف فهل يحلف على الكل او يقول انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه يبعد ان يثبت

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع فيه فروع الاول اتى في الطهارة يمنع
الدين وجوب شراء به قال في الكفاية ولا فرق بين الحال والمؤجل الثاني السترة كذلك
الثالث الزكاة وفيها اقوال اصحها لا يمنع وجوبها لانها تتعلق بالعين والدين بالذمة
فلا يمنع احدهما الاخر كالدين وارش الجناية والثاني يمنع لان ملكه غير مستقر لتسلط
المستحق على اخذه وقيل لان مستحق الدين يلزمه الزكاة فلو اوجبنا على المدين ايضا لزم
منه تثنية الزكاة في المال الواحد والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي النقد وعرض
التجارة دون الظاهرة وهي الزرع والثمار والمواشي والمعادن لانها نامية بنفسها وسواء نامية
كان الدين حالا او مؤجلا من جنس المال او غيره لادمي او لله كالزكاة السابقة والكفارة
والنذر الرابع زكاة الفطر نقل الامام الاتفاق على ان الدين يمنع وجوبها كما ان الحاجة
الى صرفه في نفقة القريب تمنعه قال ولو ظن ظان انه لا يمنعه كما لا يمنع وجوب الزكاة
ما كان بعيدا ونقل النووي في نكته على التنبيه منع الوجوب عن الاصحاب ومشى عليه
في الحاوي الصغير لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه لا يمنع وهو مقتضى كلامه في الكبير
الخامس الحج يمنع الدين وجوبه حالا كان او مؤجلا وفي وجه ان كان الاجل ينقضي بعد رجوعه
من الحج لزمه وهو شاذ السادس الكفارة والظاهر ان الدين يمنع وجوب الاعتاق
ولم ار من صرح به الا ان الاذرعي في القوت قال ينبغي ان يكون كالحج السابع العقل
ويمنع تحمله ايضا فيما يظهر الثامن نفقة القريب التاسع سراية الاعتاق لا يمنعها
الدين في الاظهر فلو كان عليه دين بقدر ما في يده وهو قيمة الباقي قوم عليه

لانه مالك له نافذ تصرفه ولهذا لو اشترى به عبدا او اعتقه نفذ والثاني لا لانه غير
موسر **تتمة** والاصح انه لا يمنع ملك الوارث التركة كما تقدم ولا صحة
الوصية ولا اسرى الغريب ويمنع نفوذ الوصية والتبرع وتصرف الوارث في التركة
حتى يقضيه وجواز الصدقة ما لم يخرج وفا

ما يثبت في الذمة بالاعسار وما لا يثبت

قال في شرح المهذب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب
ضرب يجب لا بسبب مباشر من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب
لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم يجب وضرب يجب بسبب من جهته على جهة
البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج فاذا عجز عنه وقت وجوبه
وجب في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لانه اتلاف محض وضرب يجب بسبب مباشر
لا على جهة البدل ككفارة الجماع في رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل ودم
التمتع والقران والنذر وكفارة قوله انت علي حرام ففيها قولان مشهوران
اصحها يثبت في الذمة فمتى قدر عليه لزمه والثاني لا وتشبيهها بجزاء الصيد اولى
من الفطر لان الكفارة مواخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة انتهى

قلت ولو لزمته الفدية لشيخ الهرم عن الصوم وكان معسرا ففي الروضة واصلها
قولان في ثبوتها في ذمته كالكفارة قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون الاصح هنا
انها تسقط ولا تلزمه اذا ايسر كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية
وليست في مقابل جناية بخلاف الكفارة قال فتحصل على هذا اربعة وفي الجواهر للقمولي
لو نذر الصدقة كل يوم بكذا فمرت ايام وهو معسر تثبت في ذمته ولو ماتت زوجته
وهو غائب فجهزت من مالها لم يثبت في ذمة الزوج افتى به قاضي جلال الدين البلقيني

تنبيه من الغريب قول القاضي حسين ان الطلاق يثبت في الذمة قال
السبكي حكيت مرة لابن الرفعة ذلك فقال عمري ما سمعت ثبوت طلاق في الذمة

فأ

بان ولا شك ان ابن الرفعة سمعه وكتبه مرات ولكن لغرابته ونكارته لم يبق على
ذهنه ويتفرع على ذلك فروع

ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه

قال في الروضة واصلها في الايمان اذا وفت التركة بحقوق الله وحقوق الادميين قضيت
جميعا وان لم تف وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة قدم المتعلق
بالعين سواء اجتمع النوعان او انفرد احدهما وان اجتمعا وتعلق الجميع بالعين او الذمة
فهل يقدم حق الله او الادمي او يستويان فيه اقوال اظهرها الاول والاخرى هذه
الاقوال هي الجاري عليها تفليس اذا اجتمع النوعان بل يقدم حقوق الادمي وتؤخر حقوق
الله انتهى ومن امثلة ما تجري فيه الاقوال اجتماع الدين مع الزكاة او الفطرة او الكفارة
او النذر او جزاء الصيد او الحج كما صرح به في شرح المهذب والاصح في الكل تقديمها
على الدين وكذا سراية العتق مع الدين وصحح في اجتماع الدين والتسوية لانها في معنى
الاجرة فالتحقت بدين الادمي ومن اجتماع حقوق الله فقط الزكاة والكفارة والحج
قال السبكي والرجحان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان

تنبيه فيما تقدم عند الاجتماع من غير الدين اجتمع محدث وجنب وذو نجاسة
وميت وهناك ما يباح او يوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم قدم الميت على
الجميع لانه خاتمة امره فخص باكمل الطهارتين لان القصد من غسله تنظيفه
ولا يحصل بالتراب والقصد من طهارة الاحياء استباحة الصلاة وهو حاصل بالتيمم
ويقدم بعده من عليه نجاسة لانه لا بدل لطهارتها اي بخلاف حدثنا اغلظ وفي
وجه يقدم الجنب عليها لان غسله منصوص في القرآن ولا خلاف في صحة
تيمم الجنب دونها وفي وجه يستويان فيقرع بينهما وقيل يقسم ويقدم الجنب
على المحدث ان لم يكف الماء واحدا منهما او كفى كلا منهما او كفى الجنب فقط وان كفى المحدث
فقط قدم اجتمع مغتسل الجمعة ومن غسل الميت فان قلنا غسل الجمعة اكد قدم

او غسل الميت قدم اجتمع حدث وطيب وهو محرم فان امكن غسل الطيب بما الوضوء
فذاك والا قدم غسل الطيب لانه لا بدل له والوضوء له بدل ولو كانت نجاسة وطيب قدمت
النجاسة لانها اغلظ وتبطل الصلاة بخلافه فرع اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر فان خيف
فوت الفرض قدم لانه اهم والا قدم الكسوف في الاظهر لانه يخشى فواته بالانجلا ثم
يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ولو اجتمع جمعة وجنازة فكذلك ان لم يضق
الوقت فان ضاق قدمت الجمعة لانها فرض عين وصلاة الجنازة لا بدل للجمعة بدلا اجتمع كسوف
ووتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا او كسوف وعيد وخيف فوت العيد قدم
والا فالكسوف اجتمع في زكاة الفطر رجل وزوجته وولده الصغير والكبير والاب والام
ولم يجد الا بعض الصيعان ففي المسئلة عشرة اوجه حكاها في شرح المهذب اصحها يقدم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير والثاني يقدم الزوجة
على نفسه لان فطرتها تجب بحكم المعاوضة والثالث يبدا بنفسه ثم يتخير والرابع
يتخير والخامس يخرجه موزعا على الجميع والسادس يخرجه عن احدهم لا بعينه والسابع
يقدم الام على الاب والثامن يستويان فيتخير بينهما والتاسع يقدم الابن الكبير على الابوين
لان النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها والعاشر يقدم الاقارب على الزوجة
لانه قادر على ازالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة ولو اجتمع المذكورون في
النفقة قدموا على ما ذكر الا ان الام تقدم فيها على الاب في الاصح لان النفقة شرعت
لسد الخلة ودفع الحاجة والام اكثر حاجة واقل حيلة والفطرة لم تشرع لدفع ضرر
المحوج عنه بل لتسر بعد وتطهيره والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ومشرف
بشرفه ولو اجتمع في الفطرة اثنان في مرتبة تخير قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع
وله فيه مجال كنظائره اجتمع على رجل حدود قذف كانت لله قدم الاخف فالاخف

فيقدم

فيقدم حد الشرب ثم جلد الزنا ثم قطع السرقة او المحاربة ثم قتل الردة وان كانت لادمي
فكذلك فيقدم حد القذف ثم القطع ثم القتل فلو اجتمع مستحقوا قطع او قتل قدم
من سبقت جنايته فان جهل وجنى عليهم معا اقرع وان اجتمع الصنفان قدم حد القذف
على جلد الزنا لانه حق ادمي وقيل لانه اخف ويبنى عليهما اجتماع حد الشرب والقذف
فعلى الاصح يقدم القذف وعلى الثاني الشرب ويجريان في اجتماع القطع والقتل قصاصا
مع جلد الزنا فعلى الاصح يقدمان عليه ولو اجتمع قتل القصاص والردة والزنا قدم
القصاص قطعا وقيل في الزنا يقتل رجما باذن الولي ليتادى الحقان ولو اجتمع قتل الزنا
والردة لم اعثر فيه على نقل والذي يظهر انه يرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل
بالسيف فانه يحصل قتل الردة دون الزنا **فرع** ويقرب من هذه المسائل مسائل
اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت بالتيمم واخرها بالوضوء والاظهر
استحباب التاخير ان تيقن الوضوء والتقديم ان ظنه او جوز وجوده او توهمه قال
امام الحرمين والخلاف فيمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى اوله بالتيمم واخره
بالوضوء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة **ومنها** الصلاة اول الوقت منفردا واخره
جماعة وفي الافضل طرق قطع اكثر العراقيين باستحباب التاخير واكثر الخراسانيين
باستحباب التقديم وقال اخرون حكمه حكم الماء فان تيقن الجماعة اخره والا فالتقديم
افضل ثم قال النووي وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجيء
ايمة يوخرون الصلاة عن اول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم
معهم نافلة قال فالذي يختار ان يصلي مرتين فان اقتصر على واحدة فان تيقن
حصول الجماعة فالتاخير افضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية وفي وجه
فرض عين ففي تحصيلها خروج من الخلاف قال ويحتمل ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم
افضل وان خف فالانتظار افضل **ومنها** الصلاة اول الوقت عاريا او قاعدا

او اخره مستورًا او عاريًا وفيها الخلاف في المتيمم ومنها الصلاة اول الوقت قاصرا
واخره متمًا يصلي قاصرا بلا خلاف نقله في شرح المهذب عن صاحب البيان ومنها
لو خاف فوت الجماعة ان اسبغ الوضوء فادراكها اولى من الاسباغ كما نقله النووي
عن صاحب العدة وقال فيه نظر ومنها لو خاف فوت الركعة ان مشى الى الصف الاول
قال في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر انه ان خاف فوت الركعة
الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الى الصف الاول للاحاديث الصحيحة بالحث
في الامر باتمامه والازدحام عليه ومنها لو قدر ان يصلي في بيته قائما منفردا ولو صلى
مع الجماعة احتاج ان يقعد في بعضها فالافضل الانفراد محافظة على القيام ذكره
الشافعي والاصحاب ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الصلاة قال البغوي في فتاويه
ما حاصله ان السنن التي تجبر بالسجود ياتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر
الاتيان بها ايضا لان الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال
ويحتمل ان لا ياتي بها الا اذا ادرك الركعة قال الاسنوي وفيما قاله نظر ومنها لو ضاق
الماء او الوقت عن استيعاب سنن الوضوء وجب الاقتصار على الواجبات صرح به
النووي في شرح التنبيه ومنها اجتمع في الامامة الافقه والاقرأ والاورع
والاصح تقديم الافقه عليهما لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه لكثرة عوارضها
وقيل بالتساوي لتعادل الفضيلتين ولو اجتمع السن والنسب فالاظهر تقديم
السن لانه صفة في نفسه والنسب صفة في ابائه ولو اجتمعا مع الهجرة فالجديد
تقديمهما واختار النووي تقديم الهجرة عليهما وصححه في المهذب ولو اجتمع الاعمى والبصير
فقيل الاعمى اولى لانه اخشع اذ لا ينظر الى ما يلهيه وقيل البصير لانه اكثر تحفظا من
النجاسات والاصح انهما سواء لتعادلهما ولو اجتمع في صلاة الجنازة الحر البعيد والعبد
القريب او الحر غير الفقيه والعبد الفقيه فالاصح فيهما تقديم الحر والثالث يستويان

لتعادلهما

لتعادلهما قريب من هذه المسائل الخصال المعتبرة في الكفاءة هل يقابل بعضها ببعض
الاصح المنع فلا يكافئ رقيق عفيف حرة فاسقة ولا حر معيب رقيقة سليمة ولا عفيف
دني النسب فاسقة شريفة وفي نظير المسألة من القصاص لا يقابل جزمًا فلا يقاد عبد
مسلم بكافر حر بلا خلاف **خاتمة** لا تقدم في التزاحم على الحقوق الا بمرجح وله اسباب
احدها السبق كجماعة ماتوا وهناك ما يكفي احدهم قدم اسبقهم موتا والمستحاضة
ترى الدم بصفتين مستويتين فيرجح الاسبق وكالازدحام في الدعوى والحق
والدرس ولو وكل رجلا في بيع عبده واخر في عتقه قال الديبلي من سبق فله الحكم الثاني
القوة فلو اقر الوارث بدين واقام اخر بينة بدين والتركة لا تفي بهما قال صاحب
الاشراف يقدم دين البينة الثالث القرعة في مواضع كثيرة كازدحام الاولياء في
النكاح والعبيد في العتق والمقتصين من جان عليهم معًا

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها

٢٣ اما ثمن المثل فقد ذكر في
مواضع في شراء الماء في التيمم وشراء الزاد ونحوه في الحج وفي بيع مال المحجور والمفلس والموكل
والممتنع من اداء الدين وتحصيل المسلم فيه ومثل المغصوب وابل الدية وغيرها ويلحق
بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فانها عبارة عن ثمن المثل ولا بد من ذكر حقيقته فنقول
يختلف بالحال في المواضع والتحقيق انه راجع الى الاختلاف في وقت اعتباره او مكانه

الموضع الاول التيمم فذكروا فيه ثلاثة اوجه احدها انه اجرة نقل الماء الى الموضع
الذي هو المشترى فيه ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها الثاني انه قيمة مثله في
ذلك الموضع في غالب الاوقات فان الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير
فلو كلفناه شراءه بقيمته في الحال لحقه المشقة والحرج الثالث انه قيمة مثله في ذلك
الموضع في تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا هو الصحيح عند جمهور
الاصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله الامام عن الاكثرين قال

والوجه الاول بناه القايل على ان الآل لا يملك وهو وجه ضعيف قال والثاني ايضاً ليس بشيٍ قال وعلى طريقة الاكثرين الاقرب ان يقال لا يعتبر ثمن الآل عند الحاجة الى بذل الوضوء فان ذلك لا ينضبط وربما رغب في الشرب بمجح بدنانير ويبعد في الرخص والتحصيفات انه يوجب ذلك على المسافر ويعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الامر الى بذل الوضوء **الموضع الثاني** الحج جزم الاصحاب بان ثمن المثل للزاد والآلة العدد اللايق به وهذا الاطلاق انما يستمر في الزاد اما الآلة فينبغي جريان الاوجه المذكورة في التيمم فيه وانما جرى في التيمم لتكرره وفي الزاد ينبغي اعتبار ثمن المثل بما جرت به غالب العادة من ماضي السنين فان وجد بمثله لزمه والا فلا وان عرض في الطريق غلا وبيع باكثر من مثله فلو الرجوع اما اذا كانت العادة غلا ثمن الآلة والزاد فيلزمه الحج قال ويمكن ان يقال كل سنة تعتبر بنفسها لكن يعسر معرفة مقدار الثمن والزيادة قبل البلوغ الى المنهل **الموضع الثالث** الطعام والشراب حال المخمصة وثمن المثل فيه هو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان قطعاً وكذا ثمن مثل السترة والرقبة في الكفارة والمبيع بوكالة او نحوها والمسروق تعتبر فيه حال السرقة والبيع والسرقة ومكانه قطعاً **الموضع الرابع** المبيع اذا تحالفا وفسخ وكان تالفاً رجع الى قيمته وفي وقت اعتبارها اقوال او وجوه اصحها يوم التلف لان مورد الفسخ هو العين والقيمة بدل عنها فاذا فات الاصل تعين النظر في القيمة الى ذلك الوقت والثاني يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه وما يعرض بعد ذلك من زيادة او نقصان فهو في ملكه والثالث اقلهما لانها اذا كانت يوم العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فهو يوم دخوله في ضمانه والرابع اكثر القيم من القبض الى التلف لان يده يد ضمان والخامس اقلها من العقد الى القبض **الموضع الخامس** اطلع في المبيع على عيب واقتضى الحال الرجوع بالارش وهو جزء من ثمنه باعتبار القيمة وفي اعتبارها طريقان

الوجه

المذهب القطع باعتبار اقل قيمة من البيع الى القبض لما تقدم في تعليل الثالث في التي قبله والثاني فيه اقوال احدها هذا والثاني يوم البيع لان الثمن قابل المبيع يومئذ والثالث يوم القبض لما تقدم **تنبيه** قولي اقل قيمة تبعت فيه عبارة المنهاج وظاهرها اقتضى اعتبار النقصان الحاصل بين القبض وقد صرح به في الدقايق قال الاسنوي وهو غريب فانه ليس محكياً في اصوله المبسوطة وجهاً فضلاً عن اختيار وعبارة الروضة والشرحين اقل القيمتين قال وايضاً فلان النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبله لا يثبت للمشتري به الخيار فكيف يكون مضموناً على البايع ثم يوافق الاول قول الروضة واصلها فيما اذا تلف الثمن ورد المبيع بعيب او نحوه انه ياخذ مثله او قيمته اقل ما كان من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وهو هذا الموضع السادس **الموضع السابع** اذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر اقل القيمتين من يوم العقد والقبض كذا جزم به في اصل الروضة **الثامن** المسلم فيه اذا قلنا ياخذ قيمته للحيلولة ويعتبر يوم المطالبة بالموضع الذي يستحق فيه التسليم كما صححه في الروضة من زوايد وجزم الرافعي باعتبار بلد العقد **التاسع** القرض اذا جاز له اخذ القيمة بان كان في موضع لا يلزمه فيه رد المثل ويعتبر قيمته ببلد القرض يوم المطالبة وان قلنا انه يرد في المتقوم القيمة فالمعتبر قيمته يوم القبض واذا قلنا يملك به وكذا ان قلنا يملك بالتصرف في وجه وفي اخر اكثر قيمة من القبض الى التصرف وهو الاصح في الشرحين وشرح الوسيط على هذا **العاشر** المستعار اذا تلف وفي اعتباره اوجه اصحها قيمته يوم التلف اذ لو اعتبرت يوم القبض والا قصى لادى الى تضمين الاجزاء المستحقة بالاستعمال وهي ماذون فيها والثاني يوم القبض كالقرض والثالث اقصى القيم من القبض الى التلف كالغصب لانها لو تلفت في حال الزيادة لاوجبنا قيمته تلك الحالة **الحادي عشر** المقبوض على جهة السوم اذا تلف وفيه الاوجه في المستعار لكن قال الامام الاصح فيه قيمته يوم القبض

العقدو

وقال في غيره الاصح يوم التلف **الثاني عشر** المغصوب اذا تلف وهو متقوم فالمعتبر
اقصى قيمه من الغصب الى التلف بنقد البلد الذي تلف فيه لا اعلم فيه خلافا وقولنا بنقد
البلد الذي تلف فيه كذا اطلقه الرافعي وهو محمول على ما اذا لم ينقله فان نقله قال في الكفايه
فيتجه ان يعتبر نقد البلد الذي يعتبر القيمه فيه وهو اكثر البلدين قيمة كما في المثلي اذا
نقله وفقد المثل فان غلب نقدان ولم يكن بينهما تفاضل ولم يكن احدهما اولى عين القاضي واحدا وان كان مثليا وتعذر
المثل اخذ القيمة وفي اعتبارها احد عشر وجها اصحها اقصى القيم من الغصب الى تعذر المثل
لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب لانه كان مامورا بتسليمه كما كان مامورا بتسليم
العين فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمه في المدتين كما ان المتقوم يضمن باقصى قيمه لذلك
ولا نظر الى ما بعد انقطاع المثل كما لا نظر الى ما بعد تلف المغصوب المتقوم والثاني
اقصاها من الغصب الى التلف والثالث الاقصى من التلف الى التعذر وهما مبنيان على
ان الواجب عند اعواز المثل قيمة المغصوب لانه الذي تلف على المالك او قيمة المثل
لانه الواجب عند التلف وانما رجعنا الى القيمة لتعذره وفيه وجهان والرابع الاقصى
من الغصب الى المطالبة بالقيمة لان المثل لا يسقط بالاعواز بدليل ان له ان يصبر الى
وجدانه والخامس الاقصى من التعذر الى المطالبة لان التعذر هو وقت الحاجة الى
العدول الى القيمة فيعتبر الاقصى يومئذ والسادس الاقصى من التلف الى المطالبه
لان القيمة تجب والسابع قيمة يوم التلف قال في المطلب ولعل توجيهه ان الواجب
قيمة المثل على راي فيعتبر وقت وجوبه لانه لم يتعد في المثل وانما تعدى في المغصوب
فاشبه العاريه والثامن قيمة يوم التعذر لانه وقت العدول الى القيمه والتاسع
يوم المطالبه لان الاعواز حينئذ يتحقق والعاشر ان كان منقطعا في جميع البلاد فقيمته
يوم التعذر وان فقد هناك فقط فقيمة يوم المطالبه والحادي عشر قيمته يوم اخذ
القيمة حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وتوقف فيه وقال الاسنوي انه ثابت فقد

حكاه

حكاه تلميذاه البندنيجي وسليم الرازي وحكى ابن الرفعة في الكفايه وجها ثاني عشر وهو اعتبار
الاقصى من الغصب الى يوم الاخذ ورجع عنه في المطلب قال السبكي وذلك لكونه غير
منقول صريحا ولكنه بحثا من كلام الاصحاب قال وربما يتخرج على سائر الوجوه فلا باس
بالمصير اليه انتهى هذا اذا كان التلف والمتلف موجود فان كان والمثل متعذر فقال
الرافعي فالقياس ان يجب على الاول والثاني الاقصى من الغصب الى التلف وعلى الثالث
والسابع والثامن يوم التلف وعلى الخامس الاقصى من التلف الى المطالبة والاوجه الباقيه
لا تجيء وهذه المسالة من مفردات المسائل لكثرة ما فيها من الاوجه **الموضع الثالث عشر**
التلف بلا غصب والمعتبر قيمته يوم التلف لا اعلم فيه خلافا الا ان كان بتلفه بسرايه
جنايه سابقه فالمعتبر الاقصى منها نقله الرافعي عن القفال واقره وجزم به في المنهاج فان
كان مثليا وهو موجود ولم يسلم حتى تعذر فعلى الوجه الثاني قيمته يوم الاتلاف وعلى الاول
والثالث الاقصى من الاتلاف الى التعذر وعلى الرابع من الاتلاف الى المطالبه والقياس
مجيء الاوجه الباقيه وان كان المثل متعذرا فعلى الاول والثاني والثالث والسابع والثامن
قيمته يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس الاقصى من الاتلاف الى المطالبة
وعلى التاسع يوم المطالبه وعلى العاشر ان كان مفقودا في جميع البلاد فيوم الاتلاف
والا فيوم المطالبة **الرابع عشر** المقبوض بالشراء الفاسد اذا تلف والاصح انه كالمغصوب
يعتبر فيه الاكثر من القبض الى التلف والثاني يوم القبض والثالث يوم التلف **الخامس**
عشر ابل الديه اذا فقدت قال في اصل الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب اعتبار قيمتها
يوم وجوب التسليم وقال الروياني ان وجبت الديه والابل مفقوده اعتبرت قيمتها يوم
الوجوب وان وجبت وهي موجوده فلم يؤد حتى اعوزت وجبت قيمتها يوم الاعواز وهل
يعتبر قيمتها يوم الوجود او موضع الاعواز لو كانت فيه ابل وجهان الاصح الثاني **السادس**
عشر اذا جنى على عبد او بهيمه او صيد ثم جنى عليه آخر ولم يمت فان كان الثاني جنى بعد

الاندمال لزم كلا نصف قيمته قبل جنايته ان كانت الجناية بقطع يد العبد مثلا وان كان قبل
الاندمال لزم الثاني نصف ما وجبنا على الاول لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا
نصف القيمه فكانه انتقص نصف القيمه وان مات من الجرحين وكانت القيمة عند جرح الثاني
ناقصه بسبب الاول كما لو جرح ما قيمته عشره دنانير جراحة ارشها دينار ثم جرحه اخر
جراحه ارشها دينار ففي الواجب عليهما سته اوجه الاول على الاول خمسة دنانير وعلى الثاني
اربعة ونصف لان الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته
قاله ابن سريج وضعفه الائمه فان فيه ضياع نصف دينار على المالك الثاني قاله المزني
وابو اسحق والقفال يلزم كل واحد خمسه فلو نقصت جنايه الاول دينارا والثاني دينارين
لزم الاول اربعة ونصف والثاني خمسه ونصف او نقصت الاولى دينارين والثانية
دينارا فعكسه وضعفه بانه سوى بينهما مع اختلاف قيمته حال جنايتهما الثالث يلزم
الاول خمسه ونصف والثاني خمسة لان جناية كل واحد نقصت دينارا ثم سريا
والارش يسقط اذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الارش لان
الموجود منه نصف القتل وضعف بان فيه زيادة الواجب على قيمة المتلف الرابع قاله
ابو الطيب ابن سلمه يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الارش لكن لا يزيد
الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما فيبلغ وهو عشرة ونصف وتقسم القيمة وهي عشرة على
العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما فيبسط انصافا فتكون احدا وعشرين
فيلزم الاول احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من عشره ويلزم الثاني عشرة من احد
وعشرين من عشره وضعف بافراد ارش الجناية عن بدل النفس الخامس قاله صاحب
التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي يلزم الاول خمسة ونصف والثاني
اربعة ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح والسرايه لزمه العشره فلا يسقط عنه
الا ما لزم الثاني والثاني انما جنى على نصف ما يساوي تسعة السادس قاله ابن خيران

واختار

واختاره صاحب الافصاح واطبق العراقيون على ترجيحه انه يجمع بين القيمتين فتكون
تسعة عشر فيقسم على ما فوت وهو عشره فيكون على الاول عشرة اجزاء من تسعه
عشر جزءا من عشره وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعه عشر جزءا من عشره **الموضع**
السابع عشر سراية العتق ان قلنا تحصل باللفظ او التبين اعتبرت قيمته يوم الاعتاق
وان قلنا بالاداء فهل يعتبر قيمته يوم الاعتاق او الاداء او الاكثر منه اليهما وجه اصحها الاول
الموضع الثامن عشر العبد اذا جنى واراد السيد فداه قال البغوي النص اعتبار قيمته
يوم الجنايه وقال القفال ينبغي ان يعتبر يوم الفداء لان ما نقص قبل ذلك لا يؤاخذ به
السيد وحمل النص على ما اذا سبق من السيد منع من بيعه ثم نقص واما المسؤول اذا
جنت فالاصح اعتبار قيمتها يوم الجنايه والثاني يوم الاستيلاد **التاسع** عشر
قيمه الولد اذا وجبت تعتبر يوم وضعه ويجب في صور منها اذا غر بحريه امه وولد منه
او وطئ امة غيره بشبهه او وطئ امته المرهونه واحبلها **العشرون** الجنين
الرقيق في الجهاضه عشر قيمه الام وفي اعتبارها وجهان احدهما قيمه يوم الاجهاض
والاصح اكثر ما كانت من الجنايه الى الاجهاض اما جنين البهيمة اذا القته حيا بجناية
ثم مات فهل يجب قيمته حيا او اكثر الامرين من قيمته ومن نقص الام بالولاده فيه قولان
في النهايه **الحادي** والعشرون قيمه الصيد المتلف في الحرم او الاحرام تعتبر بمحل
الاتلاف والا فبمكة يوم صيد ~~لان محل الذبح مكه واذا اعتبرت محل الاتلاف والا فبمكه يوم صيد~~
لان محل الذبح مكه فاذا اعتبرت محل الاتلاف فهل يعتبر في العدول الى الطعام سعر
هناك او بمكه احتمالان للامام والظاهر الثاني **الثاني** والعشرون قيمه اللقطه
اذا جاء صاحبها بعد التملك وهي تالفة وتعتبر يوم التملك **الثالث** والعشرون
قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب بوطئه ولم يصرح الشيخان بوقت اعتبارها والذي
يفهم من كلامهم انها لا تعتبر وقت الايلاج لا يجاب المهر معها بل يعتبر وقت الحكم

ما انتقالها الى ملكه وفيه وجهان احدهما قبيل العلوق نقلاه عن تصحيح البغوي والثاني
معه اختاره الامام وتابعه النووي في التنقيح **الرابع** والعشرون قيمة المعجل في الزكاة
اذا تبين الاستغناء وهو تالف والمعتبر يوم القبض على الاصح والثاني يوم التلف
والثالث اقصى القيم **الخامس** والعشرون نصف الصداق اذا تشطر وهو تالف او معيب
ولم يصرحوا بوقت اعتباره والجاري على القواعد اعتبار وقت الطلاق لانه وقت العود
الى ملكه والزيادة على ملكها لا تعلق له بها **ضابط** حاصل ما تقدم انه جزم باعتبار وقت
التلف في الاتلاف بلا غصب وفي معناه احبال ام الولد كالقنة والاعتاق وباعتبار
يوم القبض في اللقطة وباعتبار الاقصى في الغصب وباعتبار الاقل في الاقالة وثمن المردود
بالعيب وباعتبار المطالبة في القرض المثلي وباعتبار الوجوب في الولد والصداق كما
فسنه وصحح الثالث في البيع الفاسد والجنين الرقيق وصحح الرابع في الرجوع بالارش وصحح
الخامس في السلم وصحح السادس في ابل الدية والعبد الجاني والمسؤول اجابته فاحفظ
هذه النظائر فانك لا تجدها مجموعة في غير هذا الموضع

ما يجب تحصيله باكثر من ثمن المثل وما لا يجب وما يجب بيعه باقل منه وما لا

قال بعض المتاخرين الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا اثر لها في كل الابواب الا في التيمم
اذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن مثله لم يلزمه مطلقا في الاصح قال في الخادم
ومثله شرا الزاد ونحوه في الحج واما الزيادة الكثيرة وهي التي لا يتغابن الناس
بمثلها ففيها فروع **الاول** المسلم فيه يجب تحصيله ولو باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد
الا به ولا ينزل ذلك منزلة الانقطاع جزم به الشيخان قال السبكي في فتاويه وعلى
قياسه اذا لم يوجد مثله الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب تحصيله وجهان لرجح
كلامهما مرجحون وصحح النووي عدم الوجوب لان الموجود باكثر من ثمنه كالمعدوم
كالرقبة وماء الطهارة وتخالف العين حيث يجب ردها وان لزم في مؤنتها اضعاف

قيمتها

بانه تعدى فيه دون المثلي قال السبكي وفي تحجيه نظر لتعديه **الثالث** لو اسلم عبد
لكافر امر بازالة الملك عنه ولو لم يوجد من يشتريه الا باقل من ثمن المثل فهل الابتياع
به او يرهق البيع لانه لم يلتزم بخلاف المسلم والغاصب والمديون ولو اشترى الكافر عبدا
مسلما وقلنا يصح ويؤمر بازالة الملك قال ابن الرفعة فلا يرهق للبيع باقل فيحال بينه
وبينه الى ان يتيسر من يشتريه بثمن مثله او يزيل ملكه عنه لكن اذكر في المطلب في
فرع غيره نقل عن احمد قال السبكي وفيه نظر ويحتمل ان يكتفي به كما اذا اسلم في بيع وان كنت
لم ار منقولا ايضا ويحتمل ان يقال بالشرى متعرض لالتزام ازالته انتهى **الرابع** الرقبة
في الكفارة لا يلزم شراؤها باكثر من ثمن المثل على المذهب واختار البغوي خلافه **الخامس**
ابل الدية اذا لم توجد الا باكثر من ثمن المثل لا يجب تحصيلها بل يعدل الى قيمتها كذا جزم
به الشيخان وبحث بعضهم ان يجري فيها خلاف الغاصب قال البلقيني ولعل الفرق ان
تعدي القاتل انما هو في النفس وليست الدية مثل ما اتلفه بخلاف صورة الغصب
فان المثل مثل ما تعدى فيه واتلفه قال فلو كانت الزيادة يسيرة فيحتمل الوجوب
ويحتمل خلافه كالتيمم قال والاول اقرب ومن نظائر هذه الفروع لو طلب الاجير
في الحج اكثر من اجرة المثل لم يجب استئجاره جزم به ومنها لو لم يجد الا حرة تطلب
اكثر من مهر مثلها جاز له نكاح الامة على ما قاله المتولي ووافقه اخرون وصححه
في الروضة من زوائده وقال البغوي لا ينكح الامة وقال الامام والغزالي ان كانت
زيادة يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا وفرق بعضهم بينها وبين التيمم بان
الحاجة الى الماء تتكرر وبان هذا الناكح لا يعد مغبونا ويشبه هذه الترجمة

ما يجب نقله وما لا يجب

وفيه فروع **الاول** المسلم فيه يجب نقله ان كان
مرتبا وفي ضبط القرب خلاف الاصح يجب نقله ما دون مسافة القصر والثاني
من مسافة لو خرج اليها بكرة امكنه الرجوع الى اهله ليلا هذا في محل يجب فيه التسليم

فلو طولب في غيره فالاصح وجوبه ان لم يكن لنقله مؤنة والمنع ان كان **الثاني** القرض وهو
كالسلم فيما ذكر **الثالث** الغصب وهو كالسلم ايضا فيجب نقله فيما ينقل منه المسلم اليه ولو
طولب بالمثل في غير بلد الاتلاف كلف نقله لمن لم يكن له مؤنة والا فلا على الاصح **الرابع**
المتلف بلا غصب وهو كذلك **الخامس** ابل الدية يجب نقلها ان قربت المسافة الا ان بعدت
قال في الروضة واصلها وضبطه بعضهم بمسافة القصر وقال الامام ان زادت مؤنة
احضارها مع القيمة على قيمتها في موضع الغرم لم يلزم نقلها والا لزم وضبطه المتولي بالحد
المعتبر في السلم وهو معنى ضبطه بمسافة القصر فانه الاصح فيه كما سبق فالحاصل ان الفروع
الخمسة على حد سوا **فرع** لو قال المغصوب منه لا اخذ القيمة بل انتظر وجود المثل
فله ذلك نقله في البيان وكذا في زوايد الروضة قال ويحتمل ان يجي فيه الخلاف في ان صاحب
الحق اذا امتنع من قبضه هل يجبر ويمكن الفرق انتهى ومقتضى في السلم لو انقطع المسلم
فيه فقال المسلم اصبر حتى يوجد ولا افسخ اجيب على الصحيح وفي القرض كذلك وفي الدية
لو قال المستحق عند اعواز الابل لا اطالب الا بشي واصبر الى ان يوجد قال الامام فالظاهر
ان الامر اليه لان الاصل هو الابل ويحتمل ان يقال لمن عليه ان يكلفه قبض ما عليه لتبرا
ذمته فالفروع الخمسة على حد سوا في ذلك ايضا **فرع** آخر قال الامام لم يصر احد
من الاصحاب الى انه لو اخذ القيمة دراهم ثم وجدت الابل يرد الدراهم ويرجع الى الابل
بخلاف ما اذا غرم قيمة المثلي في الغصب والاتلاف لاعواز المثل ثم وجد ففي الى المثل
خلاف والاصح فيهما اذا المثل ثم عاد الى مكانه لا رجوع ايضا على الاصح وكذا في السلم
ان قلنا باخذ القيمة في هذه الصورة فهذه النظاير الخمسة قد استوت في الاحكام
الثلاثة وجوب النقل من قرب دون بعد واجابة المستحق الى الصبر وعدم الرجوع
ان لم يصبروا واخذ القيمة واستوى السلم والقرض والغصب والاتلاف على المختار
في وجوب التحصيل حاضرا من ثمن المثل وفارقها في ذلك الدية **فرع** من نظاير الفروع

[illegible]

الخمسة

الخمسة المذكورة في عدم الرجوع عند اخذ القيمة للتعذر ما لو كان له يدان عاملتان
ولم نعرف الزايدة فقطع قاطع احداهما فلا قصاص ويجب فيها نصف دية يد وزيادة
حكومة فلو عاد الجاني فقطع الاخرى فاراد المجني عليه القصاص لامكانه ورد ما اخذه
غير قدر الحكومة فهل له ذلك وجهان احدهما لا لانه اسقط محض القصاص فلا عود اليه
والثاني نعم لان القصاص لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذره لا لاسقاطه كذا في الروضة
واصلها بلا ترجيح قلت اصحهما الثاني **قاعدة** كل المتلفات يعتبر فيها قيمة المتلف
الا الصيد المثلي فانه يعتبر فيه قيمة مثله واختلف في الغصب والدية وقد اشتمل القول
الى عقد فصلين مهمين **الاول** في التقويم وسياتي انه لا يكفي تقويم واحد والذي
يذكر هنا من احكامه امران احدهما انه خاص بالنقد فلا يقوم بغير النقد المضروب ولهذا
لو سرق وزن ربع من ذهب خالص غير مضروب كسبيكة وحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا
بالقيمة فلا قطع في الاصح كما لو سرق من غير ذهب ما يساوي ربعا من غير المضروب
ولا يساويه من المضروب ويتعين نقد البلد في اكثر المواضع بل كلها وانما يقع الاختلاف
في اي بلد يعتبر وقد تقدم الكلام في الامثلة وبقي الكلام في تقويم عروض التجارة
فان كان المشتري به نقدا قوم به سوا كان نصابا ام دونه وفي الثانية وجه
انه يقوم بالغالب نقد البلد وحكي قولا قديما لا ملك ولو ملكه بالنقدين قوم بهما بالنسبة
التقسيط او بغير نقد قوم بغالب نقد البلد فان غلب نقدان واستويا فان
بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ بهما فاوجه احدها يقوم بالاغبط
للفقرا وصححه في المحرر والمنهاج والثاني يتخير المالك فيقوم بما شا وصححه في اصل الروضة
احتمالا من حكايته الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وبه الفتوى والثالث
يتعين التقويم بالدراهم لانها ارفق والرابع يقوم بغالب نقد اقرب البلاد اليه
ونظير هذا الفرع ما اذا اتفق الغرضان كما لو بلغت ابله اربع حقاق او خمس بنات

لبون فان وجد ما لو احدهما اخذ ولا يكلف الحقاق على المذهب وان فقدا فله تحصيل ما شاء ولا يتعين الاغبط على الاصح وان وجدا تعين الاغبط على الصحيح **ضابط** لا يقوم الكلاب الا في الوصية ولا الحر الا في الجنايات فيقدر رقيقا للحكومة ولا الخمر والخنزير في الاصح وفي قول يقومان في الصداق وقيل يعتبر قيمتهما عند من يرى لها قيمة وقيل يقدر الخمر خلا والخنزير شاة **الامر الثاني** اذا اختلف المقومون ثم يوجد فيه فروع منها اذا شهد عدل لان بسرقة وقوم احدهما المسروق نصابا والاخر دونه فلا قطع للشبهة واما المال فان رضي باقل القيمتين فذاك ولو ان يحلف مع الذي شهد بالاكثر ويأخذ ولو شهد بانه نصاب وقوم اخران بدونه فلا قطع ويوخذ في الغرم بالاقل وله ماخذان احدهما وهو الاظهر ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فلا يلزم بالشك والثاني ان الذي يشهد بالاقل ربما اطلع على عيب ومنها سئل ابن الصلاح عن ملك ليتيم احتيج الى بيعه فقامت بينة بان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بان قيمته ثم مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع فاجاب بعد التمهل اياما والاستخارة انه ينقض الحكم لانه انما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها او ارجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من انه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانتزعنا العين منه ثم اتى صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قول الشاهد متعارض وليس احد قوليه باولى من الاخر ونازعه في ذلك السبكي في فتاويه ومنع النقض قال لان التقويم حدس وتخمين ولا يتحقق فيه التعارض الا اذا كان في وقت واحد وان علمنا المعارضة فهي معارضة للبينة

المتقدم

المتقدمة وليست راجحة عليها حتى تكون مثل مسألة المهذب وكيف ينقض الحكم بغير مستند راجح ومعنا بينتان متعارضتان من غير مرجح فهو كما لو وجد دليلان متعارضان في حكم ليس لنا ان ننقضه ولا يقال ان تعارض الدليلين مانع من الاقدام على الحكم فيكون موجبا لنقضه لانا نقول ليس كل ما منع الابتداء منع الدوام واتفاقا يكون ترجح عند الحاكم احدهما فحكم به لرجحانه عنده وكما انه لا يقدم على الحكم الا بمرجح لا نقدم نحن على نقضه الا بمرجح ولم يوجد وقوله وقد بان خلافه ممنوع لم يتبين خلافه بل اكثر ما فيه انه اشكل الامر علينا ولا يلزم من اشكال الامر علينا ان نوجب النقض ثم نبه على انه لو قامت بينتان متعارضتان واحتاج اليتيم الى البيع فالوجه انه يجوز البيع بالاقل ما لم يوجد راغب بزيادة بعد اشتهاره والقول قول القيم في انه اشتهر لانه امين قال والقول قوله في ان ذلك ثمن المثل كما ان الوكيل وعامل القراض والبايع على المفلس اذا باعوا ليس لهم ان يبيعوا الا بثمن المثل ولو ادعي عليهم انهم باعوا باقل من ثمن المثل فالقول قولهم فيما يظهر لنا وان لم نجد منقولا لانهم امناء قال والابد على هذا اقول الاصحاب ان الصبي اذا بلغ وادعى على القيم والوصي بيع العقار بلا مصلحة فالقول قوله لانا نقول انما نكلف القيم والوصي اقامة البينة على الوكالة واما ثمن المثل فهو من صفات البيع فاذا ثبت ان البيع جائز قبل قوله في صفته ودعوى صحته ولا يقبل قول من يدعي فساده انتهى **تنبيه** هذه المسالة يصلح ايرادها في علة التقويم على صنعا وفي قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وفي قاعدة تصديق مدعي الصحة وفي فتاوى السبكي ايضا انه سئل عن رجل عليه دين مائتا درهم ورهن عليه كرما ذخل الدين وهو غايب واثبت صاحب الدين الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن المديون وندب الحاكم من قوم المرهون وثبت عنده ان قيمته مائتا درهم فاذن في بيعه ليوفي من دينه ثم بعد مدة قامت بينة ان قيمته

تت

على المصلحة التي هي مسوغة للبيع كما نكلف الوكيل اقامة البينة صح

احتيج

عليه

يوم التعويض ثلاثة اوجه وكان يوم التعويض يوم التقويم الاول فاجاب بيمين التعويض
والا بطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الاول محتملا **الفصل الثاني**
في تقسيم المضمونات اعلم ان الاصل في المتلفات ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة وخرج
عن ذلك صور تعرف مما سنذكره واصل ان المضمونات انواع الاول الغصب فالمثل
في المثلي والقيمة في المتقوم لا اعلم فيه خلافا الثاني الاتلاف بلا غصب وهو كذلك وخرج
عنها صور احدها المثلي الذي خرج مثله عن ان يكون له قيمة كمن غصب او اتلف ماء في مفازة
ثم اجتمعا على شط نهر او في بلد او اتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف
بذل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة او في الصيف ثانيها الحلي على اصح الاوجه انه
يضمن مع صنعته بنقد البلد وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه يجري
في العقود لا في الغرامات ثالثها الماشية اذا اتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل
اخراج الزكاة فان الفقراء شركاؤه ويلزمه حيوان اخر لا قيمته جزم به الرافعي
وغيره بخلاف ما لو اتلفها اجنبي رابعها طم الارض كما جزم به الرافعي خامسها اذا هدم
الحائط لزمه اعادته لا قيمته كما هو مقتضى كلام الرافعي واجاب به النووي في
فتاويه ونقله عن النص سادسها اللحم فانه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعي وغيره
في باب الاضحية مع انه مثلي سابعها الفاكهة فانها مثلية على ما اقتضاه تصحيحهم
في الغصب والاصح انها تضمن بالقيمة ثامنها الوصاد المتقوم مثليا بان غصب رطبا
وقلنا انه متقوم فصار تمرا وتلف قال العراقيون يلزمه مثل التمر وقال الغزالي
يتخير بين مثل التمر وقيمة الرطب وقال البغوي ان كان الرطب اكثر قيمة لزمه
قيمته والا لزمه المثل قال السبكي وهو اشبه وبقي صور متردد فيها منها لو سجر
التنور للخبز فصب عليه اخر ماء اطفاه ففيه اوجه حكاها الزبيري في المسكت
وغيره احدها يلزمه قيمة الحطب وليس ما غصب ولا قيمته لانه غصب حرا

والثاني

والثاني عليه ان يسجر التنور ويحميه كما كان والثالث عليه قيمة الجمر والرابع عليه الخبز
واستشكل الاول بان نقل يستهلك الحطب وانما اتلف الخبز بعد خروجه فهو كمن احرق
ثوبا ليتخذ رماده حراقا فاتلفه رجل لا يجب عليه قيمة الثوب قبل الاحراق والثالث
بان الجمر لا قيمة له معروفة ولا يكال ولا يوزن قال الزبيري والاقرب وجوب قيمة الجمر
لان له قيمة ومنها لو برد ماء في يوم صائف فالقاه رجل حارة مجاناة فاذهب برده ففي وجه
لا شيء عليه لانه انما ازال هيئته وتبريده ممكن وفي اخر ياخذ المتعدي ويضمن مثله باردا
وفي ثالث ينظر ما بين القيمتين في هذه الحالة وتضمن التفاوت ذكره الزبيري ايضا
قلت احسنها الثالث لو بل حشيشا لينتفع به فاوقد اخر تحته نارا حتى نشف قيل لا شيء ومنها م
عليه سوى الاثم وقيل عليه قيمة الماء الذي بل به وقيل بل قيمة الانتفاع به مدة بقائه
باردا قال الزبيري وهذا اعدلها **النوع الثالث** المبيع اذا تقايلا وهو تالف وفيه
المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزم به الشيخان **الرابع** الثمن اذا تلف ورد المبيع
بعيب او غيره فيه المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزما به ايضا **الخامس** اللقطة اذا
جاء مالكها بعد التملك وهي تالفة فيها المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزما به ايضا **السادس**
المبيع اذا تخالفا وفسخ وهو تالف اطلق الشيخان وجوب القيمة فيه فيشمل المثلي وغيره
وهو وجه صححه الماوردي والمشهور كما قال في المطلب وجوب المثل في المثلي **السابع**
المقبوض بالشراء الفاسد اذا تلف اطلق الشيخان وجوب القيمة فيه فيشمل المثلي وغيره
وهو وجه صححه الماوردي وادعى الروياني الاتفاق عليه وقال في المهمات انه غريب مردود
والذي نص عليه الشافعي وجوب المثل في المثلي قال وهو القياس وقال في شرح المنهاج انه
الصحيح وسبقه الى ذلك السبكي **الثامن** القرض وفيه المثل في المثلي وكذا في المتقوم
على الاصح واستثنى الماوردي نحو الجوهر والحنطة المختلطة بالشعير ان جوزنا قرضهما
فانهما يضمنان بالقيمة وصوبه السبكي **التاسع** ما اداه الضامن عن المضمون عنه

حيث يثبت الرجوع فان حكمه حكم القرض حتى يرجع فى مثل المتقوم صورة **العاشر**
العارية اطلق الشيخان وجوب القيمة فيها فتشمل المتقوم والمثلى وصرح بذلك الشيخ فى المهذب
والماوردى وجزم ابن ابى عصرون فى كتبه كلها بوجوب المثل فى المثلى وقال فى بعضها انه
اصح الطريقين وصححه السبكى **تنبيه** المستعار للرهن يضمن فى وجه حكاه الرافعى عن
اكثر الاصحاب بالقيمة وفى وجه صححه جماعة وصوبه النووى فى الروضة بما بيع به ولو كان
اكثر من القيمة فيستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة **الحادى** عشر المستام وفيه
القيمة مطلقا **الثانى** عشر المعجل فى الزكاة اذا ثبت استرداده وهو تالف وفيه المثل
او القيمة جزم به الشيخان لكن صحح السبكى انه يضمن بالمثل وان كان متقوما **الثالث** عشر
الصداق اذا تشطر وهو تالف وفيه المثل او القيمة جزم به الشيخان **الرابع** عشر
اذا تشطر وهو معيب فاطلق الشيخان وجوب نصف القيمة سليما قال فى المهمات هذا فى
المتقوم اما المثلى ففيه نصف المثل صرح به ابن الصباغ وجزم به فى المطلب **الخامس** عشر
الصيد اذا تلف فى الحرم او الاحرام وفيه المثل صورة والقيمة فيما لا مثل له وسلب
القاتل وهو جزم المرسم على القديم واختاره النووى **السادس** عشر لبن
المصراه وفيه التمر لا مثله ولا قيمته قال بعضهم ليس لنا شيء يضمن بغير النقد
الا فى مسئلتين احداهما لبن المصراه والاخرى اذا جنى على عبد فعتق ومات ففيه
للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية **بيان المثلى والمتقوم**
فى ضبط المثلى وجوه احدها كل مقدر بكيل او وزن وبعض بالحيوانات المتفاوتة
الاجزاء وما دخلته الصنعة والاوانى المتخذة من النحاس فانها موزونة وليست مثلية
الثانى ما حصر بكيل او وزن وجاز السلم فيه وهو الذى صححه فى المنهاج والروضة
واصلها الثالث كل مكيل او موزون جاز السلم فيه وبيع بعضه ببعض فيخرج مثل الدقيق
والرطب والعنب واللحم واللبن اى مض ونحوها الرابع ما تمسه النار بتكيبن من غير تقويم
ونقص

ونقص بالارض المتساوية فانها تقسم وليست مثلية اى ليس ما لا تختلف اجزا النوع
الواحد منه بالقيمة وربما قيل فى الجرم والقيمة **و** هذا اسرد المثليات فى الحبوب والادهان
والسمن واللبان والمخيض الخالص والتمر والزبيب ونحوها واللبن والنخالة والورق والسمن
والخل الذى لا ماء فيه والدراهم والدنانير الخالصة وعلى الاصح الاصح والبطيخ والقثاء والخيار
وسائر البقول والرطب والعنب وسائر الفواكه الرطبة واللحم الطرى والقديد والتراب والتبن
والحديد والرصاص والتبر والسبائك من الذهب والفضة والمسك
والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والسكر والفانيد والعسل المصفى
بالنار والابريسم والغزل والصوف والشعر والوبر والنفط والعود والاجر
والدراهم المغشوشة ان جوزنا التعامل بها والمكسورة هذا ما فى الروضة
واصلها والمطلب **تقسيم ثان** المضمونات اقسام احدها ما يضمن
ضمان عقد قطعا وهو ما عين فى صلب عقد بيع او سلم او اجارة او صلح الثانى
ما هو ضمان يد قطعا كالمغصوب والعوارى ونحوها الثالث ما فيه خلاف والاصح
انه ضمان عقد كتعيين الصداق والخلع والصلح عن الدم وجعل الكتابة الرابع
عكسه وذلك فى صورة الصلح والفرق بين ضمان العقد واليد ان ضمان العقد مرده
ما اتفق عليه المتعاقدان او بدله وضمان اليد مرده المثل والقيمة **قاعدة**
ما ضمن كله ضمن جزؤه فى الارش الا فى صور احداها المعجل فى الزكاة الثانية الصداق
الذى يتعيب فى يد الزوج قبل الطلاق الثالثة المبيع اذا تعيب فى يد البائع واخذه
المشترى ناقصا لا ارش له فى الاصح الرابعة اذا رجع فيما باعه بالافلاس المشترى
ووجده ناقصا بآفة او باتلاف البائع فلا ارش له الخامسة القرض اذا تعيب ورجع
فيه المقرض لا ارش له بل ياخذه ناقصا او مثله **قاعدة** اسباب الضمان اربعة
احدها العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والاجارة الثانى اليد

مؤنته كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة اذا حصل التعدي اولا كالغصب
والسوم والعارية والسرى فاسد الثالث الاملاك في نفسا اومالا وتفارق ضمان
اليد في انه يتعلق الحكم فيه بالمباشر دون السبب وضمان اليد يتعلق بهما الرابع
الحيلولة **ما يوخذ قيمته للحيلولة وما لا يوخذ** فيه فروع
الاول المسلم فيه اذا وجد المسلم اليه في مكان لا يلزم فيه الاداء وفيه وجهان الصحيح لا يوخذ
لان اخذ العوض عنه غير جائز الثاني اذا قطع صحيح الانملة الوسطى ممن لا عليا فهل
له طلب الارش للحيلولة وجهان الصحيح لا حتى يعفو الثالث اذا نقل المغصوب الى بلد
اخر او ابق فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة قطعا فاذا رده ردها الرابع اذا عيناً
ادعى غايبا عن البلد وسمع القاضي البينة وكتب بها الى قاضي بلد العين ليسلمها المدعي
بكفيل ليشهد البينة على عينها ويأخذ من المطالب القيمة للحيلولة قطعا الخامس
اذا حال بين من عليه القصاص ومستحق الدم لا يوخذ قطعا السادس اذا اقر بعين
لزيد ثم بها لعمرو وغرم له قيمتها في الاصح لانه حال بينه وبينها باقراره للاول

الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها اذا سلم
ومنها ان يعير فرسه ليعلفه او ليبيعه فرسه ومنها اذا حمل الدابة المستاجرة
زيادة على ما استاجر له تجب اجرة المثل لما زاد ومنها اذا اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او غيرها وتحالفا فسخ العقد ورجع الى اجرة المثل الثاني المساقاة في صور
منها الفاسدة كان ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه في ارض
نفسه ويكون الثمر بينهما او يدفع اليه ارضا ليغرسها والثمر بينهما او يشرط الثمر كلها
للعامل او يشرط له جزءا منها او مشاركة المالك او غيرها من صور الافساد ويستثنى ما اذا
شرط الثمر كلها للمالك فلا شيء للعامل في الاصح وكذا نظيره في القراض ومنها اذا خرج
الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل ومنها اذا فسخ العقد بتحالف او هرب

العامل

[illegible]

العامل تعذر الاتمام الثالث القراض اذا فسد سواء ربح المال او لا الا في الصورة
السابقة واذا اختلفا وتحالفا الرابع الجعالة اذا فسدت او فسخ الجاعل بعد الشروع
في العمل او تحالفا الخامس الشركة لذلك السادس منافع الاموال اذا فاتت في يد عادية
غصبا او شراء فاسدا او غيرهما تجب فيها اجرة المثل سواء استوفيت ام لا واما منفعة
الحر فلا تضمن فيها الا بالاستيفاء السابع اذا استخدم عبده المتزوج غرم له الاقل من اجرة
مثله وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة بالغا ما بلغ لانه لو خلاه لاكتسب
ما يفي بهما ونظير ذلك اذا اراد فداء العبد الجاني يلزمه الاقل من قيمته وارش الجناية
وفي قول الارش بالغا ما بلغ لانه لو سلمه للبيع ربما رغب فيه راغب بما يفي به الثامن
عامل الزكاة يستحق اجرة مثل عمله حتى لو حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام فلا شيء له وان
بعثه استحقها بلا شرط فان زاد سهم العاملين عليها رد الفاضل على الاصناف وان نقص
كمل من مال الزكاة **فرع** مهم افتى ابن الصلاح فيمن اجر وقفا باجرة شهدت البينة بانها اجرة
مثله ثم تغيرت الاحوال وطرأت اسباب توجب زيادة اجرة المثل بانه يتبين بطلان
العقد وان الشاهد لم يصب في شهادته واحتج بان تقويم المنافع في مدة ممتدة انما يصح
اذا استمرت الحال الموجودة حالة التقويم اما اذا لم يستمر وطرأ في اثناء المدة احوال
تختلف بها قيمة المنفعة فتبين ان المقوم لها لم يطابق تقويمه المقوم قال وليس هذا
كتقويم السلع الحاضرة قال واذا ضم ذلك الى قول من قال من الاصحاب ان الزيادة في
الاجرة تفسخ العقد كان قطعا لا استبعاد ممن لم ينشرح صدره لما ذكرناه قال فليعلم
ذلك فانه من نفائس النكت وقال الشيخ تاج الدين السبكي ما افتى به ابن الصلاح
ضعيف فان الشاهد انما تقوم بالنسبة الى الحالة الراهنة ثم تجدد ما تبع لها يسوق
عليه حكم الاصل قال فالمحقق ان يقال ان لم تتغير القيمة ولكن ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد والقول بالانفساخ ضعيف وان تغيرت فالاجارة صحيحة الى وقت

التغيير وكذا ابعاض فيما يظهر ولا يظهر خلاف فيه

الكلام في مهر المثل

الاصل في اعتباره حديث ابن سنان الاشجعي انه صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امراة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا قال لها مثل صداق نسائها قال الاصحاب مهر المثل هو الذي يرغب به في مثلها وركنه الاعظم النسب فيعتبر الى نساء عصباتها وهن المنتسبات الى من تنتسب هذه اليه وتقدم القربى والشقيقة فاقربهن الاخوات لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بنات الاعمام كذلك فان فقدن فنساء الارحام كالجدات والخالات والمراد بالفقد ان لا يوجدن اصلا او لم ينكحن او جهل مهرهن ولا يتعذر اعتبارهن بموتهن فان فقد الارحام فمثلها من الاجانب ويعتبر العتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ويعتبر البلد والصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والثيوبة والعلم والفصاحة والصراحة وهي شرف الابوين ومتى اختصت بفضل او نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله زيد او نقص بقدر ما يليق به كما في نظيره اذا كان الجنين سليما والام ناقصة ويعتبر غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم تجب موافقتها الا ان يكون لنقص دخل في النسب وفترة الرغبات ولو خفضن للعشيرة دون غيرهم او عكسه اعتبر ذلك هذا ما في الروضة واصلها وفيه امور ينبه عليها منها ان الاصحاب استدلوا على اعتبار نساء العصبة بقوله مهر نسائها لان اطلاق هذا اللفظ ينصرف اليهن ونازع فيه صاحب الذخائر بان النساء من الجانبين نسوتها قال بل نقول هو عام فيهما وخص بالمعنى لان مهر المثل قيمة البضع ونعرف قيمة الشيء بالنظر الى امثاله وامثالها النساء عشيرتها المنتسبات اليها في نسبها لان النسب معتبر في النكاح والغالب انه اذا ثبت مقدار في عشيرة جرت انكحتهم ادنى لا ينتمي الى نسبهم لا يساويها

بينه

بينه ومنها ان مقتضى ما تقدم الانتقال بعد بنات الاخ الى العمات ولا تعتبر بنات بني الاخ وليس كذلك بل المراد تقدم جهة الاخوة على جهة العمومة كما صرح به الماوردي ومنها ان المراد بالارحام هنا قرابات الام لا المذكورون في الفرائض لان الجدات ام الام ليست منهن قطعا ومنها ان الماوردي وسط بين نساء العصبة والارحام بالام والجدات ومنها اعتبر ابن الصباغ مع ذلك كونهن من اهل بلدها وحكاه الماوردي عن النص لانه قيمة متلف فيعتبر محل الاتلاف والذي في الروضة واصلها اعتبار ذلك اذا كان لها اقارب في بلدها على اجانب بلدها ومنها يعتبر حال الزوج او الواطئ ايضا من اليسار والعلم والعفة والنسب صرح به صاحب الكافي وغيره ومنها ذكر ابن الرفعة ان المعتبر من الاقارب ثلاث وتوقف فيما اذا لم يكن الا واحدة او ثنتان

ولها اقارب في غير بلدها اما اذا لم تكن في بلدها اقارب قدم اقارب غيرها

المواضع التي يجب فيها مهر المثل

هي سبعة الاول النكاح اذا لم يسم الصداق او تلف المسمى قبل قبضه او بعضه او تعيب او وجد به معيبا واختارت الفسخ او بان مستحقا او فسد لكونه غير مملوك كحر ومغصوب او مجهولا او شرط الخيار فيه او شرط في العقد شرط يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او نكح على الف ان لم يسافر بها والفين ان سافر او على ان لابيها الفا او بخمس الربا كزوجتك بنتي وبعتك هذه المائة من مالها بهذه المائتين او جمع نسوة بمهر واحد او تضمن اثباته دفعه كان يزوج ابنه بامراة ويصدقها امه لانه يتضمن دخولها اولا في ملك الابن فتعتق فلا تنتقل الى الزوجة صداقا او بعقد الجد او ولي السفيهة باقل من مهر المثل او لابن السفيه باكثر او يخالف ما امرته به الرشيدة او يفسخ بعد الدخول بعيبها او بعيبه او اختلف في المهر وتحالفا او نكحها على ما يتفقان عليه في ثاني الحال واسلما وقد عقدا على فاسد ولم يقبضاه او زوجها ابنته بمنفعة جاريته او جاريته على ان يزوجه ابنته ورقبتها صداقها او طلق زوجته على ان يزوجه ابنته ويصعها صداقها **الموضع الثاني** الخلع اذا فسد المسمى بغالب الصور المذكورة **الثالث** الوطء في غير نكاح صحيح اما فاسد

أو بشبهة أو إكراه أو أمة ابنه أو مشتركة أو مكاتبة أو زوجة رجعية أو مرتدة
موقوفة في العدة أو أمته المرهونة أو المشتراة فاسدا أو في نكاح المتعة **الرابع**
الرضاع إذا أرضعت أمها أو أخته زوجته أو زوجتها الكبرى الصغرى انفسخ النكاح وله على
المرضعة نصف مهر مثل في الأظهر وكذا في الثاني ولو أرضعت أم الكبرى الصغرى انفسختا
وله على المرضعة مهر مثل لأجل الكبرى ونصف للصغرى **الخامس** في رجوع الشهود
بعد الشهادة بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فإن الفراق يدوم وعليهم مهر مثل
وفي قول نصفه إن كان قبل الوطء **السادس** ابن عوى إذا أقرت لأحد المدعيين ثم السبق
للآخر يجب له عليها مهر مثل أو للزوج أنه راجعها بعد ما تزوجت **السابع** إذا جاءت
المرأة مسلمة في زمن الهدنة غرم لزوجها الكافر مهر مثلها على قول مرجوح **وقت اعتباره**
ومكانه يعتبر في الوطء بالشبهة يوم الوطء وكذا في النكاح الفاسد ولا يعتبر يوم
العقد إذ لا حرمة له وفي النكاح الصحيح إذا لم يسم فيه ووطئ هل يعتبر يوم الوطء أو العقد
أو الأكثر من العقد إلى الوطء أوجه أصحها في أصل الروضة الثالث وفي المنهاج والمحرر والشرح
الصغير الثاني ونقل الرافعي في باب العتق عن الأكثرين وإن مات أوجبنا مهر المثل
وهو الأظهر فهل يعتبر يوم العقد أو الموت أو الأكثر أوجه في أصل الروضة بلا ترجيح
وأما مكانه فيجب من نقد البلد حالا كقيمة المتلفات **ما يتعدد فيه وما لا**
يتعدد لا يتعدد بتعدد النكاح الوطء في نكاح صحيح كما هو معلوم ولا في نكاح فاسد
أو شبهة واحدة ومنه وطء جارية الابن والمكاتبة والمشتركة على الأصح سواء اتحد
المجلس أم لا ويتعدد إن زالت الشبهة ثم وطئ بشبهة أخرى وبالإكراه على الزنا ووطء الغاصب
والمشتري منه إن كان في حال الجهل لم يتعدد لأن الجهل شبهة واحدة أو العلم وهي مكرهة
فقد تقدم أنه يتعدد وحيث قلنا بالاتحاد اعتبر أعلى الأحوال ومحله كما قال الماوردي
إذا لم يؤد المهر فإن أدى قبل الوطء الثاني وجب مهر جديد ومحله في المكاتبة ما إذا لم

يخير

نحو فإن حملت خيرت بين المهر والتعجيز فإن اختارت المهر ووطئت مرة أخرى فلها مهر آخر
نص عليه الشافعي كما نقله في المهمات وعبارته فإن أصابها مرة أو مرارا فلها مهر واحد إلا أن
تخير فتختار الصداق أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها فلها صداق آخر كناكح المرأة نكاحا
فاسدا يوجب مهرا واحدا فإذا فرق بينهما وقضي بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق
آخر **تنبيه** يجب مهران في وطء زوجة الأصل أو الفرع بشبهة إن كانت مدخولا بها
مهر لها ومهر لزوجها لفوات بضعها عليه بالانفساخ ويجب مهر ونصف في غير المدخول بها وهو
غريب لا نظير له ويقرب منه أيضا إلا في الصيد المملوك في الحرم أو الإحرام فإن فيه الجزاء مثل حق
الله والقيمة لمالكه وفي ذلك قال ابن الوردي ع بنذي سؤال حسن مستظرف ع فرع على أصلين
قد تفرعا ع متلف مال برضا مالكه ع ويضمن المثل والقيمة معا ع ولسيد هذا الفرع العبد
المغصوب جنى بغير رضى سيده فسلمه الغاصب فإنه يضمن فيه قيمتين لكن الجناية بالغصب
لا بالإتلاف **مهمة** صحح الشيخان في الغصب وفي الوطء بشبهة وإكراه إذا أزال البكارة
بالوطء وجب مهر ثيب وأرش البكارة وفي الرد بالعيب مهر بكر فقط ثم يندرج الأرش
التجارة وفي البيع الفاسد مهر بكر وأرش قال السبكي الغصب أولى بلزوم ذلك من البيع الفاسد
وقال في المهمات هذا الذي قاله في غاية الغرابة حتى جزمنا في الشراء الفاسد بإيجاب
زيادة لم توجب في الغصب وأنه تحكم في إيجابها حالة ما مع اختلافهم من أن البيع الفاسد
هل يغلظ فيه كما يغلظ في الغصب أم لا وأما كونه أغلظ فلا قائل به **ضابط** ليس لنا
مضمون يختلف باختلاف الضامن إلا في مهر المثل إذا اختص للعشيرة دون غيرهم
أو بالعكس ذكره الروياني **القول في أحكام الذهب والفضة**
اختصا بأحكام الأول لا يكره المشمس في آنيتهما على الأصح لصفاء جوهرهما الثاني يحرم استعمال
آنيتهما للحدث والمعنى فيه الخيلاء وتضييق النقود قولان أصحهما الأول الثالث يحرم الحلي
منهما على الرجال إلا ما استثني الرابع اختصا بوجوب الزكاة الخامس وجريان الربا فلا ربا

في الفلوس ولو واجب رواج النقود في الاصح واختص المضروب منهما كونهما قيم الاشيا فلا
تقويم بغيرهما ولا يبيع القاضي والوكيل والولي مال المحجور الا بهما ولا يقرض مجهز المثل الا منهما
وبجواز عقد الشركة عليهما والقراض وبامتناع استيجارهما للتزيين واختص الذهب
بحرمة التضبيب منه على الاصح وحرمة ما يجوز للرجل اتخاذه من الفضة كالخاتم وحلية الات
الحرب الا السن والانف والانملة **قاعدة** الذهب والفضة قيم الاشيا الا في باب السرقة فان
الذهب اصل والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الشافعي في الام وقال لا اعرف موضعا نزل
فيه الدراهم منزلة العروض الا في السرقة **القول في المسكن والخادم**
قال السبكي اضطرب حكم المسكن والخادم ففي مواضع يباعان وفي اخرى لا وفي موضع اختلف
نقيا والافلا وفي اخر سدل التعليسان انه لم يتوقف انتهى والمواضع التي ذكرناها اثنى عشر
موضعا **الاول** التيمم ولا يباعان فيه صرح به ابن كج وقال في الكفاية انه المتجه وقاله
السبكي انه القياس وقال الاسنوي انه الظاهر **الثاني** ستر العورة ولا يباعان ايضا
قال السبكي وفاقا لابن كج وحكاه الابن القطان قال في الخادم كل موضع اوجب الشرع فيه صرف
مال في حق الله يجب كونه فاضلا عن الخادم كما في الفطرة والحج ونحوهما **الثالث**
الفطرة ولا يباعان ايضا على الاصح كالكفارة وفي وجه نعم لان الكفارة بدلا وعلى الاول
انما يعتبر ذلك في الابتدا فلو ثبتت الفطرة في ذمته انسان بيعا خادمه ومسكنه فيها لانها
بعد الثبوت التحقت بالديون قال في شرح المهذب وان يكونا لحاجة الى الخادم منه
او يحل متى من يلزمه خدمته يحتاج ما لو احتاج اليه لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة
تجب قال الاسنوي ولا بد ان يكونا لائقين به **الرابع** نكاح الامة وهل يباعان ويصرف
ثمنها الى نكاح الحرة او يحل له نكاحها ويبقيان وجهان اصحهما في زوائد الروضة الثاني
الخامس العاقلة ولا يباعان فيها جزم به في الروضة واصلها **السادس** المفلس ويباعان
فيه سوا احتاج الى الخادم لزمانته ومنصبه ام لا وفي قول يخرج من الكفارة لا يباعان

اذا

اذا احتاج اليهما والفرق على الاول ان للكفارة بدلا وان حقوق الادميين اضيق وفي
ان ابن مباع الخادم دون المسكن لانه اولى بالابقاء من الخادم **السابع** نفقة الزوجة ويباعان
فيها كالدين **الثامن** نفقة القريب ويباعان فيها كالدين وفيها الوجه الذي فيه في
كيفية بيع العقار وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة
والثاني يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له لان ذلك يشق ورجح البلقيني
الثاني فانه الراجح في نظيره من العبد قال الاذرعي واعلم ان التسوية بين نفقة القريب
والدين مشكل جدا ولم اجد دليلا ولا نصا للشافعي على بيع ما لا بد منه من مسكن وخادم
لا يستغني عنه قال والارجح المختار ما قال القاضي حسين انه لا يباعان هنا وان قلنا يباعان
في الدين قال نعم لو اقترض الحاكم عليه لغيبته ونحوها صار دينا عليه فيباعان فيه كسائر
الديون **التاسع** سراية العتق ويباعان فيها كالدين جزم به في الروضة واصلها
العاشر الحج ولا يباعان انه لا قاله بل لو كان معه نقد صرف اليهما كالكفارة وقيل
يباعان كالدين فان كان غير لائق به ولو ابدلا لائق التفاوت بمؤنة الحج وجب
ابداله كذا اطلقه الاصحاب ولم يفرقوا بين المالوفين وغيرهما قال الرافعي ولا
بد من ذلك كالكفارة صرح في الشرح الصغير وتبعه النووي في الروضة وشرح
المهذب بان للكفارة بدلا بخلاف الحج قال الاسنوي وهو منتقض بالرتبة الاخير
منها فانه لا بدل لها وبالفطرة فانه لا بدل لها مع انها كالحج فيما نقله عن الامام **الحادي
عشر** الكفارة فان لا قاله يباعان بلا خلاف ولا يجري الوجه الذي في الحج لان لها بدلا
وان لم يكونا لائقين لزم الابدال وصرف التفاوت الى العتق ان لم يكونا مالوفين
فان الفا فلا في الاصح لمشقة مفارقة المالوف **الثاني عشر** الزكاة ولا يسلبان اسم الفقر
كما نقله الرافعي في المسكن عن التهذيب وغيره وقال لم يتعرضوا له في الخادم وهو في
سائر الاصول ملحق بالمسكن واستدركه عليه في الروضة ان ابن كج صرح في التجريد

كذلك

بانه كالمسكن وهو متعين قال في المهمات وصرح به ايضا في النهاية الا انه اعتبرها
في المسكن دون العبد فقال ان المسكن والخادم لا يمنع اسم المسكنة بخلاف الفقر قال
واعتقاد الرافعي لهما في الفقير يلزم منه الاعتقاد في المسكين بطريق الاولى قال
السبكي واطلاق المسكن والخادم يقتضي انه لا فرق بين اللائق وغيره قال ابن النقيب وفيه
نظر ولو لم يكن له عبد ومسكن ولا يحتاج اليهما ومعه ثمنهما قال السبكي لم ار فيه نقلا والظاهر
انه كوفاء الدين قال الرافعي فيما لو كان عليه دين ومعه ما يوفيه به لا يعطى حتى يوفيه به كما في
نفقة القريب والفطرة وقال ايضا في الغارم الذي يعطى من الزكاة هل يعتبر في فقره
مسكنه وخادمه ظاهر عبارة الاكثرين اعتبار ذلك ودعا ما صرح به في بعض شروح
المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والانية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها
حاله قال وهذا اقرب **تنبيهات** الاول قال في المهمات في الحج تعبير الرافعي بالعبد
للاحتراز عن الجارية المالوفة فانها ان كانت للخدمة فهي كالعبد وان كانت
للاستمتاع لم يكلف بيعها جزما لما يؤدي اليه تعلقه بها من الضرر الظاهر قال وهذا
التفصيل لم اره ولكن لا بد منه قلت نقله الاذرعي عن شرح الوافي وزاد انه ان كان
له اخرى للخدمة فان امكن التي للاستمتاع ان تخدم باع التي للخدمة والا فلا **الثاني**
قال في المهمات في الحج مقتضى اطلاق الرافعي وغيره انه لا فرق في اعتبار المسكن والخادم
بين المراة المكفية باخدام الزوج واسكانه وبين غيرها وهو متجه لان الزوجية قد
تنقطع فيحتاج اليهما قال وكذلك اعتبار المسكن بالنسبة الى المتفقهة والصوفية
الذين يسكنون بيوت المدارس والربط وقال السبكي في الزكاة لو اعتاد السكنى
بالاجرة او في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن **الثالث**
قال البلقيني لا يباع المسكن والخادم في الحج الغريب قطعا [illegible] الوفا من غيره وقد لامكان
قلت وفي الخلاصة جامعا هذه النظائر اضطرب المسكن والخادم في

حكمها

حكمها فالمنع للبيع فقط هنا وفي عاقلة والسنن وفي نكاح امه والفطره والبيع في
التفليس والانفاق للزوج والقريب والاعتاق في الحج والتكفير لا في فلا ثم الذي
الحج النفيس بدلا ولو لما الوقف وفي التكفير ان لم يكن يوقف في التشهير ولبس يمنعان
٣٦ وصف الفقر ولا التي للوطي في ذا الجري **القول في كتب الفقيه**
وسلاح الجندي والة الصانع ذكرت في مواضع احدها الزكاة قال النووي
في شرح المهذب والروضة نقلا عن الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن
المسكنة يعني والفقر قال ولا تلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم اثاث البيت لانه
يحتاج اليه قال لكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة
اغراض التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب
الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينتفع به في الاخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة
وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما حاجة التعليم فان كان للكسب كالمؤدب والمدرس
باجرة فهذه الة فلا تباع في الفطرة كالة الخياط وان كان يدرس لقيام فرض الكفاية
لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة والتعلم من
الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان
كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب وان لم يكن فهو محتاج ثم ربما
لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة قال فينبغي ان يضبط فيقال ما لا يحتاج اليه في السنة
فهو مستغن عنه فيقدر حاجة اثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع
ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب اشبه وقد يكون
له من كل كتاب نسختان فلا حاجة له الى احداهما فان قال احداهما اصح والاخرى احسن
قلنا اكتف بالاصح وبع الاخرى وان كان له كتابان في علم واحد احدهما مبسوط والاخر
وجيز فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وان كان قصده التدريس

يبقى

احتاج اليه هذا اخر كلام الغزالي قال النووي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ
انه يكتفي بالواعظ فليس كافيا لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته
وعلى حسب ارادته **قلت** وكذا قوله في كتاب الطب انه يكتفي بالطبيب ينبغي
انه يكون محله اذا كان في البلد طبيب متبرع فان لم يكن الا باجرة لم يكلف بيع الكتاب
والا ستبقى عند الحاجة **الموضع الثاني** الخ قال في شرح المهذب لو كان فقيها وله
كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي ابو الطيب ان لم يكن بكل كتاب الا نسخة واحدة لم
يلزمه لانه يحتاج الى كل ذلك وان كان نسختان لزمه بيع احداهما فانه لا حاجة له اليها وقال
القاضي حسين يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة قال وهذا الذي قاله ضعيف
وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج قال فالصواب
ما قاله ابو الطيب فهو الجاري على قاعدة المذهب وعلى ما قاله الاصحاب هنا في المسكن
والخادم وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس انتهى **الموضع الثالث**
الدين قال الاسنوي في باب الفلس رايت في زيادات العبادي انه يترك للعالم لَ
كتب العلم وله ارها خالفه وذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه ونقل
كلام العبادي في قسم الصدقات واقره **القول في الشرط والتعليق** ٣٨
قال القلعي الفرق بين الشرط والتعليق ان التعليق ما دخل على اصل الفعل فيه
باداة كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر **قاعدة**
الشرط انما يتعلق بالامور المستقبلة اما الماضية فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق
الاقرار بالشرط لانه خبر عن ماض نص عليه ولو قال يا زانية ان شاء الله فهو قاذف
لانه خبر عن ماض فلا يصح تعليقه بالمشيئة ولو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته
ان شاء الله حنث كما قال الزركشي في قواعده وخطأ البارزي في فتاويه بعدم الحنث
قاعدة ابواب الشريعة كلها على اربعة اقسام احدها ما لا يقبل الشرط ولا

التعليق

التعليق كالايمان بالله والطهارة والصلاة والصوم الا في صور تقدم استثناؤها في
اول الكتاب والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ والثاني ما يقبلهما كالعتق
والتدبير والحج الثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالاعتكاف والبيع في الجملة والاجارة
والوقف والوكالة الرابع عكسه كالطلاق والايلاء والظهار والخلع **قاعدة** ما كان تمليكا
محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محضا يدخله قطعا كالعتق وبينهما
مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والابراء يشبهان التمليك وكذا الوقف وفيه شبه يسير بالعتق
فيجري في وجه ضعيف والجعالة والخلع التزام يشبه النذر وان ترتب عليه ملك **ضابط**
ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي والمستقبل الا في مسئلة واحدة وهي ان كان زيد محرما احرمت
فانه يصح بخلاف اذا احرم احرمت فلا يصح **ضابط** ليس لنا خروج من عبادة بشرط الا في
الاعتكاف والحج **قاعدة** الشروط الفاسدة تفسد العقود الا البيع بشرط البراءة من
العيوب والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح وان تعوضه شيئا اخر على الصحيح فيهما **ضابط**
لا يقبل البيع التعليق الا في صور الاولى بعتك ان شئت الثانية ان كان ملكي فقد بعتكه
وفيه مسئلة اختلاف الوكيل والموكل فيقول ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها
الثالثة البيع الضمني كاعتق عبدك عني على مائة اذا جاء راس الشهر ولا يقبل الابراء التعليق
الا في صور الاولى ان رددت عبدي فقد ابراتك صرح به المتولي الثانية اذا مت فانت
في حل فهو وصية كما في فتاوى ابن الصلاح الثالثة ان يكون ضمنا لا قصدا كما اذا علق
عتق مكاتبه فوجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الابراء من النجوم حتى يتبعها اكسابه
ولو لم يتضمنه تبعه كسبه **قاعدة** من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا فلا واستثنى
الزركشي في قواعده من الاول الزوج يقدر على تنجيز الطلاق والتوكيل فيه ولا يقدر
على التوكيل في التعليق اذا منعنا التوكيل فيه ومن الثاني صورة يصح فيها التعليق ولا
يملك التنجيز منها العبد لا يقدر على تنجيز الطلقة الثالثة ويملك تعليقها اه

معيدا لحال ملكه لقوله ان عتقت فانت طالق ثلثا ومطلقا كان دخلت فانت طالق ثلاثا
ثم دخلت بعد عتقه فيقع الثالثة على الاصح ومنها يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض
وطلاق البدعة في طهر لم يمسها فيه وان كان لا يتصور تنجيز ذلك في هذه الحالة **قاعدة**
ما قبل التعليق من التصرفات صح اضافته الى بعض محل ذلك التصرف كالطلاق والعتق
والحج وما لا فلا كالنكاح والرجعة والبيع واستثنى الامام من الاول الايلا فانه يقبل التعليق ولا
تصح اضافته الى بعض المحل الا الفرج والاستثنا في الحقيقة لصدق اضافته الى البعض واستدرك
الباري الوصية يصح تعليقها ولا يصح اضافتها الى بعض المحل ويستثنى من الثاني صور
منها الكفالة والقذف **القول في الاستثنا** فيه قواعد الاولى الاستثنا ٣٩
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة فالمشهور
وقوع طلقتين ونظايره في الطلاق والاقارير كثيرة واستشكل على القاعدة مسئلة
من قال والله لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عريانا فانه لا يلزمه شي ومقتضى
القاعدة انه حلف على نفي الكل ما عدا الكتان وعلى اثبات لبس الكتان وما لبسه فيحنث
واجاب ابن عبد السلام بان سبب المخالفة ان الايمان تتبع المنقولات دون الاوضاع
اللغوية وقد استعملت الا والاستثنا في الحلف الى معنى الصفة مثل سوا وغير فيصير
معنى حلفه والله لا لبست ثوبا غير الكتان ولا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر
تركه ولا لبسه ونظير هذه المسالة مسئلة والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت
ولم يجامعها اصلا فحكى ابن كج فيه وجهين احدهما يلزمه الكفارة لان الاستثنا
من النفي اثبات ومقتضى يمينه ان يجامع مرة ولم يفعل فيحنث والثاني لا وصححه في
الروضة لان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فرجع ذلك الى العرف بجعل الا
بمعنى غير **الثانية** الاستثنا المبهم في العقود باطل ومن فروعه بعتك الصبرة الا
صاعا ولم يعلم صيعانها وبعتك الجارية الا حملها فانه باطل اما الاقارير والطلاق ف

فيصح

فيصح ويلزمه البيان مثل له علي مائة درهم الا شيا ونسائي طوالق الا واحدة منهن **ضابط**
لا يصح استثنا منفعة العين الا في الوصية فيصح ان يوصي برقبة عين لرجل وبمنفعتها لآخر
الثالثة الاستثنا المستغرق باطل ومن فروعه لا يخفى وينبغي استثنا ذلك في الوصية فانه
يصح ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر **الرابعة** الاستثنا الحكمي هل هو كالاستثنا
اللفظي على اربعة اقسام احدها ما لا يوثر قطعا ولا يتلفظ به قطعا كالو باع الموصى بمنافعه حيث
من حملها وثمرتها فانه يصح وهي مستثناة شرعا ولو باع واستثناها لفظا لم يصح الثالث ما
يوثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة بالاقرا او الحمل الثالث ما يصح في الاصح ولو صرح
باستثنائها بطل كبيع دار المعتدة بالاشهر والعين المستاجرة الرابع ما يبطل في الاصح
كبيع الحامل بحر وحمل لغير مالكها كالو باع جارية الا حملها **القول في الدور** ٣٥
مسايل الدور هي التي تدور ويصحح القول فيها الى افساده واثباته الى نفيه وهو حكمي
ولفظي فالاول ما نشا الدور فيه من حكم الشرع والثاني ما نشا من لفظة يذكرها
الشخص واكثر ما يقع الدور في مسايل الوصايا والعتق ونحوها وقد افرده الاستاذ
ابو منصور البغدادي كتابا حافلا وافرد كتابا فيما وقع منه في ساير الابواب وها انا
اذكر ذلك منه نظاير مفتتحا بمسئلة الطلاق المشهورة **مسئلة** قال لها ان او اذا
او متى او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة اوجه احدها لا يقع
عليها طلاق اصلا عملا بالدور وصححه الرافعي لانه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث **وح**
فلا يقع المنجز للبينونة **وح** لا يقع الثلاث لعدم شرطه وهو التطليق والثاني يقع
المنجز فقط والثالث يقع ثلاث تطليقة المنجز وطلقتان من المعلق ان كانت مدخولا
بها واختلف الاصحاب في الراجح من الاوجه فالمعروف عن ابن سريج الوجه الاول وهو
انه لا يقع الطلاق وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفال
والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والروياني والشيخ ابو علي والشيخ ابو اسحق الشيرازي

والغزالي وعن المزني انه قال به في كتاب المنثور وحكاه صاحب الافصاح عن نص
الشافعي وانه مذهب زيد بن ثابت ورجح الثاني ابن القاص وابو زيد وابن الصباغ
والمتولي والشريف ناصر العمري ورجع اليه الغزالي اخرا قال الرافعي ويشبه ان يكون
الفتوى به اولى وصححه في المحرر وتابعه النووي في المنهاج وتصحيح التنبيه وقال الاسنوي
في التنقيح والمهمات في الوجه الاول اذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه وقال به اكثر
الاصحاب خصوصا الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة كان هو الصحيح ونقله
ايضا في النهاية عن معظم الاصحاب ونصره السبكي اولا وصنف فيه تصنيفين ثم رجع
عنه واكثر ما وجه ان فيه سد باب الطلاق وليس بصحيح فان الحيلة فيه ان يوكل
وكيلا يطلقها فانه يقع ولا يعارضه المعلق بالاطلاق لانه لم يطلقها وانما وقع عليه
طلاقه فان عبر بقوله ان وقع عليك طلاقي استوت الصورتان وذكر ابن دقيق
العيد ان الحيلة في حل الدور ان يعكس فيقول كلما لم يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا فاذا طلقها وجب ان يقع الطلاق القبلي والا لوصف معلق على النقيضين
وهو الوقوع وعدمه وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة ويشبهه
قولهم في الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلي نفاذا للعزل ان يقول كلما عدت وكيلي فانت
معزول ثم يعزله ذكر نظاير هذه المسالة قال ان ابنت منكما وظاهرت او فسخت
بعيبك او لاعنتك او راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به لم يقع الطلاق
وفي صحته الاوجه قال ان فسخت بعيبي او اعساري او استحقيت المهر بالوطي او النفقة
او القسم فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق وان الغيبا
الطلاق المنجز لان هذه فسوخ وحقوق تثبت قهرا ولا تتعلق بمباشرته
واختياره فلا يصلح تصرفه دافعا لها ومبطلا لحق غيره قال ان وطيتك وطا مباحا
فانت طالق قبله ثم وطي لم تطلق قطعا اذ لو طلقت لم يكن الوطي مباحا وليس هنا سد

باب

باب الطلاق قال متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا او متى وقع طلاقي على عمرة
فحفصة طالق قبله ثلاثا ثم طلق احديهما لم تطلق هي ولا صاحبتها فلو ماتت عمرة ثم
طلق حفصة طلقت لانه لا يلزم شيء من اثبات الطلاق نفيه قال زيد لعمرو متى وقع
طلاقك على امراتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك لم يقع طلاق كل واحد
على امراته ما دامت زوجة الاخر في نكاحه قال لها متى دخلت وانت زوجتي فعبدك حر
قبله وقال لعبده متى دخلت وانت عبدي فامراتي طالق قبله ثلاثا ثم دخلا معا لم
يعتق ولم تطلق قال الامام ولا خلاف ابو زيد في هذه الصورة لانه ليس فيه سد باب
التصرف قال له متى اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الثاني يعتق وعلى الاول لا
قال ان بعتك او رهنتك فانت حر قبله فباعه فعلى الثاني يصح ولا عتق وعلى الاول لا
قال لغير مدخول بها ان استقر مهرك علي فانت طالق قبله ثلاثا ثم وطي فعلى الاول
لا يستقر المهر بهذا الوطي لانه لو استقر بطل النكاح قبله واذا بطل النكاح سقط
نصف المهر وعلى الثاني يستقر ولا تطلق قال انت طالق ثلاثا قبل ان اخالعك
يوم على الف ثم خالعها على الف فعلى الاول لا يصح الخلع وعلى الثاني يصح ويقع ولا
يقع الطلاق المعلق قال ان وجب علي زكاة فطرك فانت حرة وطالق قبل وجوبها
فعلى الاول لا يجب زكاة فطرها وعلى الثاني تجب ولا يعتق ولا تطلق
ذكر الاستاذ ابو منصور مسايل الدور في العبادات مسئلة قال الاستاذ
ابو منصور قول الاصحاب ان النجاسات لا تطهر بشيء من المايعات سوى الماء لان وقوع
التطهير بها يودي الى وقوع التنجيس بها لان ابا حنيفة وافق على ان الخل اذا غسل
به شيء نجس صار الخل نجسا مسئلة متطهران وجد من احدهما حدث شك كل واحد منهما
في وجوده فيه فلكل ان يصلي منفردا او اماما وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر
لانا لو صححنا اقتداءه به مع احد ان جعلنا امامه طاهرا واذا كان الامام طاهرا

نبعض الحدث في الماموم لان احدهما محدث واذا صار محدثا لم يصح اقتداوه مع الحدث
فكان في صحة الاقتدا افساده وكذلك مسله الاتابين واشباهها **مسلة** سهى امام
الجمعه وعلم انه ان سجد للسهو خرج الوقت لا يسجد لان تصحيح سجود السهو يودي الى ابطال
لان الجمعه تبطل بخروج وقتها واذا بطلت بطل سجود السهو **مسله** من دخل الحرم من
غير احرام لا يلزمه القضا لان لزومه يودي الى اسقاطه لزومه لانا اذا الزمناه القضا
وجب عليه دخول الحرم فيلزمه احرام يختص به فيقع به ما احرم له عنه لا عن القضا
فكان ايجابه موديا الى اسقاطه ذكر هذه المسايل الاستاذ ابو منصور في كتابه **مسله**
في امثله من الدور الحكمي لو اذن لعبده ان يتزوج بالف وضمن السيد الالف ثم باع العبد
من الزوجه قبل الدخول بتلك الالف بعينها لم يصح البيع لانا لو صححنا البيع ملكته واذا
ملكته بطل النكاح واذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر واذا سقط بطل الثمن
واذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع ففي اجازة البيع ابطاله قال ابو
على الزجاجي ولهذه المسله نظاير كثيرة منها لو شهد رجلان على رجل انه اعتق
عبدين سالما وغانما وحكم بعتقهما ثم شهد العبدان بفسق الشاهدين لم تقبل لانها
لو قبلت عادا رقيقين واذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما فقبول شهادتهما
يودي الى ابطالها فابطلناها ومنها لو مات وخلف ابنا وعبدين قيمتهما الف
فاعتقهما الابن فشهدا على الميت بالف دينا لم تقبل شهادتهما لانها لو قبلت
عادا رقيقين فيكون في اجازة شهادتهما ابطالها ومنها لو مات عن اخ وعبدين
فاعتقهما الاخ فشهدا بابن للميت لم يقبلا لما ذكر ومنها لو زوج امته من عبد
واعتقها في مرضه بعد قبض مهرها قبل الدخول ولا يخرج من الثلث الا بضم
المهر الى التركه فلا يثبت لها خيار العتق لانه لو ثبت وجب رد المهر فلا يخرج
كلها من الثلث فلا تعتق كلها واذا رق بعضها فلا خيار لها ففي اثبات الخيار

لها

لها ابطاله ومنها لو قال لامته ان زوجتك فانت حرة فزوجها لم تعتق لان في عتقها
ابطاله لانا لو قلنا بعتقها في تلك اليوم بطل تزويجها واذا بطل تزويجها بطل عتقها
فيثبت النكاح ولا عتق قلت ونظيرها ما لو قال ان نكحتك فانت حرة قبله ومنها
لو ادعى المقذوف بلوغ القاذف وانكر ولا بينه لم يحلف القاذف انه غير بالغ لان
في الحكم بيمينه ابطالها اذ اليمين من غير البالغ لا يعتد بها ومنها لو دفع الى رجل زكاة
فاستغنى بها لم يرجع منه لان الاسترجاع منه يوجب فقره ثانيا لانه يصير فقيرا
بالاسترجاع قال الزجاجي والاصل في هذه المسايل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا فخبر من نقض شيا بعد انا ثبته فدل على ان
٣٢ كل ما ادى اثباته الى نقضه باطل **القول في العداله** حدها الاصحاب
بانها ملكه اي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة او صغيرة داله على
الخسه او مباح يخل بالمروه هذه احسن عبارة في حدها واضعفها قول من قال
اجتناب الكباير والاصرار على الصغاير لان مجرد الاجتناب من غير ان يكون عن
ملكه وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة ولان التعبير
بالكباير بلفظ الجمع يوهم ان ارتكاب الكبيرة الواحده لا تضر وليس كذلك ولان الاصرار
على الصغاير من جملة الكباير فذكره في الحد تكرار ولان صغاير الخسه ورذايل المباحات
ادعو خارج عنه مع اعتبارهم قال في الروضه وحد الاصرار السالب للعدالة المداومة على نوع
من الصغاير ام الاكثار من الصغاير سوا كانت من نوع او انواع فيه وجهان الجوا فق
فعي الثاني قول الجمهور من غلبت طاعته معصيته كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي
عان في المختصر يوافقه فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغاير اذا غلبت الطاعات
وعلى الاول تضر وا عترضه في المطلب بان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد
تضر على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه في ضمن حكايته

بعد من الاعتراض

لعله رابعه

لعله ابيات

قال ان الاكثار من نوع واحد كالاكثار من الانواع وح لا يحسن معه التفصيل نعم
نظهر اثرهما فيما لو اتى بانواع من الصغائر ان قلنا بالاول لم يضر لسقة كف النفس
عنه وهو ملحاكاه في الابانه وان قلنا بالثاني ضر وتبعه في المهمات وقال بلبل على ما
ذكرناه انه خالف المذكور هنا وجزم في الكلام على الاولياء وفي الرضاع بان للمداومه
على النوع الواحد تصير كبيرة واجاب البلقيني بان الاكثار من النوع الواحد غير
المداومه فان المراد بالاكثر منه التي تغلب بها معاصيه على طاعته وهذا غير
المداومه فالمؤثر على الثاني انما هو الغلبه لا المداومه والرجوع في الغلبه الى العرف
فانه لا يمكن ان يراد مده العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذا ما ذهب بالتوبه
وغيرها **تمييز الصغائر من الكبائر** اضطرب في حد الكبيره حتى قال
ابن عبد السلام لم اقف لها على ضابط يعني سالم من الاعتراض وعن الامام الحرمين عن جرحها
الحد السالب للعداله فقال كل جريمه تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقه
الديانه فهي مبطله للعداله وكل جريمه لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن بصاحبها
لا تحبط العداله قال وهذا احسن ما يميز احد الضدين من الاخر واما حصر الكبائر
بالعد فلا يمكن استيفاؤه فقد اخرج عبد الرزاق في تفسيره انا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين اقرب وفي روايه عند ابن
ابي حاتم هي الى السبعمايه اقرب واكثر من روايته عدها الشيخ تاج الدين السبكي في جمع
الجوامع فاورد منها خمسة وثلاثين كبيرة اكثرها في الروضه واصلها وقد اوردتها
في نظمه في ثمانيه ابيات لاستوفيها فقلت كالقتل والزنا وشرب الخمر
ومطلق المسكر ثم السحر بالقذف واللواط ثم الفطر وياس رحمه وامن المكر
والغصب والسرقه والشهاده بالزور والرشوه والقياده منع زكاه ودياثه فرار
خيانه في الكيل والوزن ظهار نميمه كتم شهاده يمين فاجره على نبينا بيمين

دبر

وسب صحبه وضرب المسلم سعاية عق وقطع الرحم حرابه تقديمه الصلاه او
تاخيرها ومال ايتام ردوا واكل خنزير وميت والربا والغل او صغيره قد واظبا
قلت زاد في الروضه نسيان القران والوطء في الحيض نقله المحاملي عن نص الشافعي
وزاد صاحب العده احراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدره وزاد العلائي في قواعده عدم التنزه من البول والتعرب
بعد الهجره والاضرار في الوصيه ومنع ابن السبيل فضل الماء لورودها في الحديث والشرب
في انيه الذهب والفضه للتوعد عليه بالنار **ما يشترط فيه العداله وما
لا يشترط** قال العلائي مدار هذه القاعده على قاعده مشهورة في اصول الفقه
ان المصالح المعتبره اما في محل الضرورات او في محل الحاجات او في محل التتمات واما
مستغنى عنها بالكليه اما لعدم اعتبارها او لقيام غيرها مقامها وبيان هذا ان اشتراط
العداله في صحه التصرف مصلحه لحصول الضبط بها عن الخيانه والكذب والتقصير
اذ الكاذب ليس له وازع ديني فلا يوثق به فاشتراط العداله في الشهاده والروايه
في محل الضرورات لان الضروره تدعو الى حفظ الشريعه في نقلها وصونها عن الكذب
وكذلك في الفتوى ايضا لصون الاحكام ولحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم
عن الضياع فلو قبل فيها قول الفاسق ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك في الولايات
على الغير كالامامه الكبرى والقضاء وامانه الحكم والوصايه ومباشره الاوقاف
والسعايه في الصدقات وما اشبه ذلك لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر
العظيم واما محل الحاجات ففي مثل تصرفات الاباء والاجداد لابنائهم ومنهم من طرد فيه
الخلاف الا في النكاح والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول الاوقات
اذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في ايقاع الصلوات في غير اوقاتها واما محل
التتمات فكامام الصلوات ولذلك لم يشترط فيها العداله بلا خلاف عندنا اذ ليس

فيها توقع خللا بالنسبة الى المصلين خلفه لان توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث
والخبث نادر في الغسل وكذلك ولاية القريب على غسل الميت في التجهيز والتقديم
على الصلاة لان فرط شفقة القريب وكثرة حزنه يبعثه على الاحتياط في ذلك ونحوه
التضرع في الدعاء والعدالة فيه من المتممات واما المستغنى عنه بالكلية لعدم الحاجة
اليه فكالاقرار لان طبع الانسان يزعه ان يقر على نفسه بما يقتضي قتلا او قطعا او تغريم
مال فقبل من البر والفاجر اكتفاء بالوازع الطبيعي ولهذا تقبل اقرار العبد بما يقتضي
العقوبة دون ما يوجب المال لان طبعه يزعه عن اضرار نفسه عاجلا فاضرار سيده
والذي يقوم غيره مقامه التوكيل والايداع من المالك فان نظره لنفسه قائم مقام
نظر الشرع له في الاحتياط فيجوز له ان يوكل الفاسق ويودع عنده لان طبع المالك يزعه
عن اتلاف ماله بالتفريط ولذلك لو كان موكلا او مودعا في مال الغير وجب عليه
الاحتياط بالوازع الشرعي وهذه فروع اختلف فيها **الاول** ولاية النكاح وفيه
ثلاثة عشر طريقا اشهرها في اشتراط العدالة فيها قولان اصحهما نعم فلا يلي الفاسق
كسائر الولايات والثاني لانه لا يؤمن ان يضعها عند فاسق مثله والثاني لا لان الاولين
لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم الطريق الثاني يلي قطعا الثالث لا يلي قطعا
الرابع يلي المجبر دون غيره لانه اكمل شفقة الخامس عكسه لان المجبر مستقل بالنكاح
فربما وضعها عند فاسق بخلاف غيره فينظر هي لنفسها وتأذن السادس يلي ان
فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما اذا كان به لاختلال نظره السابع يلي المستتر
دون المعلن الثامن يلي الغيور دون غيره التاسع يلي ان لم يحجر عليه العاشر يلي
ان كان الامام الاعظم قطعا والا فقولان الحادي عشر يلي ان كان الامام نسكة
المسلمين لا موليا به الثاني عشر يلي ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم
مثله والا فلا قاله الغزالي واستحسنه النووي الثالث عشر قاله في البحر يلي ابنه

ولا يقبل

ولا يقبل النكاح لابنه **الفرع** الثاني الاجتهاد قبل العدالة فيه والاصح لا بل هي
شرط فتقبل اخباره حتى يجب على الآخذ بقول نفسه **ما يشترط فيه العدالة**
الباطنة وما لا فيه فروع افتى ابن الصلاح ان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة
عدالة المشهود له باطنا بل تكفي العدالة ظاهرا ومنها شهود النكاح يكفي ان يكونوا
مستورين ولا يشترط فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح لان النكاح ينعقد بين
اوساط الناس ومن يشق عليه البحث عنها فاكتفي بالعدالة الظاهرة ولهذا لا يكتفى
بها لو اريد اثباته عند حاكم او كان العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح ومنها الرواية
والاصح فيها قبول المستور كما صححه في شرح المهذب وغيره ومنها ولي النكاح والاب
في مال ولده لا يشترط فيها العدالة الباطنة ومنها المفتي لا يشترط ومنها من له الحضانة
ومنها ما في فتاوى السبكي ان الناظر من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة
كالناظر من جهة القاضي او يكفي فيه العدالة المجوزة لتصرف الاب في مال ولده
محتمل والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة
او تكفي عدالته الظاهرة يحتمل ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيئا واراد اثباته عند
الحاكم وما عدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة جزما **تنبيه** في المراد بالمستور
اوجه احدها انه من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا وهو الذي صححه النووي والثاني
انه من علم اسلامه ولم يعلم فسقه وهو الذي اختاره الرافعي ونقله الروياني عن النص
وصوبه في المهمات وقال السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين ترجيحه الثالث
انه من عرفت عدالته باطنا في الماضي وشك فيها وقت العقد فيستصحب وهذا ما
صححه السبكي **ما يشترط فيه العدد وما لا** اتفقوا على قبول الواحد في
نجاسة الماء وطهوره وفي دخول وقت الصلاة وفي الهدية والاذن في دخول
الدار ونقل ابن حزم اجماع الامة على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة

لزوجها ليلة الزفاف ومع انه اخبار عن تعيين مباح جوزي لجري فكان مقتضاه
ان لا تقبل في مثله لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة ان الذي ليس له
ان حل في مثل هذا وسهل على الزوج عذر وجبة وهذه فروع جرى فيها خلاف
الاول الشهادة ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها الا في هلال رمضان
ففيه قولان اصحهما عدم اشتراطه وقبول الواحد فيه واختلف على هذا هو جار
مجرى الخلاف الشهادة او الرواية قولان اصحهما الاول وينبني عليهما قول
المراة والعبد فيه والمستور والاتيان بلفظ الشهادة والاكتفا فيه بالواحد
عن الواحد والاصح في الكل مراعاة حكم الشهادة الا في المستور وحيث قبل
الواحد فذلك في الصوم وصلاة التراويح دون حلول الاجال والتعليقات
وانقضا العدة ونظير ذلك لو شهد واحد باسلام ذمي مات قبل في وجوب
الصلاة عليه على الاصح دون ارث قريبه المسلم ومنع قريبه الكافر
ونظيره ايضا لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة
الماضية لم تقبل هذه الشهادة اذ لا فايدة لها الا تفويت صلاة العيد نعم تقبل
في الاجال والتعليقات ونحوها **الثاني** الرواية والجمهور على عدم اشتراط
العدد فيها ومنهم من شرط رواية اثنين وقبل عن تبعه وقد ذكرت ذلك وردها
في شرح التقريب والتيسير مبسوطا **الثالث** الخارص وفيه قولان اصحهما
الاكتفا بواحد تشبيها بالحكم والثاني تغليب جانب الشهادة وفي وجه ثالث ان خرص
على محجور او غايب شرط اثنان والا فلا وعلى الاول الاصح اشتراط حريته وذكوريته
كما في هلال رمضان **الرابع** القاسم وفيه قولان لتردده ايضا بين الحاكم والشاهد
والاصح يكفي واحد **الخامس** المقوم ويشترط فيه العدد بلا خلاف عندنا لان
التقويم شهادة محضة وملك الحكم بالحاكم **السادس** القايف وفيه خلاف

لتردده

لتردده بين الرواية والشهادة والاصح الاكتفا بالواحد تغليبا لشبه الرواية لانه
منتصب انتصابا عاما لالحاق النسب **السابع** المترجم كلام الخصوم للقاضي والمذهب
اشتراط العدد فيه **الثامن** المسمع اذا كان القاضي اصم والاصح اشتراط العدد فيه
والثاني تغليب جانب الرواية والثالث ان كان الخصمان اصمين ايضا اشترط والا فلا
واما اسماع الخصوم كلام القاضي وما يقوله الخصم فجزم القفال بانه لا حاجة فيه
الى العدد كانوا اعتبره رواية فقط **التاسع** المعرف ذكر الرافعي في الوكالة فيما
اذا ادعى الوكيل لموكله الغايب وهو غير معروف ان العبادي قال لا بد وان يعرف
بالموكل شاهدان يعرفهما القاضي ويثق بهما قال هذه عبارة العبادي والذي
قاله العراقيون انه لا بد من اقامة البينة على ان فلان ابن فلان وكله وقال القاضي
ابو سعد في شرح مختصر العبادي يمكن ان يكتفي بمعرف واحد اذا كان موثوقا به
كما ذكر الشيخ ابو محمد ان المعرفة في تحمل الشهادة عليها يحصل بمعرف واحد لانه
اخبار وليس بشهادة **العاشر** بعث الحاكم عند الشقاق هل يجوز ان يكون
واحدا فيه وجهان اختار ابن كج المنع لظاهر الاية قال الرافعي ويشبه ان يقال
ان جعلناه تحكيما لم يشترط فيه العدد او توكيلا فكذلك الا في الخلع فيكون على
الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد **الحادي عشر** اذا اختلف المتبايعان في
صفة هل هي عيب قال في التهذيب يرجع الى قول واحد من اهل الخبرة بانه عيب
يثبت به الرد واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين لقوة شبهها بالشهادة كالتقويم
ولو اختلف الزوجان في قرحة هل هي جذام او في بياض هل هو برص اشترط فيه
شهادة شاهدين عالمين بالطب كذا جزم به في اصل الروضة في النكاح **الثاني
عشر** في الرجوع الى قول الطبيب وذلك في مواضع احدها في الما المتشمس على الوجه
القايل بالرجوع الى اهل الطب قال في البيان فان قال الطبيبان انه يورث البرص كره

لو ثبت نحو الصوم وصلاة التراويح لكن لو لم نعد ... بعدم الصوم ... [illegible] احكامها من الوتر ... والمرتبة والقنوت ... من توابع الصوم التي لا تدخل ... [illegible]

والافلا قال في شرح المهذب واشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب
الاخبار وثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم والذي قطع به الجمهور انه يكفي قول طبيب
واحد وفي وجه لابد من اثنين وفي ثالث يجوز اعتماد العبد والمرأة وفي رابع الفاسق
والمراهق وفي خامس الكافر وثالثها اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية قال الرافعي لابد
فيه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد قال ولا يبعد جريان الخلاف
الذي في التيمم هنا وقال النووي المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره لانه يتعلق
به حقوق ادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط فيه شروط الشهادة كغيره بخلاف
الوضوء فانه حق الله وله بدل رابعها اعتماده في ان المجنون ينفعه التزويج وكذا
المجنونة وعبارة الشرح والروضة تقتضي اشتراط العدد حيث قالا عند اشارة
الاطباء وفي موضع ارباب الطب وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلاي
ولم اجد احدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار تذنيب
مقدرات الشريعة على اربعة اقسام احدها ما يمنع فيه الزيادة والنقصان
كاعداد الركعات والحدود وفروض المواريث الثاني ما لا يمنعهما كالثلاث في الطهارة
الثالث ما يمنع الزيادة دون النقصان كخيار الشرط ثلاث وامهال المرتد ثلاث
والقسم بين الزوجات ثلاث الرابع عكسه كالثلاث في الاستنجاء والسبع في الولوغ والطواف
والخمس في الرضاع والنجوم في الكتابة ونصب الزكوات والشهادة والسرقة
تذنيب المقدرات اربعة اقسام احدها ما هو تقريب قطعا كسن الرقيق
الموكل في شرائه او المسلم فيه حتى لو شرط التحديد بطل العقد الثاني ما هو تحديد
قطعا كتقدير مدة الخف واحجار الاستنجاء وغسل ولوغ الكلب والاربعين في الجمعة
ونصب الزكاة واسنانها وسن الاضحية واجال الزكاة والجزية والدية وتغريب
الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ونصاب السرقة

الثالث

الثالث ما فيه خلاف والاصح انه تقريب كتقدير القلتين بخمسمائة رطل وسن الحيض
بتسع والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين
ميلا الرابع عكسه كتقدير الخمسة اوسق بالف وستمائة رطل بالبغدادي قال في شرح
المهذب وسبب تحديد ما ذكر ان هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكم فلا
يسوغ مخالفتها واما المختلف فيه فسببه ان تقديره بالاجتهاد اذ لم يجئ نص صحيح في ذلك
وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله تذنيب قد يقدر الشيء بحد ولا يبلغ به الحد
من ذلك حد العرايا بما دون خمسة اوسق والهدنة بما دون السنة والحكومة بما
دون الدية والرضخ بما دون السهم والتعزير بما دون الحد حتى لو عزر بالنفي لم يبلغ
سنة والمتعة بما دون الشطر في راي بناء على انها بدل عنه ومن ذلك خاتم الفضة
بما دون مثقال لقوله صلى الله عليه وسلم اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا تذنيب
اكثر عدد اعتبره الشرع الثلاث ثم السبعة فاعتبرت الثلاثة في مسحات الاستنجاء
والطهارة وضوءا وغسلا ومدة الخف للمسافر والعادات غالبا ومدة الخيار والقسم
والاحداد على غير الزوج والطلاق والاقراء والاشهر في العدة وامهال الزوجة
للدخول والمرتد وتارك الصلاة ان امهلناهما وتسبيحات الركوع والسجود وشهادة
الاعسار في راي الفوراني والمتولي والعدد الذين يحضرون مع الامام في راي
واعتبرت السبعة في غسل الولوغ وتكبيرات العيد في الركعة الاولى والخطبة الثانية
واشواط الطواف والسعي وسن التمييز والامر بالصلاة والصوم واعتبر الاثنان
في الجماعة والشهادة غالبا واعتبرت الاربعة في عدد المنكوحات وشهادة الزنا
واللواط واتيان البهيمة والعدد الذين يحضرون الجمعة في راي والخمسة في تكبيرات
العيد في الركعة الثانية واول نصاب الابل والعدد الذين يحضرون الجمعة في
راي والتسعة في تكبيرات العيد في الخطبة الاولى وسن الحيض والانزال والعشر

الزكوات صح

في سن الضرب على ترك الصلاة **ثم** الثلاثون في اول نصاب البقر **و**الاربعون في العدد
الذي تنعقد به الجمعة والذين يحضرون البيعة على راي واول نصاب الغنم **و**السبعون
في الخطوات للاستبرا **و**المائة في الدية **ضابط** ليس لنا موضع يعتبر فيه حضور
اربعين كاملين الا الجمعة والعدد الذين بينا بحوز الامام على راي **القول**
في الادا والقضا والاعادة والتعجيل **و**العبادة ان لم يكن لها وقت محدود الطرفين
لم توصف باداء ولا قضا ولا تعجيل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر **و**رد المغصوب والتوبة
من الذنوب وان اثم المؤخر لها عن المبادرة اليه فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضا
وان كان فاما ان يقع في الوقت او قبله او بعده والثاني التعجيل **و**الثالث القضا والاول
ان لم يسبق بفعلها مرة اخرى فالادا والا فالاعادة **ما يوصف بالادا والقضا**
وما لا فيه فروع **الاول** الوضوء والغسل يوصفان بالادا وتردد القاضي ابو
الطيب في وصفهما بالقضا ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال يمكن وصف الوضو
بالقضا تبعا للصلاة وصورته لما اذا خرج الوقت ولم يتوضا ولم يصل فلو توضا
بعد الوقت سمي قضا ويقوي ذلك اذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت قبل وقايل
ذلك نظيره في لابس خف احدث ولم يمسح وخرج وقت الصلاة ثم سافر صار الوضو
قضا عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح الا مسح مقيم قاله ابو اسحق كمن فاتته صلاة
في الحضر فقضاها في السفر فانه يتم والجمهور منعوا ذلك وقالوا يمسح ثلاثا وفرقوا بان
الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة وعلى هذا فالمراد باداء الوضوء الايقاع لا
المقابل للقضا **الثاني** الاذان هل يوصف بالادا والقضا لم ار من تعرض له ويسعى
ان يقال ان قلنا الاذان للوقت ففعله بعده للمتصنع قضا فيوصف بهما وان
قلنا للصلاة وهو القديم المعتمد فلا **الثالث** والرابع والخامس الصلاة الخمس وصوم
رمضان والحج والعمرة كلها توصف بالادا والقضا **فان قيل** وقت الحج والعمرة العمر كله

فكيف يوصف بالقضا اذا شرع فيه ثم افسده **فالجواب** انه تضيق بالشروع فيه **و**نظيره
قول القاضي حسين والمتولي والروياني لو افسد الصلاة صارت قضا وان اوقعها في الوقت
لان الخروج منها لا يجوز فلزم فوات وقت الاحرام بها نقله الاسنوي ساكتا عليه لكن ضعفه
البلقيني وقال يلزم عليه انه لو وقع ذلك في الجمعة لم تعد لانها لا تقضى وذلك ممنوع **السادس**
النوافل الموقتة كلها توصف بهما **السابع** صلاة الجمعة توصف بالادا لا بالقضا **الثامن**
الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضا **التاسع** صلاة الجنازة لم ار من تعرض لها والظاهر
انها توصف بالادا او بالقضا اذا دفن قبلها وصلى على القبر لانها لو كانت تؤخر اذا لم يحرم التاخير
اليه وهو حرام فدل على ان لها وقتا محدودا **العاشر** الرمي اذا ترك رمي يوم تداركه في
باقي الايام وهل هو ادا او قضا فيه قولان احدهما قضا لمجاوزته الوقت المضروب
له واظهرهما ادا لان جملته موقتة بوقت محدود والقضا ليس كذلك وعلى هذا لا يجوز
تداركه ليلا ولا قبل الزوال لانه لم يشرع في ذلك الوقت رمي ويجوز تاخيره رمي يوم
ويومين ليفعله مع ما بعده وتقديم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الاول ويجب
الترتيب بين المتروك ورمي الاول يكون الامر بخلاف ذلك هكذا فرع الرافعي وجزم
في الشرح الصغير بتصحيحه اعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال وجواز التاخير والتقديم
وصحح النووي الجواز ليلا وقبل الزوال ومنع التقديم وعدم وجوب الترتيب اذا تداركه
قبل الزوال **الحادي** عشر كفارة المظاهر تصير قضا اذا جامع قبل اخراجها نص عليه
الشافعي **الثاني** عشر زكاة الفطر اذا اخرجها عن يوم العيد صارت قضا والحاصل
ان ماله وقت محدود يوصف بالادا والقضا الا الجمعة وما لا فلا ومن هنا علم فساد
قول صاحب المعاياة كل صلاة تفوت في زمان الحيض لا تقضى الا في مسئلة وهي ركعتا
الطواف لانها لا تتكرر بخلاف سائر الصلوات لان ذلك لا يسمى قضا اذ القضا انما يدخل
الموقت وهاتان الركعتان لا تفوتان ابدا مادام حيا نعم يتصور قضاؤهما في صورة

الحج عن الميت ان سلم ايضا ان فعلها يسمى قضا **تنبيه** من المشكل قول الاصحاب
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان
بخروج وقت الفرض ووجه الاشكال الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج
وقت الفرض وذلك شامل لما اذا فعل الفرض ولما اذا لم يفعل مع ان الوقت في الصورة
الثانية لم يدخل بعد فكيف يقال بخروجه ويصير فعلها قضا واقرب ما يجاب به
ان يقال ان وقتها يدخل بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها **قاعدة** كل عبادة موقتة
فالافضل تعجيلها اول الوقت الا في صور الظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد وصلاة
الضحى اول وقتها طلوع الشمس ويسن تاخيرها لربع النهار وصلاة العيد يسن تاخيرها
لارتفاع الشمس والفطرة اول وقتها غروب الشمس ليلة العيد ويسن تاخيرها اليوم
ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة والحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر
ويستحب تاخيرها ليوم النحر قلت في ذلك اول الوقت في العبادة اولى ما عدا سبعة
ان المستقري فطرة والضحى وعيد ظهر والطواف الحلاق رمي النحر وان شيت
فقل بنظم هذا البيت الضحى العيد فطرة ثم ظهر حيث الابراد سايغ بالحر
وطواف الحجيج ثم حلاق بعده ورمي يوم النحر **ضابط** ليس لنا قضا يتاقت
الا في صور اخرها على راي ضعيف في الرواتب قيل في فايت النهار ما لم تغرب
شمسه وفايت الليل ما لم يطلع فجره وقيل كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة وقيل
ما لم يدخل وقته الثاني على راي ايضا وهو الرمي لا يقضى بالليل الثالث كفارة الظهار
اذا جامع قبل التكفير صارت قضا ويجب ان يوقع القضا قبل جماع اخر الرابع
قضا رمضان موقت بما قبل رمضان اخر **قاعدة** من العبادات ما يقتضي في
جميع الاوقات كالصلوات والصوم ومنها ما لا يقضى الا في وقت مخصوص كالحج ومنها
ما يقضى على الفور كالحج والعمرة اذا افسدا والصلاة والصوم المتروكين عمدا وما

يقضي

يقضى على التراخي كالمتروكين بعذر **قاعدة** فيما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل وما لا
يجب قال في شرح المهذب قال الاصحاب الاعذار قسمان عام ونادر فالعام لا قضا معه
للمشقة ومنه صلاة المريض قاعدا او موميا او متيمما والصلاة بالايماء في شدة الخوف
وبالتيمم في موضع يغلب فيه فقد الما والنادر قسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم
فالاول كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سايل او رعاف دايم او
استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه وما اشبههم فكلهم يصلون مع الحدث
والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة والثاني نوعان نوع ياتي معه ببدل للخلل
ونوع لا ياتي فالاول كمن تيمم في الحضر لعدم الما وللبرد مطلقا او لنسيان الما في رحله في
او مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر والاصح في الكل وجوب الاعادة ومنه من تيمم مع
الجبيرة الموضوعة على طهر ولا اعادة عليه في الاصح قال في شرح المهذب ومن الاصحاب
من جعل مسلة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والثاني كمن لم يجد ما ولا ترابا
والزمن والمريض الذي لم يجد من يوضيه او من يوجهه الى القبلة والاعمى الذي لم
يجد من يدله عليها ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على
خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة او اكره على الصلاة مستلقيا
او قاعدا فكل هؤلاء يجب عليهم الاعادة لندور هذه الاعذار واما العاري فالمذهب
انه يتم الركوع والسجود ولا اعادة عليه وقيل يومي ويعيد ومن خاف فوت الوقوف
لو صلى العشا فقيل يصلي صلاة شدة الخوف ويعيد واختاره البلقيني وقيل لا يعيد
وقيل يلزمه الاتمام ويفوت الوقوف وصححه الرافعي وقيل يبادر الى الوقوف ويفوت
الصلاة لانها يجوز تاخيرها عن الوقت للجمع لمشقة السفر ومشقة فوات الحج اصعب
وهذا ما صححه النووي **قاعدة** الاصح ان العبرة بوقت القضا دون الادا فيقضي الصلاة
الليلية نهارا سرا والنهارية ليلا جهرا ولو قضيت صلاة العيد فان كانت في ايام

التكبير فواضح او بعد انقضائها لم يكبر فيها السبع والخمس صرح به العجلي كما نقله ابن الرفعة
في الكفاية وليس لنا صلاة يقضى على غير هيئتها الا في هذه الصورة ونشو هذه الفاعدة
قاعدة الاصح ان العبرة في الكفارات الاداء دون الوجوب بوقت **تنبيه** من المشكل
قوله في الروضة من رواتب صلاة الليل وان كانت نهارية فهي في القضاء جهرية ولو فاتها
حكم الجهر في الليل فالا لا يستوي قد فهم اكثر الناس هذا الكلام على غير ما هو عليه وعملوا
به الى ان يثبت لهم المراد منه فاما قوله فهي في القضاء جهرية فقد توهموا منه ان الصبح
تقضى بعد طلوع الشمس جهرا وليس كذلك بل سرا على الصحيح كما هو القياس وتقرير كلام
الروضة ان الصبح ولمن كانت من صلوات النهار فحكمها حكم الصلوات الجهرية اذا قضيت حتى
يجهر فيها بلا خلاف ان قضيت ليلا او في وقت الصبح ويكون الاول مستثنى من قولهم
ان من قضى فائتة النهار بالليل ففي الجهر فيه وجهان والثاني من قولهم ان من قضى
فائتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف وحتى يسر على الصحيح ان قضاها بعد طلوع الشمس
فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان من قضى فائتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف وقد
عبر في شرح المهذب ما وضح من عبارة الروضة فقال صلاة الصبح وان كانت نهارية
فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية وصرح في شرح مسلم بان الصبح اذا قضيت
نهارا تقضى سرا على الصحيح فوضح هذا بما قررته كلام الروضة واما قوله ولو فاتها في
الجهر حتى يجهر بلا خلاف اذا قضاها المغرب والعشاء فيكون مستثنى من قولهم
اذا قضى فائتة النهار يسر بلا خلاف **قاعدة** كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه
استدراكا لمصلحته الا في صور منها من نذر صوم الدهر فانه اذا فاته منه شيء لا يتصور
قضاؤه فلا يلزمه ومنها نفقة القريب اذا فاتت لم يجب قضاؤها ومنها اذا نذر
ان يصلي الصلوات في اوقاتها فاخر واحدة فصلاها في اخر الوقت ومنها اذا نذر ان يتصدق
بالفاضل من قوته كل يوم فاتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه لان الفاضل عن قوته

بعد

بعد ذلك يستحق التصدق به بالنذر لا بالعزم ومنها اذا نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك
عبيدا واخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته لانهم انتقلوا الى ورثته ومنها اذا نذر
ان يحج كل سنة من عمره ففاته من ذلك شيء ومنها اذا دخل مكة بغير احرام وقلنا بوجوبه
فلا يمكن قضاؤه لانه اذا خرج الى الحل كان الثاني واجبا بالشرع لا بالقضاء ومنها رد السلام
اذا تركه لا يقضى ولا يثبت في الذمة ومنها الفار من الزحف لا قضاء فيه ولا كفارة
ومنها ايام الاستسقاء اذا قلنا انما يجب صومها بامر الامام ففاتت فالذي يظهر انها
لا تقضى لانها ذات سبب وقد زال كصلاة الاستسقاء ومنها المجامع في رمضان اذا
كفر على راي مرجوح **ضابط** ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه الا من شرع في نفل
صلاة او صوم ثم افسده فانه يستحب له قضاؤه كما ذكره الرافعي في باب صوم التطوع
ما يجوز تقديمه على الوقت وما لا ضابطه ان ما كان ماليا ووجب
بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما ولا ما له سبب واحد ولا ما كان بدنيا
فمن ذلك الزكاة يجوز تقديمها على الحول لا على النصاب وزكاة الفطر تقديمها من اول رمضان لا قبله على الصحيح وقال
في شرح المهذب لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجى تقديم الفدية على
رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم وقبل الفجر ايضا على المذهب وقال الروياني
فيه احتمالان وقال الزيادي يحتمل تقديم الفدية على الفطر ولا يتقدم الا فدية يوم واحد
انتهى وكفارة الجماع فيه لا تقدم على الجماع في الصحيح وقد ينبغي ان حينئذ الى ما بعد رمضان
اخر قال النووي في تعجيلها قبل مجيء ذلك وجهان كتعجيل كفارة الحنث للمعصية ودم الفوات
يجوز بعد الاحرام بالنسكين لا قبله بلا خلاف ودم التمتع لا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا
ويجوز بعد الاحرام بالحج قطعا وفيما بينهما وجه اصحها يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم
يحرم بالحج والثاني لا والثالث يجوز قبل الفراغ منها ايضا ودم جزاء الصيد يجوز بعد
جرحه لوجود السبب لا قبله على المذهب ودم الاستمتاع باللبس والطيب والحلق

تعقل

ان كان لعذر جاز تقديمها على الصحيح والا فلا على الصحيح والنذر المعلق مثل ان شفا الله
مريضي فلله علي كذا قال في شرح المهذب لا يجوز فعله قبل وجود المعلق عليه في الاصح وقال
في الروضة يجوز تقديم الاعتاق والتصدق على الشفا ورجوع الغايب وكفارة
الظهار قال الرافعي التكفير بالمال بعد الظهار وقبل العود جايز لان الظهار احد
السببين والكفارة منسوبة اليه كما انها منسوبة الى اليمين وفيه وجه وكفارة
القتل يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول الجرح في الاصح كما في جزا الصيد ولا
يجوز تقديمها على الجرح ولابي الطيب ابن سلمة فيه احتمال تنزيلا للعصمة منزلة احد
السببين وكفارة اليمين الاصح جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث لا بالصوم ولا ان
كان الحنث معصية ومما قدم على وقته من العبادات الاذان اذان الصبح وفيه اوجه
اصحها جواز تقديمه من نصف الليل والثاني من خروج وقت الاختيار للعشا لها
الثلث او النصف والثالث من السدس الاخير والرابع من سبعه والخامس في جميع
الليل ونظيره غسل العيد الاصح جواز تقديمه من نصف الليل كاذان الصبح والثاني
في جميع الليل والثالث عند السحر ونظيره السحور فان وقته يدخل بنصف الليل ايضا
كذا جزم به الرافعي في كتاب الايمان والنووي في شرح المهذب ولم يحكيا فيه خلافا

القول في الادراك ٣٤

فيه فروع منها تدرك الجمعة بركعة قطعا ومنها الادا
يدرك بركعة في الوقت على الاصح والثاني بتكبيرة والثالث بالسلام ومنها فضيلة اول
الوقت وتدرك بان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديم الستر
على الوقت لان وجوبه لا يختص بالصلاة وقيل لا بد من تقديم كل ما يمكن تقديمه وقيل
يحصل بادراك نصف الوقت وقيل بنصف وقت الاختيار ومنها فضيلة تكبيرة
الاحرام وتدرك بان يشتغل بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام
وقيل بادراك الركوع الاول ومنها فضيلة الجماعة وتدرك بجزء قبل السلام وقيل

بركعة

بدرك

بركعة مع الامام وهل يدرك فضيلة الجماعة التي هي التضعيف الى بضع وعشرين ظاهر
كلامهم نعم قال في الخادم ان عبارة الرافعي تدرك بركعة الجماعة وان بين بركة الجماعة
وفضيلتها فرق ومنها وجوب الصلاة بزوال العذر وتدرك بادراك تكبيرة من وقتها
او وقت ما بعدها ان جمعت معها هذا اصول الصحيح من ستة وعشرين وجها والثاني يكفي بعض
تكبيرة والثالث ركعة مسبوق والرابع ركعة تامة والخامس قدر الاولى وتكبيرة الثانية
والسادس قدرها وبعض تكبيرة الثانية والسابع قدرها وركعة تامة والثامن
قدرها وركعة مسبوق والتاسع قدر الثانية وتكبيرة في الاولى والعاشر قدرها وبعض
تكبيرة والحادي عشر قدرها وركعة تامة والثاني عشر قدرها وركعة مسبوق
والثالث عشر قدر الثانية فقط ويعتبر الطهارة مع كل واحد منها فتصير ستة
وعشرين ومنها وجوبها بادراك جزء من الوقت قبل حدوث العذر والاصح انه يحصل
بادراك قدر الفرض فقط وقيل بادراك ما يجب به اخره

قدرها وبعض تكبيرة الثانية السابع

القول في التحمل ٣٥

قال امام الحرمين محل التحمل اربعة اشيا احدها اداء الزكاة الى العامل قال وهذا تحمل
حقيقي وارد على وجوب مستقر الثاني كفارة زوجته في نهار رمضان في قول
انه عنه وعنها الثالث تحمل الدية عن العاقلة وهل تجب على العاقلة ابتدا ام على الجاني
ثم تحملها العاقلة قولان اصحهما الثاني الرابع الفطرة وهل تجب على الثاني المودى ابتدا
او على المودى عنه ثم يتحملها المودى قولان او وجهان اصحهما الثاني قلت ولهذا الخلاف
نظاير منها الفاتحة هل وجبت على المسبوق ثم سقطت وتحملها الامام عنه او لم تجب
اصلا رايان اصحهما الاول ومنها اذا زوج امته بعبده لم يجب مهر وهل وجب ثم سقط
او لم يجب اصلا وجهان اصحهما الثاني ومنها من عرض له المانع وقد ادرك من الوقت
ما لا يسع الصلاة فهل نقول وجبت ثم سقطت او لم تجب اصلا فيه تردد للاصحاب
وصحح في شرح المهذب الثاني قال السبكي وكلام الاصحاب يقتضي الاول فالوجوب

باول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة ومنها اذا خرج من مكة ولم يطف للوداع
فعليه دم فان عاد قبل مسافة القصر سقط الدم على الصحيح هذه عبارة الاصحاب
وظاهر السقوط انه وجب ثم سقط ونازع الشيخ ابو حامد في كونه وجب وذلك في
نظيره من مجاوزة الميقات اذا عاد ومنها اذا قتل الوالد الفرع فقيل نقول تجب القصاص
وتسقط او لم تجب اصلا فيه وجهان حكاهما الامام وقال لا جدوى للخلاف **ضابط**
قال ابن القاص يحمل الامام عن المأموم السهو وسجود القران والقيام والقراءة للمسبوق
والجهر والتشهد الاول اذا فاته ركعة والسورة والجهرية ودعاء القنوت **القول**
في الاحكام التعبدية منها اختصاص الطهارة بالماء فيه رايان اصحهما انه تعبدي ٣٣٦
لا يعقل معناه وعليه الامام والكيا والثاني انه معلل باختصاص الماء بالرقة واللطافة
والتفرد في جوهره وعدم التركيب وعليه الغزالي ومنها اختصاص التعفير
بالتراب فقيل انه تعبدي وقيل معلل بالاستظهار وقيل بالجمع بين الطهورين ومنها
اسباب الحدث والجنابة تعبدية لا يعقل معناها فلا تقبل القياس قال بعضهم
ولولا انها تعبدية لم يوجب المني الذي هو طاهر عند اكثر العلماء غسل كل البدن ويوجب
البول والغائط اللذان هما نجسان بالاجماع غسل بعضه ومنها نصب الركوات ومقاديرها
ومنها تحريم الصلاة في الاوقات المكروهة قال البغوي انه تعبدي لا يدرك معناه
وتعقب بان في حديث مسلم الاشارة الى المعنى حيث قال فانها تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار فاشعر بان النهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع
في مواضع ومنها لو كمل وضوءه الا الرجلين ثم غسلهما وادخلهما الخف فانه ينزع
الاولى ثم يلبسها ومنها اذا اصطاد وهو محرم ولم يرسله حتى حل ولا امتناع للصيد
فانه يرسله ثم يأخذه اذا شاء ومنها اذا اكل المستنزى الطعام ثم باعه في الصاع
لم يجز حتى يكيله ثانيا ومنها استحباب تسمية المهر في نكاح عبده بامته ومنها

اكثر

اكثر مسائل العدة والاستبراء ومنها اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج والانكاح
ومنها حرمة الاسراف في الماء وكراهته على النهر ومنها تحريم الصوم على الحائض قال الامام
لا يعقل معناه لانه ان كان لعدم الطهارة فالطهارة ليست شرطا في الصوم بدليل
صحة صوم الجنب وان كان لكونه يضعفها فهذا لا يقتضي التحريم بل عدم الايجاب بدليل
حال تكلف المريض او المسافر فصاما مع الاجهاد فانه يصح ومنها تحريم الزكاة بالسن
والظفر قال ابن الصلاح لم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل وكانه تعبدي
عندهم **تذنيب** قريب من ذلك ما شرع لسبب ثم زال ذلك السبب فاستمر كالرمل
فانه شرع لمراياة المشركين وقد زالت واستمر هو وقريب من هذا امرار الموسى على
راس الاقرع تشبيها بالحالقين ونظيره امرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره بعض
شراح الحديث ونظيره ايضا امرار السواك على فم من ذهبت اسنانه لحديث في ذلك
ولم ار من تعرض له من الفقهاء **خاتمة** قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم
قال هذا تعبدي واذا عجز عنه النحوي قال هذا مسموع واذا عجز عنه الحكيم قال هذا
بالخاصية **القول في الموالاة** هي سنة على الاصح في الوضوء والغسل والتيمم ٣٣٧
الا في طهارة دائم الحدث فواجبة وبين اشواط الطواف والسعي والجمع بين الصلاتين
في وقت الثانية واي الفاتحة وسنة تعريف اللقطة وقيل واجبة في الكل وواجبة
على الاصح في الجمع في وقت الاولى وبين طهارة دائم الحدث وصلاته وبين كلمات الاذان
والاقامة وبين الخطبة وصلاة الجمعة وفي الخطبة وايمان اللعان وسنة التغريب في الزنا
وقيل لا تجب في الكل وتجب قطعا بين كلمات الفاتحة والتشهد ورد السلام والايجاب
والقبول في العقود الا الوصية **قاعدة** ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها
مضر وغالبها يرجع فيه الى العرف وربما كان مقدار من التخلل يغتفر في باب دون
باب كما سنبينه اما الطهارة ففي تخللها القاطع اوجه اصحها الرجوع فيه الى العرف

والثاني انه الطويل المتفاحش والثالث ما يمكن فيه تمام الطهارة والرابع وهو الاصح
ان يمضي زمن يجف فيه المغسول آخرا مع اعتدال الزمان والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا واما طهارة دائم الحدث وصلاته فقال الامام ذهب ذاهبون الى المبالغة
في الامر بالبدار وقال آخرون يغتفر تخلل فصل يسير قال وضبطه على التقريب
عندي ان يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع انتهى والمرجع في تخلل صلاتي الجمع
الى العرف على الصحيح وقيل الفصل اليسير بينهما ما كان بقدر الاقامة والطويل ما زاد
وعلى الاول قال القاضي ابو الطيب ما منع من البناء على الصلاة اذا سلم ناسيا منع الجمع وما
لا فلا **تنبيه** اعتقدنا خبر دائم الحدث لا اشتراط الجماعة ولم يغتفروا ذلك في الجمع قال
في الوافي والفرق ان صلاتي الجمع كالواحدة فيضر الفصل الطويل ويرجع الى العرف
ايضا في موالاة الفاتحة فيقطعها سكوت طويل عمدا وسير قصد به قطع القراءة
وذكر الا ان يتعلق بالصلاة في الاصح ولا يقطعها تكرار آية من الفاتحة قال
المتولي الا ان تكون تلك الآية منقطعة عن التي وقف عليها فانها تقطعه بان
وصل الى انعمت ثم قرأ ملك يوم الدين فقط كذا نقله في شرح المهذب قال الاسنوي
والذي قاله المتولي ظاهر يمكن حمل اطلاق غيره عليه لا سيما ان الصورة المذكورة نادرة
بعد ارادتها ويرجع الى العرف ايضا في موالاة الاذان فلا يقطعه اليسير من السكوت
والكلام والنوم والاغماء والجنون والردة ويقطعه الطويل منها وقيل لا يقطعه الطويل
ايضا وقيل يقطعه اليسير ايضا والكلام اولى بالابطال من السكوت والنوم اولى
به من الكلام والاغماء اولى به من النوم والجنون اولى به من الاغماء والردة اولى به من
الجنون والاغماء اولى به من الاذان وحيث قلنا لا يقطعه الطويل فالمراد اذا لم
يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا ويرجع اليه ايضا في موالاة الخطبة
والطواف والسعي قال الامام التفريق الكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف

ذ

بلا ابو موجود

وفي
سنة تعريف اللقطة قال الامام فلا يلزم استيعاب السنة بل لا يعرف في الليل ولا
يستوعب الايام ايضا بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل
يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للاول واما في البيع والنكاح
ونحوهما فضابط الفصل الطويل فيهما ما اشعر باعراضه عن القبول وفي وجه ما اخرج
عن مجلس الايجاب وفي ثالث ما لا يصلح جوابا للكلام في العادة وعلى الاول لو حصل الفصل
بكلام اجنبي قصير فذكر الرافعي في البيع والنكاح انه يضر على الاصح وذكر في الطلاق والخلع
انه لا ينقطع به الاتصال بين الايجاب والقبول على الاصح ووافقه في الروضة على هذه
المواضع وقال في شرح المهذب في البيع ولو تخللت كلمة اجنبية بطل العقد وقال ابن السبكي
والفرق ان الخلع اوسع فيه لما على ما اشار اليه بعض الاصحاب فلم يشترط فيه من الاتصال
القدر المشترط في البيع ونحوه واما زاد اللازم فحكمه حكم الايجاب والقبول وقال
الامام الاتصال المعتبر في الاستثناء ابلغ منه بين الايجاب والقبول لصدورهما
من شخصين وقد يحتمل من شخصين ما لا يحتمل من واحد فلا يضر فيه سكتة تنفس
وعي لكن نقل النووي عن صاحب العدة والبيان انهما حكيا عن المذهب انه لو قال
على الف استغفر الله الا مائة صح واحتج بانه فصل يسير فصار كقوله على الف يا فلان
الا مائة قال النووي وهذا الذي نقلاه فيه نظر وقال السبكي في الجمع بينهما فظهر ان
الكلام اليسير ان كان اجنبيا فهو الضار والا فهو الذي يغتفر كقوله استغفر الله
ويا فلان فالحمل كلا منهما على الفصل اليسير نحو استغفر الله ويا فلان لا على مطلق الفصل
اليسير **فائدة** قال ابن السبكي الضابط في التخلل المضر في الابواب ان يعد الثاني
منقطعا عن الاول وهذا يختلف باختلاف الابواب فرب باب يطلب فيه من الاتصال
ما لا يطلب في غيره و باختلاف المتخلل نفسه فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر
من الكلام ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الاجنبي ومن المتخلل بعذر

ما لا يعتق من غيره فصارت مراتب اقطعها الانفصال كلام كثير اجنبي وابعدها سكوت بيسير لعذر وبينهما مراتب لا تخفى **تنبيه** من المشكل هنا ما ذكره

الرافعي وغيره من ان الولي اذا وهب للصبي من يعتق عليه ولم يقبله ان الحاكم يقبله فان لم يفعل قبل الصبي بعد بلوغه قال ابن السبكي وهذا فصل طويل فلماذا يغتفر

وايضا فالايجاب صدر والصبي غير اهل للقبول قال ولا يمكن ان يحمل على قبول ايجاب

يتجدد بعد البلوغ لان ذلك معروف لا معنى لذكره **القول في فروض** ٣٣٨

الكفاية وسننها قال الرافعي وغيره فروض الكفاية امور كلية تتعلق بها

مصالح دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف

واحد منها بعينه بخلاف العين واذا قام من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين

او زاد على من يسقط به فالكل فرض ونعطل اثم كل من قدر عليه ان علم به وكذا ان لم

يعلم اذا كان قريبا منه يليق به البحث والمراقبة ويختلف بكبر البلد وقد ينتهي خبره

الى سائر البلاد فيجب عليهم وللقائم به مزية على القائم بالعين لاسقاطه الحرج

عن المسلمين بخلافه ومن ثم ادعى امام الحرمين ووالده والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني

انه افضل من فرض العين وحكاه ابو علي السنجي عن اهل التحقيق والمعتمد الاول الا ادهان

خلافه **و**فروض الكفاية كثيرة منها تجهيز الميت غسلا وتكفينا وحملا وصلاة عليه

ودفن ويسقط جميعها بفعل واحد في الصلاة وجد انه يجب اثنان واخر ثلاثة

واخر اربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال **و**منها الجماعة في الاصح وانما تسقط

باقامتها بحيث يظهر الشعار في البلد فان كان صغيرا اكتفى اقامتها في موضع واحد والا

فلا بد من اقامتها في كل محلة **و**منها الاذان والاقامة على وجه اختاره السبكي وانما

يسقط باظهارها في البلد او القرية بحيث يعلم به جميع اهلها لو اصغوا ففي القرية

فقد القريبة يكفي الاذان الواحد وفي البلد لا بد منه في مواضع وعلى هذا قال في شرح

المهذب

المهذب الصواب وظاهر كلام الجمهور ايجابه لكل صلاة وقيل يجب في اليوم والليلة مرة

واحدة ولنا وجه انه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لانه يدعى الى الجماعة والجماعة

واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فالدعاء اليها كذلك وعلى هذا فالواجب فيها هو الذي بين

يدي الخطيب او يسقط بالاول فيه وجهان **و**منها تعلم ادلة القبلة على ما صحح النووي **و**منها

صلاة العيد على وجه **و**منها صلاة الكسوف على وجه حكاه في الحاوي وجزم به الخفاف حكاه

في الخصال **و**منها صلاة الاستسقاء على وجه في الكفاية **و**منها احيا الكعبة كل سنة

بالحج قال الرافعي هكذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في

المسجد الحرام فان التعظيم واحيا البقعة يحصل بكل واستدرك النووي بان ذلك لا

يحصل مقصود الحج فانه يشتمل على الرمي والوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى واحيا تلك بكلة

البقاع بالطاعات وغير ذلك قال في المهمات وكلام النووي لا يلاقي كلام الرافعي فان الكلام

في احيا الكعبة لا في احيا هذه البقاع قال وان كان المتجه في الصلاة والاعتكاف ما ذكره

النووي فانه ليس فيهما احيا الكعبة ولو كان الاعتكاف داخلها لعدم الاختصاص

قال والمتجه ان الطواف كالعمرة واجاب البلقيني عن بحث الرافعي بان المقصود الاعظم

بيت البيت الحج فكان لحلوله به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة فكان احياؤه به

بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطواف قال في شرح المهذب ولا يسقط عدد

مخصوص بل الغرض حجها في الجملة وقال الاسنوي وغيره المتجه اعتبار عدد يظهر به

الشعار **تنبيهات** الاول علم مما تقرر ان احيا الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية

وان فرض الكفاية اذا قام به زيادة على من يسقطه فالكل فرض انه لا يتصور وقوع

الحج نفلا وان فاعله ان النفل لا يجب اتمامه بالشروع غير منقوضة **الثاني** ان ثبت

ما تقدم من الاشارة اليه من ان الحرم لا يحصل بها الاحيا زال الاشكال في كون

الطواف افضل منها لكونها تقع من المتطوع نفلا **و**مسالة التفضيل بين الطواف والعمرة

تختلف فيه والف فيها المحب الطبري كتابًا قال فيه ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل العمرة
وراوا ان الاستكثار منها افضل من الطواف وذلك خطأ ظاهر واول دليل على خطائه
مخالفة السلف الصالح فانه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين وقد روى الازرقي ان عمر بن عبد العزيز سال انس بن مالك الطواف افضل
ام العمرة فقال الطواف وقال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يوجرون ام يعذبون
قيل لم قال لان احدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج الى اربعة اميال ويجي وقد ذهب احمد الى
كراهة تكرارها في العام ولم يذهب احد الى كراهة تكرار الطواف بل اجمعوا على استحبابه
فهذا الذي اختاره من تفضيل الطواف عليها هو الذي نص ابن عبد السلام وابو شامة
وحكى بعضهم في التفضيل بينهما احتمالا فقال ان استغرق زمان الاعتمار بالطواف فالطواف
افضل والا فهي افضل وقال في الخادم يحتمل ان يقال ان محل الخلاف في التفضيل لا يتحقق
فانه انما يقع بين متساويين في الوجوب والندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب
ولا شك ان العمرة لمن لم يعتمر من التطوع الا فرض كفاية والكلام في الطواف المسنون
نعم ان قلنا ان احيا الكعبة يحصل بالطواف كما يحصل بالحج والاعتمار وقع الطواف
ايضا فرض كفاية لكنه بعيد انتهى قال المحب الطبري والمراد بكون الطواف افضل
الاكثار منه دون اسبوع واحد فانه موجود في عمرة وزيادة قلت ونظيره ما
في شرح المهذب ان قولنا الصلاة افضل من الصوم المراد به الاكثار منها بحيث
يكون غالبة عليه والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين بلا شك ومن فروض الكفاية
الجهاد حيث الكفار مستقرون في بلدانهم ويسقط بشيئين احدهما ان يحصن الامام
الثغور بجماعة مكافيين من بازايهم من الكفار الثاني ان يدخل الامام دار الكفر
غازيا بنفسه او بجيش يومر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة واحدة في كل سنة فان زاد
فهو افضل ولا يجوز اخلا سنة عن جهاد الا لضرورة بان يكون المسلمين ضعف وفي
العدو

العدو وكثرته ويخاف من ابتدايهم الاستيصال او لعذر بان يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق
فيوخر الى زوال ذلك او ينتظر لحاق مدد او يتوقع اسلام قوم فيستميلهم بترك القتال
ومنها التقاط المنبوذ ومنها اللقطة على وجه ومنها رد السلام حيث المسلم عليه جماعة ومنها
دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وهل يكفي سد
الرمق او لا بد من تمام الكفاية التي يقوم بها من يلزمه نفقته خلاف قال في المهمات
الاصح الاول قال ومحاويج اهل الذمة كالمسلمين وصرح به القمولي في الجواهر وخص باهل
القدرة ومنها فك الاسرى ذكره الزركشي نقلا عن التجريد لابن كج ومنها اقامة الحرف
والصنايع وما تتم به المعايش كالبيع والشري والحرث وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس ومنها
تحمل الشهادة واداوها وتولي الامامة والقضا واعانة القضاة على استيفا الحقوق ومنها
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص بالصحابي بالولايات ولا بالعدل ولا بالحر
ولا بالبالغ ولا يسقط بظن انه لا يفيد او علم ذلك عادة ما لم يخف على نفسه او ماله او على غيره
مفسدة اعظم من ضرر المنكر الواقع ومنها النكاح عده بعض اصحابنا فرض كفاية حتى لو
امتنع منه اهل قطر اجبروا وحكاه في الشرح والروضة وجزم به في الوسيط وقال السبكي
الى قتالهم وان فتنوا فالشرع مع تضعيفه القول بانه فرض كفاية لكن قال القمولي
في الجواهر الظاهر ان المراد بكونه فرض كفاية انه اذا طلبه رجل فانه يجب على نسا البلد
اجابته ويسقط بواحدة وكذا على الاولياء المجبرين وحطاه في الخادم وقال المراد تركه للامة
لانقطاع النسل ومنها تعليم الطالبين والافتا ولا يكفي في اقليم مفت واحد والضابط
ان لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة قصر قال الغزالي ولا يستغني بالقاضي عن المفتي
لان القاضي يلزم من رفع اليه من المتنازعين والمفتي يرجع اليه المسلم في جميع احواله العارضة
ومنها اسماع الحديث ومنها تصنيف الكتب اشار اليه البغوي في اول التهذيب وقال
الزركشي في قواعده من فرض الكفاية تصنيف الكتب لمن منحه الله فهما واطلاعا ولن

تزال هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترق في المواهب والعلم لاجل كثرة فلو ترك
التصنيف لضيع العلم على الناس ومنها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم
الشرع وهي التفسير والحديث والفقه بحيث يصلح للقضاء والافتاء وبالالات كالاصول
والنحو والتصريف واللغة واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم
والطب والحساب المحتاج اليه في المعاملات والارث والوصايا ونحوها وانما يتوجه ذلك
على اهل القضاء غير البليد لما يكفيه ويدخل الفاسق ولا يسقط به ولا يدخل العبد والمراة
وفي سقوطه بهما وجهان ومنها حفظ القران والحديث ذكره في شرح المهذب وعبر العبادي
في الزيادات والجرجاني في الشافي بحفظ جميع القران وعبر الماوردي بنقل السنن وعد
الشهرستاني في الملل والنحل الاجتهاد من فروض الكفايات قال فلو اشتغل بتحصيله
واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم
فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب
ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والاراء كلها متماثلة فلا بد اذن من مجتهد انتهى
قال الزركشي ومن فروض الكفايات جهاد النفس قال الشيخ علاء الدين الباجي جهاد النفس
فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين ليتوفر جهادها في درجات الطاعة
وتطهيرها ما استطاع من الصفات ليقوم بكل اقليم رجلان من علماء الظاهر كل منهما بعين
المسترشد على ما هو بصدده فالعالم يقتدي به والعارف يهتدى به وهذا ما لم يستوف
على النفس طغيانها واتيانها في عصيانها فان كان كذلك صار جهادها فرض عين بكل
ما استطاع فان عجز استعان عليها بمن يحصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن
بحسب الحاجة وهو اكبر الجهادين الا ان نصره الله **خاتمة** العلوم تنقسم الى ستة
اقسام احدها فرض كفاية وقد مر والثاني فرض عين وهو ما يحتاج اليه العامة في الفرائض
كالوضوء والصلاة والصوم وانما يتوجه بعد الوجوب فان كانت بحيث لو صبر الى دخول

الوقت

الوقت لم يتمكن لزمه التعلم قبله كما يلزم بعيد الدار السعي الى الجمعة قبل الوقت وما كان على
الفور فتعلمه على الفور والا فلا وانما يلزم تعلم الظواهر لا الدقائق والنوادر ومن له مال
زكوي يلزمه ظواهر احكام الزكاة ومن يبيع ويشتري يلزمه تعلم احكام المعاملات ومن له
زوجة يلزمه احكام عشرة النساء وكذا من له ارقاء وكذا معرفة ما يحل ويحرم من ماكول ومشروب
وملبوس واما علم الكلام فليس عينا قال الامام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه لنهينا عن الاشتغال
به اما اذا ظهرت البدع فهو فرض كفاية لازالة الشبه فان ارتاب احد في اصل منه لزمه
السعي في ازاحته قال في شرح المهذب فان فقد الامران فالمرام والواجب في الاعتقاد التصديق
الجازم بما جاء به القران والسنة واما علم القلب ومعرفة امراضه من الحسد والعجب والرياء
ونحوها فقال الغزالي انه فرض عين وقال غيره من رزق قلبا سليما منها كفاه والا فان تمكن
من تطهيره بغيره لزمه وان لم يتمكن الا بتعلمه وجب **والثالث** مندوب كالتبحر في العلوم
السابقة بالزيادة على ما يحصل به الفرض **والرابع** حرام كالفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر هذا ما في الروضة ودخل في الفلسفة المنطق وصرح به
النووي في طبقاته وابن الصلاح في فتاويه وخلائق اخرون ومن هذا القسم علم الحرف
صرح به الذهبي وغيره والموسيقى نقل ابن عبد البر الاجماع عليه **والخامس** مكروه كاشعار
المولدين من الغزل والبطالة **والسادس** مباح كاشعارهم التي لا سخف فيها ولا ما ينشط
عن الخير ولا يحث عليه ذكر هذه الاقسام النووي في الروضة وعندها فقد استكمل العلم اقسام
الاحكام الخمسة ونظيره في الاقسام المذكورة النكاح فانه يكون فرض كفاية كما تقدم وفرض
عين على من خاف العنت ومندوب للمحتاج اليه الواجد اهبته ومكروه لفاقد الاهبة
والحاجة او واجد الاهبة وبه علة كهرم او تعنين او مرض دائم ومباح للواجد الاهبة
غير محتاج ولا علة وحرام لمن عنده اربع ونظيره في ذلك ايضا القتل فانه يكون فرض عين
على الامام في الردة والحرابة وترك الصلاة والزنا وفرض كفاية في الجهاد والصيال

على الضبع وهند وبا فى الحربى الذى لا قدرة عليه ولا مصلحة فى استرقاقه والصايل حيث الدفع اولى
من الاستسلام ومكروها فى الاسير حيث فى استرقاقه مصلحة وحراما فى نسا اهل الحرب
وصبيانهم ومنه القتل العمد العدوان ومباحا فى القصاص وله قسم سابع وهو ما لا يوصف
بواحد من الستة وهو قتل الخطا وقريب من ذلك الطلاق فانه يكون واجبا وهو طلاق
الحكمين والمولي ومندوبا وهو طلاق من خاف ان لا يقيم حدود الله فى الزوجية ومن راي
ريبة يخاف معها على الفراش وهو حرام وهو البدعي وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها
من القسم ومكروها وهو ما سوى ذلك فى الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولا يوجد
فيه مباح مستوى الطرفين هكذا حكاه النووى عن الاصحاب فى شرح مسلم قال العلاى
ويمكن ان يوجد عند تعارض مقتضى الفراق وضده فى راى الزوج **فصل** قال الشافعى
فى الحلبه ليس لنا سنة على الكفاية الا ابتدا السلام فلو لقى جماعة واحدا او جماعة فسلم واحد
منهم كفى لادا السنة **و** استدرك عليه اشيا منها تشميت العاطس صرح اصحابنا بانه سنة على
الكفاية كابتدا السلام ومنها التسمية على الاكل فلو سمى واحد من الاكلين اجزا عنهم نقله
فى الروضة عن نص الشافعى ومنها الاضحية اذا ضحى بشاة واحد من اهل البيت تادى
الشعار بها والسنة عن جميعهم ومنها ما يفعل بالميت مما ندب اليه ومنها الاذان والاقامة
على الاصح **قلت** الظاهر انهما سنتا عين والاعيان انما نص على القول بانهما سنة والعيد
والكسوف والاستسقا **و** مما يصلح ان يعد مثالا ما تقدم من العلم انه مندوب وتلقين
الامام اذا ارتج عليه ولم ار من تعرض لذلك **القول فى احكام السفر** قال النووى ٣٩
رخص السفر ثمانية القصر والجمع والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة ويختص بالطويل
والتنفل على الراحلة واسقاط الجمعة واكل الميتة واسقاط الفرض بالتيمم ولا يختص به
واستدرك عليه اخرى وهى عدم القضا لمن سافر بها معه وقد تقدم بالبسط من ذلك
فى القسم على ان لتمتمه من الكتاب اول عند الكلام على التحقيقات ويزيد هنا ان السفر

الحنفى

اختص بامور اخرى غير التحقيقات منها عدم صحة الجمعة ومنها تحريمه على المراة الا مع زوج
او محرم للحديث وسوا السفر الطويل والقصير كما فى شرح المهذب والمباح والواجب
ومن ثم لم يجب عليها الحج ولا التغريب فى الزنا اذا امتنع الزوج والمحرم من الخروج نعم اقيم مقامه
فى الحج النسوة الثقات والتعبير بالثقات يخرج غيرهن وبالنسوة تخرج المراة الواحدة فلا
يجب الخروج للحج معها لكن يجوز ان تخرج معها لادا حجة الاسلام على الصحيح فى شرح المهذب
قال الاسنوى فهما مسئلتان احدهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية جواز الخروج
لادائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النووى فى ذلك وليس لها ان تخرج
لحج التطوع وغيره من الاسفار التى لا تجب مع المراة الواحدة بل ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور
ونص عليه الشافعى كما قاله فى شرح المهذب وصححه فى اصل الروضة قال الاسنوى ولا شك ان لها
الهجرة من بلاد الكفر وحدها فعلى هذا تستثنى هذه المسالة من اصل اتفاقا ومنها تحريمه
على المديون الا باذن غريمه بشرط ان يكون الدين حالا وقيل يمنع فى المؤجل من سفر مخوف
ومنها وجوب طواف الوداع على مريده من مكة قال فى شرح المهذب وسوا الطويل والقصير
ومنها جواز ايداع المودع الوديعة عند غيره اذا اراد سفرا ولم يجد المالك **ضابط**
مسافة القصر فى حكم البعيد وما دونها فى حكم الحاضر الا فى صور الاولى نقل الزكاة الثانية
عدم وجوب الحج على من لا يطيق المشى الثالثة احضار المكفول الرابعة اذا اراد احد الابوين
سفر انقلة فالاب اولى مطلقا **فايدة** الابنية تغتفر وصلاة الجمعة ورخص السفر
الثمانية وعدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضى الحاجة وفى سماع البينة فى حكم قاضى
البلد **ضابط** حيث اطلق فى الشرع البعيد فالمراد به مسافة القصر الا فى دونها للحاضر فالبعيد
باختلاف المطالع على ما صححه النووى **ضابط** تعتبر مسافة القصر فى عدد الصلاة فى الجمع والقطر
والمسح ودونها للحاضر على ما صححه الرافعى وحاضرى المسجد الحرام ووجوب الحج ماشيا وتزويج
الحاكم مولية الغايب ويختص ركوب البحر باحكام منها تحريمه واسقاط الحج حيث كان الغالب الهلاك

بل الولد الا باذن الابوين وسفر ... السفر العرض ... وللتجارة

وفي الفتاوى البارزية انه لا يجوز لغير الاب والجد اركاب الطفل البحر وان غلبت السلامة
وانه يجوز لهما لوفور شفقتهما

القول في احكام الحرم

اختص حرم مكة باحكام الاول لا يدخل احد الا بحج او عمرة وجوبا او استحبابا الثاني لا يقاتل فيه البغاة على راي الثالث يحرم صيده الرابع يحرم قطع شجره ونباته ويشاركه فيهما حرم المدينة الخامس يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان او مارا السادس لا تحل لقطته للتملك السابع يحرم اخراج احجاره وترابه الى غيره الثامن يكره ادخال احجار غيره وترابه اليه التاسع يحرم الجدال والقتال به العاشر يجب قصده بالنذر بخلاف ما سواه الحادي عشر لو نذر الذبح به تعين بخلاف ما لو نذره بغيره يذبح حيث شاء الثاني عشر لا يؤذن فيه لمشرك ولا يدفن فيه فان دفن نبش واخرج الثالث عشر تغلظ الدية على قاتل الخطأ فيه الرابع عشر لا دم على اهله في تمتع ولا قران الخامس عشر لا يجوز احرام المقيم به خارجه السادس عشر لا تكره فيه نافلة بوقت السابع عشر يسن الغسل لدخوله ويشاركه في ذلك حرم المدينة كما صرح به النووي في مناسكه الثامن عشر مضاعفة الصلاة فيه التاسع عشر مضاعفة السيئات فيه كما تضاعف الحسنات العشرون الهم بالسيئة فيه مؤاخذ به ولا يؤاخذ به في غيره

القول في احكام المساجد ١٤١

هي كثيرة جدا وقد افردها الزركشي بالتصنيف وانا اسردها ههنا ملخصة فمنها
يحرم المكث فيه على الجنب والحائض ودخوله على حائض وذي نجاسة يخاف منها التلويث ومن ثم حرم ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره كما في زوائد الروضة والشهادات ويحرم ايضا دلك النعل به لانه تنجيس وتقذير ذكره في شرح المهذب في الصلاة وذكر فيها ايضا انه يحرم ادخال النجاسة وفي فتاويه يحرم قتل القمل ونحوها والقاؤها فيه وفي الروضة يحرم البول فيه ولو في اناء بخلاف الفصد فيه في اناء فيكره ولا يحرم وفي فتاوى القفال يمنع من تعليم الصبيان فيه ومنها يحرم اخذ شيء من اجزائه كحجر وحصاة وتراب وزيته وشمعه ذكره في شرح المهذب ومنها يحرم البصاق فيه كما جزم

به في شرح المهذب والتحقيق والقمولي في الجواهر وفي النهاية ان الموجود للاصحاب هو الكراهة قال في شرح المهذب ومن بدره البصاق بصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر قال ويسن لمن راى من بصق فيه او نخامة ونحوه واخرجه من المسجد ومنها كراهة دخوله لمن اكل ذا ريح كريه والبيع والشراء وسائر العقود وان قل الاحتياج ونشد الضالة والاشعار الا ما كان في الزهد ومكارم الاخلاق وعمل الصنعة فيه كالخياطة ونحوها ان جعله مقعدا لها او اكثر ورفع الصوت فيه والخصومة والجلوس فيه للقضاء ومنها انه يسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه والمصابيح فيه وتقديم اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ومنها انه لا يمنع ستره بالحرير صرح به الغزالي وابن عبد السلام

احكام يوم الجمعة

اختص باحكام صلاة الجمعة والجماعة فيها وكونها بركعتين والخطبة وقراءة السور المخصوصة فيها وتحريم السفر قبلها والغسل لها والطيب ولبس احسن الثياب واولاه الابيض وازالة الظفر والشعر وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ولا يسن الابراد بها وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين في عشائها والكافرين والاخلاص في مغرب ليلتها وكراهة افراده بالصوم وكراهة افراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف ويومها ونفي كراهة النفل وقت الاستوا وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة الاجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم ويزور اهل الجنة فيه ربهم سبحانه وتعالى

الكتاب الخامس في نظائر الابواب

كتاب الطهارة

المياه اقسام طهور وهو الماء المطلق وطاهر وهو المستعمل والمتغير بما يضر ونجس وهو المتغير بنجاسة او الملاقي لها وهو قليل ومكروه وهو المشمس وحرام وهو مياه ابار الحجر الا بير الناقة والمطلق انواع مطلق اسما وحكما وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه عنه وعكسه وهو المستعمل ان قلنا انه مطلق ممنوع تعبدا

ضابط ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل الا المستعمل والمتغير كثيرا بمخالط طاهر مستغنى عنه ولا ماء طهور لا يستعمل الا البير التي

تغوطت بها فاره وماوها كثير ولم يتغير فانه مع ذلك طهور يتعذر استعماله لانه ما من
دلو الا ولا يخلو من شعرة **ضابط** قال الجرجاني في المعاياه والمرعشي وغيرهما لا يعرف ما
طاهر في اناء نجس الا في صورتين الاولى جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير والثانية اناء فيه
ما قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير فالماء طاهر والاناء نجس لانه لم يسبع
ولم يعفر وهذه المسالة من محاسن المسايل التي اغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها وفيها اربعة
اوجه اوجه اصحها هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السبكي في شرح الفروع والثاني يطهر الاناء
ايضا كما في نظيره من الخمرة اذا تخللت فان الاناء يتبعها في الطهارة والثالث ان مس الكلب الماء
وحده طهر الاناء وان مس الاناء ايضا فلا قال ابن السبكي وهذا اشبه الوجه المفصل في الضبة
بين ان تلاقي فم الشارب ام لا والرابع ان نزل الماء فيه ساعة طهر والا فلا قلت وهذا اسمه
مسالة الكوز وقد نظمتها في شرح منظومتي المسماة بخلاصة وعبارتي فيها واناء ان بلغ في دونه
فكوثرا يطهر قطعا والاناء لن يطهرا **فايدة** قال البلقيني ليس في الشرع اعتبار
قلتين الا في باب الطهارة وفي باب الرضاع على طريقة ضعيفة اذا امتزج اللبن بالماء
فان امتزج بقلتين لم يحرم والا حرم **فايدة** اختلف في كراهة المشمس في الاواني هل هي
شرعية او طبية على وجهين حكاهما المقصود منهما في حواشي الروضة ويتفرع عليهما
فروع احدها ان قلنا طبية اشترطنا حرارة القطر والا فلا الثاني ان
قلنا شرعية اشترط القصد والا فلا الثالث ان قلنا شرعية كره للميت والا فلا الرابع
ان قلنا طبية كره سقي البهيمة منه والا فلا الخامس ان قلنا شرعية لم يشترط فيه نقل الحرارة
والا اشترط السادس ان قلنا طبية وفقد غيره وجبت الكراهة والا فلا السابع ان قلنا
شرعية علل عدمها في الحياض والبرك بتعذر الصون او طبية علل بعدم خوف المحذور
الثامن ان قلنا طبية تعدت الكراهة الى غير الماء من المايعات والا فلا **ضابط** ليس لنا
ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين الا الماء المتغير بمحل الطلا

ذلو
مسالة غريبة

مسالة عجيبة

لسقى

لا يستغني الماء عنه فانه اذا اصب على ما لا يتغير فيه فتغيره ضر لامكان الاحتراز عنه نبه عليه
ابن ابي الصيف اليمني في نكت التنبيه قال الاسنوي وهي مسالة غريبة والذي ذكره فيه
متجه **قال** ولنا صورة اخرى لكنها في الجواز لا في الصحة وهي ما اذا كان لرجلين ماءان
واباح لكل منهما ان يتوضا بمائه فان الماء لم يخرج عن ملكيهما فلو خلطهما فقد تعذر له
تصرف فيهما بغير الجهة الماذون فيها **فايدة** اذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فله احوال
احدها ان يكون واسع الراس ويمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيطهر قطعا
الثاني ان يكون ضيقا ولا يمكث فلا قطعا الثالث ان يكون واسع الراس ولا يمكث الرابع ضيقة
ويمكث وفيهما وجهان الاصح لا يطهر **فايدة** لنا ماء هو الف قلة وهو نجس من غير تغير وصورته
الماء الجاري على النجاسة وكل جرية لا تبلغ قلتين **فايدة** قال الاسنوي في الالغاز شخص
يجب عليه تحصيل بول ليطهر به عن وضوئه وغسله وازالة النجاسة وصورته في جماعة
معهم قلتين فصاعدا من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقد روه مخالفا
للماء في اشد الصفات لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه كما
بسطه الرافعي في اول الشرح **المسايل** التي لا ينجس فيها الماء القليل والمايع بالملاقاة عشر
الاولى الميتة التي لا دم لها سايل بشرطها الثانية ما لا يدركه الطرف وفيه تسع طرق
احدها يعفى عنه في الماء والثوب والثاني لا فيهما والثالث ينجس الماء دون الثوب لان
الثوب اخف حكما في النجاسة والرابع عكسه لان للماء قوة في دفع النجاسة والخامس ينجس
الماء وفي الثوب قولان والسادس عكسه والسابع لا ينجس الماء وفي الثوب قولان والثامن
عكسه والتاسع وهو اصح الطرق فيهما قولان اظهرهما عند النووي العفو وضم المثله
نظير مسالة ولايه الفاسق النكاح في كثرة طرقها وقد تقدمت الثالثة الهرة اذا اكلت
نجاسة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها لا ان تيقنا انه باق على نجاسته ولو ولغت في ماء قليل او مايع
لم ينجس الحق المتولي بها السبع اذا اكل جيفة وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة بعدم

الاحتلاط الواجب العفو افواه الصبيان كما نحره قاله ابن الصلاح في فتاويه الخامسة اليسير من
دخان النجاسة صرح به الرافعي في صلاة الخوف السادسة اليسير من الشعر النجس صرح
به في زوايد الروضة قال في الخادم وينبغي ان يلحق به الريش قال الا ان اجزا الريشة
الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة السابعة الحيوان الذي على منفذه نجاسة غير
الادمي اذا وقع في الما او المايع لا ينجسه على الاصح لمشقة الاحتراز صرح به النجاة وسوا
فيه الطاير وغيره الثامنة غبار السرجين صرح به الرافعي واسقطه من الروضة التاسعة
درق ما نشوه فيها الما او المايع ويوله قال الاذرعي في الغوت لا شك في العفو عنه ولم اره رفي
منصوصا **قلت** قال القاضي حسين لو جعل سمكا في حب ما فعلوم انه يبول فيه ويروث
فيعفى عنه للضرورة وكذا تعليق البندنيجي ونقله القمولي في الجواهر عن ابي حامد العاشرة
غسالة النجاسة بشروطها فانها ما قليل لاقى نجاسة ومع ذلك لا ينجس فاستثنيتها في وصحح بها
العجاب والمهمات وابن الملقن في نكت التنبيه وقد جمعت هذه الصور في الخلاصة
فقلت بعد قولي في اخر بيت وما دونهما لمن وصلا نجاسة نجس الا في صور ما قل عرفا
من دخان او شعر ومن غبار وقليل ما ينصر بل دركه ومنفذ الا من بشر والفم في
الصبيان او في الهر غابت بحيث قد ظننا طهر والميت ما منه دم لم يطرح ولم يكن
تغير في الاصح اما الذي يطرح في حيانه والنشو فاعف لا ما نبه ودرق ناشي
والغسالان كما حرروا المايع والثوب كما **باب السواك** المواضع التي
تاكد فيها السواك سبعة نظمتها في بيتين وهما ليس استياك كل وقت وقد انته
مواضع بالتاكيد حص المبشر وضوء صلاة والقران دخوله لبيت ونوم وانتباه تغير
باب اسباب الحدث ضابط قال ابن القاص في التلخيص لا يبطل شي من
العبادات بعد انقضا عمله الا الطهارة اذا نقضت ثم احدث تبطل **ضابط** قال
ابن القاص لا تبطل الطهارة طهارة الا في المستحاضة والسلس وعبر الاسنوي في الغاز

عن ذلك بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم الحدث **فايدة**
قال الاسنوي رجل لبس في صلاة يحرم عليه ان ياتي بنوع من الذكر والقران لكونه محدثا
حدثا اصغر وصورته في خطبة الجمعة بنا على اشتراط الطهارة فيها قال وقل من صرح بذلك
وقد تفطن له الجرجاني فعدها في اللغة من المحرمات **فايدة** قال المحب الطبري والاسنوي
اذا مست المراة ختانها لا ينتقض وضوها لان الذي فيه من فرجها ملتقى الشفرين خاصة
باب الاستنجا قال الاسنوي لنا صورة لا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به وذلك عند
ارادة الجمع بين الما والحجر صرح به الجيلي في الاعجاز نقلا عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن
لذلك وقيد به ما اطلقه الرافعي وغيره قلت لكن البلقيني ضعفه في فتاويه وقال انه غير
معتد به قال الا انه يكفي مرة ولا يحتاج الى ثلاث **باب الوضو** لا يسقط الترتيب ضابط
الا في صورتين احدهما اذا انغمس في الما بنية رفع الحدث ولم يمكث كما صححه النووي الثانية
جنب غسل بدنه الا رجليه او عضوا من اعضا وضوئه ثم احدث ثم يوثر الحدث فيما بقي بغير
غسل عن الجنابة مقدما او موخرا او متوسطا ويقال وضوء خال عن غسل الرجلين وصح
صورته قال ابن السبكي ونظير ذلك ان يقال لنا وضوء مشتمل على غسل الرجلين ومع ذلك
لا يحسب وصورته في لابس الخف اذا مسح ثم غسل رجليه وهما في الخف فان البغوي ذكر في
فتاويه انه لا يصح غسلهما عن الوضوء حتى لو انقضت المدة او نزع لزمه اعادة غسلهما لانه
لم يغسل الرجلين غسلا عن الفرض فان الفرض سقط بالمسح قال ويحتمل خلافه
لان تارك الرخصة اذا اتى بالاصل اجزا الا انه لم يرد الفرض ورده ابن السبكي بان الغسل
لم يقع الا وقد ارتفع حدثهما **المواضع** التي يستحب فيها الوضوء وقعت في الخلاصة في ثمانية ابيات
وهي ويندب الوضو للقراءة والعلم شرعيا والرواية ولدخول مسجد وان غضب
وغيبة وكل زور كذب والشعر والوقوف والزيارة والنوم والاذان والاقامة
وجنب للشرب والطعام والعود للجماع والمنام مع غسل فرج لا الاذان الاثم

لم ينقطع وكونه تركه انثى وعابر غسله للباطن وصبّه على المعين الواصل
وقص شارب ونقل الحطه وشكو وحمله للميت وكل ما قيل بنقضه الوضوء
ومس بدن دعباده بعترض **شروط الوضوء** قلت فيها نظمًا وللناس
في شرط الوضوء خالف وحرره نظمي تجده بلا عشر فالوله الماء الطهور وعلمه
او الظن والتمييز والعقد للكفر واعلام ما نافى وفقد المانع كشمع ودهن وارتداد لذلك خبر
وطهر محل الغسل فافهمه في ابتداء وجري محل الخلف في انما يجري وتمييزه فرضًا
من النفل والعلم كما حرروه في الصلاة او الخبر وفي نواه انقطاع حيض وشبهه
وان يدخل الاوقات وحق ذي الضرر وتقدمه الاستنجا وحشو لمنفذ وتقدم تطهير
عن الخبث المنوي به والاداوه منه والالة بالذكر واعلم ان جميع شروط الوضوء شروط
للغسل وقد وضحت ذلك في كتابي الخلاصة فقلت شروط الوضوء كالغسل مطلقًا وظن
والعقل والاسلام لكن حيث عن انثاه الردة الخ ما نفى وفقد مانع كفي التشقق
ضابط قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم اليمين منهما
الا الاذنين فانه يستحب معيّة قال ابن الرفعة وزاد عليه بعضهم الخدين **باب
مسح الخف** لا يجب الا في صورة واحدة وهي ان يكون لابسا بشرطه ودخل وقت
الصلاة ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فالظاهر كما ذكر ابن الرفعة في
الكفاية وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة قال الاسنوي وما ذكره يتفقه
ولم يظفر فيه بنقل فقد نقل الروياني في البحر الاتفاق عليه ولو ارهق المتوضي الحدث
ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان غسل لم يجب لبس الخف ليمسح عليه كما صححه الشيخان والفرق
واضح فان في الاول تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني **قاعدة** قال البلقيني نظير مسح
الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورته ان يجب قطعها فلا يمكن من ذلك
باب الغسل قال النووي وغيره لا يعرف جنب يحرم عليه الصلاة والطواف

ونحوها

ونحوها دون القرآن واللبث الا من تيمم عن الجنابة ثم احدث **باب التيمم**
قال ابن القاص كل شيء يبطل الطهارة يبطل الصلاة وغيرها سوى الارتداد ورؤية الماء في الصلاة للمتيمم
وزاد في القديم النوم في الصلاة **ضابط** لا يجمع بين فرضين بتيمم الا الجنازة والوطء فانهما
يجوزان مع فرض اخر ويجوز من النفل ما شاء بتيمم **قاعدة** قال الاسنوي شخص لا يبيح تيممه الا بعد
تيمم غيره وهو المصلي على الجنازة لا يبيح تيممه حتى يتيمم او يغسل **قاعدة** مسافر صلى صلوات
بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم ويلزمه قضاء ما صلى بالوضوء دون التيمم وصورته ان يكون
اجنب ونسي وكان يصلي بالوضوء تارة وبالتيمم اخرى فانه يجب قضاء ما صلاه بالوضوء دون
التيمم لان التيمم يقوم مقام الغسل **ضابط** قال في الروضة نقلا عن الجرجاني كل من صح احرامه
بالفرض صح احرامه بالنفل الا ثلاثة فاقد الطهورين وفاقد السترة ومن عليه نجاسة عجز عن
ازالتها ويزاد رابع على وجه ضعيف وهي المتحيرة **ضابط** قال في العدة ليس لنا وضوء
يبيح النفل دون الفرض الا في صورة وهي الجنب اذا تيمم واحدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه
للوضوء فقط فانه يباح له الفرض دون النفل **باب النجاسات** الحيوان طاهر
الا الكلب والخنزير وفرعهما والميتات نجسة الا السمك والجراد بالاجماع والآدمي على الاصح
والجنين الذي وجد في بطن المذكاة والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول
بالضغطة والبعير الناد فانها لا تحتاج لاستثنائها في الحقيقة لانها مذكاة شرعا
واستثنى على رأي ما لا دم له سائل **ضابط** الدم نجس الا الكبد والطحال والمسك
والعلقة في الاصح والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين والميت بالضغطة
والسهم والمني واللبن اذا خرجا على لون الدم والدم الباقي على اللحم والعروق لانه ليس
بمسفوح ودم السمك على وجه وما يتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضة اذا صارت
دما على وجه **ضابط** قال ابن سريج في كتابه تذكرة العالم جميع ما خرج من القبل والدبر نجس
الا الولد والمني قلت وبيض الميتة المتصلبة على الاصح **قاعدة** قال القمولي في الجواهر النجس

اذا لاقاشيا طاهرا وهما جافان لا ينجسه قال ويستثنى صورة وهي ما اذا الصق الخبز على دخان
النجاسة في التنور فان ظاهره اسفله نجس فيغسل بالماء قال وذكر القاضي ان دخان النجاسة
لو اصاب ثوبا رطبا نجسه او يابسا فوجهان **ضابط** قال الجرجاني في ليس في النجاسات
ما يزال بنجس غير صورتين احدهما الدباغ يجوز بالنجس والثانية قلة من الماء نجسة
مفردة ونجاسة اخرى نجسه بجمعها ولا تغير طهرتا فقد توصلنا الى ازالة النجاسة بالنجاسة
تقسيم النجاسات اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن وهو دم البراغيث
والقمل والبعوض والبثرات والقيح والصديد والدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة ولذلك شرطان احدهما ان لا يكون بفعله فلو قتل برغوثا فتلوث به ولكثرة بعضه
والاخران لا يتفاحش بالاهمال فان للناس عادة في غسل الثياب فلو تركه سنة مثلا
وهو متراكم لم يعف قاله الامام وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج ان لم يكن
بجرحه دم كثير الثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبي وطين الشارع المتيقن
نجاسته الثالث ما يعفى عن اثره دون عينه وهو اثر الاستنجاء دونقا لونا او ريح عسر
زواله الرابع ما لا يعفى عن عينه ولا اثره وهو ما عدا ذلك **تقسيم ثان** ما يعفى عنه
من النجاسات اقسام احدها ما يعفى عنه في الماء والثوب وهو ما لا يدركه الطرف وغبار
النجس الجاف وقليل الدخان والشعر وفم الهرة والصبي ومثل الماء المايع ومثل الثوب
البدن الثاني ما يعفى عنه في الماء والمايع دون الثوب والبدن وهو الميتة التي لا دم لها
سايل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب والدود الناشئ في المايع الثالث عكسه
وهو الدم اليسير وطين الشارع ودود القز اذا مات فيه لا يجب غسله صرح به الخوك
وصرح القاضي حسين بخلافه الرابع ما يعفى عنه في المكان فقط وهو ذرق الطيور في
المساجد والمطاف كما اوضحته في الينبوع ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول
بالعفو عنه لعسر تتبعها وهو الراجح الصور التي استثنى فيها الكلب والخنزير

في

فى العفو الاولى الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه الا منها ذكره في البيان قال في شرح المهذب
ولم ار لغيره تصريحا بموافقته ولا بمخالفته قال الاسنوي وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود
الثانية يعفى عن الشعر اليسير الا منهما ذكره في الاستقصاء الثالثة يعفى عن النجاسة التي لا
يدركها الطرف الا منهما ذكره في الخادم بحثا الرابعة الدباغ يطهر كل جلد الا جلدهما بلا خلاف
عندنا الخامسة يعفى عن لون النجاسة او ريحها اذا عسر زواله الا منهما ذكره في الخادم بحثا
فائدة نظير التفرقة بين الصبي الذي لم ياكل غير اللبن والذي اكل غيره في البول التفرقة بين
السخلة التي لم تاكل غير اللبن والتي اكلت غيره في الانفحة **باب الحيض** يتعلق به عشرون
حكما اثنى عشر حرام تشمل عليها الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم
والاعتكاف ودخول المسجد لمن خافت تلويثه وقراءة القران ومسه وكتابته على وجه
وزاد في المهذب الطهارة وزاد المحاملي حضور المحتضر وثلاثة على الزوج الوطء والطلاق
وما بين السرة والركبة على الاصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال والعدة والاستبراء
وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة وطواف الوداع **ضابط** حيث ابيحت الصلاة
ابيح الوطء الا في المتحيرة والتي انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا تصلي ولا توطأ **ضابط**
حيث اطلق الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي الا في المبتداة غير المتحيرة وفي المتحيرة وفي
الاشهر الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل فانها عددية قطعا قاله البلقيني **باب الصلاة**
قال الصدر موهوب الجزري لا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت
الا نايم وناس ومن نوى الجمع لسفر او مرض ومكره على تاخيرها ومشتغل بانقاذ غريق
او دفع صايل او صلاة على ميت خيف انفجاره ومن خشي فوت عرفة على راي وفاقد الماء
وهو على نهر لا ينتهي اليه النوبة حتى يخرج الوقت وعار في عراة لا يتصل اليه السترة حتى
يخرج ومعتم عجز عن الماء حتى خرج الوقت **باب تارك الصلاة** قال
الصيمري ليس لنا عبادة يقتل احد بتركها اذا صح معتقده الا الصلاة لسببها بالايمان

باب الاذان الصلاة اقسام قسم يؤذن لها ويقام وهي الصلوات الخمس والجمعة
وقسم لا يؤذن لها ولا يقام وهي المنذوره والنوافل والجنازة وقسم يقام لها ولا يؤذن
وهي الفوايت المجتمعة غير الاولى والاولى على قول وجمع التاخير اذا قدم الاولى على قول
وقسم لا يؤذن لها ولا يقام ولكن ينادى لها الصلاة جامعة **ضابط** قال الامام لا يتوالى اذانان
الا في صورة واحدة وهي ما اذا اذن للغاية قبل الزوال فلما فرغ زالت فانه يؤذن للظهر
واستدرك النووي اخرى وهي ما اذا اخر اذان الوقت الى اخره ثم اذن وصلى فلما فرغ دخل
وقت الاخرى **ضابط** لا يسن الاذان في غير الصلاة الا في اذان المولود وعند تغول الغيلان
كما في الحديث ولا يسن الاقامة لغير الصلاة الا في اذن المولود اليسرى **باب استقبال
القبلة** هو شرط في صحة الصلاة الا في شدة الخوف ونفل السفر وغريق على لوح لا يمكنه
ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخايف من نزوله عن راحلته على نفسه او ماله
او انقطاع رفقته واستثنى في المعاياه من نفل السفر ما يتعذر ولا يتكرر كالعيدين
والكسوفين والاستسقاء لانها نادرة فلا تدعو الحاجة الى ترك القبلة فيها وهو استثناء
حسن الا ان الاصح خلافه **ضابط** لا يتعين استقبال غير القبلة الا في مسئلة على وجه
وهي ما اذا ركب الحمار منكوسا فصلى النفل الى القبلة فان القاضي حسين قال في الفتاوى
يحتمل وجهين الجواز لكونه مستقبلا والمنع لان قبلته وجه دابته والعادة لم تجر
بركوب الحمار منكوسا **باب صفة الصلاة** ضابط الاصابع في الصلاة لها ست
حالات احدها حالة الرفع في الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول
فيستحب التفريق فيه الثانية حالة القيام والاعتدال فلا تفريق الثالثة
حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها
للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين فالاصح كالسجود السادسة التشهد
فاليمنى مقبوضة الا الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم **ضابط**

بجو

يسن التطوع في كل الصلاة الا موضع سجوده الا حالة الاشارة بالمسبحة فانها **ضابط**
لا يجهر المأموم في شيء من الصلاة الا في التامين ولا يستحب مفارقته للامام في شيء الا فيه
فايدة الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورتي الكافرون والاخلاص احدى عشر سنة
الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف والاحاديث بها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وضحى المسافر
لحديث رواه الطبراني وصرح بها الجويني والغزالي ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي
وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي وسنة الاحرام ذكرها النووي في مناسكه وسنة الاستخارة
ذكرها في الاذكار وسنة السفر ذكرها في الاذكار والوتر لحديث رواه ابو داود والترمذي
وسنة الزوال ذكرها ابو حامد في الرونق **باب سجود السهو** ما عمده مبطل
عمد الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ويستثنى من الاول ما لو حول دابته عن
مقصده في نفل السفر وعاد عن قرب فان عمده مبطل والاصح في شرح المهذب والتحقيق
انه لا يسجد لسهوه ومن الثاني نقل الركن القولي ونقله والقنوت قبل الركوع والعمل
القليل والقنوت في وتر غير نصف رمضان الاخير اذا لم يشرع فيه وتفريقهم في الخوف
اربع فرق فانه لا يبطل عمده ويسجد للسهو في الكل **فايدة** يستثنى من القنوت في السجود
ما اذا اقتدى بحنفي لا يراه فتركه تبع الامام فانه لا يسن له السجود قاله القفال في فتاويه
وجزم به الاسنوي **قاعدة** لا يتكرر سجود السهو الا في مسايل المسبوق يسجد مع امامه
ثم اخر صلاته ومن سجد لظن سهو فبان عدمه سجد في الاصح ولو سجد وفي الجمعة فخرج الوقت
اتموا ظهرا وسجدوا ومثله المسافر اذا سجد ثم عرض موجب الاتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم
سهى ثانيا على وجه واكثر ما يمكن تكرره ست سجدات على الاصح بان يسجد المسبوق مع
امامه في اخر الجمعة والمسافر ثم يسجد معه اذا لم يسجد في اخر صلاة نفسه وذكر الاسنوي
انه يتصور عشر سجدات بان يقتدي في الرباعية ثلاثة ايمة كل في الاخيرة وسهى كل امام
منهم ويسجد معه فحصل ست ثم قام وسهى فانه يسجد فحصل ثمان فان كان اقتدى برابع

في اول صلاة اذا ذكر في التشهد الاخير سجد معه كلنا له عشر سجدات **باب صلاة النفل**
ضابط التحية مندوبة الا في مواضع الاول الخطيب اذا خرج للخطبة الثاني
اذا دخل والامام في المكتوبة الثالث اذا دخل والامام في اخر الخطبة او قرب اقامة الصلاة
بحيث يفوته اولها الرابع اذا دخل المسجد الحرام ضابط ليس لنا نفل يجب الاحرام به قايما الا
تحية المسجد فانه متى جلس عامدا فاتت قال القمولي في الجواهر **فايدة** قال الاسنوي تتخصص
يسن له الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص وصورته ما ذكره المحاملي في اللباب حيث
قال ومن دخل مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة **باب صلاة الجماعة** قال في الخادم كل مكروه في الجماعة يسقط
فضيلتها انتهى وفي ذلك صور منقولة الاولى اذا فارق الامام في الافعال وهي في الشرح
والروضة الثانية اذا تقدم عليه من باب اولى الثالثة اذا فارقه ذكره الشيخ ابو اسحق
الشيرازي وجزم به الشيخ جلال الدين المحلي الرابعة اذا نوى القدوة في اثناء صلاته ذكره الشيخ
جلال الدين اخذا من كراهة ذلك الخامسة اذا وقف منفردا خلف الصف ذكره الزركشي
والخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين اخذا من الكراهة ايضا قلت ورواه البيهقي
عن بعض السلف السادسة صلاة الفرض خلف النفل وعكسه صرح بها الخادم اخذا
من كونه خلاف الاولى السابعة صلاة النوافل المطلقة في الجماعة فانها لا تستحب فيها كما
في الروضة قال الاسنوي في الالغاز واذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فانه لو كان فيها
ثواب لم تستحب بحيازة لذلك الثواب وما ليس بمنفعل الشرع في صف قبل تمام ما امامه
وقد اجيب فيه بعدم حصول الفضيلة ايضا اخذا من الكراهة وقد الفت في ذلك كراسة
بينت فيها الامور التي استندت اليها في ذلك **الاعذار المرخصة في ترك الجماعة**
بحوار بعين المطر مطلقا والثلج ان بل الثوب والريح العاصف بالليل وان لم يظلم والوحل
الشديد والزلزلة والسموم وشدة الحر في الظهر وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة

الظلمة ذكرها المحب الطبري هذه عامة والباقية خاصة المرض والخوف على نفس او مال ومنه
ان يكون خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد والخوف من ملازمة غريمه وهو
معسر والخوف من عقوبة تقبل العفو بوجوه تركها ان غاب اياما ومدافعة الريح او احد
الاخبثين والجوع والعطش الظاهران وحضور طعام يتوق اليه والتوق الى شيء ولم يحضر
قاله في الكفاية وفقد لباس يليق به وان يهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه
ولم يمكن ازالته بعلاج والبخر والصنان ذكرهما الاسنوي وزاد الاذرعي صاحب الصنعة
القذرة كالسماك والبرص والجذام وصرح الاسنوي بان الاخير ليس بعذر والتمريض وحضور
قريب محتضر او مريض يانس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله واراد رده وغلبة
النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه منهما قاله في الذخاير او في طريقه
من يوذيه بلاحق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الاذرعي **باب الامامة** ضابط الناس
في الامامة اقسام الاول ما لا يجوز امامته بحال وهم الكافر والمجنون والماموم والمشكوك
في انه ماموم الثاني من يجوز مع الجهل دون العلم وهو الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى
عنها الثالث من يجوز لقوم دون قوم وهم الامي والالثغ والارث لمثله والمراة والخنثى للانثى
الرابع من تصح لصلاة دون صلاة وهم المسافر والعبد والصبي لا تصح امامتهم في الجمعة ان
تم العدد بهم وتصح في غيرها الخامس من تكره امامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع
واللاحن والتمتام والفافا وغيرهم السادس من تختار امامته وهو من سلم من ذلك
ضابط لا يعتبر للماموم تقدم احرام ماموم الا في صورتين احدهما ان يكون بينه وبين
الامام ماموم لولاه لم يحصل الاتصال ذكره القاضي حسين واقره البلقيني الثانية في الجمعة
مثلا تنعقد به لا ينعقد احرامه بها حتى يحرم اربعون كاملون ذكره القاضي حسين ايضا
واستشكله البلقيني فائدة قال الاسنوي في الالغاز شخص يجوز ان يكون اماما ولا يجوز
ان يكون ماموما وهو الاعمى الاصم يجوز ان يكون اماما لانه مستقل في افعال نفسه لا ماموما

لانه لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات
ذكره الجويني في الفروق ونقله عن نص الشافعي باب صلاة المسافر ضابط
قال البلقيني في التدريب لا يقصر في سفر قصير الا في موضع على الاصح وموضعين على
راي الاول خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الاقامة في وسط الطريق اربعة ايام فاكثر
والباقي مرحلة مثلا فالاصح انه يترخص ما لم يدخل البلد الثاني ان يكون سفره مرحلة وقصد
الذهاب والرجوع بلا اقامة ففي وجه يقصر الثالث اجاز الشافعي في قول القصر في السفر
القصير مع الخوف ضابط قال في التلخيص لا يجوز لاحد ان يصلي اربع ركعات في كل ركعة
سجدة الا في مسئلة واحدة وهي مسافر صلى الظهر بنية القصر فسهى وصلى اربعا في كل ركعة
سجدة اجزاه وعليه سجدتا السهو وكذلك صلاة الجمعة مثلها ضابط قال في التلخيص
كل من احرم خلف مقيم لزمه الاتمام الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا بان الامام محدثا
او جنبا باب صلاة الجمعة ضابط كل عذر اسقط الجماعة
اسقط الجمعة الا الريح العاصف فان شرطها الليل والجمعة لا تقام ليلا ضابط الناس في
الجمعة اقسام الاول من يلزمه وتنعقد به وهو كل ذكر صحيح مقيم مستوطن مسلم بالغ
عاقل حر لا عذر له الثاني من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهم العبد والمراة
والخنثى والصبي والمسافر الثالث من تلزمه ولا تنعقد به وهو كالاثنين من دار خارج
البلد وسمع النداء ومن زاد على اقامته على اربعة ايام وهو على نية السفر الرابع من لا تلزمه
وتنعقد به وهو المعذور بالاعذار السابقة ضابط قال في المعاياة من لا تجب عليه
الجمعة لا تنعقد به الا المريض ومن في طريقه مطر او وحل ومن تجب عليه تنعقد به الا
اثنين وذكر السابقين ضابط قال الاسنوي في الغازه ليس لنا صلاة تدخل الكفارة
في تركها استحبابا الا الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف
دينار للحديث بذلك قاله الماوردي ضابط قال في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب

لا ينقصوا

لا ينقصوا انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بنا الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا انهدمت ابنية
القرية فاقام اهلها على عمارتها فانهم تلزمهم الجمعة فيها لانه محل استيطانهم سواء كانوا
في سقايف ومظال ام لا باب صلاة العيد ضابط ليس لنا موضع لا تشرع
فيه صلاة العيد الا الحاج بمنى صلاة الاستسقاء قال ابن القطان ليس في باب الاستسقاء
مسئلة فيها قولان غير مسئلة واحدة وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى واراد الاستسقاء
ثانيا فهل يخرجون من الغد ام يتاهبون بصيام ثلاثة ايام وغيره مرة اخرى فيه قولان
للشافعي قال في شرح المهذب ونظم المسئلة يعكس الرداء فان فيها ايضا قولين باب
صلاة الجنازة ضابط قال في اللباب الموتى اقسام الاول من لا يغسل ولا يصلى عليه
وهو الشهيد في المعركة الثاني من يغسل ولا يصلى عليه كالكافر والسقط الذي لم يستهل
ولم يتحرك الثالث من يصلى عليه ولا يغسل وهو من تعذر غسله للخوف من تقطعه فيتيمم
وكذا من مات وليس هناك الا اجنبية او عكسه الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو
من عدا هؤلاء باب الزكاة قاعدة قال الاصحاب الزكاة انواع ان تعلق بالبدن
او بالمال فالاول زكاة الفطر والثاني ان تعلقت بالعين فهي المتعلقة بالقيمة وهي زكاة
التجارة واذا تعلقت بذاته فالمال ثلاثة اقسام حيوان ومعدني ونباتي فالحيواني
لا زكاة في شيء منه الا في النعم والمعدني لا زكاة في شيء منه الا في النقدين والنباتي لا زكاة
في شيء منه الا في المقتات ضابط لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعة اشياء زكاة الزروع
والثمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في التجارة والسخال اذا ماتت امهاتها
او كملت النصاب قاعدة المبادلة توجب استيناف الحول الا في موضعين احدهما
في التجارة اذا بادل سلعة التجارة بمثلها او اشترى بعين النصاب من النقدين سلعة
لها الثاني في الصرف اذا بادل احد النقدين بالاخر على الصحيح قاعدة لا يجتمع زكاتان
في مال الا في ثلاث مسايل الاولى عبد التجارة فيه زكاتا والفطرة الثانية نخل التجارة

يخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة الثالثة من افترض نصابا فأقام
عنده حولا زكاته عليه وعلى مالكه ومثله اللقطة اذا ملكها حولا قاعدة
لا يوخذ القيمة في الزكاة الا في اربعة مواضع احدها زكاة التجارة والثاني
الجبران والثالث اذا وجد في ما بين من الابل الخفاف وبنات اللبون فاعتقد
الساعي ان الاغبط الخفاف فأخذها ولم يقصر ولا دلس المالك ودفع الموقع
وجبر النقص بالنقد الرابع اذا عجل الامام ولم يقع الموقع واخذ القيمة فله
صرفها الا ان نجب بدل قاعدة لا يوخذ في زكاة الماشية الا الاناث الا في
مواضع احدها ابن لبون او حق عند فقد بنت مخاض الثاني تبيع في ثلاثين
من البقر الثالث الشاة المخرجة فيما دون خمسة وعشرين الرابع البعير المخرج
كذلك الخامس اذا تمحضت ذكورا قاعدة من لزمه نفقته لزمه فطرته
ومن لا فلا ويستثنى من الاول صور العبد والعزب والزوجة الكفار والبائن
الحامل وزوجة العبد والمكاتب والموقوف على مسجد او معين وعبد بيت المال
والموصى برقبته لواحد ومنفعته لآخر وزوجة المعسر وزوجة الاب ومن
مات سيده قبل الهلال وعليه دين مستغرق وعبد المالك في المساقاة والقراض
اذا شرط عمله مع العامل عليه نفقته وفطرته على السيد والفقير على المسلمين
نفقته لا فطرته ذكره الخفاف ولو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر
ففطرته على السيد نص عليه في الام ومن حج بالنفقة ومن اسلم على عشر نسوة
قال في الخادم عليه نفقة الجميع لا الفطرة فيما يظهر لانه انما يمنع النفقة لسبب
الزوجية فهذه عشرون صورة ويستثنى من الثاني المكاتب كتابة فاسدة
على السيد فطرته لا نفقته وسيد الامة المتزوجة قاعدة لا يصح الصاع
في الفطرة الا اذا عين بلد المودي في العبد ونحوه وهو ضعيف ضابط

[illegible]

باب الصيام

قال في التلخيص الصيام ستة انواع احدها ما يجب التتابع
فيه وفي قضائه وهو صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل والجماع الثاني
ما يجب التتابع فيه الا لعذر المرض والسفر ولا يجب في قضائه وهو شهر رمضان
الثالث ما يجب فيه التفريق وفي قضائه وهو صوم التمتع الرابع ما يستحب فيه
التتابع وهو صوم كفارة اليمين الخامس النذر وهو على قدر ما يشترط الناذر من
تتابع او تفريق ضابط المعذورون في الافطار من المسلمين البالغين اربعة اقسام
الاول عليهم القضاء دون الفدية وهم الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى
عليه الثاني عكسه وهو الشيخ الذي لا يطيق الثالث عليهم القضاء والفدية
وهم الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد ومن افطر لانقاذ غريق ونحوه ومؤخر
قضاء رمضان مع الامكان حتى يدخل رمضان آخر الرابع لا قضاء ولا فدية وهو
المجنون قاعدة لا يجتمع الفدية والقضاء عندنا الا في الصوم في القسم الثالث ومن
افسد صومه بالجماع وفي الحج ومن افسد حجه بالجماع او فاته الحج او اخر دم يوم الى يوم
على راي ضعيف قلت وفي الجمعة كما تقدم قاعدة كل من وجب عليه اداء رمضان
فافطره عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف الا في صورة واحدة وهي الحي مع لا يلزمه
مع الكفارة القضاء على راي مرجوح ضابط ليس لنا صبي يصوم في رمضان ثم
يجامع نهارا فيلزمه الكفارة الا ان يبلغ قبل جماعه

باب الحج

ضابط
ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون الا في موضع واحد وهو
وهو ان يجن ويعضب ضابط لا ينقلب الحج عمرة الا في صورة وهو ان يشترط انقلابه
عمرة بالمرض فانه يجوز في الاصح ويجري على وجه بالفوات ضابط ليس لنا تحلل قبل
وقته بلا هدي الا اذا شرط انه اذا مرض تحلل او شرطه لغرض آخر من فراغ
نفقة وضلال ونحوها ضابط لا تحل شيء من محرمات الاحرام بغير عذر قبل التحلل

الاول الا الحلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن او سقوط لمن لا شعر
على راسه قال البلقيني وقياسه جواز التقليم كالحلق اذ هو شبهه قال وفيه نظر
ضابط فدية الحج عشرون دم التمتع والقران والفوات والاحصار والتاخير
الى الموت والافساد والاستمتاع دون الافساد والمبيت بمزدلفة ومنى ليالي
المنى والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق واللبس والطيب والقلم
والصيد ونبات الحرم وطواف الوداع وترك مشي القادر عليه الى بيت الله اذا نذره
فائدة قال الحليمي الفدية تفارق الكفارة في ان الكفارة لا تجب الا عن ذنب بخلاف
الفدية وحيث وجبت بالشرع فهي متعلقة بمعنى الا في فدية الاذى فانها بمعنى
وعلى التراخي الا اذا كانت بسبب تعدي فيه كما لو نذر صوم الدهر فافطر يوما تعديا
فانها تجب على الفور صرح به الرافعي قاعدة الدماء اربعة اضرب احدها تخيير
وتقدير اي قدر الشرع البدل وذلك دم الحلق والقلم والطيب واللبس والدهن
ومقدمات الجماع وشاة الجماع بين التحللين الثاني تخيير وتعديل اي يعدل
فيه الى الاطعام وذلك جزاء الصيد وما ليس بمثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم
عن كل مد يوما فان انكسر صام يوما كاملا الثالث ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع وترك المامور كالاحرام من الميقات عند العراقيين الرابع ترتيب وتعديل
وهو دم الجماع والاحصار وترك المامور على المرجح قاعدة كل الدماء تتعين في
الحرم الا دم الاحصار فحيث احصر قاعدة يتعدد الجزاء بتعدد سببه الا
استمتاعا غير جماع اتحد نوعه ومكانه وزمانه او نوعين للتبعية كلبس
ثوب مطيب على النص ولو باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح
باب الصيد قاعدة من ملك صيدا حرم عليه ارساله الا في صور ان
يحرم او يكون له فرخ يموت او لم يجد ما يطعمه وما يذبحه به باب الاطعمة

ضابط

الحيوان

الحيوان اربعة اقسام احدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله الثاني ما فيه ضرر
بلا نفع فيندب قتله كالحيات والفواسق الثالث ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه
كالصقر والبازي فلا يندب ولا يكره الرابع ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود والخنافس
فلا يحرم ولا يندب ضابط ليس لنا بيض يحرم اكله واستثنى بعضهم بيض الحيات
والحشرات ولا شك فيه وليس لنا في الحيوان شيء يوكل فرعه ولا يوكل اصله الا لبن
الادمي وبيض ما لا يوكل لحمه وعسل النحل ومما الولاد زاد في الخادم والزباد يوخذ
من سنور بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك كتاب البيع البيع اقسام
صحيح قولا واحدا وفاسد قولا واحدا وصحيح على الاصح وفاسد على الاصح وحرام يصح ومكروه
فالاول عشر كل بيع بشرطه بيع الاعيان والمطعوم بمثله والصرف والعرايا والتولية
والاشراك والمرابحة وشري ما باع وبيع الخيار والعبد الماذون والمسلم والثاني بيع
المعدوم ومنه حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وما لا منفعة فيه وما لا يقدر
على تسليمه وكل نجس وما تعلق به حق لازم لادمي كالوقف والاضحية والرهن والربا
وبيع وشرط مفسد والمنابذة والملامسة والحصاة وعسب الفحل والمجهول وما
لم يقبض من غير البائع والمحاقلة والمزابنة والثمار قبل الصلاح من غير شرط القطع
والغرر والسلاح للحربي والطعام حتى يجري فيه الصاعان والكالي بالكالي والثالث
كالبيع بالكتابة وبيع الماء ولو على النهر والتراب بالصحراء والعلق لامتصاص الدم
والعبد الذي عليه قتل والنحل خارج الكوارة وما ضم اليه عقد اخر او بطل بعض
صفقته او بشرط العتق وبشرط البراءة من العيوب والرابع بيع المعاطاة والمتنجس
من المائعات وحمام البرج الخارج والصبغ تحتها ذكره مع العلم والفضولي والجاني
المتعلق برقبته مال والمفلس قال المعين وام الولد والمكاتب وما لم يره والعبد
المسلم للكافر الا ان عتق عليه بقرابة او اعتراف وما استغرقت الوصية منافعه

لغير الموصى له وبيع حامل مع استثناء حملها لفظا او شرعا والمصحف والحديث ونحوه
من الكافر والعرايا في غير الرطب والعنب او في خمسة اوسق فاكثر واللحم بالحيوان والولد
غير المميز دون امه وبيع اثنين عبدين لكل واحد بثمن واحد ولم يعلم ما يخص كلا منهما
وما ضم اليه الكتابة وما لم يعتق من العابد وبيع ما لا يحتاج له بمثله وما اشترط فيه
رهن او كفيل مجهول والخامس بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والنجش وعلى بيع
غيره والشرا عليه وبيع العنب لمن يظنه يعصره خمرا والصبرة جزافا والعرية
والعينة ومواطاة رجل في الشرا منه بزايد ليخبر به **ضابط** قال صاحب التلخيص
بايع مال الغير امام او حاكم او ولي او وصي او وكيل او مستحق ظفر بغير جنس حقه او المهدي
اذا عطب الهدي وقلنا يجوز بيعه او ملتقط خاف هلاك اللقطة **الصور التي**
يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتدا ١ الارث ٢ استرجاعه بافلاس
المشتري ٣ يرجع في هبته لولده ٤ يرد عليه بالعيب ٥ اذا قال لمسلم اعتق عبدك
عني فاعتقه ٦ اذا عجز مكاتبه عن النجوم قبله تعجيز ٧ اذا اشترى من يعتق عليه
باعترافه كان اقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه ٨ ان يرجع البائع بما قاله قبل
القبض ١٠ ان يرجع البائع بما قاله ان جوزناه ١١ ان يرد الثمن الذي باع به لعيب
ولم يسترجعه ١٢ ان يتبايع كافران عبدا كافرا فيسلم قبل قبضه فيمتنع القبض
ويثبت للمشتري الخيار فاذا فسخ فقد دخل في ملك الكافر ١٣ تبايعاه بشرط الخيار
فاسلم دخل في ملك الكافر بانقضا خيار البايع ١٤ اذا باعه بشرط الخيار للمشتري وفسخ
دخل بالفسخ في ملك الكافر بعد ان كان في ملك من له الخيار ١٥ ان يرد عليه لفوات
شرط كتابة وخياطة ١٦ اذا اشترى ثمارا بعبد كافر فاسلم واختلطت وفسخ العقد
١٧ باع الكافر عبده المسلم ممن يعتق عليه اشتراه فعجز قبل قبضه وفسخ المشتري.
١٨ باعه من مسلم راه قبل العقد ثم وجده متغيرا عما كان وفسخ ١٩ باعه لمسلم ماله

غايب

غايب في مسافة القصر وفسخ ٢٠ باعه بصبرة من طعام على ان تحتها دكة وفسخ ٢١ جعله راس
مال سلم فانقطع المسلم فيه وفسخ ٢٢ اقرضه ثم رجع فيه قبل التصرف ٢٣ ورثه وباعه ثم ظهر
على التركة دين ولم يقض فيفسخ البيع ويعود الى ملكه ٢٤ اشترى العامل الكافر عبدا
للقراض واقتسما على اسلا مسهر فيقتضي من المذهب صحته وح فيدخل المسلم في ملكه لان العامل
لا يملك حصته الا بالقسمة ٢٥ ان جعله اجرة او جعلا ثم يقتضي الحال فسخ ذلك بسبب من
الاسباب ٢٦ اللقيط وحكمنا بكفره فاسلم وابتنا كافرا ثم كان ملكه فانه يرجع فيه فانهم صرحوا
بان الملك بالالتقاط كالملك بالقرض ٢٧ ان يقف على كافر امة كافرة فتسلم ثم تاتي بولد
من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوفة ملك
للموقوف عليه على الصحيح ٢٨ ان يوصي لكافر بما تحمله امته الكافرة فيقبل ثم تسلم وتاتي بولد
٢٩ ان يزوج المسلم بامته المسلمة لكتابي فانه يصح وولدها منه مسلم فهو مملوك لسيد الامة
٣٠ وطي كافر جارية مسلمة لولده والولدها انتقلت اليه وصارت مستولدة له ٣١ وطي مسلم
امة كافر على ظن انها زوجته الامة فالولد مسلم مملوك للكافر ٣٢ اصدق الكافر زوجته
كافرا فاسلم واقتضى الحال رجوعه او بعضه الى الزوج بطلاق او فسخ بعيب او اعسار او اسلام
او فوات شرط او نحو ذلك ٣٣ خالع زوجته الكافرة على كافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع
بعيب او نحوه ٣٤ اسلم عبد الكافر بيعا يجني جناية توجب مالا يتعلق برقبته
وباعه بعد اختيار الفدا فتعذر تحصيل الفدا او تاخر لافلاس او غيبته او صبره
على الحبس فانه يفسخ البيع ويعود الى ملكه ٣٥ اذا حضر الكافر ثم باع في الجناية اذا حضر
الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا او نسا او عبيدا فاسلموا بالاستقلال
او التبعية ثم اختار الغانمون التملك فقياس المذهب ان الامام يرضخ للكفار مما وجد
لتقدم سبب الاستحقاق وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضي للملك
على الصحيح ٣٦ ان يكون بين كافر وكافر ومسلم عبيد مسلمون وبعضهم مسلم فيقتسمون

وقلنا القسمة افراز فقياس المذهب تقتضي الجواز وح فتدخل المسلم او بعضه في ملك الكافر
٣٧ ان تعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان العاتق يدخل في ملكه ويعتق عليه بعكه في
شرح المهذب عن البغوي واقره ٣٨ اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غيره بنكاح
او زنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه ٣٩ كاتب عبده المسلم ثم اشترى المكاتب
عبدا مسلما ثم عجز فان امواله تدخل في ملك السيد ومن جملتها عبده المسلم ٤٠ اسلمت
مستولدته ثم اتت بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكا له ذكر هذه الصور كلها في
المهمات وفاته ما اذا فسخ البيع فيه بتحالف وما اذا اشترى مسلما بشرط العتق على وجه
وقد ذكر ابن السبكي في الاشباه والنظاير اكثر الصور المذكورة وعد صورة الصداق
ما عثر اشباهها ست صور وفعل في غيرها ايضا كذلك ولهذا الاعتبار تزيد الصور
على الخمسين قلت قد جمعت هذه الصور في احرف لشعره في مختصر الجواهر فقلت لا يدخل
المسلم في ملك كافر ابتدا الا بارث او شرى يعقبه العتق لقرابة او اعتراف او سؤال او سراية
او شرط على وجه او فسخ بعيب به او بثمنه او فوات شرط او تحالف او اقالة او تلف مقابله قبل
القبض او افلاس مشتريها وعبيده ما له او ظهور دين على التركة او فسخ ما جعل فيه مسلما او اجره
او جعلا او صداقا او خلعا او قسمة في شركة او قراض او رضخ او نتاج امته القنه او
المستولدة والموصى بها له والموقوفة عليه من زوج او زنا او وطء شبهة لا تقتضي الحرية
او رجوع في قرض او هبة او التقاط او كتابة **فائدة** ما عجز عن تسليمه شرعا لا يحق
العبد هل يبطل العقد لا التسليم او يصح نظرا الى كون النهي خارجا فيه خلاف في صور منها النهي
عن التفريق بين الام وولدها وعن بيع السلاح للحربي وبيع الماء وهبته في وقت الصلاة
وبيع جزء معين مما ينقص بالقطع في كل قولان او وجهان اصحهما البطلان ومنها حيث
منع الحاكم من قبول الهدية فالعقد لا خلل فيه ولكن تسليم المال اليه ممنوع منه شرعا فهل
يصح ويمنع منه وجهان والاصح البطلان **ما يجبر عليه المالك على بيع ملكه** فيه فروع

منها

منها الكافر يجبر على بيع عبده المسلم ومنها المديون يجبر على بيع ماله لوفاء دينه ومنها مالك
الرقيق او البهيمة اذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره يجبر على بيعه ومنها افتى ابن الصلاح
في مغنية اشترى جارية وحملها على الفساد انها تباع عليه قهرا اذا تعين ذلك طريقا
الى خلاصها من الفساد وقد كنت افتيت بذلك قبل ان اقف عليه تخريجا من مسئلة عبد
الكافر ثم رايته في فتاوى ابن الصلاح ونظيره ما افتى به القاضي الحسين في من كلف عبده
ما لا يطيقه انه يباع عليه تخليصا له من الذل **باب بيع وشرط** الشروط
في البيع اربعة اقسام الاول مبطل البيع والشرط كالشروط المنافية لمقتضى العقد
كان لا يسلمه او لا ينتفع به الثاني يصح البيع دون الشرط كشرط ما لا ينافيه ولا تقتضيه
ولا غرض فيه وبيع غير الحيوان يشترط براءته من العيوب الثالث يصح البيع والشرط
كشرط خيار واجل ورهن وكفيل واشهاد وعتق ووصف مقصود والبراءة من العيوب
في الحيوان الرابع شرط ذكره شرط كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح يشترط في صحة البيع
شرط القطع ولو تبعت من مالك الاصل لكن لا يجب الوفا به في هذه الصورة وليس لنا
شرط يجب ذكره لصحة العقد ولا يجب الوفا به غيره **باب تفريق الصفقة**
فائدة الصفقة في ابواب البيع تتعدد بتفصيل الثمن وبتعدد البايع قطعا وبتعدد
المشتري على الاصح الا في العرايا فانها تتعدد بتعدد المشتري قطعا والبايع على الاصح
باب الخيار يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولا يثبت في الشركة والقراض والوكالة والوديعة
والعارية والضمان والكتابة والرهن والابراء والاقالة والحوالة وصلح الحطيطة وصح
النفقة ودم الحج والشفعة والوقف والعتق والقسمة الا ان كان فيها رد والنكاح
والصداق وعوض الخلع والمساقاة والمسابقة واجارة العين والذمة والهبة ولو
بشرط ثواب على ما صحح في الروضة والمنهاج تبعا لاصلها في باب الخيار وقال الاسنوي

لكن المصحح في باب الهبة ثبوته في ذات الثواب وحمل السبكي والبلقيني ما في باب الخيار
على ما اذا اطلق او شرط ثواب مجهول وقلنا به وهما ضعيفان قلت ليس الامر كما قالوه
ولم يصحح في باب الهبة تصحيح ثبوته بل بناه على كونه بيع ولا يلزم من البنا التصحيح
ضابط ما ثبت فيه خيار المجلس ثبت فيه خيار الشرط الا ما شرط فيه القبض او هو
الربوي والسلم وما يسرع اليه الفساد ومن يعتق على المشتري خاص بالحاوي الصغير
وجزم الاسنوي والبلقيني في اللذ زيب وما الاقالة **ضابط** لا يتبعض خيار المجلس
ابتدا فيقع لواحد دون آخر الا في صورة الاولى اذا اشترى من اعتق بحرمه الثانية
اذا اشترى من يعتق عليه وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري تخير البايع دونه وهو
ضعيف الثالثة في الشفعة اذا اثبتنا الخيار للشفيع وهو ضعيف ايضا **قاعدة**
اذا اجتمع الفسخ والاجازة بطلت الاجازة الا في صورتين الاولى اذا اشترى عبد الجارية
واعتقها فالاجازة مقدمة في الاصح الثانية اذا فسخ احد الوارثين واجاز الاخر اجيب
قاعدة كل عيب يوجب الرد على البايع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري الا ما كان
لاستعلام العيب العتيق وكل عيب لا يوجبه لا يمنع الرد الا اذا اشترى عبد اله اصبع
زايدة فقطعت واندمل فانه يمنع الرد ولو وجد ذلك في يد البايع لم يرد به المشتري
ضابط العيب المثبت للخيار ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
والغالب في جنس المبيع عدمه كالخصا سوا كان في الرقيق كما في كلام الشيخين ام
في البهايم كما صرح به الجرجاني وغيره والزنا والسرقة والاباق والبخر الناشي من
المعدة والصنان المستحكم وكون الارض منزل الجند او ثقيلة الخراج فوق العادة
او بقربها للاختيار يرتفيها الزرع او وقفا دون بيع عجوز الا بفتيه اوليها خراج
حيث لا خراج لمثلها والبول في الفراش في غير اوانه والمرض والبله والبرص
والجذام والبهق وكونه اصم او اقرع او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او اخشم

او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر او ابيضه في عينه او انه او ذا
اصبع او سن ذايد او مقلوعا او ذا قروح او ثاليل كثيرة واصطكاك الكعبين
وانقلاب القدمين واثار القروح والكي والشجاج وسواد السن وحفرها وكونه
نماما او ساحرا او قاذفا او مقامرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر او ممكنا من نفسه
او خنثى ولو واضحا او مخنثا او رتقا او قرنا او واحد ثدييها اكبر او معتدة او مزوجة
او مزوجا او برقبته دين لا ذمته او مرتدا او كتابيا او لا يحيض وهي في سن
اجاوز طهرها العادات الغالبة وقلة الاكل في الدابة لا الرقيق والحمل في الادمية
لا البهايم وجماح الدابة وعضها ورفسها وخشونة مشيها بحيث يخاف السقوط
وشرب لبنها وتشميس الما ونجاسة المبيع ولزوم الارض حيث ضر والرمل تحت ارض
البنا والحجر تحت ارض الزرع وحموضة البطيخ لا الرمان هذا ما في الروضة واصلها وزاد
عليها الوشم واختلاف الاضلاع والاسنان وركوب بعضها على بعض والحول وعدم
نبات العانة والغنة في الصوت والعسر الا ان عمل باليمين ايضا ذكر ذلك شريح والهروي
وغيرهما واللحن وهو تغير رايحة الفرج وظهور قبالة بالوقف ولا بينة ذكره
الروياني وكونها ممكنة من دبرها ذكره البلقيني والكذب نقله والكفاية وخيانة
سيد العبد فيما حكيته في المطلب والجد اذا تاب فيما صححه السبكي فيه وجهان في الروضة
والشرح بلا ترجيح وفيها ان جنايته الخطا غير عيب ما لم تكثر وليس من العيوب كونه
رطب الكلام او غليظ الصوت او سيء الادب او ولد زنا او عنينا او مغنيا او حجاما
او اكولا او ثيبا او عقيما او غير مختون او يعتق عليه او اخته من رضاع او نسب او
موطوءة ابيه او البايع وكيل او ولي او قطع من فخذه او ساقه قلته لا يسيره الا في
حيوان التضحية حيث منعها **باب الاقالة** تجوز في البيع والسلم والحوالة فيما
صححه البلقيني تبعا للخوارزمي وقد مرت في الفسوخ والصداق فيما ذكره القاضي حسين

أو أعلم
المواقي الاخنس والاعشى

في فن وبيه بنا على ضمان العقد **باب بيع قبل قبض المبيع** اعتاقه واستيلاده
ووقفه وقسمته واباحته الطعام للفقراء او الا فالة فيه وتزويجه لا بيعه وكتابته
ورهنه وهبته واقراضه والتصدق به وليجارته وجعله اجرة او عوض صلح والتولية
والاشراك فيه **باب التولية والاشراك قاعدة**
لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد الا في التولية والاشراك ولا يكون الثمن مثليا الا
فيهما وفي الربويات وثمن الشفعة حيث كان الاول مثليا **ضابط** للبيع ثمن
عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بابرا غير المشتري بعد اللزوم الا في التولية اذا حط
عن الاول **باب السلم ضابط** لا يجوز السلم في ما دخلته النار الا
الدبس والعسل المصفى به والسكر والفانيد واللبا والجص والاجر على ما صححه في
التصحيح وماء الورد على ما صححه في المهمات **باب القرض قاعدة**
ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا ويستثنى من الاول الجارية التي تحل للمقترض
كما ذكره الشيخان والدراهم المغشوشة كما ذكره الروياني في البحر ويستثنى من الثاني
الخبز كما صححه في الشرح الصغير وشقص الدار كما نقله في المطلب عن الاصحاب ومنافع
الاعيان فيما ذكره المتولي والجزوم به في الروضة عن القاضي حسين منع قرضها
لمنع السلم فيها اما منافع الذمة فالمصرح به في الشرح والروضة جواز السلم فيه
فيجوز قرضها **باب الرهن قاعدة** ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا
ويستثنى من الاول المنافع يجوز بيعها بالاجارة دون رهنها لعدم تصور القبض
فيها والدين يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده والمدبر يجوز بيعه لا رهنه وكذا
المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين والمرهون يصح بيعه من المرتهن ولا
يصح رهنه عنده بدين اخر على الجديد ويستثنى من الثاني رهن المصحف والعبد
المسلم من الكافر والسلاح من الحربي والام دون ولدها وعكسه والمبيع قبل القبض
قاعدة

قاعدة قال في الرونق واللباب الرهن غير مضمون الا في ثمان مسائل المرهون
اذا تحول غصبا والمغصوب اذا تحول رهنا والعارية اذا تحولت رهنا والرهن اذا
تحول عارية والمعوض على السوم اذا تحول رهنا والمقبوض بالبيع الفاسد اذا تحول
رهنا والمبيع المقابل به اذا رهنه منه قبل القبض والمخالع عليه اذا رهنه منها قبل
القبض **باب الحجر** انواعه نذكر منها في الروضة ثمانية حجر الصبي والمجنون
والسفيه والراهن للمرتهن والمريض للورثة والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده
والمرتد للمسلمين وزاد في الكفاية الحجر على السيد في المكاتب وفي الجاني وعلى الورثة في التركة
وزاد في المطلب الحجر الغريب على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعفه
ابنه بجارية حتى لا يبيعها قاله القاضي حسين والمتولي وزاد السبكي الحجر على الممتنع
من وفاء دينه وماله زائد اذا التمسه الغرماء في الاصح وزاد الاسنوي اذا رد بعيب
فله حبس السلعة ويحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي الثمن قاله المتولي وعلى من غنم
مال حربي مديون فقد استرق حتى يوفي وعلى المشتري في المبيع قبل القبض قاله الجرجاني
وعلى العبد المأذون للغرماء وعلى السيد في نفقة المزوجة حتى يعطيها بدلها وعلى مالك
دار قد استحقت العدة فيها بالحمل او الاقراء وعلى من اشترى عبدا بشرط العتق وفي
المستولدة وفيما اذا اعتق شريكه الموسر نصيبه اذا قلنا لا يسري الا بدفع القيمة
وفيما استوجر على العمل فيه حتى يفرغ ويعطي اجرته وفي ما اذا قال شريكان لعبد
بينهما اذا متنا فانت حر فمات احدهما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه
ونصيب الاخر مدبر حتى يموت فيعتق كله وفي ما اذا نعل المشتري الدابة ثم اطلع على
عيبها وقلعه يعيبها فردها وترك له النعل اجبر على قبوله وهو اعراض عنه في الاصح
فيكون للمشتري لو سقط ويمتنع عليه بيعه كدار المعتدة وفي ما اذا اعار ارضا للدفن
فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت وفيما اذا خلط المغصوب بما لا يتميز فعليه بدله ويحجر

عليه فيه الى رد البدل وفيما [٢٨] اذا اوصى بعين تخرج من الثلث وباقي ماله غايب فيحجر على الموصى
له في الثلثين لاحتمال التلف وفي الثلث على الاصح لعدم تمكن الوارث من الثلثين [٢٩] [٣٠] وفيما
اذا اقام شاهدين على ملك ولم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة
الحاكم وقبلها على احد الوجهين [٣١] وفيما اذا اشترى عبدا بثوب وشرطا الخيار لمالك
العبد فالملك له فيه وبقي الثوب على ملك الاخر لئلا يجتمعا في ملك واحد [٣٢] ولا يجوز لمالكه
التصرف فيه وفيما اذا احبل الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد ومع ذلك
لا يجوز بيعها في الاصح [٣٣] لانها حامل بحر [٣٤] وبعد الولادة حتى تسقيه اللبا ويجد مرضعة
خوفا من سفر المشتري بها فيهلك الولد وفيما اذا اعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر
المغصوب فله حبسه [٣٥] الى استرداد القيمة ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه
نظير الاولى وفي بدل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف
فيه لانه يستحق عليه ان يشتري ما يقوم مقامه [٣٦] وفيما اذا اعطى لعبده قوت يوم واراد
عند الاكل ابداله لم يكن له ذلك قاله الروياني [٣٧] وقيده الماوردي بما اذا تضرر بالابدال
بتاخير الاكل وفيما اذا نذر اعتاق عبده فليس له التصرف فيه وان لم يخرج عن ملكه [٣٨]
وفيما اذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به لم يجز [٣٩] بيعه ولا هبته وفيما اذا وجبت
عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه [٤٠] وفيما
اذا كان عليه دين لا يرجوا وفاؤه او وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق [٤١] بجامعه
ولا هبته ولكن لو فعل ففي صحته نظر صرح الاصح ما ذكر في المهمات قال الشيخ وفي
الدرس من الثلث ويعتق مسايل اخرى منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة [٤٢] وعلى الوارث
في العين الموصى بها قبل القبول [٤٣] وعلى السيد فيما بيد العبد الماذون اذا ركبته
ديون [٤٤] واذا اشترى شرا فاسدا وقبض الثمن فله الحبس الى استرداده على راي [٤٥]
ويلزم منه امتناع التصرف [٤٦] والحجر على من ادعي عليه بدين في جميع ماله اذا اتهم

بجبله

بحيلة وقد اقام المدعي شاهدين ولم يزكيا على راي [٤٧] والحجر على الغايم قاله القاضي حسين
[٤٨] وعلى المشتري اذا اخرس في مجلس البيع فان الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعي [٤٩] وعلى الواقف في الموقوف
ان قلنا انه ملكه [٥٠] **ضابط** قال المحاملي في المجموع الحجر اربعة اقسام الاول يثبت بالحاكم
وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه الثاني لا يثبت الا بالحاكم ولا يرتفع الا به وهو
حجر السفيه الثالث لا يثبت الا بالحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر المفلس الرابع
ما يثبت بدونه وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر الصبي اذا بلغ رشيدا **باب الصلح**
هو اقسام احدها ان يكون بيعا بان يصالح من العين المدعاة على عين اخرى ثانيها ان يكون اجارة
بان يصالح منها على سكنى داره او شيء من منافعها سنة ثالثها ان يكون عارية بان يصالح
منها على سكناها فان عين مدة كانت عارية موقتة والا فمطلقة رابعها ان يكون هبة
بان يصالح من العين على بعضها خامسها ان يكون ابراء بان يصالح من الدين على بعضه
ذكر هذه الخمسة الرافعي سادسها ان يكون فسخا بان يصالح من المسلم فيه على راس المال
قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهمات وهو صحيح ماش على القواعد كما قال
الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبايع بمثل الثمن الاول اقالة بلفظ البيع سابعها
ان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم نقله الاسنوي عن ابن جرير ثامنها
ان يكون جعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي تاسعها ان يكون خلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة عاشرها ان يكون معاوضة عن دم العمد كقوله
صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص في نفس او طرف حادي عشرها ان يكون
فداء كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ذكر هذه الاربعة في المهمات
وقال اهملها الاصحاب وهي واردة عليهم جزما **باب الحوالة** في حقيقتها عشرة اوجه
اصحها بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل بيع عين بعين وقيل عين بدين وقيل ليست بيعا
بل استيفاء وقرض وقيل لا بمحض وانما الخلاف في المغلب فان غلب البيع جرت

الاوجه السابقة فهذه تسعة والعاشر ضمان با برا **باب الضمان** قاعدة ما صح الرهن به
صح ضمانه وما لا فلا ويستثنى من الثاني ضمان العهدة ورد الاعيان المضمونة يصح ضمانها لا الرهن بها
ضابط ليس لنا ضمان دين بعقد في عين معينة لا يتعلق بغيرها الا فيما اذا اعاره شيا ليرهنه
قاعدة من ضمن بالاذن رجع وان ادى بلا اذن ومن لا فلا وان ادى باذن ويستثنى من الاول صور
احدها ان يكون الضمان بالاذن لكن ثبت بالبينة وهو منكر كما اذا ادعى على زيد وعلى غايبه الفا وان
كلا منهما ضمن ما على الاخر فانكر زيد فاقام المدعي بينة بذلك واخذ من زيد فلا رجوع
لزيد على الغايب في الاصح لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه **باب الابرا**
قاعدة لا يصح الابرا من المجهول الا في صورتين ابل الدية وما اذا ذكر غاية يتحقق انه
حقه دونها **قاعدة** لا يصح الابرا عما لم يجب ولو جرى سبب وجوبه في الاظهر الا في صورة
وهي ما لو حفر بيرا في ملك غيره بلا اذن وابراه المالك ورضي ببقايها فانه يبرا مما تقع فيها
قاله صاحب البيان في فتاويه **باب الشركة** ضابط اذا انفرد احد الشريكين
بعرض شي فهل يشاركه فيه الاخر هو اقسام الاول ما يشاركه فيه قطعا كريع الوقف
على جماعة لانه مشاع الثاني ما لا قطعا كما لو ادعى على ورثته ان مورثكم اوصى لي ولزيد بكذا
واقام شاهدا وحلف معه فاخذ نصيبه لا يشاركه فيه الاخر قطع به الرافعي الثالث
ما يشاركه فيه على الاصح كما لو قبض احد الورثة من المدين قدر حصته فللاخر مشاركته
في الاصح او احد الشريكين باذن صاحبه من دين في الذمة على ان يختص به فالاصح لا
يختص الرابع لا على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا شاهدا او حلف
بعضهم فان الحالف ياخذ نصيبه ولا يشاركه فيه غيره على الصحيح المنصوص لان اليمين
لا يجري فيها النيابة **باب الوكالة قاعدة** من صح منه مباشرة الشي
صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا فلا ويستثنى من الاول العبادات
البدنية الا الحج والصوم عن الميت والمغصوب والايمان والنذور واللعان والايلا

والقسام

والقسامة والشهادات تحملا واداء وتعليق الطلاق والعتق والتدبير والظهار والاقرار
وتعيين المطلقة والمعتق والاختيار والضافر له الاخر وكسر الباب دون التوكيل
فيه والوكيل والعبد الماذون يتعذر ان على التصرف ولا يوكلان اذا لم يوذن لهما
والولي اذا نهته عن التوكيل والسفيه الماذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه
حكاه الرافعي عن ... لان حجره لم يرتفع الا عن مباشرته قال في الكفاية والعبد كذلك
والمراة لا يجوز ان يوكل الا باذن وجها قاله الماوردي والروياني لانه امر يحوج الى الخروج
ويستثنى من الثاني مسايل منها الاعمى يوكل في العقود وان لم يقدر عليها ومنها المحرم
يوكل في النكاح من يعقد له بعد التحلل ومنها المعلق الطلاق في الدورية لا يقدر
على ايقاعه بنفسه ويقع من وكيله ومنها الامام الاعظم اذا كان فاسقا لا يزوج
الايامى ولا يعضي ولا يشهد ولكن ينصب القضاة حتى يزوجوا حكاه المتولي
عن القاضي حسين وعلله بان الامام لا ينعزل بالفسق لخوف الفتنة وليس في منعه من
العقد والتزويج اثارة فتنة وصححه السبكي ومنها المراة يوكلها الولي ليوكل رجلا عنه
في تزويج ابنته فانه يصح على النص ومنها من له قصاص طرف وحد قذف يوكل فيه
ولا يباشره بنفسه خوف الحيف ومنها المراة توكل في الطلاق في الاصح ولا تباشر
بنفسها ومنها توكيل الكافر في شرا المسلم يصح في الاصح مع امتناع شرايه لنفسه
ومنها توكيله في طلاق المسلمة يصح في الاصح ومنها توكيل معسر موسرا في نكاح امة يجوز
كما في فتاوى البغوي ومنها توكيل شخص في قبول نكاح اخته ونحوها **باب الاقرار**
ضابط قال في الرونق الاقرار بعد اقسام احدها لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون
الثاني لا يقبل في حال ويقبل في ثاني الحال وهو اقرار المفلس الثالث لا يصح في شي ويصح
في غيره وهو اقرار الصبي في الوصية والتدبير والعبد والسفيه في الحدود والقصاص
والطلاق الرابع الصحيح مطلق وهو ما عدا ذلك **قاعدة** من ملك الانشا ملك الاقرار

ومن لا فلا ويستثنى من الاول الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا اقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل
قول الوكيل مع قدرته على الانشا وولي السفيه يملك تزويجه الا الاقرار به والراهن
الموسر يملك انشا العتق لا الاقرار به ومن ذلك في المراه يقبل اقرارها بالنكاح ولا تقدر
على انشايه والمريض يقبل اقراره بهبة واقباض للوارث في الصحة فيما اختاره الرافعي
والانسان يقبل اقراره بالرق ولا يقدر ان يرق نفسه بالانشا ذكره الامام والقاضي
اذا عزل فاقر امين انه تسلم منه المال الذي في يده وانه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان
قبل من القاضي ولم يقبل من الامين والاعمى يقر بالبيع ولا ينشيه والمفلس كذلك ولو رد
المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورد الفسخ ولا يملك انشاوه صح ولو باع الحاكم عبدا
في دين غايب بحضره وقال كنت اعتقته قبل مع انه لا يملك انشاه صح قاعدة
قال ابن حيران في اللطيف اقرار الانسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول
الا في صورة وهي ما اذا اقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن اقروا عليه
قلت قد يضم اليها صورة ثانية وهي ما ذكره البغوي ان اقرار الامام بما بيت المال
نافذ بخلاف اقرار الوصي والقيم على محجوره قال ابن حيران وكل من اقر بشي بصورته
غيره لم يقبل الا في صورة وهي ان يقر العبد بقتل او قطع او سرقة فيقبل وان تضمن
سيده باقامة الحد عليه وكل من اقر بشي ثم رجع لم يقبل الا في حدود الله تعالى
قلت يضم الى ذلك ما اذا اقر الاب بعين للابن فانه يقبل رجوعه كما صححه البغوي
في فتاويه وليس في الروضة تصحيح قاعدة قال في التلخيص كل من له على رجل مال له
في ذمته فاقر به لغيره قبل الا في ثلاث صور اذا اقرت المراة بالصداق الذي
في ذمة زوجها واذا اقر الزوج بما خالع عليه في ذمة امراته واذا اقر بما وجب له
من ارش جناية في بدنه قال الرافعي في الفروق هذا اذا منعنا بيع الدين في الذمة
واوجبنا رجوع المحال عليه في الحوالة والا فيصح الاقرار ثم ذكر وحمل الرافعي ما ذكره

اصل ورد الفسخ لا يملك انشاوه صح ولو باع الحاكم عبدا في دين غايب بحضره وقال كنت اعتقته قبل

صاحب التلخيص على ما اذا اقر بها عقب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل قال لكن سائر الديون
ايضا كذلك فلا يظهر للاستثنا قاعدة الاقرار لا يقوم مقام الانشا لانه خبر محض
يدخله الصدق والكذب ثم يواخذ ظاهرا بما يقر به ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك ومن
فروعه اذا اقر بالطلاق نفذ ظاهرا لا باطنا وحكي وجه انه اذا اقر بالطلاق صار انشا حتى
يحرم عليه باطنا ومنها لو اختلف في الرجعة والعده باقيه فادعاها الزوج فالقول قوله
ما اطلق عليه جماعة منهم البغوي انه قام مقام الانشا ومنها لو قال تزوجت هذه
الامه وانا اجد طول حره ففي نصه انها تبين بطلقة فلو تزوجها فقد عادت
بطلقتين وقال العراقيون هي فرقة فسخ لا ينقص العدد ومال اليه الامام والغزالي
وفي فتاوى القفال لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا يحل لغيره
وهو الظاهر ولا يحل انكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها وانا اجد طول حره لانه
هنا اقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته وهنا لم يقر اصلا وقيل بل يطلقه الحاكم حتى
يقول ان كنت نكحتها فقد طلقتها نقله الرافعي ومنها لو قال طلقتك ثلثا بالف
فقالت بل سالتك ذلك وطلقتني واحده فلك ثلث الالف قال الشافعي ان لم يطل الفصل
طلقت ثلثا وان طال فلم يكن جوابا طلقت ثلاثا باقراره ومنها لو اقر الزوج بفساد
من احرام او عدة او ردة وانكرت لم يقبل قوله عليها في المهر ويفرق بينهما نقول قال
اصحاب القفال وهو طلقة حتى لو نكحها عادت اليه بطلقتين قاعدة من انكر حقا
لغيره ثم اقر به قبل الا في صور منها اذا ادعى عليها زوجيته فقالت زوجني الولي بغير اذني
ثم صدقته قال الشافعي لا يقبل واخذ بها اكثر العراقيين وقال غيرهم يقبل وصححه
الغزالي ومنها لو قال انقضت عدتي قبل ان يراجعني ثم صدقته ففي قبولها قولان
قاعدة كل من اخبر عن فعل نفسه قبلناه لانه لا يعلم الا من جهته الا حيث يتعلق به
شهادة كشهادة المرضعة ورويه الهلال ونحوه او دعوى كولادة الولد المجهول

واستلحقه من المراه وسياتي لهذا تتمة في باب الشهادات **قاعدة** كل ما لا يثبت في الذمة
لا يصح الاقرار به ومن فروعه ما في فتاوى النووي لو اقر بان في ذمته لزيد ستينيات
نحاس لم يصح لان الستينات لا يتصور ثبوتها في الذمة لاستحالة عدم صحة السلم فيها ولا
بدل المتلف لانها غير مثليه **باب العاريه قاعدة** لا تجب الاعارة الا حيث
تعينت لدفع مفسدة كدفن ميت حيث تعذر الاستيجار حرما وفي وضع الجذوع على القديم
وفي كتاب كتب عليه سماع اخر باذن صاحبه على راي الزبيري وصححه ابن الصلاح والنووي
في كتابيهما في علوم الحديث والبلقيني في محاسن الاصطلاح **قاعدة** العارية لا تلزم
الا في صور احدها ان يعير لدفن ويدفن فلا يرجع حتى يندرس الثانية اذا كفنه
اجنبي فانه باق على ملكه كما صححه النووي وهو عارية لازمة كما قال الغزالي الثالثة
قال اعيروا داري بعد موتي لزيد سنة فليس للوارث الرجوع قاله الرافعي الرابعة
اعارة سفينة فوضع فيها مالا لم يكن له الرجوع ما دامت في البحر الخامسة اعارة
لوضع الجذوع لم يرجع على راي والاصح ان له الرجوع بمعنى انه متخير بين التبقية
باجرة والقلع مع ضمان النقص **قاعدة** العارية مضمونة في يد المستعير الا
في ثلاث صور اذا احرم وفي يده صيد وقلنا يزول الملك عنه لم يضمنه مستعير
ذكرها الروياني في الفروق واذا استعار شيئا ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا
ضمان واذا استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعة فلا ضمان على الاصح لان المستاجر
لا يضمن وهو نائب عنه **ضابط** ليس لنا اعارة عين لعين الا في اعارة الفحل للضراب
قطعا والشاه لاخذ لبنها والشجرة لاخذ ثمرتها عند القاضي ابي الطيب ومن تبعه
باب الوديعة ضابط العوارض المقتضية لضمانها عشرة قال الدميري
في منظومته عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك
ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفة في

حفظها ان لم يزد من خالفه **قاعدة** كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط
الا الصبي المميز فانه يضمنها بالاتلاف على الاظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا لان المفرط
هو الذي اودعه **باب الغصب قاعدة** كل ما جاز بيعه فعلى متلفه
القيمة الا في صور العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والزاني المحصن وصورة
الاحصان في كافر زنا وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق قال المتولي وكل ما حرم
بيعه لا قيمة على متلفه جاز بيعه الا في صور ام الولد والحر والوقف والمسجد والهدي
الواجب والضحايا والعقيقة وصيد الحرم وشجره وستور الكعبة **قاعدة**
قال في التدريب كل من غصب شيئا وجب رده الا في ست صور مسئلة الخيط واللوح
والخلط حيث لا يتميز والخمر غير المحترمة والعصير اذا تخمر في يده والسادسة حربي
غصب مال حربي قال ولا يملك بالغصب الا في هذه الصورة اذ لا احترام هنا **قاعدة**
قال في التدريب مونة الرد واجبة على الغاصب بلا خلاف الا في صورة واحدة وهي
الخمر المحترمة فالواجب فيها التخلية عند المحققين **باب الاجارة قاعدة**
لا يجوز اخذ الاجرة على الواجب الا في صور منها الارضاع ومنها بذل الطعام للمضطر
ومنها تعليم القرآن ومنها الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين ومنها الحرف
حيث تعينت ومنها من دعي الى تحمل شهادة تعينت عليه بخلاف ما اذا جاءه المحمل
وبخلاف الاداء فانه فرض توجه عليه وهو ايضا كلام يسير لا اجرة لمثله نعم لو احتاج
الاجرة على الركوب ويجوز اخذها على فروض الكفاية الا الجهاد وصلاة الجنازة **ضابط**
قال البلقيني لا يقابل شيء مما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا الا في ثلاث صور
منفعته ولبن المراه وبضعها **باب الهبة قاعدة** ما جاز بيعه جاز هبته
وما لا فلا ويستثنى من الاول ثلاث صور المنافع تباع بالاجارة ولا توهب وما في
الذمة يجوز بيعه سلما لا هبته كوهبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس صرح به

القاضي حسين والامام وغيرهما والمال الذي لا يصح التبرع به ويجوز بيعه كمال المرتهن
ويستثنى من ذلك صور منها ما لا يصح بيعه لقلته كحبة حنطة ونحوها قال النووي
فتصح هبته بلا خلاف لكن وقع في كلام الرافعي ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا
يوهب واسقطه من الروضة لوقوعه في ضمن بحث قال الشيخ ولي الدين والحق الجواز
والده قال السبكي فان الصدقة بتمرة تجوز وهي نوع من الهبة قاله في البحر ومنها جلد
الميتة قبل الدباغ تجوز هبته على الاصح في الروضة في باب الانية لانها اخف من البيع
ومنها الا يصح مع المتحجر ما تحجر في الاصح لان حق الملك لا يباع ويجوز هبته صرح به الدارمي
وعبارة الروضة عن الاصحاب لو نقله الى غيره صار الثاني احق به ومنها الدهن النجس
تجوز هبته كما قاله في الروضة تفقها وصرح به في البحر ومنها الكلب تصح هبته
نص عليه الشافعي ومنها تصح هبة احدى الصرتين لو تلفت الاخرى قطعا ولا يصح
بيع ذلك ولا مقابلته بعوض ومنها الطعام اذا غنم في دار الحرب تصح هبة المسلمين
له بعضهم من بعض لا بكلها في دار الحرب لا تبيعهم اياه **فاعلم** لا تصح هبة
المجهول الا في صور منها اذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الارث كما لو خلف
ولدين احدهما خنثى ذكره الرافعي في الفرائض فقال لو اصطلح الذين وقف المال بينهم
على تساو أو تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال
على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة
ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم عن جهالة صحت الهبة وان كان
مجهول القدر والصفة للضرورة قاله الرافعي في باب الصيد ومنها اختلاط الثمار
والحنطة المدفونة في البيع والصبغ في الغصب ونحوه على ما صححوا به في مواضعه

كتاب الفرائض

ضابط الناس اقسام قسم لا يرث ولا يورث وهو
العبد والمرتد وقسم يورث ولا يرث وهو المبعض وقسم يرث ولا يورث وهو الانبياء
وقسم يرث ويورث وهو من ليس به مانع مما ذكر **الامور** التي تقدم على مؤنة التجهيز
خمسة عشر الاول الزكاة الثاني حق الجناية الثالث الرهن الرابع المبيع اذا مات المشتري
مفلسا الخامس حصة العامل في ربح القراض السادس سكنى المعتدة عن الوفاة بالحمل
السابع نفقة الامة المزوجة الثامن كسب العبد بالنسبة الى زوجته التاسع القدر
الذي يستحقه المكاتب من مال الكتابة العاشر الغاصب اذا اعطى القيمة للحيلولة
ثم قدر على رده ورجع بما اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به نص
عليه في الام وحكاه في المطلب الحادي عشر المال المقترض الثاني عشر نصف الصداق
المعين للمطلق قبل الوطء الثالث عشر المنذور المتصدق بعينه الرابع عشر رد
المشتري المبيع بعيب ومات البائع قبل قبض الثمن قدم به المشتري الخامس عشر الشفيع
يقدم بالشقص اذا وقع عنه للورثة حكى استثناءه القاضي ابو منصور
ضابط الوارث يقوم مقام الموروث قطعا في الاعيان والحقوق وبيان الطلاق
المبهم واليمين المتوجهة عليه وعلى الاصح في خيار المجلس واستيفاء المستاجر اذا مات
في اثناء الاجارة ولا يقوم مقامه قطعا في تعيين الطلاق المبهم ولا على الاصح في البنا
على حول الزكاة واعمال الحج وايمان القسامة والقبول في البيع **ضابط** الحقوق
الموروثة اقسام ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته سواء ترك
شركاؤه حقوقهم ام لا وهو المال وما يثبت لهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على
الانفراد شيئا منه وهو القصاص وما يثبت لكل واحد منهم استيفاؤه بتمامه وهو
حد القذف وما يثبت لهم واذا عفى بعضهم توفر على الباقين وهو حق الشفعة
لطيفة ام ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة
والاخوات وذلك في مسئلة زوج وابوين وورثت الربع كذلك في زوجة وابوين
اخرى لنا جدة ورثت مع امها بالجدودة وصورتها ان تكون ام والد الميت

وامها ام امه بان تزوج ابوه بنت خالته وامها موجودة وخلف ولدا فيموت الولد
ويخلف ام ابيه وامها التي هي ام ام امه فيرثان السدس ذكرها القاضي ابو الطيب ولا
نظير لها **ضابط** يقع التوارث من الطرفين في النسب الا ابن الاخ يرث عمته
ولا ترثه وكذا العم يرث ابن اخيه وابن العم بنت عمه والجد لام ولا بنت ولا عكس
وفي الزوجية الا المبتوتة في العدة لم ترثه ولا يرثها ولا يقع التوارث في الولا من الطرفين
الا فيما اذا ثبت لكل منهما الولا على الاخر كما اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب
ثم اسلم العبد العتيق واسترق سيده بسبي او شرا فاعتقه وكذا لو تزوج عبد معتقة
فاولدها ذكرا فهو حر تبعا لامه فكبر واشترى عبدا فاعتقه فاشترى هذا العتيق ابا
سيده واعتقه فقد جر عتقه للاب ولا ابيه من موالي الام لاجل الولي الذي اعتق
اباه فالولا ثابت لكل منهما على الاخر للاب على المعتق بمباشرته عتقه وللمعتق على
الابن بعتقه اباه وكما لو اشترى اخوان امهما وعتقت عليهما ثم اشترت الام ابا البنتين
واعتقته فللبنتين الولا على امهما بالمباشرة ولامهما عليهما الولا باعتاق ابيهما
ضابط لا يساوي الذكر الانثى من الاخوة للاشقاء الا في المشركة **ضابط**
الاخوة للام خالفوا غيرهم في اشياء يرثون مع من يدلون به وهي الام ويحجبونها من الثلث
الى السدس ويرث ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة ويستويان عند الاجتماع ويشركهما
الاشقاء في المشركة وذكرهم يدلي بمحض انثى ويرث **ضابط** كل جدة فهي وارثة
لا مدلية بذكر بين انثيين **ضابط** لا ينقلب احد الى التعصيب بعد ان يفرض
له الا الجد في الاكدرية **قاعدة** لا يجمع احد بين فرضين اصلا ويجمع بين الفرض
والتعصيب الا في بنت هي اخت لاب فانها ترث بالبنوة فقط في الاصح **فائدة**
شخص ولد مسلما وورث من كافر وصورته ان يموت الذمي عن زوجة حامل فتسلم
الام قبل الوضع ذكره الرافعي **اخرى** قال الاسنوي رجل نكح حرة نكاحا صحيحا

ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورتها ما ذكره القفال في فتاويه انه لو طلق رجعيا وادعى
ان عدتها انقضت بولادة او سقط قبل منه وجاز له نكاح اختها واربع سواها فلو لم تنه
لم يورثها لكن بينها في ذلك نعم يورثها بالنسبة الى جهتها حتى انه يجب الانفاق عليها ولو مات
ورثته المطلقة خاصة **ضابط** اولاد الاخوة بمنزلة ابائهم الا في مسائل الاولى ولد
الاخ للام لا يرثون بخلاف ابائهم الثانية يحجب الاخوان الام من الثلث الى السدس
بخلاف اولادهم الثالثة يشاركون الاخوان للاشقاء الاخوة للام في المشركة ولا يشاركهم
اولاد الاخوة الاشقاء الرابعة الجد لا يحجب الاخوة ويحجب اولادهم الخامسة الاخ يعصب
اخته وابن الاخ لا يعصب اخته لانها من ذوي الارحام السادسة الاخ لابوين يحجب الاخ
للاب ولا يحجبه ولده بل يحجب ولده ما لاخ للاب السابعة اولاد الاخ اذا كانت عماتهم
عصبات لا يرثون شيئا واباؤهم يرثون **باب الوصايا ضابط** لا تصح
الوصية بكل المال الا في صور الاولى له عبيد لا مال له غيرهم واعتقهم وماتوا عتقوا بكل
في قول ابي العباس ونقل الرافعي ترجيحه عن الاصحاب ولم يذكر ترجيحا غيره الثانية
المسلم اذا اوصى بكل ماله صح الثالثة من ليس له وارث خاص فاوصى بكل ماله
يصح في وجه **كتاب النكاح** قال البلقيني ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح **ضابط** كل عضو حرم النظر اليه حرم
مسه ولا عكس الا الفرج فانه يحرم نظره في وجه ويجوز مسه بلا خلاف **قاعدة**
لا يباشر مسلم عقد كافرة بغير وكالة الا الحاكم والمالك وولي المالكة المسلمة او الخنثى
وولي المحجور عليه المسلم **قاعدة** لا مدخل للوصي في تزويج الانثى الا في امة السفيه **ضابط**
الولي في الاجبار اقسام احدها مجبر ويجبر وهو الاب والجد في البكر والمجنونة والمجنون
الثاني لا يجبر ولا يجبر وهو السيد في العبد على الراجح فيهما الثالث يجبر ولا يجبر وهو
السيد في الامة الرابع عكسه وهو الولي في السفيه **الصورة** التي يزوج فيها

الحاكم عشرون الاولى عدم الولي حسا او شرعا بان يكون فيه مانع من صغر او جنون
او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه الثانية فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم يثبت الى
موته بحكم فيها بموته الثالثة احرامه الرابعة عضله الخامسة سفره الى مسافة القصر
السادسة حبسه بحيث لا يصل اليه الا السجان السابعة والثامنة تواريه وتعززه التاسعة
والعاشرة والحادية عشرة اذا اراد نكاحها لنفسه او لطفله العاقل او ولد ولده وهو غير
مجبور او نحو ذلك في الصور الثلاث والانتولى الطرفين الثانية عشرة امة المحجور حيث
لا اب له ولا جد الثالثة عشرة المجنونة البالغة حيث لا اب لها ولا جد الرابعة عشرة
امة الرشيدة التي لا ولي لها الخامسة عشرة امة بيت المال السادسة عشرة الامة
الموقوفة السابعة عشرة الى العشرين مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته ومن
علق عتقها بصفة اذا كن مسلمات وقد الفت في هذه الصور كراسة سميتها الزهر
الباسم في ما يزوج فيه الحاكم **باب محرمات النكاح ضابط** يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا اربعة ام مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة اخيك
وحفيدك وقد نظمها بعضهم في قوله :: اربع في الرضاع هن حلال :: واذا ما
نسبتهن حرام :: جدة ابن واخته ثم ام :: لاخيه وحافد والسلام :: وزاد في التعجيز
ام العم وام الخال واخا الابن وصورته في امراة لها ابن ارتضع من اجنبية لها ابن
فذاك الابن اخو ابن المراة المذكورة ولا يحرم عليها ان تتزوج به وهو اخو ابنها
وقد ذيلت على البيتين فقلت :: واخو ابن وام عم وخال :: زاده بعدها امام همام ::
باب العيوب الموجبة للفسخ في النكاح اذا علمت بها المراة قبل النكاح فلا خيار لها الا العنة
على الاصح **باب الصداق قاعدة** يجوز اخلاء النكاح عن تسمية المهر الا في
اربع صور المحجورة والرشيدة اذا لم تفوض والوكيل عن الولي حيث لا تفويض والزوج
المحجور واذا اتفقوا على مسمى اقل من مهر مثل الزوجة **قاعدة** لا يفسد النكاح بفساد

الصداق

الصداق الا في صور منها نكاح الشغار واذا تزوج العبد حرة على ان تكون رقبته صداقا لها
باذن السيد **باب القسم قاعدة** قال البلقيني كل من استحقت النفقة من
زوجة غير رجعية استحقت القسم الا الواهبة ومن علقت لمرض وقد سافر بجميع نسائه
والمجنونة التي يخاف منها لا قسم لها واذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع فالنفقة واجبة
فلتنه تخريجا انتهى **باب الطلاق ضابط** قال في الروضة واللباب كل من
علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها الا في خمس مسائل احدها اذا قال اذا رايت
الهلال فانت طالق يطلق برؤية غيرها الثانية انت طالق لرضى فلان الثالثة انت
طالق امس الرابعة انت طالق للسنة والبدعة الخامسة انت طالق طلقة حسنة قبيحة
يطلق في الحالتين الاربعة **ضابط** لا يقع طلاق على اختين معا الا في المشرك اذا نكح
اختين وطلقهما في الكفر ثلاثا فانه ينفذ فلو اسلم لم ينكح واحدة الا بمحلل وزاد
البلقيني اخرى تخريجا وهي ما لو طلق زوجته رجعيا فيما سرها فان العدة لا تنقضي ولا
يراجع بعد مضي عدتها ويلحقها الطلاق وله نكاح اختها ولا يمكن ايقاع الطلاق عليهما
معا **باب الايلاء** ضابط قال البلقيني لا يوقف المولي الا في مواضع منها اذا آلى من
صغيرة لا يمكن وطيها فانه يوقف حتى يمكن فتضرب له المدة ومنها ايلاء المرتد من
المرتدة في زمن العدة قلت وايلاء المطلق من الرجعية موقوف على الرجعة **باب الظهار**
ضابط ليس لنا امراة يصح ظهارها ولا يصح رجعتها الا ثلاث الاولى المبهمة في احداكما
طالق لا يصح رجعتها مع الابهام ويصح ظهارها الثانية والثالثة المحرمة والبائن الحامل
من الزنا لا يصح رجعتها على راي ضعيف فيهما ويصح ظهارها قطعا **باب اللعان**
ضابط اللعان لا يكون الا واجبا او حراما فالاول لنفي النسب ودفع حد القذف
والثاني الكاذب والقذف يكون واجبا وحراما وجائزا ويتفرد اللعان للنسب بكونه
على الفور الا في موضعين الحمل له التاخير الى وضعه وما اذا احتاج الى القذف فانه

بوخرعنه وكل لعان غير ذلك لا فورفيه **ضابط** ليس لنا امراة تلحق بالمطلقة
ثلاثا في تحريمها قبل زوج وحلها بعده الا الملاعنة على وجه ضعيف **ضابط**
ليس لنا مجهول لا يستلحقه الا واحد معين غير المنفي باللعان عن فراش نكاح
صحيح لا يستلحقه الا نافيه

باب العدد

ضابط العدة اقسام
الاول معنى محض وهي عدة الحامل اتى بحيض محض وهي عدة المتوفى عنها ولم
يدخل بها ومن وقع عليها الطلاق بتعليق براءة الرحم وموطوءة الصبي الذي لا يولد
لمثله والصغيرة التي لا تحبل قطعا الثالث ما فيه الامران والمعنى اغلب وهي عدة
الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات اقرا او اشهر فان معنى
براءة الرحم اغلب من التعبد بالعدد المعتبر الرابع ما فيه الامران والتعبد اغلب
وهي عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها ومضى اقراوها في اثناء الاشهر فان
العدد الخاص اغلب في التعبد **فاعدة** كل فرقة من طلاق او فسخ بعد الوطء ولو في
الدبر او استدخال الماء المحترم توجب العدة الا في موضعين احدهما الحربية اذا
سبيت وزوجها الحربي لا يلزمها العدة بل الاستبراء ان كان زوجها مسلما
فقال البلقيني يظهر من كلام مهوى السير وجوب العدة لحرمة ماء المسلم قال والارجح
عندي الاستبرا بحيضة لعموم الاخبار في استبرا المسبيات قال او ذميا رتب
على ما سبق واولى بان يكتفى بحيضة الثاني الموضع مثلا اذا استدخلت زوجته
ذكره ثم فسخ النكاح فلا عدة **ضابط** كل من انقضت عدتها بالاقرا فلا يبطل الا
اذا ظهر حملها من غير زنا او المحترم اذا زال بحيرها بعد انقضا عدتها فظهر انه
بقي عليها بعضه يكملها او بالاشهر فكذلك للا بالحمل المذكور ووجود الحيض في الاشهر
على ما رجحه جماعة **ضابط** لا تنقضي العدة بالاقرا والاشهر مع وجود الحمل الا في حمل
الزنا وفيما الواحد حبلت بشبهة ثم نكحها ووطئها وطلقها فلا تداخل فتعتد بحمل

وصنعه

وصنعه للفراق فلو رات الدم وجعلنا حيضا انقضت به عدة الفراق على الارجح وكذا
بالاشهر قاله البلقيني **ضابط** لا يعتبر في العدة اقصى الاجلين الا في ما اذا طلق احدى
نسائه ومات قبل البيان او اسلم على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار او مات زوج ام
الولد وسيدها ولم يدر السابق **ضابط** ليس لنا حرة تعتد بقرءين الا الموطوءة بشبهة
على ظن انها زوجته الامة ولا امة تعتد بثلاثة اقرا الا الموطوءة بشبهة على ظن
انها زوجته الحرة في الاصح **ضابط** ليس لنا امراة تعتد للطلاق ونحوه بثلاثة قروء وللموت
بشهرين وخمسة ايام الا اللقيطة التي تزوجت ثم اقرت بالرق فان اولادها قبل
الاقرار احرار وبعده ارقاء وتعتد بثلاثة قروء للطلاق ونحوه وللوفاة بشهرين وخمسة
ايام لان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يتضرر الزوج به في زيادتها وتسلم ليلا ونهارا
كالحرة ويسافر بها بغير اذن مالكها وقد الغز بعضهم في ذلك فقال

سل الحبر عن حر تزوج حرة ... حصانا تريك الشمس من طلعة البدر
بتولية القاضي على مهر مثلها ... ومن طلب الحسنى لم تغل بالمهر
فاولادها احرار عبد او حرة ... على نسق في عقدها السابق الذكر
على انه ذو الطول واليسر والغنى ... وللمون حنو من حياه على فقر
وعدتها لو طلقت وهي حايل ... ثلاثة اقرا عدة الكامل الحر
على انه لو مات عنها تربصت ... بخمسة ايام وشهر الى شهر
وقيل بعدة واحد وهي حيضة ... وذلك من ذات الترفق لسبر
ثم وله تسليمها دون حرقة ... نهارا وليلا باتفاق اولي الامر
ويوطيها سرق البلاد وغربها ... بلا اذن مولى نافذ النهي والامر
ولا عجب انا نعود الحبر حكمها ... فان خفايا الشرع تنبو عن الحصر

وللشيخ نجم الدين البالسي فيه ايضا

اما فقها العصر هل من مخبر ... عن امراه حلت لصاحبها عقدا
اذا طلقت بعد الدخول تربصت ... ثلاثه اقرا ثم تحل له حدا
وان مات عنها زوجها فاعتدادها ... بعشر من الاقرا تاتي به فردا

فاجاب الشيخ تاج الدين ابن يونس

وكنا عهدنا النجم يهدي بنوره ... فما باله قد ابهم العلم الفردا
سالت فهذي عنه فتلك لغيطه ... اقرت بزق بعد ان نكحت عبدا

كتاب الرضاع قال في التلخيص الرضاع اقسام احدها ما لا يحرم لا على الرجل ولا على المراة وهو لبن الرجل والخنثى والميتة والمرضع به من له حولان الثاني ما يحرم على المراة دون الرجل وذلك لبن الزنا والبكر والثيب التي لم تتزوج والملاعنة والمزوجة بغير المدخول بها الثالث ما يحرم على الرجل دون المراة وهو ما لو رضع من خمس اخوات او بنات لرجل خمس رضعات حرم عليه دونهن الرابع ما يحرم عليهما وهو واضح

باب النفقات في عدة البائن الحامل لها النفقة بنص القران وهل هي للحمل لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه او لها بسببه لانها تجب على الموسر وغيره قولان اصحهما الثاني ويتخرج على القولين اثنان وثلاثون فرعا الاول انها تجب على العبد ان قلنا لها والا فلا الثاني تسقط بمضي الزمان ان قلنا له والا فلا الثالث لو لاعنها ونفى الحمل ثم اكذب نفسه ان قلنا له وجبت والا فلا الرابع لا عنها ونفى الحمل ثم اكذب نفسه ان قلنا لها اخذت عما مضى والا فلا الخامس المعتدة عن وطء نكاح فاسد او شبهة ان قلنا له وجبت والا فلا السادس طلقها ناشزا ان قلنا للحمل وجبت والا فلا السابع نشزت بعد الطلاق ان قلنا له وجبت والا فلا الثامن ارتدت بعد الطلاق كذلك التاسع يجب ضمان النفقة ان قلنا لها والا فلا العاشر اعتبرنا استقرت في ذمته ان قلنا لها والا فلا الحادي عشر هو معتبر ان قلنا لها والا فلا الثاني عشر

بحروطيت بسببه

كان الزوج حرا وهي امة والولد حر وقلنا لا نفقة للامة الحامل اذا طلقت ان قلنا له وجبت والا فلا الثالث عشر كان الحمل رقيقا الرق للام ان قلنا لها وجبت والا فلا لان نفقة الرقيق على مالكه لا على ابيه الرابع عشر مات الزوج قبل وضعه ان قلنا له سقطت لان نفقة الولد القريب تسقط بالموت والا فوجهان الخامس عشر مات الزوج عن تركة فان قلنا للحمل وجبت في حصته من التركة والا فلا السادس عشر لم يحلف ما لا يحلف ابا وجبت عليه ان قلنا له والا فلا السابع عشر ابرات الزوج منها صح ان قلنا لها والا فلا الثامن عشر اعتق ام ولده الحامل منه فان قلنا له وجبت والا فلا التاسع عشر تعجل لها النفقة بغير اذن الحاكم ان العشرون تصرف اليها من الزكاة ان قلنا له والا فلا الحادي والعشرون تاخرت ماذنه لعوضها ان قلنا له وجبت والا فلا الثاني والعشرون احرمت باذنه كذلك الثالث والعشرون يجوز الاعتياض عنها ان قلنا لها والا فلا الرابع والعشرون اسلم قبلها وجبت ان قلنا له والا فلا الخامس والعشرون سلم لها نفقة يوم فخرج الولد ميتا في اوله استرداد ان قلنا له والا فلا السادس والعشرون علم فطرتها ان قلنا لها والا فلا السابع والعشرون تملك المنفعة بالتسليم ان قلنا لها والا فلا الثامن والعشرون انلفها متلف بعد تسليمها لها الا بدل ان قلنا له والا فلا التاسع والعشرون قدر المعسر على الاكتساب وجبت والا فلا الثلاثون حملت الامة من رقيق في صلب النكاح فالنفقة على سيدها ان قلنا له والا على العبد بحق النكاح والصورة السابعة صورتها في المبتوتة الحادي والثلاثون نشزت في النكاح وهي حامل سقطت نفقتها ان قلنا لها والا فلا الثاني والثلاثون اختلفت المبتوتة والزوج في وقت الوضع فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر فقال بل وضعت من شهر فالقول قولها وعليه البينة لان الاصل عدم الولادة وبقاء النفقة ولانها اعرف بوقت الولادة قال الرافعي وهو الظاهر على قولنا ان النفقة للحامل فان قلنا للحمل لم تطالبه لسقوطها بمضي الزمان

ان قلنا

باب الحضانة ضابط قال الحاملي الام اولى بالحضانة الا في صور اذا امتنع كل من الابوين
من كفالته فانه يلزم به الاب واذا كان الاب حرا ومسلما ومامونا وهي بخلاف ذلك
او تريد سفر نقلة او تزوجت زادغيره او كانت الام مجنونة ولا لبن لها او امتنعت من
ارضاعه وعميا كما بحثه ابن الرفعة او بها برص وجذام كما افتى به جماعة **ضابط**
اذا اجتمعن بنات القرابات فبنت الام اولى الا في صورتين واحدة وهي اذا اجتمعت الاخت
للاب والاخت للام فان الاخت للاب اولى على الجديد **كتاب القصاص** القتل اربعة
اقسام احدها ما يوجب القصاص والدية والكفارة وهو القتل العمد العدوان لمكافئ ولا
مانع الثاني ما لا يوجب واحدا منها وهو قتل المرتد والزاني المحصن ونحوهما الثالث ما يوجب
الدية والكفارة دون القصاص وهو الخطأ وشبه العمد وبعض انواع العمد الرابع
ما يوجب القصاص والكفارة دون الدية وهي ما اذا وجب لرجل على اخر قصاص في النفس
لقتل مورثه فجنى المقتص على القاتل فقطع يديه فانه ليس له بعد ذلك الدية لو عفى ولو اراد
القصاص فله **ضابط** قال في التلخيص كل عاقل بالغ قتل عمدا وجب القود اذا كانا متكافئين
الا في الاصول واذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول **قاعدة** قال في الروضة لا يجب
القصاص بغير مباشرة الا في المكره وشاهد الزور اذا رجعوا **ضابطة** المقاتل الدماغ والعين
واصل الاذن والحلق وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة
والعجان والصدر والبطن والضرع والقلب **قاعدة** يعتبر في القصاص التساوي
بين الجاني والمجني عليه في الطرفين والواسطة حتى لو تخللت حالة لم يكن المقتول فيها
كفوا للقاتل لم يجب القود لانه مما يدرأ بالشبهة ونظيره في ذلك حل الاكل يشترط فيه كون
رامي الصيد ممن تحل ذبيحته في الطرفين والواسطة لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في
تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لانهم مواخذون بجناية الغير فهي معدولة عن القياس
فاحتيط فيها كما يحتاط في القود واما الدية فيعتبر فيها حال الموت لانها بدل متلف فيعتبر

بوقت

بوقت التلف **قاعدة** من قتل بشخص قطع به ومن لا فلا واستثنى في الشرح الصغير من الاول
اليد الشلاء مثلا فان صاحبها يقتل قاتله ولا يقطع لان شرطها ان تكون نصفا من صاحبه
وليست الشلاء كذلك واستثنى البلقيني من الثاني ما اذا جنى المكاتب على عبده في الطرف فله
القصاص منه كما نص عليه في الام مع ان المكاتب عليه لا مع انه لا يقتل به على الاصح قال وقل احد
من تعرض لاستثنائها **قاعدة** ما له مفصل او حد مضبوط من الاعضاء جرى القصاص فيه
وما لا فلا فمن الاول اليدين والرجلين من الكوع والكعب والمرفق والركبة والمنكب
والفخذ وانامل الاصابع ومن المضبوط العين والجفن والمارن والاذن والذكر والانثيين
والاليين والشفرين والشفة واللسان وقلع السن ويراجع اهل الخبرة في سل الانثيين
او احدهما ودقهما ومن الثاني كسر العظام ودق الانثيين فيما بحثه الرافعي واللطمة
والضرب **باب استيفاء القصاص** قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص
عشرة اشياء احدها حضور الحاكم او نائبه ثانيها حضور شاهدين ثالثها حضور الاعوان
فربما يحتاج الى الكف رابعها يؤمر المقتص بقضاء ما عليه من الصلاة خامسها يؤمر
بالوصية فيما له وعليه سادسها يؤمر بالتوبة من ذنوبه سابعها يساق الى موضع القصاص
برفق ولا يشتم ثامنها يشد عورته بشداد حتى لا تظهر تاسعها يشد عينيه بعصابة
حتى لا يرى القتل عاشرها يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم **قاعدة**
لا يستوفى قصاص الا باذن الامام واستثنى صور الاولى السيد يقيم على عبده القصاص
كما هو مقتضى تصحيح الشيخين انه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة وان جاء عدا حزم والخلاف
المذكور في القتل والقطع قصاصا الثانية قال ابن عبد السلام في قواعده لو انفرد بحيث
لا يرى ينبغي ان لا يمنع منه لا سيما اذا عجز عن اثباته ويوافقه قول الماوردي ان من وجب
له حد قذف او تعزير وكان بعيدا عن السلطان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه
الثالثة قال في الخادم القاتل في الحرابة لكل من الامام والولي الانفراد بقتله دون مراجعة للاخر

صرح به الماوردي **قاعدة** من قتل بشيء قتل بمثله ويستثنى صور يتعين فيها السيف الاولى
اذا اوجره خمرا حتى مات الثانية اذا قتله باللواط وهو ممن يقتله غالبا الثالثة اذا قتله
بسحر الرابعة اذا شهدوا بزنا المحصن فرجم ثم رجعوا على وجه صوبه في المهمات الخامسة اذا
انهشه افعى او حية او سبع في مضيق فهل يتعين السيف او يفعل به مثل ما فعل وجهان
حكاهما الماوردي ونقله ابن الرفعة والقمولي بلا ترجيح ومقتضى كلام الاذرعي ترجيح الثاني يرجح
الصور التي يثبت فيها القصاص دون الدية لو عفى منها المرتد اذا قتل المرتد فيه القصاص
ولو عفى فلا دية **ضابط** من استحق القصاص فعفى عنه على مال فهو له الا في صور وهي ما لو جنى
على عبد فاعتقه السيد ثم مات بالسراية وله ورثة غير المعتق وارش الجناية مثل الدية
او اكثر فان للورثة القصاص ولو عفوا على مال كان للسيد لان ارش الجناية التي وقعت في
ملكه له **باب الديات** هي انواع الاول ما يجب فيه دية كاملة وذلك النفس
واللسان والكلام والصوت والذوق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والحشفة
والجماع والاحبال والامناء والافضاء والبطش والمشي وسلخ الجلد واللحم الناتئ على الظهر
على ما في التنبيه وقسمه ابن الرفعة بالسلسلة وقال انه لا ذكر لذلك في الكتب المشهورة
قال الاذرعي ولا في المهذب وهي غريبة جدا قال نعم ذكرها الجرجاني في الشافي والتحرير
تبعا للتنبيه واقره المستدرك قال والظاهر حله فدورد الامام لان الطعام مخلاه
عشرون الثاني ما يجب فيه نصف الدية وذلك في كل عضو في البدن منه اثنان وتكمل الدية
فيهما وذلك عشرة اليد والرجل والاذن والعين والشفة واللحي والحلمة والالية واحليل
للانثيين والشفرين الثالث ما يجب فيه الثلث وذلك ارجح احد الطبقات للانف والامة
والدامغة والجائفة الرابع ما يجب فيه الربع وهو الجفن خاصة الخامس ما يجب فيه العشر
وهو الاصبع السادس ما يجب فيه نصف العشر وهو خمسة انملة الابهام والسن والموضحة
الرأس والوجه والهاشمة كذلك والمنقلة السابع ما يجب فيه عشر العشر وهو كسر الضلع

والنزفوه

والنزفوه في القسم ضابط من كتابي الخلاصة لا يسقط القصاص كالضمان بالعود في الحرم
من المعاني **باب العاقلة** قاعدة كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره
الا في صور تتحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد والصبي المحرم اذا قتل صيدا او ارتكب
ما يوجب كفارة فالجزاء على الولي لا في ماله **كتاب الردة** قال النووي في تهذيبه الكفر اربعة
انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق من لقي الله بواحد منها لا يغفر له ولا
يخرج من النار **قاعدة** قال الشافعي لا نكفر احدا من اهل القبلة واستثنى من ذلك المجسم
ومنكر علم الجزئيات وقال بعضهم المبتدعة اقسام الاول ما نكفره قطعا كقاذف عائشة
ومنكر علم الجزئيات وحشر الاجساد والمجسمة والقائل بقدم العالم الثاني ما لا نكفره قطعا
على كالقائل بتفضيل الملائكة على الانبياء وعلي على ابي بكر الثالث والرابع ما فيه خلاف والاصح التكفير
او عدمه كالقائل بخلق القرآن صحح البلقيني التكفير والاكثرون عدمه وساب الشيخين
صحح المحاملي التكفير والاكثرون عدمه **ضابط** منكر المجمع عليه اقسام احدها ما نكفره قطعا
وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بان كان من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه الثاني ما
لا نكفره قطعا وهو ما لا يعرفه الا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف الثالث
ما نكفره على الاصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضروري كحل البيع
وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي الرابع ما لا نكفره على الاصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب **ضابط** كل من صح اسلامه صحت ردته
جزما الا الصبي المميز اسلامه صحيح على وجه مرجح ولا تصح ردته **قاعدة** ما كان تركه كفرا
ففعله ايمان وما لا فلا **باب التعزير** قاعدة من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
عزر او فيها احدهما فلا ويستثنى من الاول صور الاولى ذوو الهيئات في عثراتهم نص عليه الشافعي رضي
للحديث وحكى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين احدهما انهم اصحاب الصغائر دون الكبائر

والثاني انه الاب اذا اتى الابن بما عليه وتابوا منه ونص الشافعي على انه الذي لا يعرف قول
بالسنة الثانية الاصل لا يعزر لحق الفرع كالاحد تقذفه وان لم يسقط حق الامام ذكره صرح من
به الماوردي الثالثة اذا وطئ حليلته في دبرها لا يعزر اول مرة بل ينهى فان عاد عزر نص
عليه في المختصر وصرح به جماعة الرابعة اذا راى من يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك
الحال فلا يعزر عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية والغيظ حكاه ابن الرفعة عن ابن داود
ونقل الماوردي والخطابي عن الشافعي انه يحل له قتله باطنا وان كان نفاده في الظاهر
الخامسة اذا نظر الى بيت غيره ولم يرتدع بالرمي ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما
يردعه قال الرافعي عن النص ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان هذا لفظه
ومقتضاه عدم التعزير اذا نال منه وكانه جعل هدم المعصية وقد يقال هذا النوع
تعزير شرع لصاحب المنزل ولم يستوفيه فللامام استيفاؤه السادسة اذا دخل واحد
من اهل القوة الى الحمى الذي حماه الامام للضعفة ونحوهم فرعى منه قال القاضي ابو
حامد لا يعزر عليه ولا غرم وان كان عاصيا كذا في المهمات وكلام ابي حامد في زيادة
الروضة ليس فيه وان كان عاصيا وقال البلقيني ليس هذا بعاص وانما فعل مكروها
ولا يعزر فيه السابعة اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة من نقل ابن المنذر الاتفاق
عليه الثامنة اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق لا يعزر اول مرة بل يقال له لا تعد فان عاد
عزر ذكره الرافعي التاسعة اذا طلبت الزوجة نفقتها بطلوع الفجر قال في النهاية
الذي اراه ان الزوج ان قدر على اجابتها فهو حتم ولا يجوز فاحبسه وان كان لا يحبس
ولا يوكل به ولكن يعصي بمنعه العاشرة اذا عرض اهل البغي بسب الامام لم يعزروا على
الاصح من زوائد الروضة لانه ربما كان يفضي لما عندهم فينفتح بسببه باب القتال
ويستثنى من الثاني صورة الاولى المجامع في رمضان فيه التعزير مع الكفارة حكى البغوي
في شرح السنة الاجماع عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وجزم به ابن يونس

الى

في شرح التعجيز وقال البلقيني ما ادعاه البغوي غير صحيح فانه عليه السلام لم يعزر المجامع في
نهار رمضان ولم يذكر ذلك احد من الائمة القدماء في خصوص المسالة فالصحيح انه لا يعزر ل
وجزم به ابن الرفعة في الكفاية الثانية جماع الحائض يعزر فاعله بالاحلاف مع ان فيه الكفارة
ندبا او وجوبا الثالثة المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة قلت افرد ذلك البلقيني
وقد ظاهر في عهده صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يرد انه عزر احدا منهم الرابعة اذا قتل من لا يقاد
به كابنه وعبده وجب عليه التعزير كما نص عليه والاثم مع الكفارة الخامسة اليمين الغموس
فيها التعزير مع الكفارة **تتمة** ويكون التعزير في غير معصية في صور منها الصبي
والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وان لم يكن فعلهما معصية نص عليه في
الصبي وذكره القاضي حسين في المجنون ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه لا معصية
فيه اذا لم يتقصده انما فعل للمصلحة ومنها قال الماوردي يمنع المحتسب من يكسب
باللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي وظاهره يشمل اللهو المباح ومنها قال البلقيني
حبس الحاكم من ثبت عليه الدين وادعى الاعسار لا وجه له الا ان يدعى ان هذا طريق
في الظاهر بين الناس الى خلاص الحقوق فيفعل هذا عملا بالظاهر مثلا **باب**
الجهاد فائدة قال الشيخ ابو حامد وغيره لا يجوز للمسلمين دفع مال الى الكفار الحربيين
الا في صور اذا احاط العدو بالمسلمين من كل جهة ولا طاقة لهم واذا كان في ايديهم اسرى
من المسلمين يجب افتداؤهم واذا جاءت امراة مسلمة في زمن الهدنة وجب دفع مهرها الى
زوجها في قول ضعيف **باب القضاء ضابط** قال الرافعي قال العبادي
لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ولا يحبس الوكيل ولا القيم الا في
دين وجب بمعاملته قال شريح ولا يحبس الكفيل اذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه
احضاره ولا يحبس الممتنع من اداء الكفارات في الاصح لانها تودي بغير المال بخلاف الزكاة
والعشور **فائدة** من حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه الا في ثلاثة

وزيد عليه ان يؤدي ما عليه من الحق واستشكل ثانيه قد سلف قبل وصوله المستحق فيفوت
حقه ولو ادعى شخص انه على المحبوس حقا جاز اخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير اذن
الذي حبس له

باب الشهادات

قال الصدر موهوب الجزري يشهد بالسماع في اثنين وعشرين موضعا النسب والموت والنكاح والولاء والولاية وعزله والرضاع وتضرر الزوجة والصداق والاشربة القديمة والوقف والتعديل والتجريح لمن لم يدركه السامع والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة وزاد الماوردي الغصب **تنبيه** افتى النووي بان شرط الواقف لا يثبت بالاستفاضة وصرح به ابن سراقة وقال ابن الصلاح تفقها الظاهر ثبوته ضمنا اذا شهد به مع اصل الوقف لا استقلالا وارتضاه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وهل تجوز الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ارهم ذكروا ذلك ومال الى الجواز فيه **قاعدة** كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا في النكاح **ضابط** قال الامام قال الائمة الخبرة الباطنة تعتبر في ثلاث الشهادة على الاعسار وعلى العدالة وعلى ان لا وارث له **ضابط** الشهادة على النفي لا تقبل الا في ثلاث مواضع احدها الشهادة على ان لا مال له وهي شهادة الاعسار الثاني الشهادة على ان لا وارث له الثالث ان يضيفه الى وقت مخصوص كان يدعي عليه بقتل او اتلاف او طلاق في وقت كذا فيشهد له بانه ما فعل ذلك في هذا الوقت فانها تقبل في الاصح **ضابط** قال ابن ابي الدم لا تقبل الشهادة في الحقوق المالية الا بشروط احدها تقدم الدعوى بالحق المشهود به الثاني استدعا المدعي اداءها من الشاهد الثالث اصغا الحاكم اليه واستماعها منه وهل يشترط اذنه في الاداء فيه نظر وهو من الادب الحسن الرابع لفظ اشهد فلا يكفي غيرها كاعلم واجزم واتحقق على الصحيح قال ومقابله وان كان منقولا من طريق [illegible] لكنه بعيد من جهة المذهب لان باب الشهادة مايل

الي

الى التعبد فلا يدخل فيه القياس الخامس الاقتصار على ما ادعاه المدعي فلو ادعى بالف فشهد بالفين لم تثبت الزيادة قطعا وفي ثبوت الالف المدعى بها خلاف تقدم في تفريق الصفقة السادس ان يؤدي كل شاهد ما تحمله مصرحا به حتى لو قال شاهد بعد اداء غيره وبذلك اشهد او اشهد بمثل ما شهد به لم تسمع حتى يصرح بما تحمله صرح به الماوردي قال لان هذا اخبار وليس بأدا قال ابن ابي الدم وهو كلام صحيح حسن قال وعندي ان قوله اشهد بما وضعت به خطي لا يسمع ايضا قلت صرح بهذا الاخير ابن عبد السلام السابع ان ينقل ما سمعه او رآه الي الحاكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو لم يسمع **المواضع التي** يجب فيها ذكر السبب منها الاخبار او الشهادة بنجاسة الماء وبالردة وبالجرح وقد اجابوا فيها بثلاثة اجوبة مختلفة مع ان مدركها واحد وهو اختلاف العلماء في اسبابها فقالوا في الماء يجب بيان السبب من العامي والفقيه المخالف ويقبل الاطلاق من الفقيه الموافق وصححوا في الردة قبول الاطلاق من الموافق وغيره وفي الجرح بيان السبب من الموافق وغيره واعتذر عن ذلك في الجرح بانه منوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشاهد فلا بد من بيانه لينظر الحاكم افادح هو ام لا وفي الردة بانه انما قبل الاطلاق فيها لان الظاهر من العدل الاحتياط في امر الدم مع ان المشهود عليه قادر على التكذيب بان ينطق بالشهادتين والمجروح لا يقدر على التكذيب **تنبيه** صرح الماوردي والروياني وغيرهما بانه لو قال الشاهد انا مجروح قبل قوله وان لم يفسر الجرح ومنه الشهادة باستحقاق الشفعة يجب بيان سببها من شركة او جوار بلا خلاف ومنه الشهادة بان هذا وارثه لا يسمع بلا خلاف حتى يبين الجهة من ابوة او بنوة او غيرها للاختلاف في المذاهب في توريث ذوي الارحام ومنه لو شهد بعقد بيع او غيره من العقود ولم يبين صورته فهل يسمع او لا بد من التفصيل فيه خلاف ومنه لو شهد انه ضربه بالسيف فاوضح راسه قال الجمهور يقبل وقال القاضي حسين لا بد من التعرض لايضاح العظم لان الايضاح ليس مخصوصا به [illegible] بعد عليه الامام ثم تردد

فيما اذا كان الشاهد فقيها وعلم الى كرانه لا اطلق لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم ومنها
لو شهد ابا انتقال هذا الملك عن مالكه الى زيد فالراجح انها لا تسمع الا ببيان السبب وقيل
لا يحتاج اليه وقيل ان كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة
الى بيان السبب والا احتيج ومنها اذا شهد ان حاكما حكم بكذا ولم يعيناه فالصحيح
القبول وقيل لا بد من تعيينه لاحتمال ان يكون الحاكم عدوا للمحكوم عليه او ولد المحكوم
له ومنها اذا شهدا ان بينهما رضاعا محرما فالجمهور انه لا بد من التفصيل واختار
الامام وطائفة عدمه وتوسط الرافعي فقال ان كان الشاهد فقيها موافقا قبل والا
فلا ومنها الشهادة بالاكراه لا تقبل الا مفصلة وفصل الغزالي بين الفقيه الموافق
وغيره ومنها الشهادة بسبب الخمر الاصح الاكتفاء بالاطلاق وقيل لا بد من التعرض لكونه
مختارا عالما بانها خمر ومنها لو باع عبده ثم شهد اثنان انه راجع ملكه اليه قالوا لا تقبل
ما لم يبينا سبب الرجوع من اقالة ونحوه ويجري فيه الخلاف السابق ومنها الشهادة بالسرقة
يشترط فيها بيان كيف اخذ وهل اخذ من حرز وبيان الحرز وصاحب المال ومنها الشهادة
بان نظر الوقف الفلاني لفلان فانه يجب بيان سببه ولا تقبل مطلقة كما افتى به
ابن الصلاح كمسلة انه وارثه ومنها الشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين المدعى
به قال الهروي لا تقبل مطلقة للاختلاف في اسباب البراءة وخالفه العبادي
ومنها الشهادة بالرشد يشترط بيانه للاختلاف فيه ومنها الشهادة بانقضاء
العدة للاختلاف في العدة فيه ومنها لو شهدت بانه يوم البيع او يوم الوصية مثلا
كان زائل العقل اشترط تفسير زواله قاله الزبيلي ومنها الشهادة بان فلانا يستحق
هذا الوقف ومنها الشهادة بان فلانا طلق زوجته لا تقبل حتى يبين اللفظ
الواقع من الزوج لانه يختلف الحال بالتصريح والكناية وبالتنجيز والتعليق قاله
في الانوار ومنها الشهادة بانه بلغ بالسن لا تقبل حتى يبينوه لاختلاف العلماء فيه

خلاف

خلاف فيما لو لم يقبل بالسن فانها تسمع ومنها الشهادة على الزنا لا بد من بيان انه راى
ذكره في فرجها ومنها الشهادة ان غدا من رمضان هل تقبل مطلقة او لا بد من التصريح
برؤية الهلال لاحتمال ان يكون مستنده الحساب المنجم الثاني وصحح ابن ابي الدم وغيره
الاول ثم بعد ان اخترت الثاني بحثا رايت السبكي قواه في الحلبيات فقال قول الشهد
ان الليلة اول الشهر ليس فيه تعرض للهلال اصلا فيحتمل ان يقال لا يقبل لان الشارع
اناط بالرؤية او استكمال العدد واستكمال العدد يرجع الى رؤية شهر قبله فمتى لم يتعرض
الشاهد في شهادته لذلك ينبغي ان لا يقبل ويجري فيه الخلاف فيما اذا شهد الشاهد ٥
بالاستحقاق من غير بيان السبب ففيه خلاف لان ذلك وظيفة الحاكم ووظيفة الشاهد
الشهادة بالاسباب فقط قال وهنا احتمال اخر ازيد يوجب التوقف وهو احتمال انه
اعتمد الحساب كما ذكر احد الوجهين في جواز الصوم بالحساب اذا دل على طلوع الهلال
وامكان رؤيته فلهذا احتمل ان يقال لا يقبل الحاكم شهادته حتى يستفسره ويحتمل
ان يقال ان عدالته تمنعه من اعتماد الحساب ومن التوسط المانع من اداء الشهادة
ويقتضي الحمل على انه ما راى وانما تواتر عنده الخبر برؤيته قال وهذا هو الاظهر وجزم
به ابن ابي الدم انتهى ومنها قال السبكي اذا نقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده
وانما لا يلزم القاضي بيان السبب اذا لم يكن حكمه نقضا ومنها لو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل مات على ديني واقام كل بينة اشترط في بينة النصراني ان تفسر
كلمة التنصر بما يختص به النصارى كالتثليث وهل يشترط في بينة المسلم تبيين ما
يقتضي الاسلام فيه وجهان لانهم قد يتوهمون ما ليس باسلام اسلاما ومنها اذا ادعى
دارا في يد رجل واقام بينة بملكها واقام الداخل بينة انها ملكه هل تسمع مطلقة او
لا بد من اسناد الملك الى سبب الاصح الاول وترجح على بينة الخارج باليد ومنها
قال ابن ابي الدم شاع في لسان ائمة المذهب ان الشاهد اذا شهد بالاستحقاق

زيد على عمرو درهما مثلا هل تسمع هذه الشهادة فيه وجهان والمشهور فيما منهم انها لا
تسمع قال وهذا الماطعوبه منقولا مصرحا به هكذا عبر ان الذى يلقيته من كلام المراوزه
وفحته من مدارج مباحثهم ان الشاهد ليس له ان يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته
ان ينقل ما سمعه منها مع اقرار او عقد تبايع او غير ذلك او ما شاهد من التقويض والاتلاف
فينقل ذلك الى القاضي ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسببات على اسبابها فالشاهد سفير والحاكم
متصرف والاسباب الملزمة مختلف فيها فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سببا للالزام
فكلف نقل ما سمع او راى والحاكم مجتهد فى ذلك انتهى **وقال** فى المطلب جمع بعض الفقها المواضع
التى لا يقبل فيها الا المفصله فيقلبن بلا انه عشرا ان آلا نجس وان فلانا سفيه وانه
وارث فلان وان بينهما دين رضاع والسبب العقه والزنا والاقرار به والرده والجرح
والاكراه والشهادة على الشهادة **و**زاد غيره انه قذفه وان المعقود محصن وانه
سفيع وانها مطلقة ثلاثا **وقال** الشيخ عز الدين رضى بطرفها اطلاق الدعوى والشهاده
والروايه المتردده بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس حملها
على ما يقبل اولى من حملها على ما لا يقبل والاصل عدم ثبوت المشهود به والمخبر عنه فلا
يترك الاصل الا بيقين او ظن يعتمد الشرع على مثله

الشهاده على فعل النفس

فيه فروع منها قول المرضعه اشهد انى ارضعته وفى الاكتفا بذلك وجهان اصحهما القبول
والثانى لا لانه شهادة على فعل النفس فلا تقبل لانها تتضمن منه ومنها قول الحاكم بعد
عزله اشهد انى حكمت بكذا وفيه وجهان الصحيح عدم القبول ومنها القسام اذا قسموا
ثم شهد والبعض الشركا على بعض انه قسموا بينهم واستوفوا حقوقهم بالقسمه والصحيح
عدم القبول ايضا ومنها لو شهد الاب واخر انه زوج ابنته من رجل وهى تنكر **قال**
السبكى في شرح المذهب انها باطله وقد فرق الاصحاب بين مسئلة المرضعه ومسئلة الحاكم
والقاسم بان فعل المرضعة غير مقصود وانما المقصود حصول اللبن الى الجوف واما

الحاكم

الحاكم والقاسم بان ~~فعلهما المقصود غير مقصود~~ فعلهما مقصود ويزكيان انفسهما لانه يشترط
فيه العداله **قال** السبكى وزياده اخرى فى شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصودا انه
انشا حدث حكما لم يكن لا حكم الحاكم الزام ورفع الخلاف وقسم القاسم تمييز الحقين وحل
الاحكام حدثت من فعلهما من حيث هو فعلهما واما فعل المرضعة فليس بانشا بل فعل
محسوس ولم يترتب عليه حكم الرضاع من حيث هو فعلها بل ولا يترتب عليه اصلا بل على ما
بعده وهو وصول اللبن الى الجوف حتى لو وصل بغير ذلك الطريق حصل المقصود فبان
الفرق بين المرضعه والحاكم والقاسم **قال** والذى يشبه فعل الحاكم والقاسم تزويج الاب فانه
انشا لعقد النكاح مترتب عليه فاذا شهد به كانت كشهادة الحاكم والقاسم سوا قال وكذلك
لو ان رجلا وكل وكيلا فى بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ثم عزله ثم شهد مع اخر
انه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغى ان يكون مثل الحاكم ولم ارها منقوله وقد ذكر
الاصحاب حكم اقرار مولم ارهم ذكروا حكم شهادته انتهى كلام السبكى ومنها الشهادة على
الزنا قال الهروى فى الاشراف يقول اشهد انى رايت فلان ابن فلان زنا بفلانه
وغيب فرجه فى فرجها وقال الرافعى فى الجرح يشترط التعرض لسبب الجرح او سماعه
فلابد ان يقول رايته يزنى او سمعته يقذف ومقتضى ذلك الاتفاق على هذه الصيغة
فى الجرح ومنها قال ابن الرفعة فى الكفاية اذا كان تحمل الشهادة على الاقرار من غير استرعا
والحضور عنده قال فى شهادته اشهد انى سمعته يقر بكذا ولا يقول اقر عندى قال
السبكى وهو فى الحاوى للماوردى هكذا وقال رايته ايضا فى ادب القضا للكرابيسى
صاحب الشافعى ومنها قال ابن ابى الدم يقول شاهد النكاح حضرت العقد اى ركنه
بين الزوج والمزوج واشهد به ومن الناس من يقول اشهد انى حضرت واللفظ الاول
اصوب والاصح تصحيح الثانى وهو قريب من الخلاف فى المرضعة قال ومثل هذا شهاده
المرء برؤيه الهلال ان يشهد ان هذه اول ليلة من رمضان فيكتفى به استنادا

الى رؤية الهلال وان قال اشهد انى رايته ففيه النظر المتقدم قال السبكى ويخرج منه ان فى
اشهد انى رايت الهلال حلا فاكالمرضعة والصحيح القبول قال ولسنا نوافقه على ذلك بل يقبل
قطعا وليس كالمرضعة قال وممن صرح بقبول اشهد انى رايت الهلال القاضى حسين والامام
والرافعى والهروى فى الاشراف وابن سراقة من متقدمى اصحابنا قال ولا اريبة فى ذلك ولا
اعلم احدا من العلما قال بانه لا يقبل وانما هو بحث نحوى من الفقيه وهو بين الفساد دليلا
ونقلا قال والسبب الذى اوجب لهم ذلك ظن انه مثل مسئلة المرضعة من جهة انه امر محسوس
يترتب عليه حكم قال وليس كذلك ووجه الالتباس ان فعل المرضعة على الحلمة فعل يترتب عليه انه
واما رؤية الشاهد فليست فعلا وانما هى ادراك والادراك من نوع العلوم لا من نوع الافعال
وتنصيص الشاهد عليها تحقيق ليقينه وعلمه قال وقد ذكر الاصحاب تعرض الشاهد ٥
للاستفاضة اذا كانت مستنده واختلفوا فى قبوله ولا استبعد جريان ذلك هنا لما فى
التعرض للاستفاضة من الايهام ان عدم التحقيق عكس التعرض للرؤية فانه يؤكد التحقيق
انتهى **ضابط** لا تقبل شهادة التايب قبل الاستبرا الا فى صور احدها شاهد الزنا
اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد وتاب تقبل فى الحال من غير استبرا على المذهب الثانى
قاذف غير المحصن الثالث الصبى اذا فعل ما يقتضى تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا لم
يعتبر فيه الاستبرا الرابع مختفى الفسق اذا تاب واقر وسلم نفسه للحد ذكره الماوردى
والرويانى قال فى المهمات وهو ظاهر قال البلقينى وهو متجه الخامس لم يذكره الماوردى
وما لا يحتاج فيه الى الاستبرا اى غير الشهادة القاضى اذا تعين عليه القضا وامتنع عصى
ثم اجاب بعد ذلك ولى ولم يستبرا لانه لا يمتنع الا متاولا والولى اذا عضل عصى فلو
زوج بعد ذلك صح بلا استبرا **و**العادم فى معصيته يعطى اذا تاب **فايدة** لنا صورة
يجب فيها على شاهد الزنا ان يؤدى الشهادة به وذلك اذا تعلق بتركه حد كما اذا شهد
ثلاثة بالزنا ذكره الماوردى والرويانى ونقله فى الكفاية قال الاسنوى وهو ظاهر

بالد

باب الدعوى والبينات قال الماوردى فى الحاوى
الدعوى على ستة اضرب صحيحة وفاسدة ومجملة وناقصة وزائدة وكاذبة فالصحيحة ما
استحق فيها سماع الدعوى **و**الفاسدة ما اختل منها شرط فى المدعى كما اذا ادعى المسلم
نكاح مجوسية او الحر الموسر نكاح امة او فى المدعى به كدعوى الميتة والخمر او سبب الدعوى
كدعوى الكافر شرا المصحف والمسلم وطلب تسليمه وكذلك من ذكر سببا باطلا للاستحقاق
والمجملة كقوله لى عليه شى وهى الدعوى بالمجهول فلا تسمع الا فى صور ستاتى والناقصة
اما النقص صفة كقوله لى عليه الف ولا يبين صفتها او شرط كدعوى النكاح من غير ذكر
ولى وشهود وكلاهما لا تسمع الا دعوى المهر فى ملك الغير او حق اجرا الما فلا يشترط
تعيين ذلك محل او ذرع بل يكفى تحديد الارض والدار والزائدة تارة لا تفسد نحو
ابتعته فى سوق كذا او على ان ارده بعيب اذا وجدته وتارة تفسد نحو ابتعته على ان
تقيلنى اذا استقلته والكاذبة هى المستحيلة كمن ادعى بمكة انه تزوج فلانة امس
بالبصرة **فاعدة** كل امين من مرتهن **و**وكيل **و**شريك **و**مقارض **و**ولى محجور **و**ملتقط
لم يتملك **و**ملتقط لقيط **و**مستاجر **و**اجير **و**غيرهم يصدق باليمين فى التلف على حكم الامانة
ان لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا غير معروف فلا بد من اثباته
او عرف عمومه لم يحتج الى يمين او عرف دون عمومه صدق بيمينه وكل امين يصدق فى دعوى
الرد على من ايتمنه الا مرتهنا او على المذهب الا المرتهن والمستاجر **فاعدة** اذا اختلف
الغارم والمغروم له فى القيمة فالقول قول الغارم لان الاصل براءة ذمته **فاعدة** اذا
اختلف الدافع والقابض فى الجهة فالقول قول الدافع الا فى صور الاولى بعث الى بيت من له
عليه شى ثم قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قوله قاله الرافعى فى الصداق
الثانية عجل زكاة وتنازع هو والقابض فى اشتراط التعجيل صدق القابض على الاصح الثالثة
ساله سائل وقال انى فقير فاعطاه ثم ادعى دفعه قرضا وانكر الفقير صدق الفقير لان

الظاهر معه بخلاف ما اذا لم تعد الى فقير فالقول قول الدافع قال القاضي حسين مسايل
الدعوى بالمجهول خمس وثلاثون مسالة جمعها قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ونقلتها من
خط شيخنا قاضي القضاة علم الدين عنه الاولى دعوى الوصية بالمجهول صحيحة فاذا ادعى على
الوارث ان مورثك اوصى لي بثوب سمعت الثانية الاقرار بالمجهول تسمع الدعوى به على
المعتمد قال الرافعي منهم من نازع كلام مدعيه وفيما ذكروه نظر فان الارجح عندهم انه اذا اقر
بمجهول لم يحبس لتفسيره ولا يحبس الاصح صحة الدعوى بها الثالثة المفوضة اذا حضرت لطلب الفرض
من القاضي بفرضها على انه لا يجب المهر بالعقد فانها تدعي بمجهول الرابعة المتعة فيما اذا حضرت
المفارقة بسبب من غير جهتها التي لا تستحق لها او لها الكل تطلبها فانها تدعي بها من غير احتياج
الى بيان ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار واعسار وتوسط الخامسة النفقة
تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج الى بيان ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال
من يسار واعسار وتوسط السادسة الكسوة كذلك السابعة الادم كذلك الثامنة
اللحم كذلك ويلحق بهذه الاربعة ساير الواجبات للزوجات التاسعة نفقة الخادم العاشرة
كسوته وادمه الحادية عشرة الدعوى على العاقلة بالدية يختلف وصفها بحسب اليسار
والتوسط يجوز الدعوى بها من غير احتياج الى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال
الثانية عشرة الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها الى بيان والقاضي يوجب غرة مقومة بخمس
من الابل الثالثة عشرة الدعوى بنفقة القريب لا يحتاج الى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه
الكفاية الرابعة عشرة الدعوى بالحكومة الخامسة عشرة الدعوى بالارش عند امتناع
الرد بالعيب القديم السادسة عشرة الدعوى بان له طريقا في ملك غيره او اجرا ماء في ملك
غيره قال الهروي الاصح انه لا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي تحديد الارض التي
يدعي فيها السابعة عشرة الواحد من اصناف الزكاة في البلد المحصور اصنافه يدعي على المالك
استحقاقه ثم القاضي يعين له ما يراه ما يقتضيه حاله شرعا وقد تتعدد هذه الصور

بحسب الاصناف من جهة ان العامل يدعي استحقاقه والقاضي يفرض له اجرة المثل وكذا
الغازي يفرض له ما يراه لايقاع حاله فيبلغ ثمانية صور الثامنة عشرة مستحق الوقعة يطلب حقه
من الغنيمة ويدعي بذلك على امير السرية والامام يعين له ما يقتضيه الحال التاسعة عشرة
مستحق الرضخ المستحق يطلب حقه من الغنيمة كذلك وكذلك فيما اذا اغزو النساء والصبيان
والعبيد بغزوه العشرون المشروط له جارية مبهمة في الدلالة على القلعة يدعي بها على امير
السرية والامام يعين له جارية من الموجودات في القلعة الحادية والعشرون مستحق السلب
اذا كان للمقتول جنايب فانه يدعي على امير السرية عند الامام بحقه من جنيبه قتيله والامام
يعين له ما يراه على الارجح الثانية والعشرون مستحق الفي يدعي على عمال الفي والغنيمة
حقه والامام يعطيه ما يقتضيه حاجته الثالثة والعشرون مستحق الخمس سوى المصالح
وذوي القربى يدعي واحد منهم على عمال الفي حقه والامام يعطيه ما يراه ما يقتضيه حاله
شرعا وقد تتعدد هذه الصور الى ست بحسب بقية الاصناف والفي والغنيمة الرابعة
والعشرون من سلم شيا الى شخص فجحده وشك صاحبه في بقايه فلا يدري ايطالب بالعين
او بالقيمة فالاصح ان له ان يدعي على الشك ويقول لي عندك كذا فان بقي فعليه رده وان تلف
فقيمته ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا الخامسة والعشرون الوارث الذي يوصل
في حقه بالاحتياط يدعي على من في بيت المال حقه من الارث والقاضي يعطيه ما يقتضيه
الحال وقد تتعدد هذه الصور بحسب المفقود والخنثى والحمل الى ثلاث السادسة
والعشرون المكاتب يدعي على السيد ما اوجب الله ايتاه وحطه والقاضي يفعل ما يقتضيه
الشرع السابعة والعشرون من يحضر لطلب المهر وهذه غير المفوضة لان المفوضة
تطلب وقد تتعدد هذه الصور بحسب الاحوال من فساد الصداق ووطي الشبهة
ووطي الاب جارية ابنه ووطي الشريك والمكره الى خمس صور فان قيل هذه يحتاج فيها
الى التعيين لان الذي سبق في المفوضة انما هو تفريع على انها لا يجب لها بالعقد فلا على

انه ان قلنا يجب بالعقد يجب بالتعيين قلنا ليس ذلك بمراد وانما المراد بذلك انا ان على قول
الوجوب بالعقد نطالب بالمهر لا بالفرض على احد الوجهين كما ذكروه في باب الصداق
من انا اذا قلنا لا يجب المهر بالعقد وهو الاظهر فلها المطالبة بالفرض فان اوجبناه
بالعقد فمن قال يتشطر بالطلاق قبل المسيس وهو الرجوح قال ليس لها طلب الفرض
لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطئها ووجب المهر تطالب به لا بالفرض ومن قال لا يتشطر
قال لها طلب الفرض وطلب الفرض والمهر كلاهما لا ينفك عن جهالة والقاضي ينظر في مهر
المثل بما تقتضيه الحال الثامنة والعشرون زوجة المولي تطالبه بالفيئة او الطلاق
التاسعة والعشرون جناية المستولدة بعد الاستيلاد يدعي فيها على الذي استولدها
بالفداء الواجب والقاضي يقضي باقل الامرين من قيمتها والارش وكذلك اذا قتل السيد
عبده الجاني او اعتقه اذا كان موسرا فانه يلزمه الفداء ويدعي به والقاضي يقضي باقل
الامرين واذا فرغت الصور انتهت الى ثلاث الثلاثون اذا جنى على عبد في حال
رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات بالسراية فتجب دية حر فان للسيد فيها على
اصح القولين اقل الامرين من كل الدية ونصف القيمة فاذا ادعى السيد على الجاني يطالبه
بحقه من جهة الجناية والقاضي يقضي له بما تقتضيه الحال الحادية والثلاثون اذا
قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه وقال عفوت عن القصاص وطلب حقه
من المال فانه يعطى المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين فهذا
يدعي به مبهما والقاضي يعين ما تقتضيه الحال وفيه صور اخرى فيها الاقل بتعدادها
يكثر العدد الثانية والثلاثون دعوى الطلاق المبهم جائزة ويلزم الزوج بالبيان
اذا نوى معينة وبالتعيين اذا لم ينو فان امتنع حبس الثالثة والثلاثون جنى على
مسلم فقطع يده خطأ فارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب المال على اصح القولين
والمنصوص انه يجب اقل الامرين من الارش ودية النفس فيدعي مستحق ذلك على الجاني

بلفظ

بالحق والقاضي يقضي بما تقتضيه الحال ويلحق بهذا ما يناظرها من الجنايات مما فيه اقل الامرين
الرابعة والثلاثون اذا استخدم عبده المتزوج المكتسب فان عليه اقل الامرين من
النفقة واجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد بنفقتها والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال
الخامسة والثلاثون اذا اوصى لزيد وللفقراء بالف درهم مثلا فان لزيد ان يدعي على الوارث
بحقه مبهما والقاضي يقضي له بمذهبه بناء على ان المستحق لها اقل متمول وكل ما فيه اقل الامرين
من غير الجنايات يستفاد حكمه مما ذكرناه والله اعلم وقال الغزي في ادب القضاء الدعوى
بالمجهول تصح في مسائل منها كلما كان المطلوب فيه موقوفا على تقدير القاضي فان الدعوى
المجهولة تسمع فيه كالمفوضة تطلب الفرض والواهب يطلب الثواب اذا قلنا بوجوبه
ومنها الحكومات والمتعة ودعوى الكسوة والنفقة والادم من الزوجة والقريب
ومنها الوصية والاقرار ومنها ما ذكره القفال في فتاويه انه لا يسمع الدعوى بالمجهول
الا الاقرار والغصب اذا ادعى انه غصب منه ثوبا مثلا ومنها دعوى الممر في ملكه
الهروي وجزم به شريح الروياني وقال ابو علي الثقفي لا بد من ذكر قدره قال الغزي
وقد يقال ان الممر مستحق في الارض من كل جوانبها فالامر كما قال الهروي وان كان حقه
منحصرا في جهة من الارض وهو غير معلوم فيتجه ما قال الثقفي ومنها قال ابن ابي الدم
اذا ادعى ابلا في دية وجنينا في غرة لم يشترط ذكر وصفها لان اوصافها مستحقة شرعا
ومنها ذكر الرافعي في الوصايا انه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الاسراف في النفقة لم
يعين قدرا فان الولي يصدق بيمينه وظاهره سماع هذه الدعوى المجهولة لكن قال
في المساقاة اذا ادعى المالك خيانة العامل فان بين قدر ما خان به سمعت دعواه وحلف
العامل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى قال الغزي وينبغي ان يكون كذلك
في المسئلة قبلها **فائدة** اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي ولا يحكم بمجرد
النكول الا في صور منها اذا طلب الساعي الزكاة من المالك فادعى بادلا في اثناء الحول

فانه

على صح

مما فيه اقل ... من غير ما ذكرنا يستفاد حكمه صح

كان صح

واتهمه الساعي يحلفه ندبا وقيل وجوبا فعلى هذا اذا نكل والمستحق غير محصور اخذت منه
الزكاة ولا يحلف الساعي ولا الامام ومنها الذمي اذا غاب وعاد مسلما وادعى انه اسلم قبل السنة
وانكر عامل الجزية فغيبه ما في الساعي ومنها اذا مات من لا وارث له فادعى الحاكم او منصوبه
على انسان بدين للميت وجد في تذكرته فانكر ونكل فقيل يقضى بالنكول وصحح الرافعي انه
يحبس حتى يقر او يحلف ومنها قيم المسجد والوقف اذا ادعى للمسجد او للوقف ونكل المدعى
عليه فهل يرد على المباشر او جها رجحها عند الرافعي التفرقة بين ان يكون باشر سبب ذلك
بنفسه فيرد اولا فلا فلو ادعى الاولاق بمال الوقف ونكل لا ترد ثم قيل يقضى بالنكول وقيل
يحبس حتى يقر او يحلف ومنها لو ادعى على الاسير استعجل الانبات بالدواء والحكم حلف فان ابى نص
الشافعي انه يقتل وهو قضاء بالنكول **ضابط** كل من ثبت له حق فمات فانما يثبت
لوارثه الا في صورة وهي ما اذا قالت الزوجة تعلقني فقال بل اذنت لحاجة فانه يصدق
فان مات لم يصدق الوارث بل هي على المذهب **فاعلم** قال الروياني في الفروق كلما جاز للانسان
ان يشهد به فله ان يحلف عليه وقد لا يجوز له العكس في صور منها ان يخبره ثقة ان فلانا قتل
اباه او غصب ماله فانه يحلف ولا يشهد وكذا لو راى بخط مورثه ان له دينا على رجل وانه
قضاه فله الحلف عليه اذا قوي عنده صحته ولا يشهد بمثل ذلك لان باب اليمين اوسع من باب
الشهادة اذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا يقبل شهادته ولا يشهدون **فاعلم** اليمين
والاثبات على البت مطلقا وفي النفي كذلك ان كان على نفي فعل نفسه او عبده او دابته اللذين
في يده وان لم يكونا ملكه والا فعلى نفي العلم **وقال** في المطلب كل يمين على البت الا نفي فعل الغير
وهو ضبط مختصر ومع ذلك نقض بما اذا ادعى المودع التلف ولم يحلف فان المذهب
ان المودع يحلف على نفي العلم **فاعلم** لا تسمع الدعوى والبينة بملك سابق كقولهم
كانت ملكه امس مثلا حتى يقولوا ولم يزل او ولا نعلم مزيلا الا في مسائل منها اذا ادعى انه
اشتراه من الخصم من سنة مثلا او انه اقر له به من سنة وتقول المدعى عليه للمدعي كان

ملكا

ملكه امس وهو الان ملكي فيؤاخذ باقراره ومنها اذا شهدت بينة احدهما ان هذه
الدابة ملكه نتجت في ملكه فانها تقبل وتقدم على بينة الاخر اذا شهدت بالملك المطلق لان
بينة النتاج تنفي ان يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين ما لو شهدت بملكه من سنة
مثلا ان تلك شهادة باصل الملك فلا تقبل حتى يثبت في الحال والشهادة بالنتاج شهادة
بنماء الملك وانه حدث من ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك في الحال فلو شهدت انها بنت دابته
فقط لم يحكم له بها لانها قد تكون بنت دابته وهي ملك لغيره بان تكون اوصى بها للغير وهي
حمل ومثله الشهادة بان هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من
قطنه والفرخ من بيضه والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا ان يقولوا وهو في ملكه كما ان
يشترط ذلك في الدابة ومنها لو شهدت بانه اشتراها من فلان وهو يملكها فالراجح قبول
هذه البينة بخلاف الشهادة بملك سابق وان لم يقولوا انها الان ملك المدعي ويقوم مقام
قولهم وهو يملكها قولهم وتسلمها منه او سلمها اليه ومنها اذا ادعى ان مورثه توفي وترك
كذا او اقام بينة به فالاصح انها تقبل وليس كالشهادة بملك سابق ومنها لو شهدت بان
فلانا الحاكم حكم للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك فانه يحكم له بالعين لان الملك يثبت بالحكم
فيستصحب الى ان يعلم زواله وقيل يشترط ان يشهد بالملك في الحال **فاعلم** لا تلفق الشهادة
الا ان تطابق لفظا ومعنى ومحلا كما اذا شهد واحد بالابرا واخر بالتحليل فانها تلفق
وتسمع ومن فروع عدم التلفيق ما لو شهد واحد بالبيع واخر على اقراره به او واحد بالملك
للمدعي واخر على اقرار ذي اليد به له **فاعلم** ما لا يجوز للرجل فعله بانفراده لا يجوز له
اذا طلب استيفاؤه بان يدعى به كالقصاص المشترك بين اثنين وكما لو استرداد نصف وديعة
استودعها اثنان في احد القولين ومنه مسئلة الدعوى في الاوقاف بسبب الريع ونحوه
قال الاذرعي الظاهر فيها لا انها تسمع والبينة على ان الطرد دون المستحق كولي
الطفل **قال** فلو كان الوقف على جماعة معينين لا ناظر لهم بل كل واحد ينظر في حصته بشرط

الواقف فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر عليهم القاضي فلا بد من حضورهم فتكون الدعوى
والحكم في وجه المستحق **قاعدة** كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب اصله
فمنه لو ثبت اقرار رجل بانه من ولد العباس ابن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه من
نسل علي ابن ابي طالب لم تسمع دعواه كما افتى به ابن الصلاح **من لا تسمع دعواه**
في حال وتسمع في اخرى فمنه فروع منها لا تسمع دعوى العبد على سيده
انه اذن له في التجارة فاذا اشترى شيا وجا البايع يطلب ثمنه فانكر السيد الاذن وحلف
فللعبد ان يدعي على سيده مرة اخرى رجا ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته ومنها لا تسمع
دعوى الامة الاستيلاد من السيد قاله الرافعي قال السبكي في الحلبيات ومحله اذا اراد
اثبات نسب الولد فان قصد اثبات امية الولد لتمتنع بيعها وتعتق بموته سمعت وحلف
ومنها اذا احضر شخص وبيده وصية من شخص وفيها اقارير ووصايا سمعت دعواه لاثبات
انه وصي فقط فاما الوصايا والاقارير فلا تسمع دعواه فيها للمستحقين لانه لا وكالة ولا ولاية
عليهم صرح به الدبيلي ومنها قال شريح الروياني اذا ادعى شخص على اخر انه يدعي عليه مالا
او غصبا او شرى شي منه لم تسمع لانه اخبار عن كلام لا يقتضي فلو قال انه يدعي ذلك ويطالبه
عن اشتغاله ويلازمه ويلبس له عليه ما يدعيه ولا شي منه او المطالبة بذلك بغير حق
سمعت وقال الشافعي لو حضر رجلان وادعى كل منهما دارا وانها في يده لم تسمع الدعوى فان
قال احدهما هي في يدي وهذا يعترض علي فيها بغير حق او يمنعني من سكناها سمعت
وقال الماوردي اذا ادعى انه يعارضه في ملكه لم يسمع الا ان يقول انه يتعرض في يده
بهلاك منه له او في ملكه بمنعه التصرف فيه او في جاهه ليشاع ذلك عليه فيسمع
ويشترط بيان ما يتضرر به من هذه الوجوه وانه يعارضه فيه بغير حق فيتوجه الحاكم
المنع اليه قال الغزي ويوخذ من هذا دعوى المعارضة في الوظايف بغير حق فتسمع
بالشرط المذكور فاذا ثبت ذلك بطريقه منع الحاكم من المعارضة **قاعدة** لا بد في الدعوى

لا

على الغايب من يمين مع البينة وجوبا على الاصح ويستثنى مسايل منها لو كان للغايب وكيل حاضر
فلا حاجة الى اليمين مع البينة على الاصح ومنها لو ادعى وكيل غايب دينا له على ميت ولا وارث
له الا بيت المال وثبتت وكالته والدين فيسقط اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعى وكيل غايب
على غايب او حاضر قاله السبكي ومنها لو وكل وكيلا بشرا عقار في بلد اخر فاشتراه من مالكه
هناك وحكم به حاكم ونفذه اخر ثم احضره الى بلد التوكيل فطلب من حاكم بلده تنفيذه فانه
ينفذه ولا يمين على الموكل كما افتى به جمع ممن عاصر النووي مع انه قضا على غايب
ومنها لو شهد حسبة على اقرار غايب انه اعتق عبدا له حكم عليه بالعتق من غير سوال
العبد ولا يحتاج الى يمين قاله ابن الصلاح قال الغزي ويجي مثله في الطلاق وحقوق
الله المتعلقة بشخص معين ومنها لو كانت الحجة شاهدا ويمينا فوجه انه لا يحتاج الى يمين
اخرى والاصح خلافه **الصور التي تسمع فيها** دعوى من ليس بولي ولا
وكيل حقا لغيره قصد التوصل الى حقه منها لو اشترى امة ثم ادعى على البايع انه غصبها
من فلان واقام بينة على اقراره قبل البيع بذلك سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو
فساد البيع ومنها لو احضر شخصا الى مجلس القاضي وقال لي على فلان الغايب دين وهذا وكيله
وغرضي بان ادعي في وجهه وانكر الحاضر الوكالة فوجه تسمع لان له فيه غرضا وهو الخلاص
من اليمين للحكم ولكن الاصح خلافه **قاعدة** في الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
اخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس قال الرافعي وضابط من يحلف انه
كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ويقال ايضا كل من يتوجه عليه دعوى لو اقر بمطلوبها
الزم به فانكر يحلف عليه ويقبل منه وجزم بهذه العبارة في المحرر والمنهاج واستثنى
من هذا الضابط صور منها القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه ومنها الشاهد لا يحلف
انه لم يكذب ومنها لو قال المدعى عليه انا صبي لم يحلف ويوقف حتى يبلغ ومنها في حدود
الله تعالى ومنها ينكر ان المدعي صاحب الحق ومنها الوصي ومنها القيم ومنها السفيه في اتلاف وحل

المال لا يحلف على الاصح ومنها منكر العتق اذا ادعى على من هو في يده انه
اعتقه واخر انه باعه منه فاقر بالبيع فانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل
ولم يغرم ومنها اذا ادعت الجارية الاستيلاد وانكر السيد اصل الوطء فالاصح
في اصل الروضة انه لا يحلف وحمله السبكي على ما اذا كانت المنازعة لا في
النسب كما تقدم ومنها من عليه الزكاة اذا ادعى مسقطا لا يحلف وجوبا على الاظهر
مع انه لو اقر بالدعوى لزم ومنها لو حضر عند القاضي وادعى على ابيه انه بلغ
رشيدا او ان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الاب على الصحيح مع انه لو اقر بذلك
انعزل عنه **ما لا يثبت الا بالاقرار** ولا يمكن ثبوته بالبينة فيه فروع
منها القتل بالسحر يثبت بالاقرار دون البينة لعدم امكان اطلاعها عليه كذا
قاله الرافعي وغيره قال ابن الرفعة ويمكن ثبوته بالبينة بان يقول سحرته بالنوع
الفلاني من السحر فيشهد عدلان كانا من اهل السحر ثم تابا ان هذا النوع يقتل
ومنها قال الرافعي انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او علم القاضي بان شهد وا
بشيء يعلم خلافه ولا يثبت بقيام البينة لانها قد تكون زورا ومنها وضع الحديث
لا يثبت بالبينة بل باقرار الواضع ومنها المتسبب الحج عن الغير لكن صرحوا بانه لو
قال لعبده ان حججت في هذا العام فانت حر فاقام بينة على حجه سمعت وعتق قال الغزي
ولعل المراد ان مثلها على انه ترك بعرفه وبنحو ذلك المشاهد لا انه حج **ما لا يثبت**
الا بالبينة ولا يثبت بالاقرار هو كل موضع ادعى فيه على ولي او وصي او وكيل او قيم او ناظر وقف
من يقبل قوله بلا يمين فيه فروع منها من ادعى مسقطا للزكاة كما تقدم ومن صوره ان
يقول المالك هذا النتاج بعد الحول او من غير النصاب وقال الساعي قبله او منه فالقول
قول المالك لان الاصل براءته فان اتهمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحبة او واجبة وجهان
اصحهما الاولى وكذا لو قال لم يحل الحول او بعت المال اثناءه ثم اشتريته او فرقت الزكاة بنفسي

او هذا

او هذا المال وديعة عندي لا ملكي وكذبه الساعي في الصور كلها ولو اكرى من يحج عن ابيه
مثلا فقال المكرى حججت قال الدبيلي يقبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة
لا يمكن قال وكذا لو قال للاجير قد جامعت في احرامك فافسدته لم يحلف ايضا ولا تسمع هذه
الدعوى فلو قام بينة بجماعه فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة
وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات بغير احرام او قتل صيدا في احرامه ونحو ذلك لم يحلف لانه
من حقوق الله وهو امين في كل ذلك انتهى ومنها اذا طلب الاب والجد الاعفاف وادعى
الحاجة فانه يصدق بلا يمين اذ لا يليق بمنصبه تحليفه في مثل ذلك ومنها لو ادعى على
القاضي انه حكم بعبدين فانه يصدق بلا يمين فيما صححه الرافعي ووافقه النووي في الروضة
في الدعاوى وخالفه في القضا واختار السبكي والبلقيني ما صححه الرافعي **من يقبل** قوله
في شيء دون شيء فيه فروع منها المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا وادعت انه اصابها تقبل في
حلها للزوج الاول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني ومنها العنين اذا ادعى الوطء
قبل قوله لدفع الفسخ لا لثبوت العدة والرجعة فيها لو طلق ومنها المتزوجة بشرط
البكارة فادعت زوالها بوطئه يقبل لعدم الفسخ ويقبل الزوج لعدم تمام المهر ومنها
مدعي الانفاق وقد علق الطلاق على تركه يقبل في عدم وقوع الطلاق ويقبل الزوجة
في عدم سقوط النفقة على ما قال القاضي ومنها المولي اذا ادعى الوطء يقبل في عدم الطلاق
عليه ولا يقبل في ثبوت الرجعة لو طلق وادعاها على الصحيح لانا انما قبلنا قوله في الوطء
للضرورة وتعذر البينة ومنها الوكيل بدعوى قبض الثمن من المشتري وتسليمه الى البائع يقبل
قوله حتى لا يلزمه الغرم اذا انكر الموكل فلو استحق المبيع ورجع بالعهدة عليه لم يكن له
ان يغرم الموكل لانا انما جعلناه امينا وقبلنا قوله في ان لا يغرم شيئا بسبب ما اوتمن
فيه فاما في ان يغرم المؤتمن شيئا فلا ومنها اذا وضعه موضعين ودفع اجاجره وقال
رفعته قبل الا انه مال فعاد الاشكال الى واحد وقال المحشي عليه بل يعين فعليك ادرى ثالث

صدق المجني عليه في استقرار الارش ولا يصدق في ثبوت الثالث على الصحيح انا انما قبلناه
في عدم سقوط ما وجب فلا نقبله في ثبوت مال على العبد لم يثبت موجبه

باب الكتابة

ضابط المكاتب اقسام الاول كالحر جزما في ما هو مقصود الكتابة
كالبيع والشرى ومعاملة السيد والنفقة عليه من كسبه الثاني كالعبد جزما في سفره
بغير رضاه وقتله الثالث كالحر على الاصح في منع سفره وعدم الحنث اذا حلف لا ملك له ولو له
مكاتب الرابع كالعبد على الاصح ونظره لسيدته حيث لا رق معه **ضابط** الكتابة الفاسدة
كالصحيحة الا في امور احدها يحط الثاني تمنع من السفر الثالث لا تعتق بالابراء الرابع لا تعتق بقبض
الخامس تنفسخ بالفسخ والموت والحجر والجنون السادس تصح الوصية برقبته السابع لا يصرف
اليه سهم المكاتبين الثامن على السيد فطرته التاسع يصح التصرف فيه بيعا وغيره العاشر
لا يملك السيد ما يأخذه بل يرده ويرجع الى قيمته ان كان متقوما الحادي عشر لا يعامل السيد
الثاني عشر لا يعتق باداء النجوم لان الصفة لم توجد على وجهها الثالث عشر لا يجب استبراؤها
لو عجزت او فسخت ذكر ذلك في الروضة واصلها وما بعده من تصحيح المنهاج للبلقيني الرابع عشر
لا ينقطع زكاة التجارة فيه لتمكنه من التصرف فيه الخامس عشر لا يمنعه من صوم الكفارة
حيث يمنع القن السادس عشر له منعه من الاحرام وتحليله السابع عشر لا يكفي ازالة سلطنة القن
سيد الكافر عنه الثامن عشر ليست في زمن الخيار تسعى ولا الاجارة التاسع عشر لا يمتنع
رده بالعيب العشرون ولا الاقالة الحادي والعشرون ولا جعله راس مال سلم
ولا اداؤه عن سلم لزمه الثاني والعشرون ولا اقتراضه الثالث والعشرون لا يجوز
ان يكون وكيلا عن المرتهن في قبض العين المرهونة من سيده ولا عن معامله سيده في صرف
او سلم او غيرهما الرابع والعشرون لا يبيعه فسخ البيع اذا افلس المشتري وكان قد كاتبه
كتابة فاسدة وبيع في الدين الخامس والعشرون لا تصح الحوالة عليه بالنجوم السادس والعشرون
لا يصح التوكيل بالقبض منه لسيده فلا ينقد من الوكيل لغلبة التعليق ويحتمل الجواز

السابع

السابع

لشائبة المعاوضة السابع والعشرون لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد
من يودعها عنه رعاية التعليق الثامن والعشرون يصح اقرار السيد به كعبد القن التاسع
والعشرون لا يصح اقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة
الثلاثون يقبل اقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الارش بخلاف الصحيحة
الحادي والثلاثون للسيد ان يجعله اجيرا في الاجارة وجعلا في الجعالة ويكون ذلك فسخا
الثاني والثلاثون اذا كاتب الفرع ما وهبه له الاصل كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه
فللاصل الرجوع فيه ويكون فسخا الثالث والثلاثون لا تصح الوصية بان يكاتب عبده فلان
كتابة فاسدة الرابع والثلاثون الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث بل من راس
راس المال لاخذ السيد القيمة من رقبته الخامس والثلاثون لا يمنع نظره الى مكاتبته كتابة
فاسدة السادس والثلاثون المعتبر في الفاسدة جواز خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة
فان المعتبر جوابها السابع والثلاثون السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة اجبارا
ويكون فسخا ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة الثامن والثلاثون للسيد منع الزوج من تسليمها
نهارا كالقنة بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فانه يلزمها تسليم نفسها نهارا وليلا كالحرة
التاسع والثلاثون للسيد المسافرة بها وله منع الزوج من السفر بها الاربعون ليس لها
حبس نفسها لتسليم المهر كالامة الحادي والاربعون للسيد تفويض بضعها وله
حبسها للفرض وتسليم المفروض لها الثاني والاربعون اذا زوجها بعبده لم يجب مهر
الثالث والاربعون يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا الرابع والاربعون اذا كانت
الزوجة العبد الذي اصدقها الزوج اباها ثم وجد منها الفرقة قبل الدخول ما يقتضي رجوع
الكل او النصف الى الزوج فلا يرجع بذلك في الصحيحة ولها غرامة بدله ويرجع به في الفاسدة
ويكون فسخا للكتابة الخامس والاربعون يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ويكون فسخا
السادس والاربعون لا يجب لها مهر بوطء سيدها لها ويستمر تحريم اختها وخالتها وعمتها

في الوطء بملك اليمين وفي عقد النكاح **السابع** والاربعون ارش جنايته يتعلق برقبته
ابتداء كالقن والارش له فيما اذا جنى عليه السيد الثامن والاربعون لا يباع في قبل عيان في محل
اللوث ولا غيره ولا يقسم وذلك يتعلق بنسل بخلاف المكاتب كتابة صحيحة التاسع والاربعون
اذا حجر على السيد بالردة وقلنا انه حجر فلس وماله لا يفي بديونه فلها بيعه الرجوع فيه
ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة الخمسون اذا سرقه سارق وهو نايم وكان بحيث
لو انتبه لم يقدر على دفع السارق فانه يثبت الاستيلاء عليه والارجح انه يقطع لانه مال الحادي
من حرز بخلاف المكاتب صحيحة فانه ليس بمال فلا قطع فيه الحادي والخمسون يحنث سيد المكاتب
كتابة فاسدة في حلفه انه لا مال له ولا عبد ولو حلف لا مكاتب له ولبيكا سنى ولا يتكلم مكاتب
فلان يتعلق البر والحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة الثاني والخمسون لا عتق باداء غيره
عنه الثالث والخمسون لو اعتاقه عن الكفارة على المنصوص الرابع والخمسون يعتق
باخذ السيد في حال جنونه كما ذكروه وقال الرافعي ينبغي ان لا يعتق لانه لم ياخذ من العبد
الخامس والخمسون اذا كاتب عبيدا صفقة واحدة كتابة فاسدة وقال اذا اديتم
الي كذا فانتم احرار لم يعتق واحد منهم باداء حصته على الاقيس السادس والخمسون ينفسخ
بموت غير السيد وعن المكاتب وهو من جعل القبض منه او قبضه شرطا في العتق
السابع والخمسون لو حمل المكاتب كتابة فاسدة الى دار الحرب اذا كان كافرا الثامن والخمسون
لا تستحب اذا طلبها العبد بل يحرم اذا طلبها على عوض محرم التاسع والخمسون يكفي
في الصحيحة نية قوله فاذا اديت الي فانت حر وان لم يتلفظ به بخلاف الفاسدة لا يكفي فيها
نيته ذلك لان التعليق لا يصح بالنية وانما يصح في الصحيحة لغلبة المعاوضة الستون
لو عين في الفاسدة موضعا للتسليم بعينه مطلقا لاجل التعليق بخلاف الصحيحة فانه
اذا احضر في غير المكان المعين فقبضه وقع العتق

باب ام الولد

ضابط ولد ام الولد لا يعتق بموت السيد الا في صورتين المرهونة المقبوضة والجانية

جنايه

٢٣٠

جناية تتعلق بالرقبة اذا استولدها مالكها المعسر لم ينفذ الاستيلاد فبيعت فاذا
ولدت بعد البيع من زوج او زنا ثم اشتراها السيد الاول مع ولدها ثبت لها حكم الاستيلاد
دون ولدها فيعتق بموتها دونه في الاصح **الصور التي** لا ينفذ فيها الاستيلاد
المرهونة اذا اولدها الراهن وهو معسر والجانية التي تتعلق برقبتها مال اذا اولدها
المالك وهو معسر وجارية التركة التي تعلق بها دين اذا اولدها الوارث وهو معسر
ومستولدة المكاتب ومستولدة المبعض في ما صححه البلقيني والتي نذر مالكها التصدق
بها او بثمنها لا ينفذ استيلاده فيها ذكره البلقيني بحثا والموصى بعتقها اذا اولدها الوارث
فيما ذكره البلقيني ايضا

باب الولاء

ضابط لا يتصور ان يكون الولاء على اصليا
لا ولا عليه والابوان رقيقان الا في ثلاث صور اللقيطة تقر بالرق بعد الولادة والمغرور
بحرية امة فان اولاده احرار والسبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار

الكتاب السادس في ابواب متشابهة وما افترقت فيه

افترق فيه اللمس والمس فيتفرقان في سبعة اشياء الاول ان شرط اللمس اختلاف النوع الثاني شرطه تعدد
الشخص الثالث يكون باي موضع كان من البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابع ينقض الملموس
لنقضه بخلاف الممسوس الخامس لا يختص بالفرج السادس يختص بالاجانب السابع لا ينقض
العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الاصح **ما افترق** فيه الوضوء والغسل افترقا
في احكام الاول يصح الوضوء بنيته فقط ولا يصح الغسل بنيته فقط حتى يضم اليه الفرض او الاداء
الثاني يصح الوضوء بنية رفع الحدث الاكبر غالطا ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الاصغر غالطا
بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط الثالث يسن تجديد الوضوء بخلاف الغسل الرابع
يمسح فيه الخف بخلاف الغسل الخامس يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل السادس تستحب فيه
التثليث بالاتفاق وفي الغسل وجه انه لا يستحب للجنب السابع يسن ان لا ينقص ماؤه عن
مد وللغسل صاع الثامن يسن التسلسل فيه اتفاقا وفي وجه لا يسن في الغسل قال في

ان

الا تقليد ولا اصل له في غير الراس ولم يذكره الشافعي **ما افترق** فيه غسل الرجل ومسح
الخف افترقا في امور الاول لا ينافي الغسل بجلده بخلاف المسح الثاني يرفع الحدث
بلا خلاف وفي المسح قول انه لا يرفع الثالث يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف وفي الخف
المغصوب قول انه لا يمسح وصورة الرجل المغصوبة انه يستحق قطع رجله فلا يمكن
منها ذكره البلقيني الرابع غسل الرجل يثلث بخلاف مسح الخف الخامس يجب تعميم الرجل
دون الخف السادس لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح السابع انه افضل من المسح **ما افترق**
فيه الراس والخف افترقا في ثلاثة امور الاول لا يكره غسل الراس ويكره غسل الخف
الثاني يسن تثليث الراس ويكره تثليث الخف الثالث يسن استيعاب الراس ويكره استيعاب
الخف والعلة في الثلاثة انه يعيبه **ما افترق** فيه الغرة والتحجيل افترقا في انه
اذا تعذر غسل اليد او الرجل لقطع ونحوه استحب غسل موضع التحجيل لئلا يخلو الموضع عن
طهارة بخلاف ما اذا تعذر غسل الوجه لعلة لا يستحب غسل موضع الغرة كما صرح به
الامام اكتفاء بمسح الراس والاذنين والرقبة فلم يخل الموضع عن طهارة **ما افترق**
فيه الوضوء والتيمم قال البلقيني في التدريب يفترق التيمم عن الوضوء في احدى عشرة
مسألة الاولى كونه في الوجه واليدين فقط الثانية انه لا يجب ايصاله الى منبت الشعر الخفيف
الثالثة انه لا يجمع به بين فرضين الرابعة لا يجوز قبل الوقت الخامسة لا يجوز الا لعذر
السادسة لا بد من تقديم الاستنجاء السابعة لا بد من تقديم ازالة النجاسة
على راي مرجح الثامنة لا بد من تقديم الاجتهاد على راي التاسعة لا يرفع الحدث
العاشرة لا يمسح به الخف الحادية عشرة لا يباح به الفرض حتى ينويه قلت ويزاد
عليها انه يبطل بالردة ولا يسقط الفرض مطلقا ولا يسن تجديده ولا تثليثه وليس
فيه النقض ولا يصح بنية الفرضية مطلقا ولا غيرها سوى الاستباحة ويستوي
فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يكفي السنة عند الوجه بل يجب عند النقل ايضا

ويجب فيه نزع الخاتم وهو في الوضوء سنة فكملت عشرين **ما افترق** فيه مسح الجبيرة
والخف افترقا في امور الاول يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف وفيه
قول فيما بناها على الخف الثاني يجب تعميمها بالمسح ويكفي في الخف اقل جزء وفيه وجه فيما بناها
عليه الثالث يجب مسحها بالتراب في وجه ويستحب على الاصح كما في شرح المهذب خروجا من الخلاف
ولا يجوز ذلك في الخف بحال الرابع لا تقدير لمدة بخلافه وفيها وجه فيما بناها عليه الخامس شرط
الخف ان يلبس على طهر تام ويكفي في الجبيرة طهر محلها في وجه قال في الخادم انه الاشبه وصحح
الامام وصاحب الاستقصاء اشتراط الطهر التام فيها ايضا السادس لا يجب نزع الجبيرة
للجنابة بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع فيها مشقة ذكره في شرح المهذب السابع
ذكر الروياني والبحران ظاهر المذهب انه يجوز شد الجبائر بعضها على بعض والمسح عليها
وان قلنا لا يجوز المسح على الجرموقين ثم ابدى فيه احتمالا الثامن الاعادة الثامن حكى صاحب الوافي
عن شيخه ان مسح الجبيرة يرفع الحدث كالخف وفرق بينه وبين التيمم بانه وجد في بعض
الاعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم فانه لم يوجد فيه
ذلك فاعتبر بنفسه قال ابن الرفعة الخلاف في كونه يرفع الحدث لم اره منقولا لكنه
يخرج مما سلف فان غلب فيه شائبة مسح الخف رفع او التيمم فلا التاسع ذكر ابن الرفعة
وغيره ان شرط الطهارة في وضع الجبيرة لاجل عدم الاعادة لا لجواز المسح بخلافه
في الخف فانه لجواز المسح العاشر قال في شرح المهذب لو كان على عضويه جبيرتان فرفع
احدهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لمسحهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين
ما افترق فيه المني والحيض افترقا في امور الاول لا ينقض المني الوضوء على
الصحيح وينقضه الحيض على الصحيح الثاني المني لا يحرم عبور المسجد والحيض يحرمه ان خافت
التلويث الثالث والرابع المني لا يحرم الصوم ولا يبطله اذا وقع فيه بلا اختيار والحيض
يحرمه ويبطله الخامس المني طاهر والحيض نجس **ما افترق فيه** الحيض والنفاس افترقا

فى امور احدها ان اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس وغالب الحيض ستا او سبع
وغالب النفاس اربعون واكثر الحيض خمسة عشر يوما واكثر النفاس ستون الثالث
ان الحيض يكون بلوغا واستبراء بخلاف النفاس الرابع والخامس الحيض لا
يقطع صوم الكفارة والامهال للايلاء وفى النفاس وجهان ذكر هذه الخمسة فى شرح المهذب

ما افترق فيه الاذان والاقامة افترقا فى امور الاول ان الاذان يجوز قبل الوقت
فى بعض الصلوات ولا يجوز الاقامة قبله بحال ولو اقام قبله بلحظة فدخل الوقت
عقبه فشرع فى الصلاة لم يعتد بها نص عليه الثانى انه يجوز اول الوقت وان اخر الصلاة
الى اخره ولا يجوز الاقامة الا عند اراده الصلاة فان اقام واخر بحيث طال الفصل
بطلت الثالث تسن الاقامة للثانية من صلاتى الجمع وغير الاولى من الفوائت ولا يسن الاذان
لها والاولى ايضا على الجديد الرابع انه مثنى وهى فرادى الخامس يسن الاذانان للصبح
مرتين ولا تسن الاقامة ولا يسن الاقامة الامرة السادس يسن فيه الترجيع دونها
السابع يكره للمراة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم الاذان والاذان رفع الصوت دونها
وهذا اقوالها من الثامن سن الاقامة للمنفرد ولا يسن الاذان له فى قوله وهو
الجديد العاشر اقامة المحدث اشد كراهة من اذانه الحادى عشر يسن فى الاذان
الالتفات فى الحيعلتين وفاقا وفى الاقامة وجه انه لا يسن فيها واخر انه ان كبر المسجد
سن والا فلا الثانى عشر يسن فيه الترتيل وفيها الادراج الثالث عشر يجوز الاستيجار
على الاذان على الاصح ولا يجوز للاقامة وحدها اذ لا كلفة فيها بخلافه ما افترق
فيه سجود السهو والتلاوة افترقا فى امور الاول انه يسجد ثانيا فى سجود التلاوة و
واحد الثانى انه فى اخر الصلاة بخلافه الثالث انه لا يتكرر بخلافه الرابع انه يسجد
لسهو امامه وان لم يسجد ولا يسجد لتلاوته اذا لم يسجد الخامس ان الذكر المشروع
فى سجود التلاوة لا يشرع فى سجود السهو ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر

افترقا

افترقا فى امرين احدهما ان سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافه الثانى
ان فى جوازه على الراحلة وجهين وسجود التلاوة فى الصلاة يجوز عليها قطعا
ما افترق فيه الامام والماموم افترقا فى امور الاول ان نية الائتمام واجبة
على الماموم ولا تجب على الامام للامامة الا فى الجمعة او لحصول الفضيلة الثانى ان الامام
لا تبطل صلاته ببطلان صلاة الماموم بخلاف العكس الثالث اذا عمل ما فيه خطا
بطلت صلاته واذا عمل الامام المعتدى به واخطا فلا الرابع نية الائتمام فى اول الصلاة
جزما وفى نية الامامة خلاف فى فروع الكتاب الاول ما افترق فيه القصر والجمع
افترقا فى امور الاول يختص القصر بالسفر الطويل قطعا وفى الجمع قولان الثانى
القصر فعله افضل والجمع تركه افضل خروجا من خلاف ابى حنيفة فانه يوجب
القصر ويمنع الجمع ولان الجمع فيه اخلاء وقت العبادة عنها بخلاف القصر الثالث
لا يجوز القصر خلف متم ويجوز الجمع خلف من لا يجمع الرابع شرط القصر نيته فى الاحرام
ويجوز نية الجمع بعده الخامس لا يجوز القصر فى غير السفر ويجوز الجمع فى الاقامة
بالمطر والمرض ما افترق فيه الجمعة والعيد افترقا فى امور الجمعة واجبة وجوب
عين ووقتها وقت الظهر ولا تقضى وشرطها العدد اربعون كاملون ودار
الاقامة ولا تتعدد والخطبة قبلها وشرطها القيام والطهارة والستر والعربية
والجلوس بين الخطبتين ويندب كونها قصيرة ولا يجزى غسلها قبل الفجر ويكره
فيها الجماعة والمنافقين والعيد يخالفها فى كل ذلك وما ذكرته من كون القيام والجلوس
سنة فى خطبتى العيد صرح بالاول فى الروضة وبالثانى فى شرح المهذب واما
الطهارة والستر والعربية فصحح الاسنوى وقال ابن القاص فى التلخيص
غسل الجمعة كالعيد الا فى شيء عمومه لمن حضر وغيره وجوازه قبل الفجر
ما افترق فيه العيد والاستسقاء افترقا فى امور احدها يختص العيد

بوقت وهو ما بين ارتفاع الشمس والزوال ولا يختص صلاة الاستسقا
به في الاصح الثاني صلاة العيد تقضى بخلاف الاستسقا الثالث يقرا في
العيد ق واقتربت وفي الاستسقا فيل يقرا في الثانية بسورة نوح
الرابع صلاة العيد في المسجد افضل في الاصح والاستسقا في الصحرا افضل
الخامس خطبة العيد تفتتح بالتكبير وخطبة الاستسقا بالاستغفار
السادس في خطبة الاستسقا من استقبال الناس وتحويل الردا ما ليس
في خطبة العيد ولا غيرها من الخطب **ما افترق** فيه غسل الميت وغسل
الحي افترقا في عدم وجوب النية واستحبابها في التنشيف ووقع في المنهاج
واصله نعم يلزم بعد ازالة النجس مع تصحيحه في غسل الحي عدم وجوب ازالة
النجس ومنهم من قال انه احاله على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي ومنهم من
فرق بان هذا اخر احواله فناسب ان يكون على اكمل الاحوال بخلاف **ما
افترق** فيه زكاة الفطر وغيرها افترقا في امور احدها ان وقتها محدود بانها
ان الدين يمنع وجوبها ثالثها ان تاخيرها يمنع عن اول وقتها الى يوم العيد افضل
والافضل في سائر الزكوات المبادرة بها اول ما تجب رابعها انه يجوز صرفها
الى واحد في وجه ولا يجري ذلك في غيرها اتفاقا **ما افترق** فيه زكاة المعدن
والركاز افترقا في امور احدها ان في الركاز الخمس وفي المعدن ربع العشر
على الاصح ثانيها تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعا وفي الخمس قولان
ثانيهما تصرف مصرف الفي **ما افترق** فيه التمتع والقران افترقا في امر
واحد وهو انه في اشتراط نية التمتع وجهين والاخلاف في نية القران **ما
افترق** فيه حرم مكة وحرم المدينة افترقا في امور احدها ان على قاصد
حرم مكة الاحرام بحج او عمرة ندبا او وجوبا وليس ذلك في المدينة الثاني في صيد

وشجره الجزا بخلاف حرم المدينة على الجديد وعلى القديم فيه الجزا بسلب القاتل والقاطع
حلا فحرم مكة في الاوقات المكروهة بخلاف حرم المدينة الرابع ان المسجد الحرام
يتعين في نذر الاعتكاف به بلا خلاف وفي مسجد المدينة قولان الخامس لو نذر
اتيان المسجد الحرام لزم اتيانه بحج او عمرة بخلاف ما لو نذر اتيان مسجد المدينة
فانه لا يلزمه اتيانه في الاظهر الصلاة تضاعف في المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها
في مسجد المدينة بمائة صلاة كما في حديث اخرجه احمد بسند صحيح السابع ان التضعيف
في حرم مكة لا يختص بالمسجد بل يعم جميع الحرم وفي المدينة لا يعم حرمها بل ولا المسجد
كله وانما يختص بالمسجد الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم الثامن صلاة التراويح
لاهل المدينة ست وثلاثون ركعة وليس ذلك لاهل مكة ولا غيرهم التاسع
تكره المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة بل تستحب **ما افترق** فيه السلم والقرض
افترقا في امور الاول ان السلم يصح حالا ومؤجلا والقرض لا يصح تاجيله الثاني
يجوز الاستبدال عن القرض ولا يجوز عن السلم فيه الثالث يجوز السلم في الجارية
التي تحل للمسلم ولا يجوز قرضها الرابع المسلم فيه لا يكون الا في الذمة والمقرض
لا يكون الا معينا وفي زوائد الروضة عن المهذب لو قال اقرضتك الفا وقبل
وتفرقا ثم دفع اليه الفا ان لم يطل الفصل جاز والا فلا لانه لا يمكن البناء مع
طول الفصل وهذا يقتضي جواز ايراد القرض على ما في الذمة قال السبكي وهو
غريب لم اره لغيره الخامس يجوز السلم في المنافع فيما نقله في اصل الروضة في باب السلم
عن الروياني واقره وفي قرضها وجهان والمجزوم به في زوائد الروضة عن القاضي
حسين المنع السادس لا يجوز السلم في العقار وفي قرضه وجهان **ما افترق**
فيه حجر الفلس وحجر السفه افترقا في امور فالمفلس يصح شراؤه في الذمة ونكاحه
بلا اذن وخلعه عوض الخلع والسفيه لا يصح منه شي من ذلك **ما افترق فيه**

الصلح والبيع قال في الروضة الصلح يخالف البيع في صور احدها اذا صالح الحطيطة بلفظ
الصلح صح على الاصح ولو كان بلفظ البيع لم يصح قطعا الثانية لو قال من غير سبق
خصومة بعني دارك بكذا فباع صح ولو قال واكاله هذه صالحني عن دارك بكذا
لم يصح على الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة قال وهذا اذا لم يكن
نية والا فهو كناية في البيع بلا شك الثالثة لو صالح عن الاصح صح ولا مدخل للفظ
البيع فيه الرابعة لو صالحنا اهل الحرب من اموالهم على شيء يأخذه منهم جاز ولا تقوم
مقام البيع الخامسة قال صاحب التلخيص لو صالح من ارش الموضحة على شيء معلوم
جاز اذا علم قدر ارشها ولو باع لم يجز وخالف الجمهور في افتراق اللفظين وقالوا ان
كان الارش مجهولا كالحكومة التي لم تتقدر لم يصح الصلح عنه ولا بيعه او معلوم القدر
والصفة كالدراهم اذا انضبطت صح الصلح عنه وبيعه ممن هو عليه وان معلوم القدر
دون الصفة كالابل الواجبة في الدية ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ
البيع وجهان اصحهما المنع ما افترق فيه الهبة والابراء افترقا في امور الاول
يشترط في الهبة القبول ولا يشترط في الابراء على الاصح الثاني له الرجوع في ما وهبه
لفرعه ولو ابرأه فلا رجوع له وان قلنا ان الابراء تمليك كما ذكره النووي ما افترق
فيه القراض والمساقاة افترقا في ان المساقاة لازمة وموقتة بخلاف القراض
ولو شرط في القراض ان يكون اجرة من يحمل معه من الربح جاز بخلافه في المساقاة
ما افترق فيه المساقاة والاجارة افترقا في ان المساقاة لا تجوز على غير الثمر
من دراهم ونحوها بخلاف الاجارة ما افترق فيه الاجارة والجعالة افترقا في
امور احدها العمل العامل يعتبر في الاجارة دون الجعالة والآخر العلم بقدر العمل
معتبر في الاجارة دون الجعالة ما افترق فيه الاجارة والبيع قال بعضهم
الاجارة كالبيع في وجوب الثمن ولا انفساخ بعد القبض بتلف العين وان

العقد

العقد يرد على المنفعة وفي البيع على العين وان العوض يملك في البيع بالقبض ملكا
مستقرا وفيها ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المدة ان لجنب دفعها على الاصح ما افترق
فيه الزوجة والامة افترقا في امور الاول القسم للامة والاحصر في العدد ونفقتها غير
مقدرة ولا تسقط بالنشوز والافطرتها لانها للملك وهو باق مع النشوز ونفقة
الزوجة وفطرتها للتمكين وهو منتف معه ما افترق فيه الصداق والمتعة
افترقا في امور احدها ان الصداق يراعى فيه حال المرأة قطعا والمتعة يراعى فيها
حال الزوج على المختار وحالهما كليهما على المرجح عند الشيخين الثاني ان الصداق لا يستحب
ان لا ينقص عن عشرة دراهم والمتعة يستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما الثالث
ان الصداق يجب على الزوج وغيره ولا تجب المتعة الا عليه واوجبها القديم على شهود
طلاق المفوضة قبل الدخول اذا رجعوا وابن الحداد على مرضعة زوجته الامة
المفوضة ما افترق فيه النكاح والرجعة قال البلقيني الرجعة تفارق عقد
النكاح في امور اشتراط كونها في العدة وتصح بلا ولي ولا شهود ولا رضى وبغير لفظ النكاح
والتزويج وفي الاحرام ولا يجب مهرا ما افترق فيه الطلاق والظهار افترقا
في امور احدها يصح الظهار موقتا بخلاف الطلاق ما افترق فيه العدة والاستبراء
افترقا في امور احدها ان العدة لا تجب الا للموطوءة والاستبراء يكون للموطوءة وغيرها
الثاني ان الاستبراء يحصل بوضع حمل زنا ولا تنقضي العدة به ما افترق
فيه نفقة الزوجة والقريب افترقا في امور احدها نفقة الزوجة مقدرة
ونفقة القريب الكفاية الثاني نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب
الثالث يشترط لنفقة القريب اعسار ويسار المنفق ولا يشترطان في نفقة
الزوجة الرابع يجب في نفقة الزوجة المسكن والخادم دون نفقة القريب على
ما اختاره طائفة وقد تقدم في مبحثهما ما افترق فيه جناية النفس والاطراف

واعلم ان الصداق والنفقة يعتبر [illegible] بالقمر وفي الاستبراء بالحيض [illegible]

افترقا في امور الاول المستحق النفس لا يستوفي بنفسه دون مستحق الطرف لانه قد
يردد لكونه ويزيد في الايلام بخلاف ازهاق النفس فانه مضبوط الثاني في
النفس الكفارة بخلاف الاطراف **ما افترق** فيه المرتد والكافر الاصلي قال
العلائي المرتد يفارق الكافر الاصلي في عشرة احكام لا يقر ولا بالجزية ولا يمهل في الاستتابة
ويؤاخذ باحكام المسلمين ومنه قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويقتل
ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
ولا يرث ولا يورث وولده مسلم في قول وفي استرقاق اولاده اذا قتل على الردة وجه
ويضمن ما اتلفه في الحرب في قول **ما افترق** فيه قتال الكفار والبغاة افترق
في ان البغاة لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين **ما افترق فيه**
الجزية والهدنة افترقا في امور احدها ان عقد الجزية لازم وعقد الهدنة جائز
الثاني ان عقد الهدنة لا يجوز اكثر من اربعة اشهر الا لضعف فيجوز عشر سنين
فقط بخلاف الجزية الثالث ان الهدنة تنعقد بغير مال ولا يجوز عقد الجزية بدونه
ولا باقل من دينار **ما افترق** فيه الاضحية والعقيقة افترقا في ان الاضحية
تكون من الابل والبقر والغنم والعقيقة لا تكون من الابل **ما افترق** فيه الامامة
العظمى والقضاء وسائر الولايات افترقا في امور احدها يشترط في الامام ان يكون
قرشيا للحديث ولا يشترط ذلك في غيره من الحكام الثاني لا يجوز تعدد الامام
في عصر واحد ويجوز تعدد القاضي في اماكن متعددة الثالث لا ينعزل الامام
بالفسق وينعزل به القاضي والفرق عظم مفسدة شأن الامام وما يحدث في عزله من
الفتن الرابع لا ينعزل الامام بالاغماء وينعزل به القاضي **تنبيه** من المشكل
ما وقع في فتاوى النووي انه لو امر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام في الاستسقا

وجب

وجب عليهم ذلك بامره حتى يجب عليهم تبييت النية قال القاضي جلال الدين البلقيني
في حاشية الروضة هذا الكلام لم يقله احد من الاصحاب بل اتفقوا على ان صوم الايام
يستحب الصوم فيها بالخلاف في ذلك وكيف يمكن ان يجب شيء تعبدا بايجاب الله تعالى
او ما اوجبه المكلف على نفسه تقربا الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي سال عن الفرائض وقال هل علي غيرها قال لا فدل ذلك على انه لا يجب شيء
الا ما اوجبه الله في كتابه او على لسان نبيه وقد امر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء
ولم يقل احد بوجوبه مع ان امره عليه السلام اعظم من امر الائمة ثم ان نص الامام
الشافعي دال على ذلك ايضا فانه قال في الام وبلغنا عن بعض الائمة انه كان اذا اراد
ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلاثة ايام متتابعة وتقربوا الى الله بما استطاعوا
من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا
في اليوم الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم انتهى **تنبيه**
من المشكل ايضا قول الروضة في البيوع المنهي عنها ومنها التسعير وهو حرام في كل
وقت على الصحيح والثاني يجوز في وقت الغلاء وحيث جوزنا التسعير فذلك في
الاطعمة ويلحق بها علف الدواب على الاصح واذا سعر الامام عليه فخالف استحق
التعزير وفي صحة البيع وجهان قلت الاصح صحته ووجه الاشكال ان ظاهره
استحقاق التعزير بمخالفة التسعير مع قولنا بانه حرام وقد تفهم ذلك بعض اهل
العصر واخذ يتكلف توجيه ذلك وليس الامر على ما فهم بل المسألة مبنية على جواز
التسعير كالتي قبلها وقد صرح بذلك ابن الرفعة ونبه عليه صاحب الخادم **ما**
افترق فيه القضاء والحسبة قال الماوردي الحسبة توافق القضاء في جواز
الاستعداء وسماع الدعوى لا على العموم بل فيما يتعلق ببخس وتطفيف او غش
او مطل والزام المدعى عليه الاداء اذا اعترف وتقصر عنه في انه لا يسمع البينة

وكذا الدعوى انما رجع عن المنكرات كالعقود والفسوخ وترتيب عليه بجواز الفحص
والبحث بلا استعداد **ما افترق** فيه الحكم والتنفيذ قال ابن الصلاح لا يحتاج
التنفيذ الى دعوى في وجه حضر ولا اثبات غيبته ان كان غايبا قال الغزي
ولا اشترط فيه الحلف اذا كان الغريم غايبا او ميتا كما افتى به جمع ممن عاصر
النووي **ما افترق** فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب قال البلقيني بينهما
فروق الاول ان الحكم بالصحة ينصب الى انعقاد ذلك الصادر من بيع ووقف
ونحوهما والحكم بالموجب ينصب الى اثر ذلك الصادر الثاني ان الحكم بالصحة لا يختص
باحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك الثالث ان الحكم بالصحة يقتضي
استيفا الشروط والحكم بالموجب لا يقتضي استيفا الشروط وانما مقتضاه صدور
ذلك والحكم على المصدر بما صدر منه قال الشيخ ولي الدين وعلى الناس الان يخل هذا
الفرق وطريقه الحكم الان انه اذا قامت عنده البينة العادلة باستيفا
العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حكم بصحته وان لم تقم البينة
باستيفا شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب احط مرتبة من الحكم بالصحة
ثم قال البلقيني ويفترقان في مسايل يكون في بعضها الحكم بالصحة اقوى وفي
بعضها الحكم بالموجب اقوى فمن الاول ما لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير
رضى الخصم فللحنفي الحكم بابطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بابطالها لان
موجبها المنع صحة صحت او فسدت لاجل الاذن فلم يتعرض الشافعي بالحكم بالصحة
وانما تعرض للاذن فساغ للحنفي الحكم بابطالها لانه يقول للشافعي حكمت
بحكم لازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه وانا اقول بابطاله فلم يقع
الحكم في محل الخلاف ومن الثاني ما لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي
الحكم بالبيع لانه عند الشافعي صحيح ولكن يباع ولو حكم بموجب التدبير لم يكن

للشافعي

للشافعي الحكم بالبيع لان موجب التدبير عنده عدم البيع ومنه ما لو حكم شافعي
بصحة بيع الدار التي لها جار فانه يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ الجار بالشفعة لان
البيع عنده صحيح فتسلط لاخذ الجار كما يقول الشافعي في بيع احد الشركا ولو حكم الشا فعي
بموجب شرا الدار المذكورة لم يكن للحنفي ان ياخذ الجار لان من موجبها الدوام
والاستمرار قال والضابط ان المتنازع فيه ان كان مقصد ذلك الشي وكانت لوازمه يحكم
لا تترتب الا بعد صحته كان الحكم بالصحة مانعا للخلاف واستويا حينئذ
وان كانت تترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب وذكر بعضهم ازالته
ان الحكم بالموجب يجوز نقضه بخلاف الحكم بالصحة فيفترقان في ذلك لكن خطاه
السبكي كما تقدم في الفن الاول من الكتاب الثاني **ما افترق** فيه الشهادة
والرواية افترقا في احكام الاول العدد يشترط في الشهادة دون الرواية الثاني
الذكورة لا تشترط في الرواية مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث
الحرية تشترط في الشهادة مطلقا دون الرواية الرابع تقبل شهادة المبتدع الا
الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية الخامس تقبل شهادة التايب
من الكذب دون روايته السادس من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق
بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك السابع
لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا وتقبل
من روى ذلك الثامن لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية التاسع
والعاشر والحادي عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم
بخلاف الرواية في الكل الثاني عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا
مطلقا في الرواية بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود
الله وغيرها الثالث عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة

على الاصح الرابع عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم
ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسرا الخامس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية
بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السادس عشر الحكم بالشهادة تعديل قال
الغزالي بل اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقة المروي على الاصح
لاحتمال ان يكون ذلك لدليل اخر السابع عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند
تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها بخلاف الرواية الثامن عشر اذا روى شيئا
ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم التاسع عشر
لو شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة
على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا
ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت فقضية قول البغوي ينبغي ان يجب القصاص
كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال والامام انه لا قصاص بخلاف
الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها العشرون اذا شهد دون اربعة
بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم ثم هل توجد في قبول روايتهم
وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة
في الكفاية والاسنوي في الالغاز **ما افترق** فيه العتق والوقف افترق
في امور منها ان العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف وان الوقف فيه شائبة
ملك بخلاف العتق وان الوقف على معين يشترط قبوله في وجه مصحح ويرتد برده
بلا خلاف ولا يشترط قبول العبد العتق ولا يرتد برده جزما ويصح وقف
بعض العبد ولا يسري ومن عتق بعض عبده سرى الى باقيه **ما افترق** فيه
المدبر وام الولد قال المحاملي ام الولد تفارق المدبر في ثمانية احكام لا تباع
ولا توهب ولا ترهن وعتقها من راس المال وبيعها وولدها ولا يجوز فيها الوصايا

ولا يجبرها السيد على النكاح في قول ولا يضمن جنايتها في قول **الكتاب**
السابع في نظائر شتى **مسألة** ورد الشرع باستعمال الماء طهارة في الحدث
والخبث وبالتراب في التيمم والتعفير وبالحجر في الاستنجاء ورمي الجمار وبالقرظ في
الدباغ وتعين الماء في الطهارتين وتعين التراب في التيمم وفي التعفير قولان
اظهرهما نعم وفي القرظ طريقان المذهب لا يتعين وتعين الحجر في الجمار ولم يتعين في
الاستنجاء والفرق ان التطهير والتعفير والجمار تعبدي والاستنجاء تعم به البلوى
والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل بكل حريف والدباغ ايضا تعم به البلوى
ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر ذكر ذلك النووي في شرح المهذب
قلت ومن نظائر ذلك تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه بالاحجار ولا بالنبل
وتعين الحجر في قتل الزاني المحصن لان المقصود التمثيل به والردع عن هذه الفاحشة
فلا يجوز قتله بالسيف وفي القصاص يراعى المماثلة ويجوز العدول الى السيف
لانه اسهل واوحى وتعين السيف على الاصح في قتل تارك الصلاة وفي وجه ينخس
بالحديد حتى يصلي او يموت وتعين النخس بالحديد في الامتناع من سائر الواجبات
حتى يعطي او يموت ذكره الرافعي في الشرح ونقل السبكي الاتفاق عليه ومنها ورد
الشرع في القطع بالنص **مسألة** الخلاف الاصولي في ان النسخ رفع او بيان نظيره
في الفقه الخلاف في ان الطهارة بعد الحدث هل نقول بطلت او انتهت والاول
قول ابن القاص والثاني قول الجمهور فعلى الاول قال ابن القاص في التلخيص ليس لنا
عبادة تبطل بعد فعلها الا الطهارة بالحدث **فائدة** الخلاف الاصولي في مسئلة احداث
قول ثالث هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يرفع مجمعا عليه نظيره في الفروع الخلاف
في تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يؤدي الى استعمال لفظ محمل
كالحيك **فائدة** الواجب الذي لا يتقدر كمسح الراس مثلا اذا زاد فيه على القدر

[illegible] والله اعلم

حاشية: بل يتعين السيف في القصاص اذا لم تمكن المماثلة كما اذا لاط به فقتله على الاصح او اوجره خمرا ونحو ذلك والله اعلم

المجزي فهل يتصف الجميع بالوجوب فيه خلاف بين ائمة الاصول والاكثر منهم على
المنع قال في شرح المهذب اذا مسح جميع الراس ففيه وجهان مشهوران
اصحهما ان الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة والثاني ان الجميع يقع
فرضا ثم قال جماعة الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة اما من مسح متعاقبا كما هو
الغالب فما سوى الاول سنة قطعا والاكثرون اطلقوا الوجهين ولم يفرقوا
ومن نظائر المسئلة ما لو طول القيام في الصلاة او الركوع او السجود فهل الواجب
الكل او القدر الذي يجزي الاقتصار عليه او اخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل الواجب
خمسه او كله او لزمه ذبح شاة فذبح بدنة فهل الواجب سبعها او كلها فيه الوجهان
والاصح ان الواجب القدر المجزي وتظهر فايدة الوجهين في المسح والاطالة في تكثير الثواب
فان ثواب الواجب اكثر من ثواب النفل وفي الزكاة في الرجوع اذا عجل الزكاة ثم
جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لا في النفل وفي النذر انه يجوز الاكل
من الاضحية والهدي المتطوع بهما لا من الواجب انتهى كلامه في باب الوضوء من شرح
المهذب وجزم بذلك في التحقيق فيه وفي الروضة في باب الاضحية الا انه لم يذكر
بعير الزكاة وصحح فيها ايضا في باب الدماء التسبيع في البدنة والبقرة والبدنة عن الشاة
فقال قلت الاصح سبعها وصححه صاحب البحر وغيره وصحح ايضا في باب النذر من شرح
المهذب لكن صحح فيه في باب الزكاة ان الزائد في بعير الزكاة فرض وفي باقي الصور
نفل وادعى انه اتفق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل وصحح في صفة الصلاة من زوائد
الروضة وشرح المهذب والتحقيق ان الجميع يقع واجبا في الكل فائدة في المهمات ومن
فوائد الخلاف فيما تقدم كيفية النية في البعير المخرج عن الزكاة فان قلنا
الكل فرض فلا بد من نية الزكاة ونحوها وان قلنا الخمس كفاه الاقتصار على
العين والحسبان من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه

نقلا

نفلا حسب منه او فرضا اتجه تخريجه على الخلاف فيما اذا اوصى بالعتق في الكفارة
المخيرة فائدة ومن نظائر ذلك ما اذا زاد في الحلق او التقصير على ثلاث شعرات
والقياس تخريجه على هذا الخلاف وما اذا زاد بعرفات على قدر الوقوف الواجب وقد
خرجه في الكفاية عليه وما اذا زاد على قدر الكفارة والحكم فيه انه يقع تطوعا جزم به
الرافعي في باب النذر وتبعه عليه في الروضة قال والزكوات والديون والنذور
مثله الكفارة والفرق بينها وبين مسح الراس ونظائره ان للكفارات ونحوها
قدرا محدودا منصوصا عليه ومنها اذا صلى على الجنائز اكثر من واحد ولا يشكل انه
لا يتجه تخريجها على هذا الخلاف لا سيما لحصول ثواب الواجب لواحد لا بعينه بخلاف
باقي الصور فان الفعل فيها حصل من واحد فيتجه ان يثاب على بعضه ثواب الواجب
وعلى بعضه ثواب النفل فائدة ابن الوكيل خرج بعضهم على هذا الخلاف ان من كشف
عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على كشف الجميع او على القدر
الزائد فقط فان صح ذلك اتسع لهذه الصورة نظائر فايده هل المغلب في الظهار
مشابهة الطلاق او اليمين وجهان ولها نظائر منها هل المغلب في قتل القاطع معنى
القصاص او الحد قولان ومنها هل المغلب في التدبير معنى الوصية او التعليق بصفة
قولان ومنها هل المغلب في الاقالة معنى البيع او الفسخ قولان ومنها هل المغلب
في العين المستعارة للرهن معنى العارية او الضمان قولان ومنها هل المغلب في شرا
العبد نفسه معنى البيع او الفدا وجهان ومنها هل المغلب في اللعان معنى الايمان
او الشهادة ومنها هل المغلب في الخطبة معنى الصلاة او الذكر ومنها هل المغلب في
اليمين المردودة مشابهة الاقرار او البينة قولان فائدة الشيوخ في العقد اقسام
الاول زوال العين مطلقا بما ع او غيره فقط وذلك في الرد للمبيع وما الحق به
لسقوط البكارة الثاني كذلك على الاصح وذلك في السلم والوكالة والوصية الثالث

زوال بالجماع فقط وذلك في الاذن في النكاح والاقامة في الابتدا الخراج
زوال بالجماع في نكاح صحيح وذلك في الرجم في الزنا فايدة البنا على فعل الغير في
العبادات فيه نظاير منها الاذان والاصح لا يجوز البنا فيه ومنها الخطبة والاصح جواز
البنا فيها ومنها الصلاة والاصح الجواز فيها وهو الاستخلاف ومنها الحج والاصح
لا يجوز والخلاف في المسايل الاربع قولان فايدة للقاضي بدر الدين ابن جماعة في
الاموال التي هي اصول بيت المال جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر
حواها عبد كاتبه خمس وفي وخراج جزية عشر وارث فقد ومال ضل صاحبه
فايدة الواسطة لا اعلمها في العقد الا في مسئلة واحدة وهي الطلاق سني وبدعي
وهل بينهما واسطة وجهان احدهما نعم وهو غير الموطوة والحامل والصغيرة
والايسة فليس بسني ولا بدعي والثاني لا وجعل الاربعة من قسم السني بمعنى انه
ما ليس بمحرم وذكر ابن الوكيل فرعا اخر وهو الخنثى هل هو واسطة او زمان ذكر او انثى
وجهان الاصح الثاني ولم توجد الواسطة في الاصول العربية كثيرا من ذلك الواسطة
بين الحسن والقبيح قيل بها في فعل غير المكلف والمكروه والمباح والواسطة بين الحقيقة
والمجاز قيل بها في اللفظ قبل الاستعمال وفي المشكلة والواسطة بين المعرب
والمبني قيل بها في المضاف لياء المتكلم والاسما قبل التركيب والواسطة بين المنصرف
وغيره قيل بها والواسطة بين النكرة والمعرفة قيل بها والواسطة بين المتعدي
واللازم قيل بها في الافعال الناقصة كان وكاد واخواتهما والواسطة بين الصدق
والكذب قيل بها في ما طابق الاعتقاد دون الواقع او عكسه او كان ساذجا لا
اعتقاد معه طابق الواقع ام لا وفي الحديث الحسن واسطة بين الصحيح والضعيف
فايدة ابتدا المدة في الخف من حين الحدث بعد اللبس لا من اللبس ولا من المسح وابتدا
مدة الخيار من العقد لا من التفرق على الصحيح وابتدا مدة التعزية من الموت

وقيل ابتدا الحدث انها من ... حدثه لا من وقت ...

او الارض وجهان صحح في شرح المهذب الثاني وابن الرفعة في الكفاية الاول وابتدا
مدة المولي من الايلا دون الرفع الى الحاكم بلا خلاف لانها منصوصة وابتدا مدة
العنين من الرفع الى الحاكم بلا خلاف لانه مجتهد فيه وابتدا اجل الدية في الخطا
وشبه العمد من الزهوق لا من الجرح الصور التي وقع فيها اعمال الضرب
منها المسمى صنة المختوم تجعل في العبادات كالطاهر وفي الوطي كالحايض ومنها العبد
المفقود يجب اخراج فطرته ولا يجزي عتقه عن الكفارة ومنها لو وجد لحم ملقى في بلد
فيه مجوس اولا ولكنه مكشوف فله حكم الميتة في تحريم الاكل لا في تنجيس ما لاقاه
ذكره في شرح المهذب ونظيره ما ذكره ابن الوكيل من لو رمى صيدا فغاب ثم وجد
ميتا في ما دون القلتين حكم بحرمة الصيد وطهارة الما اعطا لكل اصل حقه
قال ابن الوكيل هكذا ذكره شارح المقنع من الحنابلة وهي توافق قواعدنا ومنها
لو وجد الامام من قبله من الايمة باخذ الخراج من بلد واهله يتبايعون
املاكه فمقتضى اخذ الخراج ان تكون وقفا ولا يصح بيعه ومقتضى بيعها ان لا يوخذ
منه خراج وقد نص الشافعي على ان للامام ياخذ الخراج ويمكنهم من بيعها اعطا
لكل يد حقه ومنها ... من المهادنين صبية تصف الاسلام فانا لا نردها
الى الكفار وان قلنا لا يصح اسلام الصبي لان الاصل بقاها على ما تلفظت به اذا
بلغت ولا نعطيهم الان مهرها ان قلنا به لان الاصل عدم وجوبه الى ان يحكم الاسلام سلام
ويقبل منها ومنها لو عاشر الرجعية معاشرة الازواج لم تنقض العدة ويلحقها
الطلاق وليس له الرجعة اخذا بالاحتياط في الجانبين ومنها الحجر لا يصح استقباله
ولا الطواف فيه احتياطا فيهما ومنها يقبل شهادة رجل وامراتين في السرقة فيما
يتعلق بالضمان دون القطع ومنها الدم الذي تراه الحامل له حكم الحيض في الوطي
والصلاة ونحوها لا في انقضاء العدة ومنها اللقيطة التي اقرت بالرق بعد

النكاح لها حكم للاحرار في عدة الطلاق وحكم الاما في عدة الوفاه **قاعدة**
نقو سالك اصل ممنوع محله وتحصيل ما ليس بحاصل ومن ثم من اراق ماءه في الوقت
سفها اثم بالاتفاق وفي وجوب الاعادة اذا صلى بالتيمم وجهان بخلاف من
اجتاز بها في الوقت فلم يتوضا فلم يبعد عنه صلى بالتيمم فانه لا يأثم كما اشعر
به كلام الرافعي والمذهب القطع بعدم الاعادة ومن دخل عليه الوقت وهو لابس
خف بالشرائط ومعه ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وجب عليه المسح ويحرم
نزع الخف واي لم يحصل بالاتفاق كما ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان
غير لابس ومعه خف وقد احدث الحدث وهو متطهر ومعه ما كذلك لا يجب عليه
اللبس ليمسح كما في الشرح والروضة **الصور** التي يقوم فيها مضي الزمان مقام
الفعل جمعها المحب الطبري في شرح التنبيه بضعة عشر اكثرها على ضعف الاولى
مضي مدة المسح يوجب النزع وان لم يمسح الثانية مضي زمن المنفعة في الاجارة
تقرر الاجرة وان لم ينتفع الثالثة اقامة زمن عرضها على الزوج الغايب
مقام الوطء حتى يجب النفقة بمضيه الرابعة مضي زمن يمكن فيه القبض يكفي
في الهبة والرهن وان لم يقبض الخامسة اقامة وقت ... مقامه عند
من يرى ان الاصح السادسة دخل وقت الصلاة و... ثم سافر يمسح مسح مقيم في
وجه السابعة الصبي والعبد اذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا
قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج الثامنة اذا استصحا الليل دخل وقت الرمي
وحصل التحلل عند الاصطخري التاسعة والعاشرة اقامة وقت الشروع في
الصلاة مقام فعلها في وجه الحادي عشر اقامة وقت الخوص مقامه ان لم يشترط التصريح
بالتضمين وهو وجه الثاني عشر خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول الثالثة
عشر اذا سافر بعد الوقت لا يقصر على وجه **ضابط** البدل مع مبدله اقسام

احرها

احرها يتعين الابتدا بالمبدل منه وهو الغالب كالتيمم مع الوضوء الواجب
في الزكاة مع الجبران الثاني يتعين الابتدا بالبدل كالجمعة ان قلنا هي بدل
عن الظهر الثالث يخير بينهما كواحد من خصال الكفارة والخامس الرابع يجمع كمسح الخف مع غسل الرجل
فايدة هل يوصل المسح في مسح الخف بالمسح باخر لفظه من المسح ام ينقص بها بيقين
دخوله باوله وجهان ونظيره ما حكى الروياني في تكبيرة الاحرام هل يوصل في الصلاة باولها
او بالفراغ منها تبيين انه دخل من اولها وجها يبني عليها ما لو راى المتيمم الما قبل الفراغ
ونظره الصلاة يحصل هل المعتبر في السبق اخر التكبير او اوله وجهان **فايدة** الفم والانف
لهما حكم الظاهر في الصوم فلا افطار بادخال شي فيه والجنابة وحكم الباطن في الغسل **و**نظيره العلقة
فالاصح انه يجب غسل ما تحتها في الغسل والاستنجاء اجرى لها مجرى الظاهر ومقابله يجريها مجرى
الباطن **و**نقل على العبادي انه لو بقي داخلها مني واغتسل ولم يغسله صح غسله وحمل الاصح لا
في القضايا وغيرها لو غيب الاقلف الحشفة داخل القلفة احل المراة قطعا فما جرت
مجرى الباطن ولو كانت كالظاهر لطرد فيها الخلاف فيما الواضح وعليه جرفه **فايدة**
يصح الاذان سجا ... وبغيره ... **و**يصح ان الاستنجا بالاصبع نفسه
لا يجري وباصبع غيره يجري ... **و**يصح الا سنن عودا ... ويد غيره يجري **و**يصح ان
... راسه ... غيره لا يوجب الفدية وكذا ... نفسه جزما **و**لو سجد على يد نفسه
لم يصح جزما او على يد غيره صح جزما **فايدة** لو وكل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل لان
اعيان الزوجين مقصودان في النكاح ولا يجب ذكره في البيع لانه ينعقد للمعنى ولو وكل شخص
عبدا غيره في شرا نفسه من سيده او وكل العبد غيره في ذلك فلا بد من التصريح
بالسفارة لما فيه من التردد بين البيع ومضي العتق وفي الشرح عن فتاوى القفال ان
وكيل المتهب يجب ان يصرح باسم الموكل والا وقع العقد له بخلافه معه فلا ينصرف الى الموكل
بالنية لان الواهب قد يقصده بالتبرع بخلاف البيع فان المقصود منه حصول العوض

فائدة نظير الوجهين في قصر من سلك الطريق الابعد لغير غرض احتمالان للقاضي
حسين فيما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الابعد لغير غرض فائدة نظير الخلاف
في المفاضلة بين الصلاة والطواف الوجه القائل بان الطواف للغرباء افضل والصلاة
لغيرهم افضل الخلاف في التفضيل بين الصلاة والصوم والقول المفصل القائل بان الصلاة
افضل بمكة والصوم افضل بالمدينة ترجيحا لكل موضع نزوله والخلاف في المسألة التي فيه
للمتقدمين فائدة اشتراط الجماعة في الجمعة لان لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظيره اشتراط
القصد في التيمم نبه عليه القفال ونظيره التقابض في الصرف لان اللفظ يقتضي الانصراف
ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لان لفظ الحال ماخوذ من التحول
والتبيين والايضاح في التمييز لان لفظه يعطي ذلك ومن ثم قال الاكثرون انه لا يجي
للتوكيد فائدة الفقير والمسكين حيث اطلق احدهما شمل الاخر فاذا ذكرا اختص
كل بمعناه قال البلقيني ونظيره الكافر والمشرك قلت ونظير ذلك في العربية
الظرف والجار والمجرور ومن نظائره ايضا الايمان والاسلام فائدة قول الوقف كثير
في الاصول لان الاصولي في محل النظر بخلاف الفقيه لان الفقيه محتاج ومما
حكي فيه قول الوقف من الفقه مسألة طهورية الماء المستعمل حكى ابن الصباغ فيه قولا
بالوقف اي لا نقول طهور ولا غير طهور ومسألة تعليق الطلاق قبل النكاح الربعان
الشافعي توقف فيه في العلل القديمة ثم ازاله وقال بالمنع فائدة فرق بين مطلق
الماء والماء المطلق فالاول هو الذي لا يتقيد فيدخل فيه الطاهر والطهور والنجس والثاني
هو الذي يتقيد بالاطلاق وذهب السبكي الى انه لا فرق بين العبارتين ونظير ذلك قولهم
طلاق البعض وتبعيض الطلاق وعتق البعض وتبعيض العتق ونحب الشبه
عمدا او غسل الوجه لا عمدا عمدا او الوضوء ولاء ولا المعتق الاب مع اب المعتق وقول
الامام كما لا يتغير حكم المحلوف باليمين لا يتغير حكم اليمين بالمحلوف عليه المسائل

التي نص فيها على القديم بضع عشرة ذكرتها في شرح المهذب مسألة التثويب
في اذان الصبح القديم استحبابه ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير
القديم انه لا يشترط ومسألة قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين القديم
لا تستحب ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه ومسألة
لمس المحارم القديم لا ينقض ومسألة تعجيل العشاء القديم انه افضل ومسألة
وقت المغرب القديم امتداده الى غروب الشفق ومسألة المنفرد اذا نوى
الاقتداء في اثناء الصلاة القديم جوازه ومسألة اكل الجلد المدبوغ القديم
تحريمه ومسألة تقليم اظفار الميت القديم كراهته ومسألة شرط التحلل من الاحرام
بمرض ونحوه القديم جوازه ومسألة الجهر بالتامين للمأموم في صلاة جهرية
القديم استحبابه ومسألة من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه
ومسألة الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا القديم استحبابه اخر ما
تيسر تعليقه ولله الحمد والمنة على كل حال وذلك على يد العبد الفقير
الى رحمة ربه المعترف بالذنب والتقصير محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله
السمهوري عفا الله عنه ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين امين
من نسخة قوبلت على نسخة مولفها [illegible] الامام العالم العلامة حافظ عصره ومجتهده
جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن نجل الشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين ابو بكر
السيوطي عفا الله له امين ووافق الفراغ من ذلك صبيحة يوم الخميس المبارك
سابع عشر من شهر جمادى الاخرة سنة تسع وتسعين وثمانمائة
وختم لنا بخير وللمسلمين اجمعين امين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

مسئلة اذا امتنع احد الشريكين من عمارة الجدار الساقط المشترك القديم اجباره وابديه هنا
مسئلة الصداق في يد الزوج مضمون ضمان يد على القديم وابديه هنا مسئلة لفظ الخلع القديم انه
فسخ لا ينقص عددا واتبه هنا مسئلة قبول شهادة شاهدين فرعين على كل من
الاصلين او الاصول كما قال العراقيون ولم يحققها مسئلة غرامة شهود المال اذا رجعوا
وابديها هنا مسئلة تساقط البينتين عند التعارض قديم وابده بالجمهور مسئلة
اذا كان احدى البينتين شاهدين والاخرى شاهد ويمين ترجح الشاهدان على القديم
وابدها مسئلة اذا شهدت بينة الداخل وحده للخارج لا تحلف وهو محكي عن القديم
وصححه وابدها مسئلة اذا تعارضت البينتان وارخت احدهما قدمت على القديم
وابدها مسئلة اذا علقت الامة من شخص بوطء شبهة ثم ملكها صارت ام ولد
على احد القولين في القديم واختلف في الاصح منهما ولم يحققها مسئلة ام الولد هل
تزوج فيه اقوال في القديم واختلف في الصحيح منها ولم يحققه قوله كذا ذكر هذه السبع
مسائل الاخر ابن الرفعة في المطلب [illegible] وقال في الكفاية في باب ام الولد الجديد الصحيح
فيه الجواز واخران قديمان وقال في الموطوءة بشبهة المحكي نصه في الام والمختصر
انه تصير [illegible] وقال [illegible] في تساقط البينتين عند التعارض ان
الجديد نقله عن الام والبويطي ايضا فليس قديما صرفا مسئلة غسل الجمعة
اكد الاغسال هو الاظهر وابدها مسئلة الرضاع الاتية في باب [illegible] من المنهاج [illegible]
ينبه عليها [illegible] والله اعلم

مسئلة اذا كفنت امراة في خمسة فالمعـ[illegible] [illegible] ازار
وخمار وقميص ولفافتين ومعصوص الجديد في ثلاث لفائف والقديم [illegible]
فالامام [illegible] رجح الاول الاكثرون مجوزون ان يعد المسئلة مما يفتى فيها على القديم
وقال في الروضة عقبه قال الشيخ ابو حامد والمحاملي المعروف للشافعي عامة كتبه ان
يكون فيها قميص قال لا والقول الاخر لا يعرف الا في المذهب فعلى هذا الذي [illegible]
ان يكون اثبات القميص مختصا بالقديم مسئلة [illegible] موجب العمد القود
بدل عنه عند سقوطه او احدهما [illegible] قولان الذي صححه الاكثرون الاول [illegible]
[illegible] في باب الجديد [illegible] المسائل المفتى فيها على القديم [illegible]
[illegible] في الجديد ان اصحابنا افتوا [illegible] القديم مع رجوع الامام عنه فلم [illegible]
[illegible] لا [illegible] في [illegible] القديم [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] فيه [illegible]